

St Clements University
Public Law Department



Mat. No. A0369

INTERNATIONAL AND IRAQI LAW IN RELATIONSHIP TO REFUGEES SEEKING ASYLUM IN IRAQ

Canonical Analytic Study

This Dissertation was Submitted by
Mudher Hraiz Mahmood

To St Clements University in Partial Fulfillment of the
Requirements for the Doctor of Philosophy Degree in
International Law

Supervisor
Dr. Rasim Maseer Jasem

Baghdad

2013

Summary

Since God has the human beings created, He order them specially those who are suffer from Persecution to leave their Places to another one, when the Man leaves his Home and go to a new Place in his Country,he became as Internally Displaced Persons while those who leave their Country became as Externally Displaced-Persons ,we called them "Refugees",we so called whole of that Operation as "Asylum" ,Asylum can be taken when non-stop abuses with Human Rights are Occurring.

Asylum studied with the most important Branches of International Public Law, it known as "International Refugee law", which deals with Situations of Refugees all over the World.

The Convention of 1951 and Its Protocol of 1967 are the Axis of International Refugee law, in Addition to some Territorial Conventions.

International Refugee law dose not Work against or Outside of Countries Sovereignty ,but it calls with full Co-operation among Them and with International Society, particularly ,they all are Assuring the Importance of Human Rights ,which we strongly found them with International Human Rights Law and International Humanitarian Law.

Iraq has witnessed Appearing of Mankind dawn ,on it's land was founded the first Country ,first Legalisations ,first Invitation to giving the Rights and Freedoms for all,the Citizens and Strangers,

Iraq has made all of its Legalisations according to International Society Arrangements and the Islamic Legitimacy.

Iraq makes all of what it could to give the Refugees their Rights and more than that, in some of its Legalisations, allow Refugees to get a big Assistance, to make their Life more easier.

Conclusions

1. The Relationship Between International law and Iraqi law is Integrable Relationship.

2. The Islamic Legitimacy opened the Way in front of Iraq to make its Legalisations more organized, when it deals with Asylum in it.

3. From Point of Iraqi View, Asylum is humanitarian Situation, it was demanded to make a big Process to Solution the Refugees Problems through the Law.

4. The System of Iraqi Asylum is :flexible ,realistic ,pullulant ,and systemic for all.

5. Iraq has opened its Gates for all who are Seeking Asylum.

Recommendations

1. Work to make a new Convention of Asylum ,or make the old Convention(1951) more Development, include all Things about Internally Displacement.

2. Present a new Definition for "Refugee" to be more suitable with Current Circumstances ,include environmental Refugee Definition.

3.Backing the Activities of United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) and International Committee of the Red Cross all over the World.

4.The Eligibility of Asylum in Iraqi Country should be known for Asylum-Seekers.

5.Iraq must go truly to sign the Convention of (1951) and It's Protocol of 1967.

6.The Iraqi Contributions in the field of Asylum ,specially to Support the Activities of United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) and International Committee of the Red Cross should be expanded to help the most of Refugees in the World.

7.Make a reasonable Solution about Ashraf's Camp Problem in Iraq through the Arrangements with United Nations.

8.The Rules which governing the International Refugees Law should be studied in Iraqi Universities and Colleges.



جامعة سانت كليمنتس/ العراق
St.Clements University
قسم القانون الدولي

القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتها باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء الى العراق

دراسة قانونية تحليلية

اطروحة تقدم بها
مظهر حريز محمود

الى جامعة سانت كليمنتس وهي جزء من متطلبات نيل
شهادة الدكتوراة فلسفة في القانون الدولي العام

المشرف
الدكتور راسم مسير جاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

"اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ
فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي
زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا
كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ
مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا
شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ
زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ
تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ
يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ
يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ

الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ".

صدق الله العظيم

من سورة النور

الاية : 35

اقرار المشرف

اشهد ان هذه الاطروحة المعنونة (القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهمتا باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء الى العراق). والتي تقدم بها الطالب (مظهر حريز محمود) قد جرت باشرافي. في جامعة سانت كليمنتس وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في (القانون العام). ولاجله وقعت.

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. راسم مسير الشمري

التاريخ:

الاهداء

الى:

رب الارض رب السماء.

من بدأ رحلته من غار حراء.

روح ابي والغالية أُمي محل الرجاء.

اهلي سندي وعزوتي اعز الاعزاء.

زوجتي.....رمز الوفاء.

بناتي.....عنوان النقاء.

بلدي و ابناء شعبه النجباء.

بلد الحضارة عنوان الشموخ والكبرياء.

شكر وتقدير

لا يسعني وانا انهى جهدي العلمي الا ان اتقدم بخالص شكري الى جميع من وقف معي ومد يد العون والمساعدة من اجل اتمام هذه الاطروحة والتي احتسب على الله سبحانه وتعالى ان ينفع بها الآخرين واطمئن بالذكر منهم الدكتور نزار الربيعي رئيس فرع الجامعة في العراق وكذلك جميع العاملين في مكتب بغداد.

كما اقدم شكري واعتزازي بالدكتور راسم مسير لما بذله من جهد معي من اجل اكمال هذا العمل بشكل جدي حرص شديد.

واعبر عن امتناني الشديد لاجتماع لاجنة المناقشة وصبرهم علي وتحملهم لي وما ابذوه من ملاحظات وتصويبات قيمة اضافت للاطروحة رونقا وحبكة ومثانة.

كما اتقدم بشكري وتقديري واعتزازي لجميع العاملين في وزارة الداخلية ووزارة الهجرة والمهجرين ودائرة المنظمات غير الحكومية في مجلس الوزراء ووزارة حقوق الانسان ولجنة المهجرين والمرحليين والمغتربين في البرلمان العراقي على المعلومات التي قدموها لي لانجاز هذا العمل المتواضع.

واقدم لبلدي العراق اسمى ايات الشكر والعرفان الذي اشعت منه شمس الحضارة لتقول للانسانية جميعا ان الشمس لن تغادر العراق.

المحتويات

الصفحة		الموضوع
الى	من	

ز	أ	المقدمة
11	1	الفصل الاول اساسيات القانون الدولي للاجئين
18	12	المبحث الاول ماهية القانون الدولي للاجئين
26	19	المطلب الاول التطور التاريخي للقانون الدولي للاجئين
39	27	المطلب الثاني مصادر القانون الدولي للاجئين
45	40	المطلب الثالث تعريف القانون الدولي للاجئين
49	46	المبحث الثاني الجهود الدولية والاقليمية وغير الحكومية
56	50	المطلب الاول الجهود الدولية الخاصة باللجوء
59	57	المطلب الثاني الجهود الاقليمية الخاصة باللجوء
63	60	المطلب الثالث الجهود غير الحكومية الخاصة باللجوء
65	64	المبحث الثالث اساسيات حق اللجوء
69	66	المطلب الاول تعريف اللاجئ في المصادر الدولية والاقليمية والمحلية
80	70	المطلب الثاني انواع اللجوء
86	81	المطلب الثالث التعريف باتفاقية الامم المتحدة للاجئين لعام 1951م

الصفحة		الموضوع
الى	من	
90	87	الفصل الثاني حق اللجوء في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والشرعية الاسلامية
92	91	المبحث الاول اللجوء في القانون الدولي لحقوق الانسان
101	93	المطلب الاول حقوق اللاجئين
112	102	المطلب الثاني حقوق النازحين
118	113	المطلب الثالث دور مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين
121	119	المبحث الثاني حق اللجوء في القانون الدولي الانساني
129	122	المطلب الاول كفالة حق اللجوء في القانون الدولي الانساني
136	130	المطلب الثاني الفئات المشمولة وغير المشمولة
144	137	المطلب الثالث دور اللجنة والاتحاد الدولي للصليب والهلال الاحمر
151	145	المبحث الثالث حق اللجوء في الشريعة الاسلامية
160	152	المطلب الاول المبادئ والقواعد العامة
164	161	المطلب الثاني ضوابط منح الملجأ
168	155	المطلب الثالث حقوق وواجبات اللاجئين

الصفحة		الموضوع
من	الى	
175	169	الفصل الثالث الجهود التي قدمها العراق للاجئين والنازحين
178	176	المبحث الاول المركز القانوني للاجانب
187	179	المطلب الاول حقوق الاجانب في النظام القانوني العراقي
191	188	المطلب الثاني النظام القانوني للجوء في العراق
196	192	المطلب الثالث النظام القانوني للاقامة في العراق
198	197	المبحث الثاني الفئات البشرية الاكثر استفادة
207	199	المطلب الاول اللاجئون الفلسطينيون
210	208	المطلب الثاني اللاجئون الايرانيون
214	211	المطلب الثالث اللاجئون السوريون
217	215	المبحث الثالث جهود الجهات الحكومية وغير الحكومية
220	218	المطلب الاول جهود وزارة الهجرة والمهجرين
224	221	المطلب الثاني جهود اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين
229	225	المطلب الثالث الجهود غير الحكومية

[illegible]

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
115	الفئات المشمولة بنشاط مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على المستوى العالمي عام/2011م	1
116	اعداد النازحين داخليا واللاجئين في العراق ولغاية عام 2012/	2
118	حالة اللجوء في العراق في بداية عام/2013م	3
175	اعداد اللاجئين في العراق قبل عام/2003م	4
197	اعداد اللاجئين في العراق لعام/2009م	5
211	اعداد اللاجئين السوريين في العراق لغاية نهاية عام/2012م	6
224	مجمل اعداد اللاجئين والنازحين في العراق حسب تقديرات مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام/2009م	7

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
1	قانون الجنسية العراقي الرقم (26) لسنة 2006	262
2	قانون اللجوء السياسي في العراق الرقم (51) لسنة 1971	266
3	القانون رقم (202) لسنة 2001	270
4	اعلان القوات متعددة الجنسية الخاص بمعسكر اشرف لسنة 2004	271

قد تدفع الظروف بالإنسان الى ان يتخذ خلال حياته قرارات هامة ومن بين اهم تلك القرارات، هو ان يغير محل او بلد اقامته، وقد يغير الانسان محل اقامته بشكل طوعي، اي انه يملك الحرية مع وجود الرغبة والارادة لغرض الانتقال من محل اقامته داخل بلده او الانتقال من بلده الى بلد اخر، وعند ذاك سيكون تركه لبلده قد تم بارادته ووفق المصلحة التي يقدرها هو، وان من مهما كانت الاسباب والدوافع التي تقف وراء ذلك فقد (يهاجر) بترك بلده بشكل طوعي يطلق عليه تكون اسباب هجرته سياسية او اقتصادية او دينية او اجتماعية او لغرض التعليم والدراسة والزواج والعمل وغيرها من الاسباب.

اما اللاجئ فهو من يترك ويغادر بلده نتيجة لظروف قاهرة، اي هناك حالة اضطرار، وهو في ذلك ينشد الامان له وربما لاهله ايضا، واما من يغير مكان اقامته داخل بلده لظروف غير اعتيادية ويبقى داخل اقليم بلده فهو (نازح)، وقد تكون الهجرة بحالات جماعية كما حصل في هجرة الكثرين عند اكتشاف امريكا، وقد يكون اللجوء ايضا على شكل حالات جماعية كما حصل في لجوء (مليون عراقي الى سوريا ابان الاحتلال الامريكي للعراق للفترة من (2003-2002 ما يقرب من) (2011)، ان اللجوء سواء كان بشكل فردي او جماعي فهو يشكل ظاهرة عالمية، وان قضية اللاجئين تحصل كنتيجة متوقعة لانكار حقوق الانسان والجماعات والشعوب⁽¹⁾.

ان اللجوء حق من حقوق الانسان، اكدت عليه الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والاقليمية، وان الشريعة الاسلامية تحدثت عن موضوع الهجرة والايواء كونهما العنوان الاعم والاشمل فمن هاجر مضطرا فهو لاجئ ومن هاجر راغبا فهو مهاجر، قال الله سبحانه وتعالى في وصف المهاجرين من وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَآغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ ((المؤمنين مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا))⁽²⁾ اما الذين فَقَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُمْ ((تعرضوا للادى (الاضطهاد) فانهم ان هاجروا سيصبحوا لاجئين، وقال تعالى⁽³⁾، ان موسى عليه السلام ترك ارض مصر مضطرا * ((فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ والتجأ الى ارض مدين.

ان الاصل في حصول حالة اللجوء هو وجود انتهاكات لحقوق الانسان وحرياته، تدفع بالانسان عند شعوره بالاضطهاد ان يترك بلده مضطرا، الا في حالة اللجوء البيئي فان الاضطراب هنا سببه الطبيعة، ولكن وان خرج السبب من اطار حقوق الانسان بمفهومه العام، الا ان حق الانسان في الحياة يبقى مقدما على اية حقوق اخرى ومنها حقه في بيئة امنة ونظيفة.

د. شطناوي، فيصل- حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني- دار ومكتبة الحامد للنشر- طبعة عام/2001م ص234.¹

². القرآن الكريم: سورة النساء الاية 100.

³. سورة الشعراء: الاية 21.

*. ان اضطراب موسى عليه السلام، هو خوفه من التعرض للقتل كونه قد قام بقتل احد المصريين من غير عمد.

وجاء وصف القران الكريم للاجئين الاوائل من المسلمين بالمهاجرين كونهم تحركوا من ارض الى ارض اخرى((لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ))⁽⁴⁾، وهم المسلمون من اهل مكة الذين اضطرتهم الظروف الى الخروج منها، حتى ان الشريعة الاسلامية قد اعابت على الذين يعتقدون انهم استضعفوا في الارض وخرجوا عن الطريق القويم، لانهم تركوا خيار الهجرة الذي هو دين الانبياء والرسل، كما جاء في الاية 97 من سورة النساء، في قوله سبحانه وتعالى((إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا))، ان بقاء الانسان في مكان يشعر فيه بانه مضطهد ولا يحصل فيه على حقوقه هو ظلم لنفسه ولمن يعول او يكون مسؤول عنه. واعتبر المجتمع الدولي بان حق اللجوء من حقوق الانسان الثابتة "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد، لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحظة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"⁽⁵⁾. اما على صعيد التقنين* الدولي فهناك جهود حديثة، منها الجهود الاممية في مجال اللاجئين المتمثلة بالاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لعام/1951م وكذلك بروتوكول عام/1967م، وبعض الاتفاقيات والاجراءات الاخرى، والحقيقة ان حق اللجوء وان كان من حقوق الانسان الاساسية ولكنه مرتبط بشكل او بأخر بوجود الانتهاكات التي يمكن ان تطال حقوق الانسان الاخرى وحرياته، اي انه حق متعلق بحقوق اخرى ولا يمكن التعامل معه الا بعد التعامل او فهم الية عمل منظومات حقوق الانسان على المستوى المحلي والاقليمي والدولي. ويحتل القانون الدولي للاجئين منزلة خاصة لدى المهتمين بحقوق الانسان كونه من اهم الاليات الرئيسية التي تتناول عملية التنظيم القانوني لحق اللجوء وتقديم الدعم والاسناد له. ويتضمن القانون الدولي للاجئين القواعد القانونية التي تحكم الافراد والدول فيما يتعلق بموضوع اللجوء، فهو يتمحور حول فكرة حماية الاشخاص الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الانسان في بلدانهم ثم خرجوا منها مضطربين خوفا من الاضطهاد الذي تعرضوا له او من الممكن انهم سيتعرضون له لو بقوا في بلدانهم، وما يتوجب على الدول او المجتمع الدولي القيام به في هذا الصدد، على ان الدول عندما تمنح حق اللجوء او تقبل به فانها قد تربط موضوع اعطاء الموافقة على ذلك من خلال معرفتها للاسباب القاهرة التي ادت بالشخص الى ان يترك بلده مضطرا بسبب الاضطهاد او

⁴. سورة الحشر: الاية 8.

المادة(14) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم⁵

(217/أ(د-3)) الصادر بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

. ، يمثل مجموعة من الصيغ القانونية التي تنظم فرعا من فروع القانونCode* التقنين-

وجود الظروف القاهرة الاخرى والتي تشكل عندها عذرا مقنعا قد يستدعي بموجبها قبول حالة اللجوء او رفضه او تعليقه، وفق ما يعرف بقاعدة الاسباب او الحالات الرئيسية السبعة وهي (الجانب السياسي، الانتماء الى جماعة معينة، الجنسية، العرق، الدين، حالة الحرب، البيئة) والتي هي مرشحة للزيادة، تلك الاسباب التي عرفت البشرية واصبحت مرتبطة باللجوء والنزوح منذ وقت طويل، لانها اصبحت مرادفة للاضطهاد والفقر، وان القاعدة الاساسية التي يجب ان يعمل بها القانون الدولي للاجئين هو ان تكون عملية اللجوء حق للاجئ والتزاما من قبل دولة الملجأ والمجتمع الدولي، وبلغ عدد الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئين في العالم عام/2009م حوالي (43) مليون شخص⁽⁶⁾ استنادا الى احصائيات الهيئات المتخصصة بشؤون اللاجئين.

ويمكن ان تعني الهجرة فيما تعنيه نية التوطن في بلد اخر، واللجوء يعني فيما يعنيه وجود النية في الرجوع عند تحسن الاحوال وقد يتحول الى اقامة وربما تجنس اذا توفرت للاجئ ظروف جيدة وملائمة، حتى لو تغيرت الظروف التي من اجلها خرج من بلده مضطرا او بقي نازحافي بلده، ان (المهاجرة) هي مغادرة الشخص اقليم دولته او الدولة المقيم فيها الى اقليم دولة اخرى بصفة دائمية وهي قد تكون لاعتبارات دينية وسياسية وعرقية او اقتصادية، وتدخل المهاجرة في احكام طوعا نتيجة ظروف القاهرة اما اللجوء فقد يكون القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص معا⁽⁷⁾ او يكون قسرا كحال اللاجئين الفلسطينيين، ويعتبر مفهوم الهجرة اوسع من مفهوم اللجوء ويمكن القول ان كل لجوء هو هجرة وليست كل هجرة لجوء، ان حركة اللاجئين في العالم هي جزءا من سياق واسع من الهجرة الدولية والعولمة⁽⁸⁾.

وكانت البدايات الاولى للجوء قد اقترنت بالحالة الدينية ثم تلتها الحالة الاقليمية ثم السياسية وتطور موضوع اللجوء في الوقت الحاضر ليشمل الجوانب التي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بالبيئة او ما تسببه الكوارث الطبيعية او ما ينتج عن الكوارث الصناعية.

وفي العراق وبسبب ما شهدته هذا البلد من حروب وخلافات فانه اضحى من اكثر البلدان في العالم تصديرا للاجئين، وصدرت فيه ايضا العديد من القوانين والقرارات والاجراءات التي نظمت حق اللجوء والاقامة فيه، وقد احتضن العراق في العصر الحديث العديد من اللاجئين بالرغم من عدم تمكن الكثير من غيرهم من المجيء الى العراق والبقاء فيه بسبب الظروف التي مر بها، وفي نفس الوقت حصلت فيه حالات نزوح على مستوى كبير للعراقيين واللاجئين وفي مختلف المحافظات وان كانت بنسب متفاوتة، واحتلت العاصمة بغداد المرتبة الاولى في اعداد اللاجئين

⁶.Berlin,Germany,June 15-Annual figures released by the UN refugee agency show that some 43.3 million people were forcibly displaced worldwide at the end of 2009,the highest number since the mid-1990s.

⁷.د.ابو هيف، علي صادق - القانون الدولي العام- دار المعارف بالاسكندرية- طبعة عام/1962م ص301.

⁸.د.الصرايبي، يحيى علي- حق الهجرة واللجوء في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي- صحيفة 26 سبتمبر اليمنية العدد(1496) الصادر بتاريخ 2012/6/4 ص13.

والنازحين، واضطر الكثير من العراقيين الى تغيير محل سكنهم بسبب ما مرت به البلاد من ظروف غير عادية بلغت ذروتها إبان الاحتلال الأمريكي للعراق، واستقر البعض منهم للسكن والعيش في مكانه الجديد ولم يعد الى مكانه السابق، والحقيقة ان الكثير منهم قد نأى بنفسه عن الظهور وفي تسجيل بياناته لدى الجهات ذات العلاقة لاعتبارات سياسية وامنية واجتماعية، ورغم ذلك بقيت ارضه حاضنة للاجئين وابوابه مشرعة للباحثين عن اللجوء فيه ولم يتخل عن دوره الانساني، وعندها يصح القول دوماً بان البشرية لن تغادر بلاد الرافدين⁽⁹⁾.

ويعمل القائمون والمهتمون بالقانون الدولي على ايجاد منظومة قانونية متكاملة تحوي موضوع حق اللجوء من كافة جوانبه، وفي المقابل يعمل العراق على ايجاد مساحة مشتركة مع المجتمع الدولي في تنظيم موضوع اللجوء داخل اراضيه بما يحفظ له سيادته ويجعله جزءاً فاعلاً في مسيرة البشرية التي بدأت على ارضه.

أهمية الموضوع:-

تكمن أهمية موضوع اللجوء في كونه يشكل عماد القانون الدولي للاجئين، وحق اللجوء هو احد اهم الحقوق التي سعى المجتمع الدولي الى تدعيم مؤسساتها الدولية الراحية لها مثل مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين او ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الاحمر كونها راعية للقانون الدولي الانساني وكذلك دعم الجهود الاقليمية في تنظيم المواضيع المتعلقة بحق اللجوء، والقانون الدولي للاجئين هو ذلك الفرع المهم من فروع القانون الدولي والذي بدأ يشق طريقه بين فروع القانون الدولي الاخرى بسبب ازدياد حالات اللجوء والنزوح في العالم وعدم وجود حلول جذية لها والتي يمكن ان تحصل بشكل فردي او جماعي بسبب مشاكل اجتماعية ودينية وإقتصادية وسياسية او بيئية وذلك من خلال الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها حقوق الانسان في الكثير من دول العالم وخاصة في الدول البعيدة عن النهج الديمقراطي، وتكمن أهمية الموضوع في النقاط الآتية:-

1. اظهار أهمية القانون الدولي للاجئين كونه من اهم فروع القانون الدولي العام والذي يمكن من خلاله التعامل بالقواعد والمبادئ والاعراف الحاكمة لموضوع اللجوء والتي يمكن تطبيقها على ارض الواقع وبيان القواعد والاليات التي عمل بها القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في دعمهما لمسيرة حقوق الانسان وحرياته في العالم، ومنها حق اللجوء، وتوضيح حقوق اللاجئين والنازحين، تلك الحقوق التي وُجدت بعد مخاض عسير دفعت البشرية ثمناً كبيراً له.

⁹د. الخفاجي، مظهر محسن- العراق بين نظام الدولة اللامركزية والدولة المركزية في التاريخ القديم- بيت الحكمة- طبعة- بغداد لعام/2012م ص39.

*تم احصاء هذا الرقم من مجمل البيانات الصادرة عن الهيئات الدولية والاقليمية المختصة في متابعة حالة اللجوء والنزوح في العالم في عام/2009م، على مستوى عمل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الاحمر والمنظمات الدولية والاقليمية الاخرى العاملة في مجال حقوق الانسان.

2. وجوب أن يحضى موضوع اللجوء باهتمام هيئات المجتمع الدولي والباحثين والفقهاء من سياسيين وقانونيين وأكاديميين، وأن يتم الاهتمام بموضوع اللجوء بسبب الخاصية التي يتمتع بها، كونه واحد من أهم حقوق الإنسان وله علاقة مباشرة وارتباط وثيق بحقوق وحريات أخرى وخاصة الحق في الحياة والعيش بأمان وسلام وحرية التعبير عن الرأي بعيداً عن الخوف والاضطهاد، وأن ينشر الجهد المتعلق بالتعريف بقانون اللجوء الدولي في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي ليكون متاحاً للجميع.

3. بيان الإجراءات التي تتخذها الدول في مجال تعاملها مع موضوع حيوي وحساس مثل موضوع اللجوء على اعتبار أن ذلك يمثل جزءاً من التزامها تجاه المجتمع الدولي وكذلك عرض الجهد الدولي والإقليمي والثنائي في هذا المجال.

4. عرض موقف الشريعة الإسلامية السمحاء، وكيفية تنظيمها لحق اللجوء من خلال تحليل نصوص الوحيين (القرآن والسنة) وأحاديث وأراء أهل البيت عليهم السلام وكبار الصحابة والتابعين والعلماء المسلمين وبيان القواعد والآليات والإجراءات التي تم التعامل بها مع اللاجئين من غير المسلمين في بلاد الإسلام.

5. دعم جهود العمل الدبلوماسي في مجال التعامل مع ظاهرة اللجوء والنزوح مع وجود الرغبة الحقيقية في حل جميع المشاكل المتعلقة بهما عن طريق الحوار ومن غير اللجوء إلى استخدام الأساليب القسرية مثل الأبعاد أو الطرد أو رفض الاستقبال، أو التعامل بالمثل، وعدم حرمان اللاجئين من أبسط الحقوق التي تقرها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وعرض عادات وأعراف الأمم والشعوب وما اقرته المواثيق الدولية الموضوعة من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته في كل زمان ومكان، مع التأكيد على عدم الانتقاص منها وما يمكن أن يسببه هذا الانتقاص.

6. توضيح أهمية أن تكون تصرفات الدول مبنية على حسن النية والتفهم وتقديم يد العون والمساعدة والاعتماد على الحلول التي تحقق المصلحة الفضلى للاجئين والتي هي من أهم النواحي الإيجابية المميزة للقانون الدولي للاجئين والمتمثلة بالآتي:-

أ. إعادة الطوعية، ترك موضوع رجوع اللاجئ إلى وطنه إلى اللاجئ نفسه.

ب. الدمج، أي أن يصبح اللاجئ أحد مستوطني بلد الملجأ.

ج. إعادة التوطين في بلد ثالث.

د. المساعدة بعد عودة اللاجئ إلى بلده.

7. التعريف بما قام به العراق من جهد وطني وقانوني منظم في مجال اللاجئين وإقامة الأجانب على وجه العموم وبما يتماشى مع الدور المطلوب منه أن يلعبه كونه جزءاً فاعلاً في المجتمع الدولي وبما يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

8. تأكيد فكرة وجود علاقة وطيدة ومستمرة وثابتة ومساحة مشتركة كبيرة بين ما قدمه المجتمع الدولي وبين ما قدمه العراق للاجئين والمقيمين، وان التعاون الواضح والبناء بين العراق والهيئات الدولية والاقليمية قد انعكس بشكل ايجابي ومثمر في تنظيم عملية اللجوء داخل العراق، وهي بمثابة رسالة تطمين الى الذين يبحثون عن اللجوء في العراق بان حقوقهم مصانة وان العراق يفتح ذراعيه للجميع من غير تمييز او تحيز.

أسباب إختيار الموضوع:-

يعتبر حق اللجوء من الحقوق المهمة التي يسعى المجتمع الدولي الى كفالة حمايتها وتنظيم الجوانب القانونية المتعلقة بها، ويتنازع موضوع حق اللجوء في القانون الدولي العام، ثلاثة فروع مهمة وفاعلة وهي: القانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني ويعتبر الاساس فيها هو القانون الدولي للاجئين والذي يضم قواعد قانونية وإجراءات وآليات لتنظيم عملية اللجوء، وهو عامل مهم في دعم مسيرة حقوق الانسان وحرياته في العالم سواء كانت في السلم ام في الحرب، ان الحديث عن القانون الدولي للاجئين يعني الحديث عن احدث فروع القانون الدولي والذي يدور حول فكرة حق اللجوء (للافراد والجماعات) والالتزام (من قبل الدول)، والعراق احدى هذه الدول التي تتمتع بمنظومة فاعلة ومرنة في مجال دعم واسناد وتنظيم حق اللجوء على اعتباره من حقوق الانسان الاساسية، والتي استمرت بالعمل بها رغم ما مر بها من ظروف صعبة حاولت التأثير على دورها الحضاري والانساني، ومن أهم أسباب إختيار موضوع الأطروحة:-

1. دعم جهود المجتمع الدولي لاحتواء ظاهرة اللجوء التي بدأت تحصل بوتائر متصاعدة حتى وصل عدد اللاجئين في عام/2009م الى حوالي(43) مليون شخص استنادا الى الارقام التي اوردتها الهيئات الدولية والاقليمية المختصة بشؤون اللاجئين والى حوالي(120)* مليون نازح داخلي، وان اعداد النازحين في بقاع العالم الازدحام أصبحت تشكل هاجسا دوليا ومحليا ويتطلب جهدا دوليا منظما وتنسيقا وتعاوننا جديا من قبل الدول التي تحصل فيها حالات نزوح والمجتمع الدولي المتمثل في(الدول، الهيئات الدولية، المنظمات المختصة) لضمان العمل المشترك لحل المشاكل التي قد تؤدي الى ازدياد هذه الظاهرة واستفحالها، كونها أصبحت تشكل معول هدم في الاستقرار السياسي والامني في تلك البلاد وتصيب النظام الاقتصادي والاجتماعي فيها بالشلل والنكوص وتعرض خططها المستقبلية للتطور والنمو الى الخطر.

2. تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية في الكثير من بلدان العالم ادى الى تزايد اعداد النازحين والذين يطلق عليهم بالمهجرين او المشردين، لان من يترك وطنه ويذهب الى دولة اخرى فهو لاجئ ومن يترك بلده ويذهب الى مكان اخر في بلده فهو نازح وليس مهجر، والمشرد هو من لا ملجأ له.

3. دعم جهود المجتمع الدولي وخاصة منظمة الأمم المتحدة المتمثل في سعيها الى تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام وخاصة الفروع الحديثة منه.
4. فك الاشتباك الحاصل نتيجة عدم وجود فهم واضح للفرقة بين مفهوم الهجرة واللجوء وانواعه والتشرد والنزوح، ويشمل ذلك تعريف اللاجئ وبيان انواع اللجوء وحقوق اللاجئين والنازحين.
5. الحث باتجاه تشجيع المجتمع الدولي على اصدار الكثير من الإتفاقيات الدولية وحتى الاقليمية التي تنظم عملية اللجوء وفق مبادئ حقوق الانسان.
6. عرض الجهد القانوني الذي ينظم موضوع اللجوء في العراق.

مشكلة البحث:-

- تكمّن مشكلة البحث في الاجابة على الاسئلة الآتية:-
- هل يمكن القول فعلا ان القانون الدولي للاجئين يمثل احد الاليات التطبيقية لحقوق الانسان في السلم والحرب، وان المجتمع الدولي قد قدم ما عليه تجاه اللاجئين والباحثين عن اللجوء على مستوى العالم او في العراق على وجه الخصوص؟
- هل يمكن اعتبار ان اللجوء حق للأفراد والتزام بالنسبة للدول وخاصة من قبل دولة مثل العراق، وان العراق قد قدم ما عليه تجاه المجتمع الدولي فيما يخص اللاجئين من خلال ما تم تشريعه من قوانين وقرارات وتعليمات، او ما تم القيام به من اجراءات؟

فروض البحث:-

- وجود ارتباط بين اللجوء كحق من حقوق الانسان والقانون الدولي يؤدي الى قبول القانون الدولي للاجئين كفرع حديث من فروع القانون الدولي العام، وان هناك ارتباطا وثيقا بين القانون الدولي والنظام القانوني لاي دولة فيما يتعلق بتنظيم حق اللجوء ويشكلان بموجبه منظومة قانونية متكاملة وان ما قام به العراق للباحثين عن اللجوء فيه وللمجتمع الدولي يشكل جزءا من تلك المنظومة.

فكرة البحث:-

- كما هو معروف ان فروع القانون الدولي العام كثيرة، وان فروع القانون الدولي التي تتناول حقوق الانسان هما القانون الدولي لحقوق الانسان والذي هو الفرع الاوسع والاعم ويشمل الجميع ويطبق بشكل عام وقت السلم والفرع الاخر هو القانون الدولي الانساني، والذي يتناول حماية شرائح معينة اوقات المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، واللجوء حق من حقوق الانسان، يمكن ان يحصل في السلم او الحرب، وعندما يتم التعامل مع قواعد قانونية تسند موضوع يتعامل به فرع اخر، تشكل هذه القواعد فرعا جديدا يمكن ان نطلق عليه الية تطبيقية، والذي يمكن تشبيهه بالقانون الدولي للاجئين

وان كان قد اصبحت في الوقت الحاضر فرعاً مستقلاً بذاته، أي انه لا يمكن فهم القانون الدولي للاجئين الا من خلال فهم القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني لان كلا الفرعين يتناولان موضوع اللجوء من خلال اليات عمل خاصة، وكذلك فهم ما تقوم به الدول فرادى في تعزيز جهود المجتمع الدولي في هذا المجال، وما قدمه العراق وما يمكن ان يقدمه للمجتمع الدولي ولللاجئين الذين يلتمسون اللجوء اليه، وفقاً لنظامه القانوني الحاكم لموضوع اللجوء.

منهجية البحث:-

يعتمد البحث بشكل أساسي على المنهج الوصفي، من خلال جمع وتحليل البيانات وربط الأحداث التي تم استثمارها في هذا البحث بعد ان اصبحت اللجوء ظاهرة عالمية بحاجة الى نقد وتحليل وجمع كل البيانات والمعلومات المتعلقة بها لضمان وضع الحلول والمعالجات لها والتي ستقودنا الى اثبات وجود القانون الدولي للاجئين كفرع مستقل من فروع القانون الدولي العام، وكذلك تم استخدام المنهج التاريخي في تناول المراحل التي قطعها قانون اللجوء ليصل الى ما هو عليه الان من خلال تناول الأحداث ذات العلاقة والتي تخص الموضوع كما حصلت في الماضي والتي تحصل في الوقت الحاضر للوصول الى حلول مناسبة تمكن التعامل مع الموضوع الجاري البحث عنه (حق اللجوء) في المستقبل بموجب قواعد قانونية مستقرة في القانون الدولي.

خطة البحث:-

1. المقدمة:- تضمنت المقدمة شرحاً عن أهمية اللجوء كونه يمثل احد اهم حقوق الانسان الرئيسية حيث ان ظاهرة اللجوء وقضية اللاجئين هي نتيجة متوقعة لانكار وانتهاك حقوق الانسان وحرياته الاخرى، وحق اللجوء لا يشبه حق التنقل او الهجرة من حيث الدوافع والاسباب والغايات، وسوف نقوم بالتعرف على بعض الأسس والمبادئ والقواعد التي طرحتها الشريعة الاسلامية والاليات التي عملت بها في موضوع اللجوء، وكيف انها ربطت ذلك بترك الانسان لموطنه اضطراراً او قهراً كما جاء في قوله تعالى ((لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُبْتَغُونَ فُضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيُصْرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)) سورة الحشر: الاية 8، مع فكرة عامة عن القانون الدولي للاجئين، واحتوت المقدمة ايضاً على الاسئلة الرئيسية التي تكون بمجموعها مشكلة البحث، والفروض التي بنيت عليها خطة، مع بيان المناهج العلمية المستخدمة، وعرض موجز عن فكرة البحث وسوف نفصل ذلك اكثر وحسب الفصول والمباحث والمطالب المعتمدة.

2. الفصل الأول:- سوف ندرس في الفصل الأول الأساسيات التي يجب اخذها بنظر الاعتبار والتي تم اعتمادها وبنيت عليها الكثير من الأفكار والتي تساهم في إثبات إن القانون الدولي للاجئين هو أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة وهو احد اهم الاليات التي وجدت لها تطبيقات على ارض

الواقع، من خلال عرض ماهية القانون الدولي للاجئين كتطور تاريخي و مصادر وتعريف، وسيتم في هذا الفصل كذلك الحديث عن جهود المجتمع الدولي، المتمثل بالهيئات الدولية في دعمه وترسيخ قواعده وكذلك بيان الدور الذي لعبته وتلعبه المنظمات الإقليمية والجهات غير الحكومية ازاء ذلك، مع توضيح لمفهوم اللاجئ وفقا لمعايير القانون الدولي، وبيان انواع الملجأ ايضا، وتناول اتفاقية الامم المتحدة لعام/1951م الخاصة باللاجئين بالشرح والتحليل وكما مبين ادناه:-

عنوان الفصل الأول:- أساسيات القانون الدولي للاجئين ويتضمن:-

1. المبحث الأول:- ماهية القانون الدولي للاجئين ويتضمن:-

أ. المطلب الأول:- التعريف بالقانون الدولي للاجئين.

ب. المطلب الثاني:- مصادر القانون الدولي للاجئين.

ج. المطلب الثالث:- التطور التاريخي للقانون الدولي للاجئين.

2. المبحث الثاني:- الجهود الدولية والإقليمية وغير الحكومية الخاصة باللجوء ويتضمن:-

أ. المطلب الأول:- الجهود الدولية الخاصة باللجوء.

ب. المطلب الثاني:- الجهود الإقليمية الخاصة باللجوء.

ج. المطلب الثالث:- الجهود غير الحكومية.

3. المبحث الثالث:- أساسيات حق اللجوء ويتضمن:-

أ. المطلب الأول:- تعريف اللاجئ في المصادر الدولية والإقليمية والمحلية.

ب. المطلب الثاني:- انواع اللجوء.

ج. المطلب الثالث:- التعريف باتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م.

3. الفصل الثاني:- يتضمن الفصل الثاني حق اللجوء في القانون الدولي لحقوق الانسان مع بيان حقوق كل من اللاجئين والنازحين، وسوف نوضح فيه دور مفوضية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين وسنتناول بالشرح والتحليل القانون الدولي الانساني وكيفية تنظيمه للمسائل المتعلقة باللاجئين والنازحين وقت النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية والفئات التي تدخل ضمن نطاق حماية هذا الفرع من فروع القانون الدولي، وسنقوم ايضا بتبيان الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الاحمر في هذا المجال، والضوابط التي يجب اتباعها في التفرقة بين اللجوء والنزوح وكيف تعاملت الشريعة الإسلامية السمحاء مع موضوع اللجوء والتأكيد على الشروط وقواعد العمل التي وضعها المسلمون للتعامل مع اللاجئين من غير المسلمين سواء حصل ذلك ضمن ما يعرف بعهد الذمة المؤقت او عهد الامان الدائم، وفقا لما جاء بنصوص القرآن والسنة النبوية وما ورد في مؤلفات الكثير من الفقهاء والعلماء العرب والمسلمين، وكما مبين ادناه:-

عنوان الفصل الثاني:- حق اللجوء في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية ويتضمن:-

- 1.المبحث الأول:- اللجوء في القانون الدولي لحقوق الانسان ويتضمن:-
 - أ.المطلب الأول:- حقوق اللاجئين.
 - ب.المطلب الثاني:- حقوق النازحين.
 - ج.المطلب الثالث:- دور مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين.
 - 2.المبحث الثاني:- حق اللجوء في القانون الدولي الانساني ويتضمن:-
 - أ.المطلب الأول:- كفالة حق اللجوء في القانون الدولي الانساني.
 - ب.المطلب الثاني:- الفئات المشمولة وغير المشمولة.
 - ج.المطلب الثالث:- دور اللجنة والاتحاد الدولي للصليب والهلال الاحمر.
 3. المبحث الثالث:- حق اللجوء في الشريعة الاسلامية ويتضمن:-
 - أ.المطلب الاول:- المبادئ والقواعد العامة.
 - ب.المطلب الثاني:- ضوابط منح الملجأ.
 - ج.المطلب الثالث:- حقوق وواجبات اللاجئين.
 - 4.الفصل الثالث:- سوف نتطرق في ها الفصل الى ما قدمه العراق للاجئين من خلال توضيح الجوانب المتعلقة به،مثل قانون اللاجئين وقانون الإقامة وما يتمتع به الاجانب من حقوق عامة وخاصة،وويتضمن الفصل ايضا اهم الفئات التي استفادت من النظام القانوني الخاص باللاجئين في العراق مثل اللاجئين الفلسطينيين واللاجئين من الفئات الاخرى،وبيان جهود الجهات المسؤولة عن متابعة وتنظيم المواضيع المتعلقة باللاجئين في العراق مثل وزارة الهجرة والمهجرين واللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين والجهات غير الحكومية،وكما مبين ادناه:-
- عنوان الفصل الثالث:- الجهود التي قدمها العراق للاجئين والنازحين ويتضمن:-**
- 1.المبحث الأول:- المركز القانوني للاجانب ويتضمن:-
 - أ.المطلب الأول:- حقوق الاجانب في النظام القانوني العراقي.
 - ب.المطلب الثاني:- النظام القانوني للجوء في العراق.
 - ج.المطلب الثالث :- النظام القانوني للإقامة في العراق.
 2. المبحث الثاني:- الفئات البشرية الاكثر استفادة ويتضمن :-
 - أ.المطلب الأول:- اللاجئين الفلسطينيين.
 - ب.المطلب الثاني:- اللاجئين الايرانيين.
 - ج.المطلب الثالث :- اللاجئين السوريين.
 - 3.المبحث الثالث:- جهود الجهات الحكومية وغير الحكومية ويتضمن:-
 - أ.المطلب الاول:- جهود وزارة الهجرة والمهجرين.
 - ب.المطلب الثاني:- جهود اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين.

ج.المطلب الثالث:- الجهود غير الحكومية.

الخاتمة:- تمثل خلاصة لاهم ما تم عرضه من افكار ومعلومات بالاضافة الى بعض الاستنتاجات والمقترحات.

الفصل الاول

اساسيات القانون الدولي للاجئين

يعمد المجتمع الدولي من خلال سعيه وجهده المستمر على حماية حقوق الانسان على اساس من الفرص المتساوية للجميع في الاستفادة من الاليات والاجراءات الموضوعية لضمان تمتع الجميع بتلك الحقوق بغض النظر عن الجنس والعرق والمكان او الزمان، وان جهود المجتمع الدولي ساهمت في ايجاد فروع مهمة من فروع القانون الدولي العام منها: القانون الدولي الانساني الذي

بدأ تقنينه مع اتفاقية عام/1864م⁽¹⁰⁾ الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى افراد القوات المسلحة في الميدان، والقانون الدولي لحقوق الانسان الذي بدأ مع اعلان الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام/1948م والذي بدأ تقنينه مع العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذين دخلا حيز النفاذ في عام/1976م، اما القانون الدولي للاجئين فأساسه هو في اتفاقية عام/1928م وعام/1933م⁽¹¹⁾، وحاليا هو في اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م.

ومحور القانون الدولي للاجئين هو حق اللجوء، وحق اللجوء هو احد اهم حقوق الانسان، وحقوق الانسان تدخل ضمن اهتمامات فرعين مهمين من فروع القانون الدولي الا وهما القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وبسبب اهمية موضوع اللجوء، فرض علينا الواقع ان نقر بوجود قواعد قانونية واجرائية تنظم موضوع اللجوء، ولكون تلك القواعد القانونية والاجرائية قد شكلت بمجملها العام اطارا قانونيا متكاملا تناول موضع اللجوء بابعاده الدولية والاقليمية والمحلية من خلال التعامل مع حق اللجوء ضمن تلك المنظومة القانونية، مع وجود رغبة وارادة حقيقية من قبل المجتمع الدولي في التعامل مع موضوع اللجوء والنزوح بابعادهما الانسانية والاخلاقية، بالاعتماد على فكرة الحماية والمساعدة وربما الغوث ايضا، ان التعامل مع اي حق من حقوق الانسان في اطار عملي وواقعي مع وجود اطار قانوني منظم يحول ذلك الحق الى الية تطبيقية لقانون حقوق الانسان، كذلك هو واقع الحال مع القانون الدولي للاجئين، والذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، وهو فرع كامل الاهلية ولكن لا يمكن فهمه الا من خلال دراسة الفروع الاخرى التي لها علاقة مباشرة به، تلك الفروع التي يرجع اليها الفضل في ايجاده وتطوره والتي تحوي مجمل حقوق الانسان في السلم والحرب والتي يؤدي الانتفاص منها او من بعضها حصول حالة اللجوء والنزوح، وينظم القانون الدولي للاجئين حق اللجوء باعتباره حقا والتزاما في نفس الوقت فهو حق للشخص او للمجموعة التي لا تجد في بلدها ملاذا امنا بسبب وجود حالة الاضطهاد او الاسباب القاهرة، وهو في ذات الوقت يمثل التزاما بالنسبة للدولة المانحة للجوء والتزاما وعبئا على المجتمع الدولي تجاههم، كونه هو صاحب كلمة الفصل في حمايتهم ومساعدتهم وبالتعاون مع الدول او المنظمات وحتى الافراد في توفير الحماية والمساعدة والرعاية لتلك الفئة من المجتمع

1.Solf, Waldemar A. "Protection of Civilians Against the Effects of Hostilities Under Customary International Law and Under Protocol I." American University International Law Review 1, No. 1 (1986):117-135p122-123(The First Geneva Convention of 1864 became the first multilateral treaty governing land warfare. The resulting Law of Geneva protected wounded in armies in the field, medical personnel, units and transports).

¹¹.Convention relating to the International Status of Refugees,Geneva,28 October 200. vol. 159, p. 159-,Treaty Series) عصبة الامم League of Nations(1933,

الدولي والتي تفتقر الى الحماية في بلدها فضلا عن خروجها من بلدانها ووقوعها تحت رحمة الدول التي تتحجج بالسيادة تارة وتارة اخرى بدواعي الامن والحالة الاقتصادية والنظام الاجتماعي والسياسي وغيرها.

ان حق اللجوء، حق اساسي من حقوق الانسان، وللحق خصائص اهمها الحرمة والالزام والحرمة معناها ان كل حق يقابله التزام على الاخرين باحترامه، اما الالزام فيعني ان "لصاحب الحق مكنة في الزام غيره في ان يحترم حقه"⁽¹²⁾ واما الالتزام ايضا فهو "تحمل اداء واجب طوعا او كرها يترتب عليه انشغال الذمة بحق للغير حتى يتم انقضاؤه"⁽¹³⁾.

ولا يمكن فهم حق اللجوء الا حقا ناشئا او متصلا بحصول انتهاكات لحقوق الانسان الاخرى او وجود ظروف قاهرة ليس لها علاقة بانتهاكات حقوق الانسان وانما عوامل تهدد استمرار وجود الانسان وحياته مثل الكوارث، ولفهم حق اللجوء يجب الاخذ بنظر الاعتبار بعض المسائل المهمة:-
اولا. ان لا ينتج عن عملية اللجوء انتهاكا لأمن دولة الملجأ او حقوق المواطنين فيها.

ثانيا. ان لا تلحق عملية اللجوء ضررا بالنسيج الاجتماعي او خلا للنظام الاقتصادي او الهوية القومية والثقافية لدولة الملجأ.

ثالثا. ان لا تفتح تلك العملية بابا للعداء بين الدول، وعلى الدول ايضا ان لا تفسر عملية منح اللجوء من قبل دولة الملجأ بانه عملا عدائيا موجهها ضدها.

رابعا. ان لا يكون اللجوء بدون وجود اضطهاد او حالة اضطراب او حالة قهر او مبرر.

خامسا. ان يجري التفريق بينه وبين الهجرة الاعتيادية.

سادسا. ان لا يكون للاجئ اي دور في انتهاكات حقوق الانسان في بلده او البلد الذي كان يقيم فيه، وخاصة بالنسبة للمجرمين واصحاب السوابق.

سابعا. ان يكون معلوما لدى اللاجئ ان الحماية والمساعدة الدولية التي يمكن ان يحصل عليها ليست نوعا من انواع الترف الاقتصادي والاجتماعي بل هي حالة مؤقتة مهما طالوت ويمكن لتلك الحماية او المساعدة ان تتوقف ذات يوم.

ثامنا. التفكير الجدي لدى اللاجئ بضرورة العودة الطوعية الى بلده عند زوال السبب المانع وان يعمل على ذلك بشكل مستمر من غير انقطاع.

تاسعا. يجب ان لا يتحول اللجوء الى اشبه ما يعرف باللجوء المزمن والذي لا ترجى معه جميع المعالجات والحلول والاجراءات.

1. د. بدوي، محمد طه، د. الغنيمي، محمد طلعت- النظم السياسية والاجتماعية- دار المعارف بمصر- طبعة الاسكندرية لعام/1958م ص79.

2. د. الزلمي، مصطفى ابراهيم - حقوق الانسان في الاسلام- مطبعة الخنساء - طبعة بغداد لعام/2005م ص5، وان الالتزام عنده ليست رابطة او علاقة قانونية بقدر ما هو مقولة التأثر والانفعال والمطوعة.

عاشراً. ان لا يتم السكوت على اللجوء او النزوح الصامت الذي يستمر لفترات طويلة وبالنسبة يعجز المجتمع الدولي من التصرف معه بشكل صحيح، وخاصة في الدول التي تشهد مشاكل داخلية حقيقية قد تصل الى مستوى النزاع المسلح وربما الحرب الاهلية.

حادي عشر. ان حق اللجوء هو التزام دولة وكرم وضيافة ومساعدة شعب او امة.

ان القانون الدولي للاجئين يجب ان يكون ثمرة لما يتوقع ان يكون عليه التعاون الدولي، وان مبدأ المعاملة بالمثل (Reciprocity) يجب ان يطبق في الجوانب الايجابية وليس في الجوانب السلبية، ومن النواحي الايجابية، ان تسمح جميع الدول باللجوء اليها ولا تتشدد في ذلك، ولا ترد على تصرفات الدول الاخرى عند طرد او ابعاد مواطنيها بنفس الاسلوب، ومن النواحي السلبية هي عدم قبول اللجوء او التشدد في اجراءاته او التضييق على اللاجئين بدواعي الامن والسيادة، ان العمل "بقانون المعاملة بالمثل لا يعمل الا كمكمل لقانون التعاون حيثما يسمح تطور العلاقات الدولية" (14).

ويجب التنويه الى ان مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي العام لا يخضع لنفس التكيف في القانون الدولي الخاص، والذي يدور حول فكرة ان تعامل الدولة الاجنبي "نفس المعاملة التي يعامل بها رعاياها في الدولة التي ينتمي اليها الاجنبي" (15).

وان اللاجئين وان كان اجنبيا فيجب ان يعامل معاملة خاصة تتناسب مع ما يعانيه من مشاكل متعددة تشمل الناحية الاقتصادية والاجتماعية وحتى النفسية ويمكن ان تحمل جانبا سياسيا ايضا اذا كان اللاجئين ممن يحترفون العمل السياسي او يزاولونه، والقصد من تلك المعاملة هو للتخفيف عليه ومعاونته من اجل ان يتم مشوار حياته بعيدا عن الاستهداف وعدم الامان، وخاصة اذا كان مع ذويه او عائلته.

وقد يكون لزاما في بعض قوانين الدول ان تتمسك بمبدأ المعاملة بالمثل في نواحي قانونية معينة وعلى سبيل المثال فان تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل وكما هو واقع الحال في جمهورية العراق، فان قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية العراقي رقم (30) (16) لسنة 1928، يخضع لهذا المبدأ والمبني على اساس الاقرار او التماثل.

14. د. الغنيمي، محمد طلعت- الوجيز في قانون السلام- منشأة المعارف بالاسكندرية- طبعة عام/1975م ص137.
15. د. رياض، فؤاد عبد المنعم- مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني- ج1- دار النهضة العربية- طبعة بيروت لعام/1969م ص381.

16. تم نشر القانون الذي حمل الرقم (30) لسنة 1929 في جريدة الوقائع العراقية في العدد المرقم (666) والصادر بتاريخ 1928/7/5، وجاء في نص المادة (11) منه "يطبق هذا القانون على الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية تعين بانظمة خاصة تصدر من وقت لآخر كلما صارت احكام المحاكم العراقية قابلة للتنفيذ في البلاد الاجنبية بمقتضى اتفاق خاص مع الدولة العراقية او بمقتضى القوانين المرعية في تلك البلاد سواء كان ذلك باصدار قرار التنفيذ او اجراءات اخرى تماثله من حيث النتيجة"، وبالامكان الرجوع الى القاضي حياوي، نبيل عبد الرحمن قانون التنفيذ رقم (40) لسنة 1980 وقانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية رقم (30) لسنة 1928- شركة العاتك لصناعة الكتاب- المكتبة القانونية بغداد- طبعة عام/2011م ص139.

ولا يشترط في اللجوء ان يحصل نتيجة حركة فئة من الافراد من داخل البلد بعد حصول حالة اضطهاد او حالة اضطرار، ولا يعول في اي حال من الاحوال على جعل التعريف الوارد في اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م او بروتوكول عام/1967م كأساس عملي لفهم تصنيف فئات اللاجئين وبالنتيجة فانه بالامكان تقسيم فئات اللاجئين الى ثلاثة فئات رئيسية، وهي تخضع للقواعد العاملة في القانون الدولي العام وللقانون الدولي للاجئين على وجه التحديد وكما مبين ادناه:-

- **الفئة الاولى:-** تشمل الذين تركوا اماكن سكنهم بسبب او لعدة اسباب مع وجود الاضطهاد او حالة الاضطرار او بوجود الظرف القاهر وذهبوا الى مكان اخر داخل بلادهم، وهم بذلك العمل قد اصبحوا (نازحون) والذين تركوا بلادهم والتجأوا الى بلد اخر فهم عند ذاك (لاجئون) ويستوي في هذا الذين يلتمسون اللجوء عند سفارات الدول الاخرى داخل بلادهم او خارجها.

- **الفئة الثانية:-** تشمل الذين كانوا في الاصل خارج بلادهم وقت حصول السبب المانع، اي حصل ما يمنع رجوعهم ومما يخشى عليه تعرضهم للاذى في حالة العودة اليه، مثل الدبلوماسيين في حالة تغير نظام الحكم او المعارضين للنظام القائم، وكل من يتخذ نهجا مغايرا لسياسة بلده من عمال وطلاب وتجار وغيرهم او من الملوك والامراء ورؤساء الدول، ومن الامثلة على ذلك الانقلاب العسكري الذي حصل ضد ملك كمبوديا (نوردوم سيهانوك)*، والذي كان في زيارة خارج البلاد وقت حصول الانقلاب مما اضطره للجوء الى الصين، وامير قطر السابق خليفة بن حمد ال ثاني الذي كان ينوي القيام بزيارة استجمام الى اوربا عام/1995م وجرى له توديع رسمي في المطار ثم اعلن ابنه حمد بن خليفة الانقلاب على ابيه وتولي الحكم بدلا عنه مما اضطره للجوء الى الامارات والتنقل بين السعودية والامارات لحين السماح له بالعودة مرة ثانية الى قطر وبتعتيم شديد وبإقامة جبرية.

- **الفئة الثالثة:-** تشمل جميع الافراد الذين هم ليسوا من رعايا بلد معين (عديمو الجنسية) اينما كان تواجدهم، تحت قاعدة (لا انسان بلا وطن ويجب ان يكون لكل انسان وطن) ومن ليس له وطن فله الحق في الحصول على حماية ومساعدة وغوث وان لم تكن له جنسية بلد معين.

وقد اختلف في التبرير الذي يقوم عليه القانون الدولي للاجئين، فمنهم من ربطه بموضوع السيادة والسلطة والامن والحقوق، وعلى الرغم مما يحمله موضوع اللجوء من جوانب انسانية، لكن

*. كان نوردوم سيهانوك احد ابرز قادة حملة الاستقلال ضد الاستعمار الفرنسي وتم تنصيبه ملكا على كمبوديا بعد استقلالها عام/1953م وفي عام/1970م قاد رئيس وزراء كمبوديا (لون نول) انقلابا عسكريا ضد الملك سيهانوك وبمساعدة الامير (سيسوات سيريك) وبتأييد من الولايات المتحدة الامريكية، وكان الملك سيهانوك وقتها خارج البلاد ومنحت الصين الملك الكمبودي سيهانوك حق اللجوء والاقامة وبقي في الصين منذ عام/1970م ولغاية عام/2012م حيث توفي الملك سيهانوك عن عمر ناهز 89 عاما، وكان سيهانوك من ابرز القادة السياسيين الذي عرفتهم كمبوديا ولكن مواقفه تجاه الولايات المتحدة جعلت الاخيرة تتعاون مع خصومه وتدعم التيار المعارض له من اجل الاطاحة به، وتعتبر الفترة التي قضاها الملك سيهانوك في دولة الملجأ من الفترات الطويلة التي يقضيها لاجئ سياسي خارج بلاده والتي امتدت زهاء (42) سنة.

الامر في الحقيقة متعلق تعلقا شديدا بموضوع السيادة، والتي يجب عدم انكارها مع وجود سلطة عليا في اي بلد "تعمل على فرض القانون واحترام تطبيقه حتى يسود الأمن والاستقرار" (17)، وبالتالي فان دواعي السيادة ومتطلبات الأمن هما المقدمان على اي موضوع اخر وهما الاطار العام الذي يجب ان يتم التعامل مع القانون الدولي للاجئين من خلاله وبواسطته مع الاخذ بنظر الاعتبار الجوانب الانسانية ومستوى العلاقات بين الدول المعنية بالامر.

وعلى الرغم من ان "للدولة سلطة لا تعلوها سلطة اخرى في علاقتها بالافراد والجماعات التي تقطن ارض الدولة" (18)، ووفق هذا التوجه فانه يتم الطلب من الدول بالرغم من سيادتها ان تسمح بمنح حق اللجوء كونه ذو بعد انساني، وسيادة الدول هنا مطلقة ولها حق قبول اللجوء والرفض والطرده والابعاد وغير ذلك، على ان تكون العملية طبقا لمقاصد الامم المتحدة ومتوافقة مع منظومة حقوق الانسان وان لا تكون تلك سياسة عامة تنتهجها الدولة بحجة السيادة في منع قبول حالات لجوء عندها.

ويرى البعض ان التبرير الذي قام عليه القانون الدولي للاجئين هو ليس موضوع السيادة بل ان الغلبة فيه للحقوق والحريات والتي يجب ان تكون عنوانا رئيسيا لما يجب ان تكون عليه أنظمة الحكم الديمقراطية في العالم، ويجب ان تتساوى الدول في تمتعها بالسيادة وهي بذلك تنعم بالمساواة في ظل القانون الدولي وبما "يتضمنه ويضمنه من حقوق لها" (19)، ومن تلك الحقوق هو تشريع قوانين او أنظمة واتخاذ العديد من الاجراءات بقصد عدم منح اللجوء على اراضيها او تقيد ذلك الى ابعد الحدود او ابعاد اللاجئين اليها بطرق غير مشروعة او حجزهم في اماكن معينة.

وتظهر هنا بعض التطبيقات التي يمكن ان تكون مزعجة للدول، ومنها على سبيل المثال، ان المجتمع الدولي يسمح بمنح حق اللجوء لشخص يقترف جريمة تدخل تحت توصيف الجرائم السياسية مثل قتل احدى الشخصيات السياسية وغيرها ومن ثم اللجوء الى دولة اخرى، وتقوم تلك الدولة بمنحه حق اللجوء السياسي حتى لو كان الفعل الذي قام به جريمة، وهذا الامر يتطلب فهم شامل للاليات التي تعمل بها منظومات حقوق الانسان الدولية والاقليمية والمحلية وخاصة في ظل مفهوم الحقوق وحرياته الاساسية.

وبغض النظر عن الاساس الفلسفي الذي قام عليه مفهوم الحقوق والحريات فان الموضوع لا يزال يخضع للتجاذبات السياسية والقانونية، والاصل فيه الاقتصاص من الجاني اينما كان، مع التسليم ان المجني عليه له حقوق ايضا وان كان سياسيا، وفي ذات الاتجاه يذهب تصور الدكتور عبد الحكيم ذنون الغزال في تأكيده على حماية القانون لتلك الحقوق والحريات فيقول: واذا كان نطاق الحريات

17. ابو السعود، رمضان محمد، منصور، محمد حسين- المدخل إلى القانون- منشورات الحلبي الحقوقية- طبعة بيروت لعام/2003م ص14.

18. د. متولي، عبد الحميد- القانون الدستوري والأنظمة السياسية- مطابع الاسكندرية- طبعة عام/1974م ص35.

19. د. بدوي، محمد طه- مدخل الى علم العلاقات الدولية- دار النهضة العربية- طبعة بيروت لعام/1981م ص65.

الفردية يتحدد بالحق في الامن وحرية التنقل والحق في السلامة البدنية والذهنية وحرية المسكن وحرمة والحق في حماية الحياة الخاصة، فان هذه الحقوق والحريات تمثل المصلحة التي يستهدف القانون حمايتها بتقريره لاجرام الاعتداء على الحرية⁽²⁰⁾.

ان موضوع الحقوق الطبيعية او الفردية التي طغت على مجمل الحياة العامة في المجتمع الغربي اوجدت مثل هذه الحالة، ومن ثم التعامل معها وقبولها كواقع حال، ومن جهة اخرى فقد ارتبط مفهوم اللجوء بوجود حالة اضطرار او قهر او ربما وجود جريمة كالجريمة السياسية والتي تختلف عن الجريمة العادية من حيث الاسباب والغايات والنتائج فجريمة اغتيال ولي عهد النمسا الارشيدوق فرانز فرديناند* مع زوجته من قبل طالب صربي أثناء زيارتهما لسراييفو عام/1914م كانت السبب في نشوب الحرب العالمية الاولى، والجهود التي قام بها الكونت فولك برنادوت مبعوث الامم المتحدة لغرض وضع ترتيبات في فلسطين المحتلة كانت السبب في اغتياله بتاريخ 17 سبتمبر/أيلول 1948، وفي فرنسا بتاريخ 9 أكتوبر/تشرين اول 1934 تعرض ملك يوغسلافيا الكسندر الى حادث اغتيال هو وزير خارجية فرنسا لوي بارتو وهروب الجناة الى ايطاليا وما نتج عنه حين رفضت ايطاليا تسليمهم الى فرنسا، واعتبرت ان تلك الجريمة جريمة سياسية ومنحت حق اللجوء للجناة، ويتطلب الامر الوقوف على مفهوم الجريمة السياسية تلك الجريمة التي يصعب وضع تعريف شامل ومحدد لها بسبب ما يعترى مفهوم السياسة من جدل واختلاف، اضافة عن صعوبة ايجاد فهم مشترك لما ينسب لها، فماذا نقصد عندما نقول جريمة سياسية؟ هل نقصد فعل قانوني سلبي وله جانب سياسي او هو فعل سياسي له جانب قانوني او هو فعل سياسي محض ويمثل خرقا قانونيا؟، وعلى الرغم من الجدل الذي يدور حاليا والذي من المرشح ان يستمر طويلا، والذي نتيجته ان الذين يقترفون جرائم سياسية لهم الحظوة في ان يلتمسوا اللجوء في اي بلد من بلدان العالم طالما نصت تشريعاتها على قبول اللاجئين السياسيين وحمايتهم وعدم تسليمهم الى بلدانهم، فالجريمة السياسية عند البعض: هي جميع الأفعال والأقوال المقصودة التي يتم فيها الاعتداء على رجال الدولة أو أصحاب السلك الدبلوماسي، أو قادة الفكر السياسي، أو أفراد أو جماعات بسبب ما يحملون من رأي سياسي⁽²¹⁾.

وعلى اقل تقدير فيما يتعلق باللجوء السياسي المصاحب للجريمة السياسية فانه يجري التنظير له على اعتبار ان الجريمة السياسية وان كانت جريمة فهي لا تستهدف المصلحة العامة، وانه يجب

²⁰ د. الغزال، عبد الحكيم ذنون- الحماية الجنائية للحريات الفردية، دراسة مقارنة- ط1- مطابع دار الشؤون الثقافية العامة- طبعة بغداد عام/2005م ص120.

* كان الارشيدوق فرانز فرديناند الوريث المفترض لعرش الامبروطورية النمساوية-المجرية وجرى اغتياله بتاريخ الثامن والعشرين من حزيران عام 1914، وأثار ذلك الاغتيال سلسلة من الأحداث التي اندلعت بعدها بـ(30) يوما الحرب العالمية الاولى في أوروبا.

²¹ عوض، هاني رفيق حامد- الجريمة السياسية ضد الافراد- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية في غزة لعام/2009م ص37.

دراسة كل جريمة بحسب ظروفها ودوافعها بالاستناد الى فكرة حرية التعبير عن الرأي والتي هي حسب الاعتقاد الغربي اصل جميع الحريات،ولهذا لا يوجد ما يمنع من منح الملجأ السياسي او الدبلوماسي لاشخاص بعينهم ان كان ذلك سيؤمن لهم الحماية،وان المجتمع الدولي لا ينظر الى هؤلاء على انهم مجرمون بل ان هؤلاء سلكوا طريقا ويجب على المجتمع الدولي الاقرار به ومن ثم قبوله والتعامل معه بجدية.

وبالرجوع الى موضوع السيادة،فانها مصطلح قديم جدا،حيث ظهر في كتابات افلاطون وتحدث عنه ايضا العديد من الكتاب والفلاسفة والفقهائ امثال روسو وغروسيوس وايسمان ويلنيك وغيرهم،ولكنه اتخذ شكل المفهوم مع ظهور كتابات الفقيه الفرنسي جان بودان(1530-1569) في عام/1567م عندما اصدر كتابه الذي حمل اسم(الكتب الستة للجمهورية)،وتماشيا مع ما كان سائدا في عصره فقد ربط مفهوم السيادة عنده بشخص الملك ويقول في وصفه لها: انها السلطة العليا التي لا تخضع للقوانين ولا تخرج عن الطبيعة والدين،وهي بذلك عنده السلطان السيد، ويعرفها على انها"سلطة الأمر والنهي دون أن تكون مأمورة أو مكرهة من أي مكان على الأرض"(22).

والحقيقة ان اشكالية السيادة ومفهومها لم تحسم لحد الان، وخاصة بعد تعدد انواعها وادعاء الجميع بانهم يعملون وفقا لقواعد ومبادئ السيادة التي تخول لهم ان يقوموا بما يرونه مناسبا والذي يتماشى مع مصالحهم،وعندها ظهر مفهوم السيادة المطلقة والسيادة المقيدة ومن ثم السيادة الخاصة او النسبية،ولكنه وفي الحقيقة ان الامور على ارض الواقع تجري خلافا لذلك حيث لا ارادة ولا سيادة للدول تجاه ارادة المجتمع الدولي وخاصة في بعض جوانبها، ويتضح من خلال التجارب أن"استقلالية الدولة كان دائما مقيدا بالالتزامات الدولية وبمظاهر التبعية والهيمنة"(23)، وكان التدخل لاسباب انسانية والذي جرى من قبل المجتمع الدولي يقف بالضد من مفهوم السيادة كما حصل في الصومال وهايتي وليبيريا وراوندا والبوسنة والهرسك والعراق.

وخضع مفهوم السيادة بعد ذلك الى نقاشات رجال السياسة والقانون، ففي القرن السابع عشر تناولها توماس هوبز(1588-1679)⁽²⁴⁾، وهو احد واضعي نظرية العقد الاجتماعي، ويمثل مفهوم

²² بودان، جون - مشار اليه عند الدكتور طلال ياسين العيسى- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- م26- العدد الأول لعام/2010م ص40، جون بودان سياسي وفيلسوف ورجل اقتصاد وقانون فرنسي، كان من المقربين من هنري الرابع ملك فرنسا، مدح الملوكية واعتبرها افضل نظام للحكم، والسيادة عنده تمثل السلطة على المواطنين والرعايا ايضا.

²³ Stephen D.Krasner-Rethinking the sovereign state model-British International Studies Association-Review of International Studies (2001), 27, 17-42.or-Stephen D. Krasner. Compromising Westphalia. International Security. Vo. 1,20, No3, winter 1995-1996, pp115-151.

²⁴ توماس هوبز(1588-1679) وجان لوك(1632-1704) وجان جاك روسو(1712-1778) هم واضعي نظرية العقد الاجتماعي، وفحوى هذه النظرية انه يوجد هناك عقد بين الافراد، والعقد عند هوبز هو ان الافراد تعاقدا فيما بينهم في التنازل عن حقوقهم لشخص واحد وهذا الشخص هو صاحب السيادة المطلقة، واطراف العقد عند جان لوك هما الشعب والحاكم ويجوز للشعب الخروج على الحاكم، اما العقد عند روسو فهو بين افراد

السيادة عنده، احتكار قوة الإرغام، ووصل بنا الامر على القبول بفكرة وجود سلطة للفرد على نفسه وعلى الآخرين "حيث يكون الانسان بعقله سيد نفسه"⁽²⁵⁾، وهذا يعني انه يجب عليه ان يتقيد بمفهوم الحريات والذي يعني "حق الفرد في ان يفعل كل ما لا يضر بالآخرين"⁽²⁶⁾، وبما ان مفهوم الحريات مفهوم نسبي وليس مطلق⁽²⁷⁾، فالاشكالية تكمن في تحديد حدود تلك الحرية، وهل يمكن وفق هذا المنظور الاعتراف بالجريمة السياسية كحق للأفراد؟، وبالتالي فما هو الالتزام التي تفرضه الدولة على نفسها عندما تنص تشريعاتها على عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين لديها؟ وللإجابة على هذين التساؤلين، فانه يجب فك الارتباط بين ما هو قانوني وبين الحق الذي ينظمه القانون او يعطيه، وحاليا فان انظمة الحكم الديمقراطية ورغم المساحة التي تعطيها للحقوق الحريات فهي تجرم السلوك الاجرامي وتحتوي غالبية دساتيرها مواد حول الحقوق والحريات ولكنها في نفس الوقت تقر حق اللجوء السياسي وترفض تسليم اللاجئين السياسي اليها وقد يكون هذا اللجوء ممن ارتكب جريمة في بلد اخر وتشير الى ذلك صراحة في دساتيرها، اي انها تقبل باللجوء السياسي ولا تقوم بتسليم اللاجئين السياسيين الى بلدانهم مهما كانت الاسباب، وهو امر بحاجة الى مراجعة فالجريمة هي الجريمة مهما كانت صورها واسبابها، الا ان تبويب الجريمة تحت دافع الاضطهاد او القهر وتوصيفها بانها جريمة سياسية امر في غاية الصعوبة بسبب الفشل الذي قد يعتري تطبيق الانظمة والقوانين عند التعامل مع تلك الجريمة.

وفي الجانب الاخر فان المجتمع الدولي الذي يحاول ايجاد منظومة متكاملة لحقوق الانسان يرفض منح تلك الحقوق لكل من يتسبب في انتهاكات لحقوق الانسان وحرياته، ولكنه يؤكد في ادبياته على ان الجرائم المتعلقة بحقوق الانسان لن تسقط بالتقادم، ووجب على الدول "اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعروفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية"⁽²⁸⁾.

الشعب والحاكم هنا ليس طرفا في العقد انما هو بمثابة وكيل ويمكن عزله، لقد تم توجيه نقد شديد الى نظرية العقد الاجتماعي على اعتبار انها نظرية خيالية غير منسجمة مع الواقع وفيها ثغرات وخاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات، ولكنها كانت في نفس الوقت الاساس الفلسفي الذي قامت عليه الثورة الفرنسية وخاصة كتابات روسو، وتأثرت بتلك النظرية ايضا الولايات الامريكية والتي سعت الى التحرر من الهيمنة البريطانية واقامة دولة مستقلة لها في تلك البلاد.

²⁵. هوريو، اندريه- القانون الدستوري والمؤسسات السياسية- ترجمة علي مقلد واخرون- ج 1- طبع دار الاهلية للطبع والنشر والتوزيع- طبعة بيروت لعام/1974م ص174.

²⁶. د. حلمي، محمود -المبادئ الدستورية العامة- دار الفكر العربي- طبعة القاهرة عام/1964م ص342.

²⁷. د. متولي، عبد الحميد- الحريات العامة- منشأة المعارف بالاسكندرية- طبعة عام/1975م ص9، وتعني النسبية قياس مدى حرية اي فرد بالنسبة لحقوق الافراد الآخرين وينظم ذلك المقياس القانون كونه متغير.

²⁸. المادة(4/ب) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (3068 (د-28)) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 تموز/يوليه 1976.

ومن ناحية أخرى، تم استثناء موضوع الجريمة السياسية، على الرغم من عدم وجود اتفاق دولي على ما يعنيه مفهوم الجريمة السياسية، ذلك المفهوم الذي "يمتاز بالغموض والنسبية"⁽²⁹⁾ لكونه غير ثابت ولا يصح الأخذ به، لأنه مبني على تعاطف زائف جاء مندرجا تحت حرية التعبير عن الرأي، ولكن ادبيات المجتمع الدولي في مجال اللجوء تتحدث عن الاضطهاد والذي قد يكون احد اسبابه عدم السماح بحرية التعبير عن الرأي.

واعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام/1948م المرجع الذي انطلقت منه المواثيق الذي تلت في مجال حقوق الانسان على من الرغم من كونه رسم تلك الحقوق في اطار تقليدي بملامح عامة تحمل صفة ادبية اكثر من كونها قواعد ومبادئ قانونية، وفيما يخص اللجوء فان ذلك الاعلان قد افرد لها مادة مستقلة لاهمية حق اللجوء.

وقد تناوبت المواثيق الصادرة بعده بالاقتباس منه او الاشارة اليه او تضمينها للافكار العامة الواردة فيه، فقد جاء في اعلان بصدد الملجأ الاقليمي الاشارة الى ما جاء في المادة (14) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونصها "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد، لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"، بينما نجد ان المادة (1/2) من الاعلان بشأن الملجأ الاقليمي⁽³⁰⁾ قد اشارت الى موضوع حق جميع الافراد بالحصول على ملجأ وحماية ومساعدة مع مراعاة الجوانب المتعلقة بموضوع وفكرة السيادة "دون إخلال بسيادة الدول وبمقاصد الأمم المتحدة، ومبادئها، يكون وضع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 1 محل اهتمام المجتمع الدولي"، وقد يصل ذلك الاهتمام الى مستوى التدخل العسكري بحجة حماية حقوق الانسان تحت ما يعرف بالتدخل الانساني.

وفي الطرف المقابل المتحمس لفكرة السيادة والسلطة ووجوب ان تخضع تلك الحقوق لها، يوجد طرف اخر لا يقر باي دور للسلطة والسيادة في موضوع الحقوق التي لها علاقة مباشرة بحياة الانسان وامنه ومستقبله وخاصة حق اللجوء، فان حق اللجوء هو احد حقوق الانسان، تلك الحقوق التي "لا يستأذن فيها من السلطة فهي لا تمنحها ولا تمنعها"⁽³¹⁾، ان حقوق الانسان وفق هذا التصور وكمفهوم عام سابقة للتشريع الوضعي وان القانون في جوهره ينظم تلك الحقوق ولا يعطيها.

ان اليات العمل بمنظومة حقوق الانسان تمثل جزءا من الية دولية لا تحدها حدود ولا تعلق عليها سيادة، ولعلها كانت من اهم الاسباب في ظهور مصطلح التدخل الانساني كما حصل في شمال

²⁹ د. الفاضل، محمد- الجريمة السياسية وضوابطها- دار الإسراء للنشر والتوزيع- طبعة الاردن- طبعة

عام/1998م ص13.

³⁰ تم اعتماد الاعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2312 (د-22)) يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 1967، مجموعة صكوك دولية، إعلان بشأن الملجأ الإقليمي الأول للأمم المتحدة، نيويورك لعام/ 1993م رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 930.

³¹ د. شطناوي، فيصل- حقوق الانسان وحرياته الاساسية- مصدر سابق- ص8.

العراق ويوغسلافيا السابقة وغيرها، ان التدخل لم يقف عند حدود حماية حقوق الانسان في وقت الكوارث او في وقت المنازعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية والتي هي بمثابة تهديد للامن والسلم الدوليين بل "السعي باتجاه ايقاع العقوبة بالاشخاص المتسببين في حصول انتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني"⁽³²⁾.

ان العبء الاساسي في ما يتعلق باللاجئين تتحمله الدول بالدرجة الاساس كونها هي من يستقبلهم ويحاول حمايتهم ومساعدتهم وتقديم جميع اشكال الرعاية لهم وربما يسبب ذلك لها مشاكل تصب اكثرها في الجانب الاقتصادي، خاصة اذا شهدت تلك الدول حركة نزوح قوية تجاهها كما حصل في تدفق اللاجئين العراقيين الى غالبية دول العالم وخاصة سوريا، او كما حصل في تدفق اللاجئين السوريين الى كل من تركيا والعراق والاردن ولبنان ومصر وغيرها وينسب متفاوتة، من خلال تقديم الحماية والمساعدة والرعاية والغوث، اضافة الى ذلك تقدم تلك الدول البيانات الدقيقة عن اعداد اللاجئين الموجودين على ارضها من الاجانب او لاعداد النازحين داخل اراضيها ايضا، وان ما تعلقه المنظمات الدولية والاقليمية هي ارقام قد لا تكون مطابقة لارض الواقع، الا اذا جرى تنسيق بين تلك المنظمات والدول المعنية.

وتعتمد الجهات الدولية والاقليمية منهجية تعرف باسم (ثنائية العمل)* وتعني ان تلك الجهات تقدم دعم للدول التي يلجأ اليها اللاجئين من جهة والدول التي يحصل فيها اعادة التوطين من جهة اخرى اي عودة اللاجئين الى بلدانهم الاصلية، كما تدعم مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين عودة اللاجئين الى اوطانهم واندماجهم فيها مرة اخرى⁽³³⁾، لان اللاجئين في هاتين الحالتين بحاجة الى الحماية الدولية.

ان القانون الدولي للاجئين يشمل ايضا شريحة واسعة من المدنيين الذين تضطربهم الظروف الى النزوح الى اماكن اخرى غير تلك التي اعتادوا العيش فيها، وتشكل ظاهرة النزوح من اهم المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي، وجاء في بيان للجنة الدولية للصليب الاحمر عام/2010م مانصه "النزوح الداخلي يشكل أحد أشد التحديات الإنسانية هولا التي تواجهنا اليوم، ومن الصعب بل ربما من المستحيل تقدير آثاره ليس على الملايين من النازحين فحسب بل كذلك على عدد لا يحصى من

³² محمد، حسام احمد هنداي- حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1994م ص206.

* المقصود بثنائية العمل اي ان يكون عملها بشقين الاول قد يكون دولة الملجأ والثاني دولة التوطين او ان تكون دولة الملجأ والدولة الاصلية او قد يكون دولة التوطين والدولة الاصلية وقد يكون الدولة الاصلية واي جزء من اقليمها ويحدث هذا غالبا مع النازحين.

³³ د. خضير، عبد الكريم علوان- الوسيط في القانون الدولي العام- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- طبعة عمان لعام/2004م ص214.

العائلات المضيفة والمجتمعات المحلية المقيمة"⁽³⁴⁾، لان اعداد النازحين في العالم هي اضعاف اعداد اللاجئين، والضغط الذي تسببه عملية النزوح يتحمله المجتمع الدولي والدولة المعنية والافراد داخل تلك الدولة.

وبعد هذا العرض والذي تم التوسعة فيه من اجل توضيح التبريرات التي قدمها المجتمع الدولي في اثبات وجود القانون الدولين للاجئين، واستنادا الى ذلك فانه سيجري تقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث رئيسية سنعرض في المبحث الاول منه ماهية القانون الدولي للاجئين وسنناقش في المبحث الثاني جهود المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والاقليمية وجهود الجهات غير الحكومية في مجال اللجوء والنزوح وسنوضح في المبحث الثالث منه اساسيات حق اللجوء.

المبحث الاول

ماهية القانون الدولي للاجئين

في سعيه بتناول اكبر عدد ممكن من الحقوق لجأ المجتمع الدولي وضمن برنامج الواسع والذي بدأت ملامحه الاولى في عهد عصبة الامم الى محاولة تغطية كل ما يتعلق بحقوق الانسان وحرياته ومن خلال التركيز على الحقوق المهمة من بينها، وان كانت تلك المساحة قد تصغر وتكبر تبعا لاهمية الموضوع الذي تنظمه، وبالأخص اذا كان لهذا الحق علاقة مباشرة بحقوق اخرى، اي في حالة حصول انتهاكات للحقوق والحرريات سيكون عندها خيار اللجوء او النزوح واحد من اهم الخيارات المطروحة والذي هو جوهر القانون الدولي للاجئين.

والقانون الدولي للاجئين هو فرع من فروع القانون الدولي العام يتعلق بالدرجة الاساس بقواعد قانونية واجراءات تنظم تلك العملية على اعتبارها حقا ثابتا من حقوق الانسان غير القابل

³⁴. بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن النازحين داخليا: تقرير مقدم إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون، اللجنة الثالثة، البند(41)-3 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

للتنازل، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين والصادرة عام/1951م هي الأساس في فهمه وتقنيته، وعلى الرغم مما حملته هذه الاتفاقية من قصور واضح كونها تناولت موضوع اللجوء وربطته بالأحداث التي وقعت في أوروبا قبل عام/1951م، وكونها لم تشر إلى جميع الأسباب التي يمكن أن تكون سببا لحصول عملية اللجوء، إلا أنها جهد أساسي في معرفة حق اللجوء والتعاطي معه. ومع أن بدايات التعامل مع حق اللجوء كانت قد بدأت قبل عهد عصبة الأمم بفترة طويلة، إلا أن المجتمع الدولي لم يتعامل مع موضوع اللجوء بروح من المسؤولية والالتزام، وتناغم ذلك مع الفتور وعدم الاهتمام والجدية التي أبدته دول عصبة الأمم، والتي من المفروض لها كونها هيئة دولية أن تأخذ هي بنفسها زمام المبادرة في تنظيم موضوع مهم وحساس مثل موضوع اللجوء لهذا لم تجد الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام/1933م أي تطبيق على أرض الواقع بسبب رفض الكثير من الدول التوقيع أو المصادقة عليها أو العمل بها لشعورها بأنها سوف تفتح أبوابها للجميع وتتحمل نفقات مالية وتعرض نظامها العام للخطر، ولا يزال المجتمع الدولي يعالج المشكلة ويرسم لها أطارا تنظيريا رغم الزيادة السنوية لأعداد اللاجئين والنازحين، وفي ذلك تصف (أريكا فيلر) واقع الحال: وبينما لا يوجد الكثير مما يدعو للاحتفال بالذكرى الخمسين لتأسيس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، فإن هذه المناسبة تعطي الفرصة للتفكير الجاد في الحد الذي وصلت إليه حماية اللاجئين وإلى أين يمكن وينبغي أن تصل⁽³⁵⁾.

أن النظام القانوني المتعلق باللجوء بحاجة إلى إصدار اتفاقيات متعددة الأغراض والتي يجب أن تغطي جميع المواضيع المتعلقة باللجوء والنزوح وأن تتوسع في تعريف اللاجئ وأن تعطي تعريفا واقعيا للنازح أيضا، وخاصة بعد المكانة التي وصل لها الفرد في ظل النظام الدولي الجديد وبروز تيارات فقهية تنادي باعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي "وخاصة اتباع المذهب الواقعي"⁽³⁶⁾.

وعلى الرغم من حصول "عملية تدارك جزئي في بروتوكول عام/1967م الخاص بوضع اللاجئين"⁽³⁷⁾ إلا أن ذلك لم يكن كافيا أيضا، ومنها الغاء القيد المتعلق بالتاريخ الوارد في اتفاقية

³⁵ فيلر، أريكا- 50 عاما من الحماية الدولية للاجئين: التحديات الماضية والحاضرة والمستقبلية للحماية- المجلة الدولية للصليب الأحمر- 83- العدد(843)- 2001 /9/30 ص 581-605.

"International refugee protection 50 years on: The protection challenges of the past, present and future"

"أريكا فيلر هي مديرة إدارة الحماية الدولية بمكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

³⁶ د. العطية، عصام- القانون الدولي العام- مكتبة السنهوري بغداد- طبعة عام/2005م ص 568-573.

³⁷ د. موسى، أمير - حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقيقي- مركز دراسات الوحدة العربية- طبعة بيروت لعام/1994م ص 111.

* يقصد بالشرعة الدولية (شرعة حقوق الإنسان): ميثاق الأمم المتحدة عام/1945م، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام/1948م، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام/1966م، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام/1966م، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق

عام/1951م وهو تاريخ 1951/1/1، وكذلك التوسع بعمل مفوضية اللاجئين ليشمل جميع العالم حيث كان عملها بالاساس موجه لمعالجة مشكلة اللاجئين في اوربا وما نتج او تسببت به الحرب العالمية الثانية في زيادة اعداد اللاجئين والنازحين ليس على مستوى اوربا فحسب وانما على المستوى الدولي، وما نتج بعد ذلك من تخندق الدول الى معسكرات منها الغربي والشرقي ولاحقا مجموعة دول عدم الانحياز.

وان كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام/1948م قد اشار الى حق اللجوء ضمن المادة(14) منه واوضح بان لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى غير بلده خلاصا من الاضطهاد الذي يمكن ان يعانيه، وعلى الرغم من ان هذا الاعلان قد حمل صفة الالتزام الادبي اكثر من الالتزام القانوني الا انه كان ولم يزل الاساس في فهم اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م وبروتوكول عام/1967م.

ان اتفاقية عام/1951م والخاصة باللاجئين قد ارتكزت على الافكار والمبادئ التي وردت في الشرعة الدولية لحقوق الانسان* ومنها:-

- ماجاء في المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونصه "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر"، ان هذه المادة قد اشارت الى العديد من الاسباب التي قد تسبب عند انتهاكها حصول حالة اللجوء او النزوح وقد وردت تلك الاسباب ايضا في تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللجوء لعام/1951م، ولعلها تكون اكثر شمولية بسبب بوجود عبارة (أو أي وضع آخر) والتي تسمح بإضافة مسببات أخرى.

- ما ورد في المادة الثالثة ايضا ونصه "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، وما نصت عليه ايضا المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها ان "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"، وهي تعلن حقا لا يجوز تضيق تفسيره⁽³⁸⁾.

- ما جاء في المادة (1/14) من الاعلان ونصها "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد".

المدنية والسياسية عام/1966م والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام/1989م.

³⁸ لجنة حقوق الانسان، الامم المتحدة- التعليق على المادة السادسة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- الدورة السادسة عشرة للجنة لعام/1982م- الوثيقة رقم (HRI/GEN/1/REW) من النص الانكليزي الاصلي لعام/1994م ص6.

- ما تضمنته المادة (2/12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁹⁾ والتي نصها "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده"، وتعني المغادرة اما الهجرة او اللجوء او السفر.

- ويشمل ذلك ايضا ما جاء بالمادة الثالثة عشر من نفس الاعلان والخاصة بالتشرد ونصها "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامة داخل حدود الدولة"، واختيار محل الإقامة قد يكون بشكل طوعي او بوجود اسباب كما هو حال النازحون.

ولقد اهتمت فروع القانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني بموضوع اللجوء، وتم وضع الاليات والاجراءات لتنظيم ذلك بما لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي ولا يتصادم مع التشريعات الوطنية، وخاصة تلك المتعلقة بقوانين الهجرة والاقامة والجنسية وحتى القواعد والمبادئ الواردة في الدساتير ايضا.

ويحرص القائمون والناشطون في مجال حقوق الانسان وحياته الى وضع أسس صحيحة لتنظيم عملية اللجوء خاصة بعد تزايد اعداد طالبي وملتمسي اللجوء مع احتمالية التوسع في تعريف اللاجئ استنادا الى التغيرات التي يشهدها العالم وخاصة في موضوع البيئة والحرب على الارهاب، لان تعريف اللاجئ في جميع المواثيق الدولية او الاقليمية او المحلية لا يرقى بالحقيقة الى واقع الحال او الطموح.

ان التنظيم الدولي للاجئين قد نشأ حديثا بفعل الحاجة الى وجود اطار قانوني ينظم حالة اللجوء في العالم، باعتبار ان اللجوء حق من حقوق الانسان الاساسية، وبما انه اصبح جزءا فاعلا في منظومة القانون الدولي العالم لذلك لا يمكن ان نتخيل ان النظام القانون المتعلق باللاجئين نشأ بشكل عفوي، ولكن وكغيره من القوانين فانه لم "ينشأ نشأة ذاتية او تطور تطورا اعمى بل تدفعه ارادة مبصرة وتوجهه الى غاية اجتماعية"⁽⁴⁰⁾، وهي توفير الحماية الدولية الى فئة من فئات من المجتمع اشد ما تكون بحاجة الى حماية او مساعدة وربما الى غوث ايضا، وان كان بعض اللاجئين لديهم المقدرة على بدء حياة جديدة خارج بلادهم من دون الحاجة الى المساعدة او الغوث بحكم ما يمتلكونه من موارد مالية او أنشطة اقتصادية او تجارية تسهل لهم ولافراد اسرهم الحصول على كل ما يحتاجونه وقد يكونوا بحال افضل من الكثير من مواطني البلد وقد يحضى البعض منهم بشهرة عالمية كما هو الحال مع العالم الالمانى البرت انشتاين الذي التجأ الى الولايات المتحدة الامريكية والتي وفرت له المناخ المناسب ليكمل ابحاثه العملية.

³⁹. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة (2200(أ)) المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976، طبقا للمادة 49 منه، اي انه دخل حيز النفاذ بعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحوالي (80) يوم.

⁴⁰. د. الوتري، منير محمود- القانون- ط2- مطبعة الجاحظ في بغداد- طبعة بغداد عام/1989م ص36، ان الدكتور الوتري لم يشير صراحة الى موضوع القانون الدولي للاجئين ولكنه اشار الى القانون بمفهومه العام.

ومما لا شك فيه ان القانون الدولي للاجئين هو في واقع الحال يمثل تطبيقا عمليا للممارسة في تنظيم الجوانب المتعلقة بحق من حقوق الانسان كونه يتناول موضوع اللجوء من وجهين مختلفين الاول كون اللجوء حق من حقوق الانسان ومن جهة اخرى كونه التزام من قبل الدول وتطور مبادئه الاساسية على "فكرة الحماية"⁽⁴¹⁾ والمساعدة.

ويحاول باحثو وفقهاء القانون الدولي ايجاد عملية ممازجة بينه وبين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ومن خلال محاولة توأمة (تكامل) بين القانون الوطني والقانون الدولي، والذي يرمي بظلاله ايضا على قانون العلاقات الدولية والقانون الدبلوماسي.

ان العمل الدبلوماسي وقوة العلاقات بين الدول تساهم في التخفيف من الاجراءات التي يمكن ان تتخذها بعض الدول تجاه اللاجئين، ولأن الدبلوماسية هي: العلم والفن والقدرة على التعامل مع العلاقات والمصالح وتصريف الأمور وتمثيل الدول والمفاوضة بلباقة ولياقة وذكاء وكفاءة وقدرة وصبر من اجل تحقيق أفضل وأحسن النتائج لصالح الوطن⁽⁴²⁾، فيكون من ضمن ذلك تسوية موضوع اللاجئين مع الاهتمامات المشتركة مثل الحرب والبيئة والارهاب والفقر والمجاعة والنمو والهجرة وغيرها وكلها مسائل تؤثر في موضوع اللجوء.

ان اتفاقية الامم المتحدة لعام/1951م الخاصة باللاجئين وبروتوكول عام/1967م وغيرها من المواثيق الدولية والاقليمية عاجزة على ايجاد منظومة قانونية ذات ابعاد سياسية في تناول موضوع اللاجئين، لانها لا تتمتع بأي فعالية في الجانب الوقائي، والمقصود بذلك هو ان يكون دورها حاضرا قبل واثناء حصول الانتهاك والذي من المتوقع انه سيؤدي الى حصول حالة لجوء من اجل معالجة الاسباب التي تدفع الى حصول حالة لجوء وضمان تقليل اعداد اللاجئين وبالنتيجة ضمان وجود تحرك فعلي يحتوي الازمة قبل او اثناء حصولها في بادئ الامر وبالتالي سيقود هذا الى السيطرة على اعداد اللاجئين وتكون المبالغ المخصصة ازاء معالجة مشاكلهم قليلة ايضا، وهناك جانب اخر اقل اهمية وهو عدم استطاعة الجهات المعنية باللجوء من ان تعطي ارقام حقيقية عن اعداد اللاجئين او النازحين في العالم والسبب يعود الى ان البعض من اللاجئين والنازحين يرفض تسجيل اسمه او تزويد الجهات المختصة ببيانات عنه كلاجئ او نازح لاعتبارات اجتماعية وامنية او اقتصادية وحتى شخصية.

ان اوضاع بعض اللاجئين تزداد سوءا ويتم اسكان الالوف منهم في مخيمات او معسكرات ويتحمل النازحون في بلادهم دفع الثمن من حياتهم واموالهم وجهدهم ومستقبلهم ومستقبل اولادهم وحالتهم النفسية بسبب ذلك، وفي هذا الاتجاه تذهب الدكتورة (Christine Ratnasingham) الى

⁴¹ RICR -On the History of the International Protection of Refugees-Gilbert Jaeger.

Septembre IRRC September 2001 Vol. 83 No 843 p727-736.

⁴² ا.د. حسين، محمد حسين- دراسات في القانون الدولي العام- الكتاب الثاني- جامعة بنها- طبعة القاهرة

لعام/2008-2009م ص39.

القول: على الرغم من ان الاتفاقية الخاصة باللاجئين قد دخلت حيز النفاذ منذ 22 نيسان 1954 والبروتوكول قد دخل حيز النفاذ منذ 4 تشرين اول 1967 وهناك في الحقيقة 144 دولة قد انضمت الى الاتفاقية، ولكنه من الواضح ان حالة اللاجئين الدوليين تزداد سوءا وهذا الزعم تؤيده بقوة الاحصائية⁽⁴³⁾.

وعند حصول عملية اللجوء تظهر مشاكل حقيقية وفي غاية الاهمية، ومنها مشكلة اقرار المركز القانوني للاجئين⁽⁴⁴⁾ وبالتالي الاعتراف لهم بالحقوق والحريات المساوية او الدنيا قياسا بمواطني البلد الذي يتواجدون فيه، والنازحون ليس بحال افضل من اللاجئين حيث شكلت نسب النازحين في بعض الدول نسب مرتفعة قياسا الى مجموع السكان وعلى الرغم من المبادئ التوجيهية التي اصدرتها الامم المتحدة (المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي) الا ان الامر يجب ان يؤخذ على اساس اعطاء النازحين حقوقهم وفي نفس الوقت عطف النظر على الاماكن التي من الممكن ان تستقبل هؤلاء والتي هي بالتأكيد بحاجة الى دعم حكومي او غير حكومي للايفاء بالتزاماتها تجاه هؤلاء وبما "يحفظ للنازحين كرامتهم"⁽⁴⁵⁾.

ولا زال الكثير من الباحثين والمختصين المهتمين في مجال حق اللجوء لا يعطون لموضوع النزوح اهمية كبيرة ويركزون على اللاجئين الذين يتركون بلدانهم ويلتمسون الحماية في بلد اخر، ان الاهتمام بموضوع النازحين في العالم سيساهم في عملية توفير الحماية والمساعدة الاغاثة سواء كانت تلك الحماية بأشراف مفوضية الامم المتحدة المكلفة بمتابعة شؤون اللاجئين والنازحين في العالم او اللجنة الدولية الصليب الاحمر المكلفة بحماية ومساعدة واغاثة اللاجئين والنازحين وقت النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية، وبالتالي التقليل من التحول من حالة النزوح الى حالة اللجوء.

ان وضع الخطط الشاملة والواقعية والمعالجات المبنية على ايجاد حلول دائمية لمشكلة النازحين ستساهم مساهمة جدية في معالجة موضوع اللاجئين لان الكثير من النازحين بمرور

Statistic *= احصائية، معلومة، رقم
⁴³.Christine Ratnasingham- Australian Quasi Refugee and International Refugee Law: Abetment or Abdication? Doctoral thesis Submitted to Australian National University- for year 2009 p165.

واصل النص في اللغة الانكليزية هو:-

"Despite the Refugee Convention being in force since 22 April 1954 and the Protocol in force since 4 October 1967 and the fact that there are 144 States party to these international instruments it is clear that international refugee situations are worsening. This assertion is strongly supported by statistic".

⁴⁴. د. جويلي، سعيد سالم- المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/2002م ص125.

⁴⁵. نينا بيركلاند- النزوح الداخلي: الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع- مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر- م91- العدد(875) سبتمبر/ايلول 2009 ص155.

الوقت قد يتحولون الى لاجئين عند استمرار وجود الاسباب القاهرة والاضطهاد،والحقيقة ان اعداد النازحين في العالم تساوي وربما تزيد على اعداد اللاجئين،ومثلما لا توجد احصائيات دقيقة عن اعداد اللاجئين في العالم كذلك لا توجد احصائيات حقيقية عن اعداد النازحين ايضا لاسباب تتعلق بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية السائدة في ذلك البلد.

وقد صرح (غوتيريس) الرئيس الحالي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بقوله: إن العالم يتسبب في النزوح أسرع من أن ينتج الحلول⁽⁴⁶⁾.

وربما انه من الواجب القول ان على المجتمع الدولي الانتباه الى موضوع خطر وحساس وهو ان لا تسبب المساعدة الممنوحة للاجئين وخاصة في الدول الفقيرة الى اثاره حفيضة السكان المحليين وهم يرون ان اللاجئين يحصلون على احتياجاتهم بينما هم يعانون الامرين،وعندها ستزداد عزلة اللاجئين ويصبح من الصعوبة بمكان قبول فكرة معاشتهم لمواطني البلد،وهنا يجب ان تكون المساعدة مزدوجة فتشمل اضافة للاجئين،الدولة التي تأويهم وخاصة سكان المناطق التي تحيط بمخيمات اللاجئين،وقد يشكل ذلك عبئا مضافا الى جهود الجهات المعنية كونها في الاصل تعاني من قلة التخصيصات المالية،وان البعض من الدول يعتمد عزل اللاجئين في مخيمات او معسكرات لعدة اسباب بعضها سياسي والاخر اجتماعي والقسم الاكبر منها اقتصادي وقد يكون له جانب امني ايضا،والقاسم المحوري فيها هو ضمان تلقي المساعدات الدولية بشأنهم،وعلى الرغم من ان الكثير من تلك المخيمات قد تفتقر الى توفر حتى الحد الأدنى مما مطلوب لضمان عدم الحاق الضرر باللاجئين،كما حصل في اصابة الالاف من اللاجئين الراونديين بوباء الكوليرا المتواجدين في مخيم (Katale) في زائير بسبب التكدس وارتفاع درجات الحرارة والجفاف،وهو ما يضع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في موقف حرج بسبب تعثرها في "تقديم الحماية ومن ثم المساعدة في ايجاد حلول لمشاكل اللاجئين"⁽⁴⁷⁾.

وسنعرض في المطلب الاول من هذا المبحث مراحل التطور التاريخي التي مر بها قانون اللجوء واما في المطلب الثاني سنوضح فيه المصادر المعتمدة في القانون الدولي للاجئين وسنحاول في المطلب الثالث التطرق الى تعريف القانون الدولي للاجئين ومنها التعريف الخاص بالباحث.

⁴⁶. António Guterres-“UNHCR” launches flagship publication on State of the World's Refugees- NEW YORK, United States, May 31- News Stories, 31 May 2012.

<http://www.unhcr.org/4fc731db6.html>
واصل النص في اللغة الانكليزية هو:-

"The world is creating displacement faster than it is producing solutions".

⁴⁷. د. عطية، ابو الخير احمد- الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان- دار النهضة العربية طبعة القاهرة لعام/2004م ص96.

المطلب الاول

التطور التاريخي لقانون اللجوء

مر قانون اللجوء بمراحل متعددة حتى وصل الى ما هو عليه الان، ذاك ان اللجوء بدأ مع رحلة الانسان الاولى على كوكب الارض، ومن اجل دراسة تلك الحقبة الطويلة فانه بالامكان تحديد ثلاثة مراحل رئيسية انضجت فكرة حق اللجوء وهي: مرحلة العصر القديم ولغاية عهد عصبة الأمم، ومرحلة عهد عصبة الأمم، والمرحلة الثالثة تبدأ مع نشوء الأمم المتحدة ولحد الان وسنعرض تلك المراحل بشيء من الايجاز للوقوف على ابرز المحطات المهمة فيها:-

اولاً. **مرحلة العصر القديم ولغاية عهد عصبة الامم:-** وكما هو معروف فان اللجوء قد بدأ مع اولى المشاكل التي واجهت البشرية نتيجة الحروب والاضطهاد الديني او السياسي والمشاكل المتعلقة بالحكم والانقلابات والنزاعات على الموارد، والصراع بين من يدعون الالهية والشعوب، وحتى المشاكل الناتجة من الظواهر الطبيعية او الخوف من الحيوانات المفترسة، والتي لم يستطيع الانسان الوقاية منها الا في التجائه الى الكهوف او التحصن منها بالبناء والتجمع.

وعلى ارض العراق- بلاد الرافدين كانت المعابد تؤدي ادوارا متعددة فهي اماكن للعبادة والتعليم ولحفظ السجلات والغلات وغيرها وكانت تمثل ملجأ حصينا للذين لا يجدون ناصرا ومعينا من المطاردين والمطلوبين والمناهضين والمجرمين العاديين واللاجئين من الاماكن الاخرى، وكانت الاعراف السائدة انذاك تعطي الحماية والرعاية لكل من يلتجئ الى المعبد بقصد المحافظة على حياته احتراما لقدسيتها المكان واعلاء لمكانة الانسان واعترافا من المجتمع بحقوقه وحقوق الالهة، وقد ساهمت تلك الحالة في ايجاد عرفا دينيا واجتماعيا يقضي بعدم الدخول لاي من تلك المعابد والقصاص من الشخص المطلوب، وكان اصحاب الحق ينتظرون خارج المعبد ولا يتجرأون على دخوله لسنين لكي يظفروا بغريمهم او ينالوا حقوقهم، ان تلك الاعراف قد تحول الكثير منها الى قواعد قانونية تضمنتها الشرائع العراقية القديمة" وجاء تدوين تلك الاعراف عند قيام الدول المركزية في العراق"⁽⁴⁸⁾، وتوجد الكثير من الاشارات الى موضوع اللجوء في المصادر التاريخية ولعل من اهمها ما حصل في عام/1279 ق م عندما عقدت معاهدة* صلح وتحالف بين رمسيس الثاني ملك مصر وخاتوسيل الثالث ملك الحيثيين، وقد تضمنت تلك المعاهدة "احكاما خاصة بالتعاون بين الملكين وبلديهما واحكاما خاصة بتسليم اللاجئين السياسيين"⁽⁴⁹⁾، وكانت المعابد في كل من العراق ومصر تقوم بنفس الادوار فيما يتعلق بتوفير الحماية والمأوى والطعام لمن يلجأ اليها وخاصة من المطلوبين في قضايا جنائية او الاجانب المنقطعين، وقد تضم تلك المعابد ايضا المناوئين لانتظمة الحكم او المؤيدين للكهان تجاه سلطة الحاكم.

وفي مصر منح بطليموس حق حماية اللاجئين إلى معبد حورس في أثربيس، ثم تطور الامر لتحصل جميع المعابد في مصر على هذه الميزة من غير استثناء، ثم بعد ذلك اصبحت تحضى باهتمام المصريين لتصبح بعد ذلك عرفا مستقرا في نظامهم السياسي والاجتماعي.

وفي اليونان منح حق الحماية لمن يدخل الى المعابد او الاماكن المقدسة المعروفة بقدرتها على "منح الحماية والرعاية للعائد بها من اجل المحافظة على حياته بسبب حرمة تلك الاماكن"⁽⁵⁰⁾ وبحسب الاعتقاد السائد عندهم بان الالهة راعية للجميع فهي تشمل بحمايتها المحتاج والمطلوب، فلا يجوز الاعتراض او التصرف خلافا لذلك، وقد يعود اصل كلمة اللجوء في اللغة الانكليزية المستعملة حاليا(Asylum) الى الكلمة اليونانية (Asylon) والتي تعني المكان المحرم او المعبد والذي اذا

⁴⁸.د.سعد الله، عمر- حقوق الانسان وحقوق الشعوب- ديوان المطبوعات الجامعية- طبعة الجزائر لعام/2003م ص27.

*.ان اللغة التي تم استخدامها في كتابة المعاهدة كانت اللغة المستعملة في بابل.

⁴⁹.د.العطية، عصام- القانون الدولي العام- مصدر سابق - ص253.

⁵⁰.جويلي، سعيد سالم- المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني- مصدر سابق- ص16.

دخله اي شخص معين شملته الحماية والعناية،ويمكن للكلمة ان تعني ايضا مفهوم التحرر من الحجز⁽⁵¹⁾"Freedom from Seizure".

وكانت رغبة الاخوين كل من(روميولوس،رموس) في انشاء مدينة تكون ملجأ يلجأ اليها من يحتاج الى حماية ومأوى،هي الاساس في انشاء مدينة روما في منطقة كان يوجد فيها معبد،يسمى معبد الاله (Asyleus) حيث يوفر الحماية لكل من يدخل فيه،ولم يحسم النقاش حول اصل كلمة اللجوء في اللغة الانكليزية هل ان اصلها من اليونان ام من الرومان؟،وكلتا الفكرتين مقبولتين من الناحية العملية وتشكلان اساسا لمعنى اللجوء،وتوجد هناك كلمة اخرى تستخدم للدلالة على معنى اللجوء وهي كلمة(Refuge)،والتي تضمنها معنى القانون الدولي للاجئين في اللغة الانكليزية والذي هو(International Refugee law).

وتعتبر وثيقة الماكنا كارتا(الشرط الاعظم) التي صدرت عام/1215م في انكلترا في عهد الملك جون من اهم الوثائق المكتوبة والتي تناولت العديد من حقوق الانسان على الرغم من النقد الموجه لها كونها اقرت حقوق الكنيسة والمتنفذين،والتي اباحت في المادة (42) منها مغادرة المملكة او الرجوع اليها بحرية وأمان.

وبعد ظهور وانتشار المذهب البروتستانتي في اوربا على يد مؤسسي حركة الاصلاح امثال مارتن لوتر(1483-1546) وجان كالفن(1509-1564) وماحصل لهذا المذهب من معارضة شديدة من قبل اتباع الكنيسة(الكاثوليك) في ذلك الوقت،وفي عام/1598م صدر في فرنسا المرسوم المعروف بأسم(نانت)*والذي تم بموجبه السماح لاصحاب المذهب البروتستانتي(هوغونوت) بممارسة طقوسهم التعبدية بحرية،وخلال الفترة الممتدة بين عامي(1618-1648) ميلادية حصلت حرب الثلاثين عاما والتي اصطبغت بصبغة دينية(طائفية) وانتهت بتوقيع معاهدة ويستفاليا،وبفعل حركة الاضطهاد الديني والحروب ازدادت حالات اللجوء في اوربا ومنها هجرة الكثير من البروتستانت الفرنسيين،وبعد حصول الثورة في فرنسا عام/1789م صدر اعلان حقوق الانسان والمواطن وهو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 آب/أغسطس 1789**والذي كان له التأثير المباشر على الدساتير الفرنسية التي صدرت بعده.

وقد ورد موضوع اللجوء وخاصة عدم تسليم اللاجئين السياسيين في نص المادة (120) من الدستور الفرنسي لعام/1793م والذي جاء فيها وفقا للنص الانكليزي"ان الشعب الفرنسي يمنح الملجأ للأجانب المبعدين عن أوطانهم بسبب قضية الحرية ويرفض إعطائه للطغاة،او-ان الشعب

⁵¹ Roman Boed-the Rate of the Right of Asylum in International Law-Duke .
p2.1994Journal of Ccoparative &Internationa Law ,Vol. 5:1,

الفرنسي يمنح الملجأ لجميع الذين ووفقا لدواعي الحرية قد ابعدوا من بلدانهم الاصلية، ويرفض اعطائه للطغاة⁽⁵²⁾ وهي اشارة واضحة الى عدم تسليم اللاجئين وخاصة السياسيين منهم. وكذلك ما ورد في الاتفاقيات التي عقدتها فرنسا مع سويسرا عام/1833م ومع بلجيكا عام/1834م حول تسليم المطلوبين، وما حصل في ثورة عام/1879م وما حصل ايضا إبان الثورة البلشفية في روسيا عام/1917م⁽⁵³⁾، ومن اشهر حالات اللجوء في العصور الماضية هو ما حصل في اسبانيا عام/1492م عندما أصدر فرديناند مرسوما بطرد جميع اليهود من اسبانيا ما لم يتحولوا من اليهودية الى المسيحية فما كان من السلطان العثماني وقتها بايزيد الثاني الا ان منح الراغبين من هؤلاء حق اللجوء.

ثانيا. **عهد عصبة الامم**:- عهد ظهور المفوضين، ففي جنيف عام/1920م تم انشاء رابطة دولية هدفها الحفاظ على الامن والسلام بين الأمم، عُرفت باسم (عصبة الأمم)، وفي شهر حزيران من عام/1921 تفاقمت المشكلة السياسية في روسيا بفعل الحرب العالمية الاولى وبلغ أعداد اللاجئين الروس حوالي (800) ألف لاجئ، لذلك قررت عصبة الامم إنشاء منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس وحصلت الموافقة من قبل دول العصبة على اختيار المستكشف النرويجي (فريتيفوف نانسن - Fridtjof Nansen) لشغل هذا المنصب.

واكتسب نانسن قبل اختياره لهذا المنصب خبرة جيدة من خلال عدة عمليات إنسانية واسعة النطاق قام بها، حيث اشرف على مهمة إعادة نصف مليون شخص من أسرى الحرب إلى أوطانهم كما أشرف على جهود مواجهة المجاعة في الاتحاد السوفيتي عام/1921م.

*. صدر مرسوم نانت في مدينة نانت بتاريخ 13 نيسان 1598 من قبل ملك فرنسا هنري الرابع بقصد التقليل من اثر الاحتكاك بين الكاثوليك والبروتستانت بعد ما يقرب من خمسين عاما من الاقتتال وتشريد الاف البروتستانت من مناطق سكناهم ولجوء حوالي ربع مليون شخص منهم الى الدول المجاورة والقسم الاخر منهم ارتحل بعيدا عبر البحار والمحيطات ليصلوا الى امريكا، وفي عام/1685م ألغى ملك فرنسا لويس الرابع عشر مرسوم نانت، بمرسوم عرف باسم (فونتين بلو) وكان مرسوم نانت عبارة عن حل غير جذري لم يؤدي اغراضه ولم يقدم شيئا مفيدا ولملوسا لفرنسا.

** قام الماركيز دي لافايت بكتابة وصياغة الاعلان وتقديمه الى الجمعية الوطنية الفرنسية التي تبنته واعلنته ويتناول الاعلان مواضيع متعددة مثلت أساسا للانتقال من الحكم الملكي المطلق المستبد إلى الحكم الملكي الدستوري، وتناول العديد من الحقوق والحريات ومن العيوب المشخصة بحقه انه لم يلغى الرق ولم يعطي اية حقوق للمرأة.

⁵². Francis Lieber, On Civil Liberty and Self-Government [1853]-On Civil Liberty (Philadelphia: and Self-Government, 3rd revised edition, ed. Theodore D. Woolsey J.B. Lippincott & Co., 1883)-p309, on line library of liberty. www.oll.libertyfund.org/index.php?option=com_staticxt&staticfile=show.php%3Ftitl=1943&Itemid=999999999.

واصل النص في اللغة الانكليزية هو:-

"It serves as a place of refuge for all who, on account of liberty, are banished from " "their native country, These it refuses to deliver up to tyrants

⁵³. د. ابو هيف، علي صادق - القانون الدولي العام- طبعة عام/1962م- مصدر سابق- ص301.

ومُنح نانسن جائزة نوبل للسلام تقديرا لاعماله من اجل اللاجئين والذي "قدم أول وثيقة سفر معترف بها دوليا لتيسير عودة اللاجئين او سفرهم"⁽⁵⁴⁾.

وبعد الحرب العالمية الاولى عمل نانسن جاهدا على تقديم المساعدة لرعايا الدولة العثمانية واللاجئين فيها بعد انهيارها، وفي عام/1924م امتدت مسؤوليات المفوض السامي لتشمل اللاجئين الأرمن، بعد فرار أعداد كبيرة منهم الى مصر نتيجة تصرفات الدولة العثمانية، واصبحوا جزءا مهما من الحياة الاجتماعية المصرية مع "احتفاظهم بهويتهم ولغتهم الأصلية"⁽⁵⁵⁾.

كما امتدت مسؤولياته عام/1928م لتشمل اللاجئين الآشوريين والكلدانيين(الكلدواشور) والذين كانوا يسكنون جنوب وشرق تركيا وشمال العراق، والذين هم من المواطنين الاصليين في العراق القديم حيث استمر البعض منهم بالعيش في العراق وارتحل البعض الاخر منهم كلاجئين ومهاجرين الى جميع اصقاع الارض.

وخلال الثلاثينيات من القرن الماضي، أنشأت عصبة الأمم عدة منظمات تهتم بحقوق الانسان، واتخذت العديد من الاجراءات والجوانب التنظيمية القانونية بقصد تنظيم عملية اللجوء السابقة واللاحقة لعملها ومنها:-

1. في عام/1930م تم إنشاء(مكتب نانسن للاجئين) وهي وكالة دولية وظيفتها اكمال ما قام به نانسن فيما يخص اللاجئين، الذين كان يرعاهم المفوض نانسن، وامتد نشاط هذا المكتب حتى عام/1938م، وكانت نشاطات المكتب المتميزة تجاه اللاجئين هي السبب في حصوله على جائزة نوبل للسلام، لقد كان دور نانسن* دورا اساسيا في ارساء دعائم القانون الدولي للاجئين.

2. في عام/1930م أنشأت عصبة الأمم وكالة خاصة باللاجئين الألمان، أطلق عليها اسم(مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا) وعهدت إليها مهمة رعاية اللاجئين القادمين من النمسا، عملت هاتان الوكالتان منفصلتين حتى عام/1932م ثم قررت عصبة الأمم توحيدها تحت هيئة واحدة في عام/1933م وتم تعيين (James McDonald) جايملس ماك دونالد كمفوض سامي لشؤون اللاجئين القادمين من المانيا والذي قام بنقل زهاء (80) الف من اللاجئين الالمان واسكانهم في فلسطين تحت ما يسمى(اعادة التوطين) قفزا على حقائق التاريخ واعتبار ان هؤلاء من اليهود الذين هم من مواطني فلسطين في السابق، ومع الاسف الشديد ان يصدر هذا من الهيئات الدولية كما هو وارد في منشور المفوضية العليا لشؤون اللاجئين الذي حمل اسم "مدخل الى الحماية الدولية للاجئين"⁽⁵⁶⁾ والذي جاء فيه ما نصه "عمل ماك دونالد على إيجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاجئين وفي

⁵⁴. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- مجلة اللاجئين- عدد (111) لعام/1998م ص9.

⁵⁵. د. زهري، ايمن- مصر واللجوء واللاجئون- الموقع الرسمي لجريدة الوفد المصري- 3 شباط/ فبراير 2006.

<http://www.alwafd.org/front/detail.php?id=5572&cat=openion>

* فريديوف نانسين (Fridtjof Nansen) هو مستكشف نرويجي ولد عام/1861م وتوفي في عام/1930م له الفضل في أول رحلة استكشافية قطبية نرويجية، كان من كبار عناصر حركة الاستقلال النرويجية التي حصلت

ظرف سنتين أعاد توطين أكثر من (80) ألف لاجئ، وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين، لكن في عام/1935م استقال ماك دونالد من منصبه احتجاجا على رفض عصبة الأمم إتخاذ مواقف أكثر شدة لصالح اليهود والتي تم إقرارها في حينه بموجب (Nuremberg laws) حيث أن قوانين نورمبرغ حرمت هؤلاء اليهود من حق الجنسية وغيرها من الحقوق الأساسية، ومن المؤلم ان تتبنى دراسات عربية هذا الموقف من غير نقد او تحليل او دراسة مستفيضة كما حصل في رسالة الماجستير للطالبة (مرابط زهرة)⁽⁵⁷⁾.

3. في عام/1938م قررت 32 دولة من بينها الولايات المتحدة، إنشاء وكالة للاجئين خارج إطار عصبة الأمم، أطلق عليها اسم "الوكالة الحكومية للاجئين"، وكان هدفها إعادة توطين اللاجئين القادمين من ألمانيا والنمسا، التشيك، إيطاليا وفيما بعد دول اوربا الشرقية وأسبانيا.

ثالثا. هيئة الامم المتحدة:- عندما صدر ميثاق الامم المتحدة عام/1945م والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1945/10/24 وان كان لم يتناول موضوع الحقوق بالشرح والتفصيل ولكنه احتوى على الكثير من الاشارات الى موضوع حقوق الانسان وخاصة بالمواد (55، 76) حيث ورد بالمادة (55/ج) ما نصه "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين" وفي الدورة الاولى لانعقاد الجمعية العمومية للامم المتحدة تم التركيز على قضية اللاجئين بعد ان اخذت بعدا عالميا واصبحت ظاهرة تهم الجميع حيث تم فيها "التأكيد على امتناع الدول من استخدام القوة او القسوة في ارغام اي لاجئ من العودة الى بلده اذا كان السبب الذي ترك بلده لاجله لا يزال قائما"⁽⁵⁸⁾.

ولكون المسائل المتعلقة بحقوق الانسان ومنها موضوع حق اللجوء تدخل ضمن ساحة عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي هو من احد التشكيلات المهمة في الامم المتحدة، وبسبب اختصاصه بالمواضيع المتعلقة بحقوق الانسان ومن اجل ايجاد اليات عمل تنظم موضوع حق

عام/1905م وفي عام/1919م تم تعيينه كممثل للنرويج في عصبة الامم، وتكريما لما قام به من جهود راندة ودور متميز في خدمة ومساعدة اللاجئين والنازحين في العالم واللجنة الدولية للصليب الاحمر تم اطلاق اسمه على احد الاماكن في القمر وكوكب المريخ.

⁵⁶ الوثيقة صادرة عن دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- مدخل الى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي (1)- الصادر في 1 آب 2005 ص6.

⁵⁷ وكانت الطالبة مرابط زهرة، قد تقدمت للحصول على شهادة الماجستير عام/2011 من جامعة مولود معمري الواقعة في تيزي وزو في الجزائر وفي فرع القانون الدولي العام وحملت رسالتها عنوان "الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة"- الا ان الاخت العزيزة قامت بالاشارة الى ما جاء في وثيقة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وكما جاء في ص 15 من رسالتها ونصه "عمل ماك دونالد على إيجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاجئين، وفي ظرف سنتين أعاد توطين أكثر من 80000 لاجئ، وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين"، وكتبت هذا في غفلة منها ونحن نعتبر هذا خطأ الا اذا كانت تقر بذلك وتعترف به.

⁵⁸ قرار الامم المتحدة المرقم (A/45) الصادر بتاريخ 12 شباط 1946، ينظر في ذلك د. شطناوي، فيصل- حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني - مصدر سابق ص235.

اللجوء وفقا لميثاق الامم المتحدة "تكفل هذا المجلس بتشكيل لجنة"⁽⁵⁹⁾ تهتم بشؤون اللاجئين بناءا على توصية من الجمعية العمومية بسبب تزايد حالات اللجوء في العالم وكنتيجة لما حصل اثناء الحرب العالمية الثانية،وعقدت اللجنة المذكورة اجتماعات مطولة في لندن عام/1946م وطالبت الامم المتحدة عن طريق المجلس السياسي والاجتماعي بتشكيل هيئة دولية يكون اختصاصها موضوع اللجوء واللاجئين في العالم والموافقة على البدء بكتابة دستور لها (نظام داخلي) يتناول القواعد والاليات التي ستمكنها من اداء واجباتها بشكل مقبول على المستوى الدولي.

وبتاريخ 15 كانون اول 1946 تم اقرار دستور هيئة دولية حملت اسم(المنظمة الدولية للاجئين)⁽⁶⁰⁾ وهي هيئة دولية تخصصية تعمل بشكل مؤقت وتهدف الى ايجاد حلول لمشاكل اللاجئين في العالم،وبعد تأسيس تلك المنظمة عملت بكل جهدها لاحتواء موضوع اللجوء واللاجئين ولكن اللجنة واجهت عقبات عديدة اثرت على طبيعة عملها مما دفع اعضاء اللجنة الى الطلب من هيئة الامم اعفائهم من مهامهم وانهاء عمل اللجنة في الموعد المحدد سلفا لعمل اللجنة والذي كان اساسا مؤقتا وينتهي بتاريخ 30 حزيران 1950،ان هذه المنظمة الخاصة باللاجئين وجهت اليها الكثير من التهم مثل مساعدة الجماعات التخريبية واعادة التوطين لاغراض سياسية ودينية وقومية وعدم الواقعية والجدية في اتخاذ حلول لمشكلة اللاجئين التي بدأت بالتوسع والازدياد.

والحقيقة ان هناك جملة اسباب دفعت اعضاء المنظمة الدولية للاجئين الى انهاء عمل اللجنة ولعل من اهمها:الاعداد الكبيرة للاجئين والمشردين في العالم والذي لا يتناسب مع وجود هيئة بصلاحيات محدودة،وعدم تمكن هذه اللجنة من اكمال اعادة ما مجموعه(400)الف لاجئ في الحرب العالمية الثانية قبل نهاية ولايتها في عام/1950م والذي كان اول اختبار عملي لها على ارض الواقع،وقلة التخصيصات المالية المقررة لها افقدها القدرة على تنفيذ خططها المتعلقة بتقديم المساعدة،والصفة المؤقتة لعمل اللجنة ادى الى ضعف التعامل او التجاوب معها،ولم يتجاوز عدد الدول الداعمة لها الا عدد قليل وبمساهمات محدودة جدا،وبلغ عدد الدولة التي كان لها موقف

⁵⁹.د.حمدان، هشام- دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف- دار عويدات الدولية- طبعة بيروت لعام/1993م ص85.

⁶⁰.امتد عمل منظمة اللاجئين الدولية للفترة من عام(1947- 1951) وتعتبر اول جهاز يهتم بموضوع اللاجئين في عهد الامم المتحدة وعلى نحو موسع ليشمل جميع اللاجئين في العام،وقد تعاملت مع مشاكل اللاجئين التي كانت قد حدثت في عهد عصبة الامم والمشاكل التي حصلت بفعل الحرب العالمية الثانية وخاصة في اوربا،وقد كانت حصصة العراق من المساهمة في النفقات الادارية للمنظمة يساوي(17,0) دولار وفي النفقات التشغيلية لعمل المنظمة يساوي(15,0) دولار امريكي من مجموع ميزانية المنظمة. ولمزيد من المعلومات حول دستور عمل منظمة اللاجئين الدولية مراجعة النص الانكليزي وحسب المعطيات المبينة في ادناه:

United Nations- Constitution of the International Refugee Organization- 15 available at, p. 3, vol. 18, Treaty Series,December 1946- United Nations

<http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b37810.html>

ايجابي من المنظمة حوالي (18) دولة فقط من مجموع دول الامم المتحدة، واما الدول الاخرى فكانت مساهماتها ضعيفة او تكاد تكون شبه معدومة.

وبتاريخ 10 كانون اول 1948 صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي تناول موضوع حق اللجوء في المادة (14) منه والتي اتخذت من المادة (2)⁽⁶¹⁾ من نفس الاعلان اساسا لفهم حق اللجوء والحقيقة ان اول تقنين فيما يتعلق بمنظومات حقوق الانسان على المستوى الدولي قد صدر عام/1966م من خلال العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الذي يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁶²⁾ والذان دخلا حيز النفاذ عام/1976م.

وفي عام/1949م صدرت اتفاقيات جنيف الاربعة واهمها اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاعات المسلحة والمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 وخاصة المواد(44،70) واللتان تناولتا موضوع اللاجئين، وهي من اهم الاتفاقيات التي تناولت موضوع حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ضمن القانون الدولي الانساني.

وبتاريخ 3 كانون اول 1949 اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة القرار المرقم(319)⁽⁶³⁾ حول تأسيس مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين على ان يتم العمل بهذا المكتب مع بداية عام/1951م كهيئة من هيئات الامم المتحدة، وبعد ذلك وفي عام/1950م صدر النظام الاساسي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي عام/1951م صدرت اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين، وفي عام/1967م صدر البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين.

ومن اشهر حالات اللجوء في عهد الامم المتحدة هو موضوع اللاجئين الفلسطينيين والذين لم يتم اخضاعهم لحد الان لسلطة مفوضية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين، وكذلك ما حصل عندما تم نقل حوالي(41) الف لاجئ بطريق الجو إلى ناميبيا، أو عودة (387) الف لاجئ كمبودي من تايلاند في عام/1992م، وكذلك ما حصل في لجوء حوالي(2) مليون عراقي الى الدول الاخرى وخاصة الى سوريا خلال فترة الاحتلال الامريكي للعراق(2003-2011)، ولجوء اكثر من مليوني شخص من راوندا الى زائير بعد المذابح التي حصلت هناك وراح ضحيتها حوالي(800) الف

⁶¹.تضمنت المادة(2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 10 كانون الاول 1948 الاساس الذي اعتمدت عليه المادة (14) من نفس الاعلان والمتعلقة بحق اللجوء وجاء في نص المادة " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء، وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود"، ان حصول حالة التمييز على الاسس الواردة في المادة المذكورة سيؤدي الى حصول حالة اضطهاد مما يدفع بالافراد الى التماس ملجأ خارج بلادهم.

⁶².د.محمود، عبد الغني- القانون الدولي الانساني- دار النهضة العربية - طبعة القاهرة لعام/1991م ص6.

⁶³.د.شطنأوي، فيصل- حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني- مصدر سابق- ص237.

شخص مع ما يقرب من مليون ونصف مشرد في الداخل، مع العلم ان اصل المشكلة والتي تسببت في تلك الاعداد الكبيرة من الخسائر البشرية هو النزاع بين قبائل الهوتو والتوتسي. وتشير احصائيات اليونسيف الى ان ما مجموعه (35) مليون لاجئ اغلبهم نساء واطفال قد لجؤ الى دول اخرى بسبب الفرق في النمو بين الدول والانفجار السكاني. ولازلنا نشهد زيادة في اعداد اللاجئين والنازحين في العالم عند كل حرب او كارثة بيئية او طبيعية او صناعية او اضطهاد، وحاليا طرأت على الساحة مشكلة اللاجئين السوريين الذين بدأت اعدادهم بالازدياد وبشكل يومي ومرشح ان يصل العدد الى حوالي مليون لاجئ في حالة عدم ايجاد تسوية للموضوع، وتواجه الامم المتحدة مشاكل حقيقية وخاصة موضوع الغذاء وتأمينه على المستوى الدولي، فقد ورد في الفقرة (ز) من الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية⁽⁶⁴⁾ لعام/1974م ما نصه "إن رفاه شعوب العالم يتوقف إلى حد بعيد على إنتاج وتوزيع الأغذية بكميات كافية، وكذلك على إقامة نظام عالمي للأمن الغذائي يؤمن يوفر القدر الكافي من الأغذية بأسعار معقولة في جميع الأوقات، بصرف النظر عن التقلبات الدورية للطقس وتغيراته المفاجئة، وبمنأى عن الضغوط السياسية والاقتصادية، الأمر الذي يرتب على النظام العالمي المذكور، في جملة أمور، تيسير عملية إنماء البلدان النامية"، ان الجوع والفقر والحرمان كلها عوامل تدفع باتجاه زيادة اعداد اللاجئين والنازحين وعلى كافة المستويات دوليا واقليميا ومحليا.

المطلب الثاني

مصادر القانون الدولي للاجئين

القانون الدولي للاجئين هو احد فروع القانون الدولي العام وهو من اليات دعم مسيرة حقوق الانسان في العالم، لهذا جاءت مصادرهما في التوصيف العام متشابهة، واستنادا الى المادة (38) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية فان مصادر القانون الدولي الشكليه، (والمقصود بالشكليه لانها لا تخلق القانون وانما تصوغه فحسب)⁽⁶⁵⁾ وهي:-

"1. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

2. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

3. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

4. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59".

⁶⁴. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3180 د-28) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1973، ثم أقرته الجمعية العامة في قرارها (3348 د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1974، مجموعة صكوك دولية المجلد الأول الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم الملف 1، Vol. 1، A.94.XIV-Part 1، ص 744.
⁶⁵. أ. حبيب، علي عباس- حجية القرار الدولي- مكتبة مدبولي- طبعة القاهرة لعام 1999م ص 123.

ان القانون الدولي للاجئين وان كان فرعاً من القانون الدولي العام والذي يوصف بأنه "قانون الشعوب أو الأمم"⁽⁶⁶⁾ ومن الآليات المهمة في دعم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلا أننا سنتعامل مع تلك المصادر استناداً إلى كونها خاصة بموضوع اللجوء.

أولاً. الاتفاقيات الدولية:- (نتناول أهم الاتفاقيات في جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين) وحيث تعتبر الاتفاقيات الدولية من الأعمدة الرئيسية في القانون الدولي، فإن من بين تلك الاتفاقيات أو المعاهدات هو ميثاق الأمم المتحدة لعام/1945م⁽⁶⁷⁾ ويعتبر هذا الميثاق من أهم المواثيق الدولية وله السمو على المواثيق الأخرى دولية كانت أم إقليمية طبقاً إلى ما جاء في المادة (103) من الميثاق ونصها "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق"، وأما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام/1948م وان كان يحمل صفة الالتزام الأدبي فهو المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الإنسان في التاريخ المعاصر يدعمه ويسنده في ذلك العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام/1966م التي تناولت موضوع حق اللجوء⁽⁶⁸⁾، أو الحقوق والحريات التي لها علاقة مباشرة به، علماً أن العراق قد صادق على العهدين انفي الذكر بموجب القانون رقم (193) لسنة 1970⁽⁶⁹⁾.

ومنذ تأسيس الأمم المتحدة واهتمامها بموضوع حقوق الإنسان أصدرت الكثير من المواثيق الدولية، فالتقنين الدولي لحقوق الإنسان لا يزال في مرحلة النضوج على الرغم من وجود "ما يربو على مائة وثيقة تتنوع إلى إعلانات وعهود ومواثيق واتفاقيات وتقنيات للسلوك والمعاملة"⁽⁷⁰⁾ والعدد مرشح للزيادة، إضافة إلى جوانب إجرائية وخاصة فيما يتعلق بموضوع اللجوء والنزوح.

ومن أهم المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان والتي لها علاقة بحق اللجوء هو الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام/1967م والإعلان

⁶⁶ د. الغنيمي، محمد طلعت، الدقاق، محمد سعيد- القانون الدولي العام- دار المطبوعات الجامعية- طبعة الإسكندرية لعام/1991م ص1.

⁶⁷ تم توقيع الميثاق بتاريخ 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو ودخل حيز النفاذ بتاريخ 24 تشرين أول/أكتوبر 1945 وقد أدخلت عليه بعض التعديلات ومنها التعديل الذي أدخل على المواد (23، 61، 27) من الميثاق بتاريخ 17 كانون أول/ديسمبر 1963 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 31 آب/أغسطس 1965 وكذلك التعديل الذي حصل على المادة (109) من الميثاق بتاريخ 20 كانون أول/ديسمبر 1965 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 12 حزيران/يونيه 1968.

⁶⁸ الرشيد، أحمد- حقوق الإنسان- دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق- مكتبة الشروق- طبعة عام/2003م ص118.

⁶⁹ تم نشر القانون رقم (193) لسنة 1970 في جريدة الوقائع العراقية العدد (1927) الصادر بتاريخ 1970/1/7.

⁷⁰ د. شطناوي، فيصل - حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- مصدر سابق - ص15.

بشأن الملجأ الإقليمي⁽⁷¹⁾ لعام/1967م والاتفاقية الخاصة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية⁽⁷²⁾ لعام/1954م والإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام/1985م، أو اتفاقيات جنيف لعام/1949م وغيرها.

أما فيما يخص المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان وما أصدرته من موثيق فيما يتعلق بحق اللجوء فمنها: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام/1969م، وإعلان قرطاج لعام/1984م الذي نظم الجوانب القانونية المتعلقة باللاجئين في أمريكا اللاتينية، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام/1969م، كما وتضمنت الموثيق والإعلانات الإقليمية التي صدرت في أوروبا والأمريكيتين* وفي إفريقيا والوطن العربي والعالم الإسلامي المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان⁽⁷³⁾، ومنها حق اللجوء.

وهناك إشارات متعددة إلى اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م أو بروتوكول عام/1967م والذي رفع الحرج الزماني والمكاني الذي كان يكتنف الاتفاقية⁽⁷⁴⁾ هما أساس لما صدر بعدهما من موثيق خاصة بموضوع اللجوء، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في الاتفاقية المتعلقة بالمساواة بالمعاملة بين العمال الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي⁽⁷⁵⁾ حيث ورد في المادة (1/ز) مانصه "يحمل تعبير (لاجئ) المعنى المعين له في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والمؤرخة في 28 تموز/يوليه 1951".

وهناك أيضاً الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي علقت شمول العمال من اللاجئين بالحماية بوجود تشريع محلي يقر بذلك والتي جاء فيها "اللاجئين وعديمي

⁷¹ Territorial on Assembly Declaration UN(United Nation)General.
Adopted at the 1631st plenary -Asylum,14December 1967, A/RES/2312(XXII)
meeting, 14 Dec. 1967;In:Resolutions adopted by the General Assembly during its
22nd session. Volume I, 19 September-19 December 1967.
⁷² The Convention was adopted by the United Nations Conference held in New York.
resolution 526A (XVII) of 26 April 1954 of ,York from 13 to 23 September 1954
the Economic and Social Council of the United Nations United Nations, Treaty
Series , vol. 360, p. 117.

⁷³ ا.د. هادي، رياض عزيز- حقوق الانسان، تطورها، مضامينها، حمايتها- شركة العاتك لصناعة الكتاب- توزيع المكتبة القانونية في بغداد- طبعة عام/2009م ص60.
* منظومة حقوق الانسان في امريكا الشمالية والجنوبية منظومة واحدة بسبب قلة الدول في امريكا الشمالية ويشمل ذلك ايضا الدول الواقعة بين الامريكيتين مثل(بنما، هندوراس، غواتيمالا، السلفادور، نيكاراغوا).
⁷⁴ د. موسى، امير- حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي- مصدر سابق- ص111، ويتصرف.
2. صدرت الاتفاقية بعد المناقشات التي جرت في مؤتمر منظمة العمل الدولية والذي عقد في جنيف عام/1962م وقرر المؤتمر اعتماد بعض المقترحات التي وردت في المؤتمر على شكل اتفاقية دولية تضمن المساواة بالمعاملة بين العمال من ابناء البلد وغيرهم في مجال الضمان الاجتماعي، اعتمدت الاتفاقية بتاريخ 28 حزيران، يونيه 1962 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 25 نيسان/ابريل 1964.

الجنسية ما لم ينص على ذلك الانطباق في التشريع الوطني ذي الصلة للدولة الطرف المعنية أو في الصكوك الدولية السارية بالنسبة لها"⁽⁷⁶⁾.

وهناك ايضا بعض الاعلانات الدولية التي تناولت موضوع اللاجئين والمشردين ومنها اعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية لعام/1995م والذي جاء في المادة (16/ط) منه ما نصه "وهناك الملايين من الناس على نطاق العالم من اللاجئين او المشردين داخليا وتترتب على ذلك عواقب اجتماعية مأساوية لها اثر بالغ على الاستقرار الاجتماعي والتنمية في بلدانهم الاصلية وبلدانهم المضيفة والمناطق التي تقع فيها"⁽⁷⁷⁾، ولقد جرى التأكيد على ماورد في اعلان كوبنهاغن بموجب قرارات الامم المتحدة والتي منها القرار المرقم(56/177)⁽⁷⁷⁾ وليس اخرها قرار الامم المتحدة المرقم(66/125)⁽⁷⁸⁾ والذي جاء فيه "واذ تعيد تأكيد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل، والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعي تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي".

ثانيا. **العرف**: - يعتبر العرف من المصادر المهمة في القانون الدولي وينسحب ذلك على جميع فروعه، اما العرف- فهو عادة تكرر العمل بها من قبل جهة معينة محلية او دولية او اقليمية، والاصل في العادة ان تتمتع بالركن المعنوي لتصبح بذلك عرفا، والاصل في العرف الدولي حاليا ان تمارسه جهة دولية.

وللعرف ركنان الاول ركن مادي يتمثل: بالقبول والعمومية والتكرار والوضوح والمدة، والركن الثاني ركن معنوي (الالتزام) ويتمثل بالاعتقاد والاحساس ان ذلك العرف ملزم.

⁷⁶ المادة (2/د) من الاتفاقية والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة (45/158) المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990، قرار الجمعية العامة للامم المتحدة A/RES/45/158 والمتخذ في الجلسة العامة /69 ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في تموز 2003.

*. عقدت الأمم المتحدة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لإيجاد حلول عالمية لمشاكل الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعي، وحقق المؤتمر استجابة كبيرة، وفي الاجتماع المعقود في كوبنهاغن، الدنمارك، اتفق ممثلون من 186 بلدا من بينهم 117 من رؤساء دول وحكومات على العمل من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية في بلدانهم، وتضمن إعلان كوبنهاغن (10) التزامات لتحقيق التنمية الاجتماعية.

⁷⁷ قرار الامم المتحدة المرقم (A/RES/56/177) الصادر بتاريخ 2002/2/28 في الدورة السادسة والخمسون بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/585).

⁷⁸ قرار الامم المتحدة المرقم ((A/RES/66/125) الصادر بتاريخ 2012/3/5 في الدورة السادسة والستون بناء على تقرير اللجنة الثالثة ((A/66/454 (Part II).

وكما هو معروف فان العرف الدولي قد لعب دورا مهما في ترسيخ قواعد القانون الدولي، وان "اغلب قواعد القانون ذات الصفة العالمية قد نشأت من الاعراف واستقرت في المحيط الدولي عن طريق العرف وتحت تأثيره"⁽⁷⁹⁾.

والعرف الدولي من المصادر غير المكتوبة في القانون الدولي، وهو يمثل مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالالزام القانوني⁽⁸⁰⁾، وهذا يعني ان العرف المعمول عليه هو العرف الذي يمتاز بصفة دولية ولا يدخل في ذلك الاعراف التي تخص فئات او جماعات معينة حتى وان كانت الدول تتعامل بها على نطاق ضيق.

ويذهب الكثير من المهتمين بالشؤون القانونية والسياسية والاجتماعية الى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان "كون مجموعة من القواعد العرفية التي كان لها دورا كبير في إعمال حقوق الانسان على الصعيد الدولي"⁽⁸¹⁾، ومنها القواعد المتعلقة بحق اللجوء.

ومن اهم القواعد العرفية التي يعمل بها القانون الدولي للاجئين هي القاعدة المعروفة بقاعدة (الامان) ومفادها: ان من لا يجد الامان في بلده فله ان يجده في بلد اخر، وتعني ان يأمن اللاجئ في مكان اقامته الجديد على حياته وماله وعقيدته وحقوقه الاخرى كما اكدت عليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وتمثل قاعدة الأمان اساس قانون اللجوء في الشريعة الاسلامية . ومن القواعد العرفية ايضا قاعدة (الحق والالتزام) ومفادها: اذا كان اللجوء حق للأفراد والجماعات فانه التزاما من جانب الدول والمجتمع الدولي، وهي بذلك تمثل الجانب الفلسفي الذي يقوم عليه القانون الدولي للاجئين.

ان الكثير من المهتمين في شؤون القانون يرون ان العرف له من الاهمية ما قد يفوق اهمية الاتفاقيات الدولية، لان الاتفاقيات بشكل عام تكون ملزمة للدول المتعاقدة، بينما العرف يلزم الدول على اتباع القواعد التي يعمل بها كونه الاقدر والاوضح، لانه سابق لاي اتفاقية ويحمل اجابات وحلول لحالات انسانية قد تعجز الاتفاقيات بما يعترى البعض منها من قصور او خلل في عدم امكانية تغطية جميع جوانب المواضيع التي تتناولها، كما حصل حين ربطت الاتفاقية الخاصة باللجوء لعام/1951م موضوع اللجوء بتاريخ ومكان معين، له علاقة مباشرة بما حصل في اوربا بسبب الحرب العالمية الثانية.

وللعرف فيما يخص موضوع اللاجئين علاقة بالجوانب الدينية والانسانية، فاللاجئ مثل ابن السبيل ربما يكون منقطع عن اهله وهو صاحب حاجة وهو شخص ضعيف ليس له سند فهو في بلاد

⁷⁹.د. العطية، عصام- القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص216.

⁸⁰.د. المجذوب، محمد- القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص116.

⁸¹.د. الطراونة، محمد سليم- حقوق الانسان وضماناتها- مركز جعفر للنشر- طبعة عمان لعام/1994م ص63.

الغربة وقد يكون اولى بالرعاية والعناية من ابن البلد، على ان لا يعمل بما يخالف النظام العام في المكان الذي يتواجد فيه.

ولعب العرف في القانون الدولي الانساني دورا مهما في تثبيت اركانه وخاصة بعد اشاعة التعامل بقواعد واعراف الحرب، ومن القواعد العرفية التي يعمل بها هذا القانون، هي القاعدة المعروفة بقاعدة او شرط (مارتينز) والتي تضمنتها اتفاقية لاهاي الثانية لعام/1899م الخاصة بالحرب البرية ونصها "وحتى تصدر مدونة بقوانين الحرب اكثر اكتمالا ترى الاطراف السامية المتعاقدة من ان تعلن انه في الحالة التي تشملها اللائحة التي اعتمدتها يظل السكان والمقاتلون تحت حماية قاعدة مبادئ قانون الامم الناتج عن العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة وعن قواعد الانسانية وعما يميله الضمير العام"(82).

ان هذه القاعدة تناولت مفهوم ترسخ في القانون الدولي وبجميع فروعه والتي تعني انه لا يوجد هناك فراغ قانوني يسمح لاي جهة بالتصرف بعيدا عن وجود الجانب الانساني، وجاءت الاشارة لقاعدة (شرط) مارتينز في اعلان بشأن قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية*.

ويحتل العرف المرتبة الثانية من بعد الاتفاقيات الدولية او المعاهدات ويعتبر من المصادر الرئيسية (الاصلية) للقانون الدولي، والمقصود بالعرف هنا هو العرف الذي ينشأ بفعل الممارسات التي تصدر من اشخاص القانون الدولي او التي يتعامل بها هؤلاء الاشخاص والتي تستمد شريعتها من التزامهم بها والعمل على تطبيقها وهي بذلك تحتل "منزلة سامية بين تلك المصادر"(83)، وهي التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول او الهيئات الدولية لها لمدة طويلة، وبسبب الالتزام بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني(84).

ان الاعراف هي اصل الكثير من القواعد القانونية الموجودة حاليا والتي هي من القواعد الرئيسية التي بني عليها القانون الدولي وخاصة في مجال حقوق الانسان في السلم والحرب، والتي كانت تأخذ بها الشعوب والامم في السابق والتي تعاملت بها لفترات طويلة، والاصل فيها هو تواتر استخدامها وكونها تحمل جوانب انسانية وهي خلاصة لتجارب حقيقية، والاهم من ذلك هو مقبوليتها على الصعيد الدولي وعدم وجود اعتراض على الاخذ او التعامل بها وانها اصبحت جزءا مهما

82. بتهورست، روبير- شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة- مجلة الصليب الاحمر الدولية- اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي- عدد اذار- نيسان لعام/1997م- ص129، ومارتينز هو السير فرديريك مارتينز (Friedrich Martens) روسي الأصل تنسب اليه تلك القاعدة العرفية الشهيرة، والتي تحوي مفهوم عدم وجود الفراغ القانوني.

* صدر خلال اجتماع مجلس المعهد الدولي للقانون، في تاورمينا في 7 أبريل/ نيسان 1990، عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد (15) سبتمبر/أكتوبر 1990.

83. الأستاذ المتمرس البكري، عبد الباقي، أ. زهير بشير- المدخل لدراسة القانون- مديرية دار الكتب للطباعة والنشر طبع جامعة بغداد- طبعة عام/1989م ص193.

84. د. المجذوب، محمد- القانون الدولي العام - مصدر سابق- ص116.

من قواعد القانون الدولي التي لا يمكن تجاوزها او الاستعاضة عنها، شريطة عدم تعارضها مع نص موجود في معاهدة او اتفاقية او اي صيغة قانونية تصل الى مصاف التشريعات سواء كان ذلك على المستوى الدولي او الاقليمي وان يكون عرفا ايجابيا وليس سلبيًا، والاعراف التي يعول عليها في مجال القانون الدولي للاجئين هي تلك التي يكون لها صفة عالمية، واستقر عليها الحال والقبول على تطبيقها، مما اكسبها صفة الالتزام، والعرف من المصادر غير المكتوبة للقانون الدولي، ولكن يحرص الكثير من الباحثين فقهاء القانون على تناول تلك الاعراف بالشرح والتحليل، وكونها غير مكتوبة لا يعني انها غير مدونة او موجودة في الدراسات والابحاث وتحتوي الدساتير والتشريعات وامهات الكتب على الكثير منها، وانما عدم الكتابة يعني فيما يعنيه ان الدول او المجتمع الدولي لم يجعل تلك الاعراف في تشريع يمكن الرجوع اليه وقت الحاجة.

ثالثا. **مبادئ القانون العامة:** - على الرغم من جود اختلافات كبيرة بين اراء الفقهاء في ايضاح مصادر المبادئ القانونية العامة، حيث يرجعها البعض الى القانون الداخلي والآخر يرجعها الى القانون الدولي العام او كليهما، ومن اهم المبادئ الموجودة في التشريعات الداخلية: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ومبدأ عدم جواز ان يكون الشخص قاضيا وخصما في نفس الوقت، ومبدأ المساواة بين اطراف الدعوى.

اما عن المبادئ الموجودة في القانون الدولي العام ومنها: مبدأ عدم اكرام الدول على قبول التحكيم، ومبدأ التزام جميع الدول باحترام مبادئ حقوق الانسان وحياته، ومبدأ حرية المواصلات البحرية، ومبدأ الحق في التنمية والتطور واستخدام التكنولوجيا، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ومبدأ التعويض⁽⁸⁵⁾، وتضم المبادئ المشتركة بين التشريعات الداخلية والقانون الدولي العام مبادئ اخرى مثل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ عدم التعسف باستعمال الحق، ومبدأ حسن النية، ومبدأ الحقوق المكتسبة والحقوق التاريخية، ومبدأ تغيير الاحكام تبعا لتغيير الزمان، ان مبادئ القانون العامة - المبادئ العامة للقانون هي "مجموعة من المبادئ والقواعد المشتركة بين معظم الانظمة القانونية الرئيسية في العالم ممثلة بالنظام الاسلامي والنظام اللاتيني والنظام الانكلوسكسوني والنظام الجرمانى"⁽⁸⁶⁾.

⁸⁵ د. ابوهيف، علي صادق - القانون الدولي العام - مصدر سابق - ص 26، وان مبدأ التعويض هو التزام قانوني من قبل دولة معينة نتيجة ارتكابها عملا غير مشروع ضد دولة اخرى بقصد اصلاح الضرر الذي سببته لها استنادا الى مبادئ وقواعد القانون الدولي.

⁸⁶ د. عبد السلام، جعفر - القانون الدولي لحقوق الانسان - دار الكتاب العربي - طبعة القاهرة لعام 1999م ص 80.

وفي تناولنا لموضوع المبادئ العامة للقانون فإن البعض منها عام مثل مبدأ (حسن النية في تنفيذ الالتزامات)⁽⁸⁷⁾ ونركز هنا على التزامات الدول كونها الأساس في فهم اللجوء كحق من حقوق الإنسان تدور فكرته حول الحق والالتزام والذي يمكن ان يحصل من قبل الدول بشكل اساسي والافراد ايضا بشكل ثانوي.

ان مبادئ حق اللجوء هي جزء من مبادئ حقوق الانسان والتي يجب أن تثبت لكل إنسان في كل زمان ومكان لمجرد كونه إنساناً⁽⁸⁸⁾، ويمكن لنا ان نتناول مبادئ عديدة يتعامل بها القانون الدولي للاجئين ولضمان الوقوف عليها بشكل عملي، سنتطرق الى البعض منها اي المبادئ الشائعة التداول وكما يأتي:-

1. مبادئ قانونية حاکمة للدول:- ومنها مبدأ الاعتراف بحق اللجوء والنزوح وشخص اللاجئ والنازح، مبدأ التسامح، مبدأ لم الشمل للاجئين، مبدأ المشاركة، مبدأ عدم المعاملة بالمثل (عند قيام دولة بابعاد لاجئ معين فانه لا يسمح للدولة الاخرى بابعاد لاجئ من نفس البلد الذي قام بابعاد لاجئها بحجة المعاملة بالمثل)، مبدأ عدم الرد، مبدأ المساواة، مبدأ انصاف اللاجئ اذا وقع عليه ظلم، مبدأ تكريم اللاجئ، مبدأ عدم جواز منح الملجأ للمحاربين والمجرمين الفارين، مبدأ امكانية منح اللجوء لاسرى الحرب، مبدأ عدم اجبار اللاجئ على تغيير معتقداته، مبدأ عدم التسليم، مبدأ عدم فرض عقوبات على اللاجئ اذا حاول دخول بلد اخر بطريقة غير مشروعة، مبدأ الحماية للارواح والاموال وغيرها، مبدأ الجوانب والاعتبارات الانسانية، مبدأ تقديم الموائيق الدولية على التشريعات الداخلية، ومبدأ عدم اعتبار اللاجئين اعداء بسبب كونهم من رعايا الدول الاخرى المتحاربة، مبدأ التقيد بما ورد في الاعلانات والمعاهدات الدولية⁽⁸⁹⁾ وخاصة المتعلقة بتنظيم حق باللجوء، ومبدأ عدم اعتبار سلوك الدول المانحة للملجأ بانه عمل غير ودي⁽⁹⁰⁾.

2. مبادئ قانونية حاکمة للشخص اللاجئ:- ومنها مبدأ عدم المساس بسيادة الدولة المانحة لحق اللجوء، مبدأ احترام وعدم تجاوز النظام العام والاعراف والاداب العامة في دولة الملجأ، مبدأ عدم الاساءة للرموز الدينية والوطنية والتاريخية، مبدأ المشاركة في الحياة العامة، مبدأ الابتعاد عن كل ما له بالانشطة الجاسوسية والتخريبية، مبدأ العودة الطوعية عند زوال الاسباب المانعة للرجوع.

⁸⁷ د. رسو، شارول- القانون الدولي العام- تعريب: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد- الاهلية للنشر والتوزيع- طبعة بيروت لعام/1982م ص90، ان قواعد القانون الدولي عند شارول روسو هي قواعد قانونية تنظم العلاقات بين الدول من خلال الامم والشعوب التي تتضمنها اي انها "تنظم العلاقات بين الأمم والشعوب، التي لا يكون لها كيان قانوني إلا من خلال الدول التي تتبعها".

⁸⁸ د. الحمصاني، صبحي - أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة- دار العلم للملايين - طبعة بيروت لعام/1979م ص98.

⁸⁹ الفار، عبد الواحد محمد- قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1991م ص55.

⁹⁰ د. سرحان، عبد العزيز- مبادئ القانون الدولي- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1980م ص1064.

3. مبادئ حاكمية لدولة اللاجئين الاصليّة:- ومنها مبدأ عدم المطالبة بالاعادة القسرية للاجئ، مبدأ عدم التعرض لذوي اللاجئين، مبدأ عدم الاستيلاء على املاك واموال اللاجئين، مبدأ عدم اسقاط الجنسية عن اللاجئين لمنعه من العودة مستقبلا لدولته عند تحسن الظروف، مبدأ السماح للدولة الاصليّة لذوي اللاجئين للسفر بغية لم الشمل، مبدأ عدم التحجج بالانظمة الداخلية لمنع اللاجئين من ممارسة حقه الدستوري في الاشتراك في الانتخابات العامة للمقيمين في خارج البلد، مبدأ منع الدول من عدم جواز السماح للاجئ في ان يتم دفنه في بلده اذا كانت هذه رغبته او رغبة ذويه، مبدأ احقية اللاجئين في الحصول على الاوراق الثبوتية له ولافراد اسرته او لافراد عائلته، مبدأ عدم منع التواصل بين اللاجئين وذويه او اقاربه.

ويرى الدكتور عامر الزمالي: ان المبادئ العامة للقانون قد تم استنباط البعض منها من سياق النص القانوني، والبعض منها تمت صياغته بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، واخرى انبثقت من الاعراف الدولية⁽⁹¹⁾، وتعتبر تلك المبادئ من مصادر القانون غير المكتوبة.

رابعا. الفقه الدولي واحكام المحاكم والقرارات الدولية:- يعتبر الفقه القانوني واحكام المحاكم والقرارات الدولية من المصادر المساعدة التي تلعب دورا مهما في ترصين جهود المجتمع الدولي والاقليمي في مجال الحقوق والحريات، ويقدم الفقهاء مساهمات جدية من خلال ارائهم وافكارهم وما يبذونه من ملاحظات تساهم في سد الخلل وبيان مواطن الضعف وكشف العيوب والثغرات والتجاوزات التي تشوب المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، والحق يقال ان القانون الدولي قد تطور ونما سريعا وتعددت فروعه وتنوعت اهتماماته بما بذله الفقهاء من جهود حقيقية مضيئة ومستمرة تمتاز غالبيتها بالعقلانية والمنهجية وسعة الافق والواقعية، تلك الجهود التي انتجت العديد من الاتفاقيات الدولية وساهمت في تطوير اجراءات العمل المصاحب في تنفيذ تلك الاتفاقيات اضافة الى محاولة تدراك النقص والاختفاق التي يعترى نصوص الاتفاقيات الدولية عند تطبيقها على ارض الواقع.

ان الفقه يمثل الجانب العلمي للقانون لانه يقوم على استخلاص الاحكام الجزئية من الاصول الكلية للقواعد القانونية بالطرق العلمية ومناقشة قواعد القانون للكشف عن عيوبها ومزاياها⁽⁹²⁾ ويمكن ان يظهر دور الفقه جليا في الاراء والافكار التي يتناولها المختصون بالقانون عند تعرضهم للمواضيع القانونية بالشرح والنقد والتحليل وتشخيص مواطن الخلل والضعف او المساهمة في ايجاد قواعد قانونية جديدة وحسب حاجة المجتمع، وفي هذا الصدد يجب ان لا ننسى دور الكثير

⁹¹د. الزمالي، عامر - مدخل الى القانون الدولي الانساني- المعهد العربي لحقوق الانسان- طبعة تونس لعام/1997م ص27.

⁹²البكري، عبد الباقي- المدخل لدراسة القانون والشريعة الاسلامية- ج1- نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية- مطبعة الاداب في النجف الاشرف- طبعة عام/1972م ص467.

من الفقهاء امثال الفقيه الفرنسي رينيه ساموئيل كاسان (1887-1976) الحائز على جائزة نوبل للسلام لاسهاماته المبدعه في مجال حقوق الانسان وخاصة دوره في صياغة مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان وافكاره المتعلقة بقواعد اللجوء على المستوى الدولي.

وتعتبر القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية او الاقليمية ايضا من المصادر المساعدة او الاحتياط او الثانوية في القانون الدولي، ولا يعني كونها مصادر ثانوية بانها عديمة القيمة، فقد يتطلب الامر اصدار قرار قضائي في موضوع معين فعند ذلك تكون له العلوية على سائر المصادر الاخرى وان كان القرار يأتي بمرتبة اقل منها، ان استخدام المصادر المتاحة بما يتناسب مع الحالة ستكون له الاولوية على باقي المصادر اصلية كانت ام ثانوية.

وتتولى الهيئات الدولية او الاقليمية اصدار العديد من القرارات بغية تنظيم جوانب معينة تخص حقوق الانسان بشكل عام وحق اللجوء منها بشكل خاص ومن الامثلة على ذلك القرار المرقم (158) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام/2006م، والذي جاء فيه الاعراب عن استياء المنظمة الدولية من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وكذلك من حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني، وإذ تسلم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضاً⁽⁹³⁾. والقرار المرقم (A/45) والذي تناول موضوع اللجوء والجهود المبذولة لتنظيم تلك العملية في اطار دولي واهم ماجاء في فيه هو توجيه دعوة الى الدول من اجل عدم استعمال وسائل الضغط والاكراه لارغام اللاجئين بالعودة الى اوطانهم اذا كانت ليس لديهم اسباب وجيهة للبقاء في وطن الملجأ وهو من اول القرارات المهمة التي ابتدأت بها الامم المتحدة مسيرتها في مجال التعامل المنظم مع موضوع اللاجئين.

ان القرار المذكور قد اكد احد اهم المبادئ المعتمدة في القانون الدولي للاجئين الا وهو مبدأ عدم الرد او الابعاد او الطرد، وهذا الكلام جاء تأييدا لما تناوله الكتاب والباحثين العرب امثال الدكتور عبد العزيز سرحان اذ يقول: يجب عدم تعرض اللاجئين لاجراءات المنع عند الحدود او الطرد او عدم القبول او الترحيل الاجباري لاقليم اية دولة يمكن ان يكونوا فيه عرضه للاضطهاد⁽⁹⁴⁾.

ويرى البعض ان الكثير من القرارات الدولية تناولت مواضيع خاصة، كانت الحلول المتخذة ازائها جزئية وغير متناسقة مع الواقع ولم تؤدي اغراضها ومنها من استمر لفترات طويلة من غير نتيجة ملموسة على ارض الواقع ومنها موضوع اللاجئين الفلسطينيين وخاصة القرار

⁹³. قرار الامم المتحدة المرقم (A/RES/60/158) والصادر بتاريخ 22 شباط 2006 بناء على ما جاء في تقرير اللجنة الثالثة ((A/60/509/Add.2 (Part II)) في دورة الامم المتحدة الستون- الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام/2006م، حيث ترى الامم المتحدة ان الاجراءات التي تتخذها الدول بحجة مكافحة الارهاب قد انعكست على الحقوق والحريات وقد ضيقت تلك الاجراءات على الاجانب وخاصة اللاجئين منهم.

⁹⁴. د. سرحان، عبد العزيز- مبادئ القانون الدولي- مصدر سابق- ص1065.

رقم (194) حول انشاء وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى المعروفة بأسم (UNRWA) في 8 كانون أول عام 1949 والتي باشرت عملها في أوائل أيار 1950، ان القرار لم يحسم الموضوع بل هو محاولة لحل جزئي لمشكلة لا تزال قائمة، لكون تلك الوكالة لا تمارس نفس واجبات مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ومن القرارات ما كان يحمل جانبا معنويا مثل القرار الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة والمرقم (55/76)⁽⁹⁵⁾ والذي جاء فيه "تقرر أن يحتفل باليوم العالمي للاجئين في 20 حزيران/يونيه من كل عام ابتداء من عام 2001"، وهو يمثل اقرارا من المجتمع الدولي باهمية موضوع اللاجئين على المستوى الانساني الدولي، ان الاقرار بوجود يوم للاجئ يشكل حافزا مهما على تبني ايجاد حلول ناجعة لمشاكل اللاجئين وبشكل جذري.

وايضا عندما تم اتخاذ القرار المرقم (1373)⁽⁹⁶⁾ لسنة 2001 والصادر عن مجلس الامن، تم بموجبه أنشاء لجنة مكافحة الإرهاب، حيث إشار الى علاقة الارهاب بحقوق الإنسان والذي دعا الدول إلى إتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الإشتراك في ارتكابها.

وثبت ان الامم المتحدة قد اتخذت العديد من القرارات في قضية محددة كما حصل في موضوع لاجئ ومشرود جمهورية ملاوي* ومنها القرار المرقم (132/42) المؤرخ في 7 كانون الاول/ديسمبر 1987 والقرار المرقم (148/43) والمؤرخ في 9 كانون الاول/ديسمبر 1988 والقرار المرقم (149/44) والمؤرخ في 15 كانون الاول/ديسمبر 1989 والقرار المرقم (159/45) والمؤرخ 18 كانون الاول/ديسمبر 1990، وان تلك القرارات تعطي دلالة على الاهتمام الذي يبديه المجتمع الدولي تجاه المواضيع المتعلقة باللاجئين.

اما عن القضاء الدولي ودوره في التصدي للمواضيع المتعلقة بالقانون الدولي للاجئين فاننا نعرض قضية السيد⁽⁹⁷⁾ (Victor Raul Haya de la Torre)، وخلصه القضية ان السيد (فكتور

⁹⁵ قرار الامم المتحدة المرقم (A/RES/55/76) والصادر بتاريخ 4 كانون اول 2001 من ضمن اعمال الدورة

الخامسة والخمسون من اعمال الجمعية العامة للامم المتحدة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/597) .
⁹⁶ القرار رقم (S/RES/1373) في 28 أيلول/سبتمبر 2001 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4385، والذي اهاب بالدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية.

* تقع جمهورية ملاوي (Republic of Malawi) في جنوب شرق أفريقيا عرفت سابقاً باسم نياسالاند (هي دولة محجوزة- ليس لها اطلالة بحرية) تحدها زامبيا إلى الشمال الغربي وتنزانيا إلى الشمال الشرقي وموزمبيق من الشرق والجنوب والغرب، تتفصل البلاد عن تنزانيا وموزمبيق ببحيرة ملاوي، تبلغ مساحتها حوالي 118,000 كم²، يبلغ تعداد السكان أكثر من (13,900,000) نسمة، عاصمتها ليلونغوي تلقب البلاد أيضاً باسم "القلب الدافئ لأفريقيا"، وتعاني هذه الدولة من الضعف في الجانب الاقتصادي وتردي الحالة الصحية والفقر

راؤول هيا دي لا توريا) كان احد ابرز السياسيين في جمهورية البيرو في امريكا الجنوبية وهو زعيم حزب التحالف الشعبي الثوري الامريكي.

ان هذا الحزب والذي تم تشكيله في قارة امريكا الجنوبية كان القصد منه وحسب ادعاء مؤسسيه هو للوقوف بوجه الامبريالية العالمية، وكان هذا الحزب يطمح للوصول الى السلطة، ولكن وبعد حصول الانقلاب العسكري في البيرو تعرض اعضاء الحزب الى ملاحقة شديدة مما دعا (هيا دي لا توريا) بتاريخ 1949/1/4 بالتوجه الى سفارة جمهورية كولومبيا في البيرو طالبا منها حق اللجوء السياسي (الدبلوماسي).

واحتجت البيرو لدى كولومبيا على اعتبار ان الموما اليه غير مشمول بحق اللجوء استنادا الى ما ورد باتفاقية هافانا لعام/1928م كونه قد اختفى وقت الانقلاب ولم يظهر الا بعد ثلاثة اشهر، واتفقت الدولتان على عرض الموضوع على انظار محكمة العدل الدولية والتي اصدرت اول الامر بتاريخ 1950/11/20 ردا حول احقية الدولة المانحة للجوء في اعتبار ان ما حصل جريمة عادية ام سياسية والضمانات التي يمكن ان تمنحها دولة اللجوء لضمان خروجه من بلدها بأمان مع عدم الانتقاص من سيادتها، ثم اصدرت بعد ذلك قرارا توافيقا بين ما تدعيه البيرو من كونه مجرما عاديا وبين ما تعتقده كولومبيا بانه لاجئ سياسي، وجاء في قرار المحكمة الاتي:-

"وهكذا توصلت المحكمة الى ان اللجوء يجب وقفه، ولكن كولومبيا ووفقا لالتزاماتها ليست مجبرة على تسليم اللاجئ" (98).

وبقي الموما اليه في سفارة كولومبيا في البيرو مدة خمسة اعوام واربعة اشهر ثم سمحت له السلطات البيروية بمغادرة البيرو، وكان فيما بعد للموما اليه دورا مهما في الحياة السياسية في البيرو، حيث اصبح احد اعضاء الجمعية التأسيسية في عام/1978م.

والحقيقة ان هذا الموضوع وان كان من الحالات النادرة التي تدخل فيها القضاء الدولي لحل مشكلة تتعلق باللجوء، وان القضية وان كان قد تم توظيفها في الحديث عن القضاء في القانون

حيث يبلغ معدل نصيب الفرد الواحد خلال اليوم اقل من نصف دولار، ان تلك الاوضاع تدفع بالكثير من ابناء مالاي الى طلب اللجوء في بلد اخر.

⁹⁷ ولد السيد فكتور راؤول هيا دي لا توريا عام/1895م وتوفي عام/1979م وينتمي الى احد اهم الاسر الثرية في البيرو، درس القانون في جامعة سانت ماركوس في ليما، وفي عام/1923م قامت السلطات البيروية وبسبب طروحاته السياسية بالقبض عليه ثم ترحليه الى بنما، وفي عام/1931م سمح له بالعودة الى البيرو، ثم تم اعتقاله مرة اخرى وبعد فترة تم اطلاق سراحه ولكنه توارى عن الانظار، واشترك حزبه في الانتخابات وحصل على بعض المقاعد وشهدت البيرو فسحة من الديمقراطية لم تستمر سوى ثلاثة سنوات وحصل بعدها انقلاب عام/1948م والذي كان هو اول المتضررين منه.

⁹⁸ موقع محكمة العدل الدولية وكذلك موقع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين:-

www.icjci.org/docket/index.php?sum=68&code=hava&p1=3&p2=3&case=14&k=d4&p3=5

www.unhcr.org/refworld/country,,ICJ,,COL,,3ae6b6ee14,0.html

واصل النص في اللغة الانكليزية هو:-

"The Court thus arrives at the conclusion that the asylum must cease, but that Colombia is not bound to discharge her obligation by surrendering the refugee"

الدولي الدبلوماسي، ولا توجد مشكلة اذا تداخلت المواضيع المتشابهة بين القوانين التي تنتمي الى اصل واحد، والذي يهمننا فيه هو ان قرار المحكمة⁽⁹⁹⁾ الذي صدر بتاريخ 1951/6/13 قد تضمن افكارا تخص القانون الدولي للاجئين ومن اهمها:-

1. لا يجوز للجوء ان يخالف سير العدالة الوطنية، وان الامان الناشيء عن اللجوء لا يجوز تأويله على انه حماية من القوانين ومن الولاية القضائية المنشأة قانونا، وهذا يعني احترام سيادة الدول وتشريعاتها الوطنية المنظمة لموضوع اللجوء.

2. ليس هناك التزاما بتسليم الشخص المتهم بارتكابه اساءة سياسية بسبب كون اللجوء غير قانوني، لان ذلك سيكون بمثابة تقديم المساعدة الايجابية للسلطات المحلية في ملاحقتها للاجئ السياسي، وهو يعني منح الحصانة الجزائية لمرتكبي الجرائم السياسية، وان الطريقة التي يتم فيها الحصول على اللجوء السياسي قد لا تكون قانونية.

3. ان تسليم اللاجئ الى دولته الاصلية ليس هو الاسلوب الوحيد لانهاء اللجوء، وهذا يعني فسخ المجال للطرق الاخرى مثل التفاوض والخروج او الاعفاء وغيرها لمعالجة مثل هذه الحالات.

4. ان المحكمة قد اكدت على ضرورة الاخذ بمبادئ حسن الجوار والمجاملة الدولية، وهي دعوة على التمسك بالمبادئ العامة الموجودة في القانون الدولي العام.

وناقش مؤتمر لجنة القانون الدولي⁽¹⁰⁰⁾ المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي للاجئين ومنها ما جاء بالمادة (6) من التقرير والذي جاء فيه "لا يجوز لدولة أن تطرد لاجئا موجودا في إقليمها بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، تسري الفقرة (1) أيضا على أي لاجئ وجوده غير قانوني في إقليم الدولة"، وما جاء في المادة (7) حول عديمي الجنسية والذي نصه "حظر طرد عديمي الجنسية لا يجوز لدولة أن تطرد شخصا عديم الجنسية يكون وجوده في إقليمها قانونيا إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام".

وعلى الرغم من كون اراء الفقهاء وكتاباتهم وابحاثهم وما يصدر عن القضاء الدولي وما صدر من قرارات عن الجهات الدولية او الاقليمية كلها عوامل مساعدة في فهم طبيعة قانون اللجوء الدولي، الا انها في الحقيقة قد ساهمت مساهمة جدية وفاعلة في رفع مستوى الاهتمام الدولي بموضوع اللاجئين والنازحين في العالم وبالنتيجة قد ساهمت في لفت الانتباه الى المخاطر التي تتعرض لها حقوق الانسان والتي يقف غالبيتها وراء ازدياد اعداد اللاجئين والنازحين على المستوى العالمي، تلك الزيادة المضطردة في الاعداد والتي تشكل عامل ضغط على المنظمات الدولية والاقليمية والمحلية بسبب قلة الدعم او الموارد المتوفرة لديها والتي يطالب اغلبها المجتمع الدولي

⁹⁹ موجز الاحكام والفتاوي والامور الصادرة عن محكمة العدل الدولية- الجزء الاول للفترة من (1938-

1991)- ST/LEG/SER.F/1 منشورات الامم المتحدة لعام/1992م نيويورك- A.92.V.5 ص 25-26.

¹⁰⁰ تقرير لجنة القانون الدولي-الدورة الرابعة والستون المنعقدة للفترة (5مايس- 3 اب) لعام/2012م الملحق رقم 10 (A/67/10)- الامم المتحدة ،نيويورك- ISSN 0251-8554 ص15.

بالتبرع لها لضمان استمرارها بعملها في مجال حقوق الانسان، تلك الحقوق التي يمكن ان تخضع للمعايير السياسية⁽¹⁰¹⁾ على المستوى الدولي او المحلي، او للمعايير القانونية والتي تتحدث عنها مختلف القوانين والداستير في شتى بقاع العالم⁽¹⁰²⁾ او للمعايير الانسانية والتي غالبا ما تصطدم بالمعايير السياسية وحتى القانونية.

وحتى لا نذهب بعيدا فان هناك اتفاقية لها دور مهم في اسناد عمل القانون الدولي للاجئين وهي اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية⁽¹⁰³⁾ لعام/1954م وخاصة ما ورد بالمادة (9) منها ونصه

"لا يجوز للدول المتعاقدة تجريد أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية أو اثنية أو دينية أو سياسية"، ومن المعروف ان هذا الموضوع سيقود الى الاضطهاد وبالتالي حصول حالات لجوء.

المطلب الثالث

تعريف القانون الدولي للاجئين

نقصد بالقانون هنا هو القانون الدولي وفروعه التي لها علاقة مباشرة بالقانون الدولي للاجئين، فالقانون الدولي هو مجموعة القواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول وقت السلم والحرب والحياد وطريقة التعاون فيما بينها⁽¹⁰⁴⁾.

والقانون الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية تهتم بتنظيم العلاقات بين الدول وبين اشخاص المجتمع الدولي الاخرى كالمنظمات الدولية ويعتبر الافراد جزءا مهما من هذا التنظيم في الوقت الحاضر، وهناك من فروع القانون الدولي من يتعامل مع الافراد داخل الدولة الواحدة مثل القانون الدولي لحقوق الانسان او القانون الدولي الانساني الذي يتعامل مع رعايا الدول الاخرى، وكلاهما يعمل تحت مظلة دولية.

والقانون الدولي وفقا للمدرسة التقليدية فقد يمثل "مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها"⁽¹⁰⁵⁾ او "يقصد به الدلالة على مجموعة القواعد القانونية

¹⁰¹ يوسف، باسيل - دبلوماسية حقوق الانسان، المرجعية القانونية والاليات- بيت الحكمة- طبعة بغداد لعام/2002م ص74.

¹⁰² د. عثمان، محمد فتحي- حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي- دار الشروق- طبعة لبنان لعام/1982م ص13.

¹⁰³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والمرقم (896د-9) والصادر بتاريخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1954 تاريخ بدء النفاذ: 13 كانون الأول/ديسمبر 1975، طبقا لأحكام المادة 18 من الاتفاقية.

¹⁰⁴ ياس، عبد الملك - اصول القانون ونظريتنا القانون والحق- مطبعة سلمان الاعظمي- طبعة بغداد لعام/1968م ص125.

التي تحكم علاقات الدول ببعضها في الحرب والسلم⁽¹⁰⁶⁾، ويلاحظ في هذا التعاريف انها تتكلم عن الدول فقط على اعتبارها شخص القانون الدولي الوحيد.

والقانون الدولي عند اتباع مدرسة النظام الاجتماعي (المدرسة الموضوعية) التي تزعمها (ديجي) هو قانون الافراد وليس قانون الدول، وهذا التوجه يصعب التعامل به مع موضوع شائك مثل موضوع اللجوء، لان قواعد القانون الدولي تطبق على الافراد من خلال الدول، والمركز القانوني للافراد يحدد من قبل الدول ايضا وليس من قبل الافراد.

واما اتباع المدرسة الحديثة فالقانون الدولي عندهم "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها"⁽¹⁰⁷⁾، ويشمل هذا التعريف (الدول، المنظمات، الافراد)، وهو من التعاريف المتوافقة مع ما وصل اليه واقع حال القانون الدولي العام وفروعه ايضا.

ان القانون الدولي احد فروع القانون العام هو الفرع الرئيسي الذي يحتوي الفروع الاخرى والتي يتعلق البعض منها بموضوع حقوق الانسان، وفهم طبيعة القانون الدولي تسهل عملية فهم الفروع الاخرى المتعلقة به، ولعلنا سنشهد ولادة فروع اخرى في المستقبل القريب، والذي يهتما في هذا البحث التركيز على الفروع ذات الصلة المتعلقة بموضوع حقوق الانسان والتي تهتم بالتعامل مع تلك الحقوق من كافة النواحي، ومن اجل الوصول الى تعريف مقبول للقانون الدولي للاجئين علينا اولاً ان نعرف كل من القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، كونهما البوابة الرئيسية لفهمه، وكما اسلفنا سابقاً فإن القانون الدولي العام وفق المدرسة التقليدية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات فيما بين الدول وتحدد حقوق والتزامات كل منها، وعرفه اوبنهايم على انه: مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمة لها في تصرفاتها المتبادلة، ويصفه روسو بانه: ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الدول في علاقتها المتبادلة، اننا في ذكرنا لهذه التعاريف نؤكد على كون موضوع حقوق الانسان وخاصة موضوع اللاجئين هو حق والتزام في نفس الوقت.

والقانون الدولي لحقوق الانسان هو "مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها المجموعة الدولية واصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الانسان المحكوم بوصفه انساناً وعضواً في المجتمع من عدوان سلطته الحاكمة او تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الاعضاء فيها النزول عنها مطلقاً

¹⁰⁵ د. ابوهيف، علي صادق- القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص 18.

¹⁰⁶ د. الوتري، منير محمود- القانون- مصدر سابق- ص 55.

¹⁰⁷ د. العطية، عصام- القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص 16.

او التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها⁽¹⁰⁸⁾، ونلاحظ ان هذا التعرف قد استند الى فكرة تعريف القاعدة القانونية عند دراستنا الاولى في تعريف القانون والتي تمتاز بالعمومية التي تعني: ان تطبق القاعدة على جميع الاشخاص الذين تتوافر فيهم الصفات المحددة بها⁽¹⁰⁹⁾، والتجريد⁽¹¹⁰⁾ والذي يعني: ان خطابها يكون بصيغة التعميم سواء كانت امرا او نهيا.

وقد تم تعريفه ايضا على انه "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الاعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق الافراد والشعوب في مواجهة الدولة اساسا وهي حقوق لصيقة بالانسان وغير قابلة للتنازل وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء او الانتهاك"⁽¹¹¹⁾.

اما القانون الدولي الانساني والذي يعرف ايضا بقانون الحرب وسبق ظهوره ظهور القانون الدولي لحقوق الانسان، فانه يتولى بالرعاية والعناية والحماية حقوق فئات معينة وقت المنازعات المسلحة فان له تعاريف متعددة ومنها التعريف الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الاحمر كونها الراعي الرسمي على العمل به وتطويره، على انه "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف، التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة، عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تقيّد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب، وطرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأماكن المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع"⁽¹¹²⁾، ان هذا التعريف قد تناول قاعدتين مهمتين تمثلان محور القانون الدولي الانساني وهما: القاعدة الانسانية وقاعدة الضرورة او التقيد، وهو يمثل دعوة لانسنة الحرب وتقييد الدول المتحاربة في حرية استعمالها للقوة.

وتم تعريفه كذلك على انه "مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم الحرب والنزاعات المسلحة، وذلك بوضع القيود على اطرافها عند استخدام وسائل القتال، بهدف الحد من الاثار الفادحة المترتبة على استخدام القوة وقصرها على المقاتلين فقط دون غيرهم وكذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والاسرى وحماية

¹⁰⁸ د. الكباش، خيرى احمد- الحماية الجنائية لحقوق الانسان- دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية- دار الجامعين- طبعة القاهرة لعام/2002م ص229، ويتمتع البروتوكول بنفس القيمة الاعتبارية والقانونية التي تتمتع بها المعاهدات الدولية والبروتوكول ياتي دائما بعد اتفاقية معينة وقد يتضمن اضافات او توضيحات او قواعد جديدة تخص اتفاقية سابقة وقد يطلق عليه ايضا "اللاحق"، وقد يكون البروتوكول اختياريا ايضا.

¹⁰⁹ د. جمال الدين، محمود - دروس في مقدمة الدراسات القانونية- دار ومطابع الشعب- طبعة القاهرة لعام/1964م ص8.

¹¹⁰ د. سلامة، احمد- المدخل لدراسة القانون نظرية القاعدة القانونية- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة

لعام/1974م ص49.

¹¹¹ د. نور فرحات، محمد- تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان- دراسات في القانون الدولي الانساني- دار المستقبل العربي- طبعة القاهرة لعام/2000م ص84-85.

¹¹² د. المجذوب، محمد- القانون الدولي العام- منشورات الحلبي الحقوقية- طبعة بيروت لعام/2004م ص762 وان التعريف الوارد ذكره قد تناول فكرة القاعدة الانسانية وقاعدة الضرورة التي بني عليها القانون الدولي الانساني.

السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة"⁽¹¹³⁾ وقد تناول هذا التعريف موضوع حماية الافراد دون التطرق الى حماية الاعيان: من الاهداف المادية التي تمد الافراد باسباب العيش مثل مخازن الاغذية ومياه الشرب ومحطات الصرف الصحي، او التي تشكل جزءا مهما من تراثهم مثل المتاحف، واماكن العبادة، او تلك التي تطلق قوى خطرة مثل السدود ومحطات الكهرباء، او التي تقدم خدمات ضرورية لا غنى عنها مثل المستشفيات والمراكز الصحية.

وعرفه البعض على انه "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"⁽¹¹⁴⁾.

ونحن اذ نستعرض تلك التعاريف نحاول الوصول الى ان اللاجئين من الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني وان كان لم يصرح بذلك بشكل محدد ويستوي اللاجئين في ذلك مع فئات اخرى مثل المبعوثين الدبلوماسيين والذين تصبح حمايتهم ورعايتهم واجبة حفاظا على "ارواحهم وتقديرًا لاممهم وشعوبهم"⁽¹¹⁵⁾، والذين قد يتحول البعض منهم الى لاجئين عند حصول مشاكل او توترات في بلدانهم.

والمتتبع للتعاريف يلمس بوضوح اهتمامات كلا الفرعين من فروع القانون الدولي، حيث يطبق القانون الدولي الانساني وقت الحرب، بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الانسان وقت السلم او في الحالات التي يعجز فيه القانون الدولي الانساني من ممارسة دوره بسبب طول فترة الحرب او حصول مشاكل داخلية في البلد المعني.

ويتناول كلا الفرعين (القانون الدولي لحقوق الانسان، القانون الدولي الانساني) موضوع اللجوء من زوايا مختلفة فجوهر القانون الدولي الانساني هو حماية ومساعدة اللاجئين وربما تقديم الغوث له عند تركه وطنه مضطرا لاسباب الواردة في تعريف اللاجئين والتي تضمنتها المواثيق الدولية والاقليمية عندما يكون هنالك نزاع مسلح وكذلك المبعوثين الدبلوماسيين والموظفين وغيرهم الذين يتواجدون خارج بلدانهم ويفتقرون الى حمايتها وقد يمتد ذلك ليشمل اماكن تواجد اللاجئين مثل المخيمات او المعسكرات عندما تصبح قريية من التأثير المباشر للنزاع وخاصة في ظل تطور مديات الاسلحة ومساحة تأثيرها او ربما القصف الجوي او الصاروخي او استخدام اسلحة الدمار

¹¹³ د. ابو الخير، احمد عطية- حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة- دار النهضة

العربية- طبعة القاهرة لعام/1998م ص14-15.

¹¹⁴ د. نور فرحات، محمد - تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني - مصدر سابق- ص84.

¹¹⁵ د. الفتلاوي، سهيل حسين- الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي- جامعة بغداد- طبعة بغداد لعام/1980م ص17.

الشامل ويشمل ذلك على وجه الخصوص المتواجدين داخل اقليم البلد المعني بالنزاع اذا كان نزاعا مسلحا دوليا او نزاعا مسلحا غير دولي، بينما يعمل القانون الدولي لحقوق الانسان ضمن ثلاثة مجموعات من الاجراءات وهي:-

1. اجراءات منع او الحد من حالات اللجوء، من خلال حث الدول على اشاعة اجواء التسامح وعدم المساس بالحقوق والحريات الاساسية.

2. الزام الدول التي يلجأ اليها اشخاص (لاجئين) بتطبيق المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع، مثل الالتزام بالمواثيق والقرارات الدولية والاقليمية، واعطاء اللاجئين الحقوق المقررة له استنادا الى قواعد القانون الدولي والمتعارف عليها بين الدول سواء المكتوبة منها مثل الاتفاقيات والقرارات والاحكام القضائية او غير المكتوبة منها مثل الاعراف ومبادئ القانون العامة.

3. اجراءات الحماية والمساعدة والتي تتطلب توفير المبالغ المالية المطلوبة وتهيئة الكوادر البشرية والتي تتولى تلك العمليات اضافة الى عمليات الرصد والمراقبة والعمل الاحصائي.

وجوهر القانون الدولي الانساني فيما يخص اللاجئين بالدرجة الاساس هو المحافظة على حياة اللاجئين عند تركه وطنه مضطرا او قسرا بسبب ظرف النزاع المسلح سواء كان ذلك النزاع دوليا ام غير ذلك، وحماية بعض الاهداف التي تمده باسباب الحياة او التي تشكل خطرا عليه، وتقديم المساعدة والغوث ذو الطبيعة الانسانية، والتركيز على شرائح معينة من اللاجئين ممن هم بحاجة الى حماية ومساعدة مثل النساء بما يتناسب مع اوضاعهن المختلفة (ابكار، اولات احمال، امهات اطفال، امهات رضع، حمل ونفاس، امراض خاصة، الخ) والاطفال وكبار السن والعجزة والمرضى.

ومن هذه التعاريف نستطيع ان نثبت صحة الصفة التبادلية للقانون الدولي والمجتمع الذي ينشط فيه، فهو "يحكم تصرفات جماعة الدول المتمدنة فيما يقوم بينها من علاقات"⁽¹¹⁶⁾، ويضبط تصرفات الدول والافراد تجاه الاجانب الموجودين في بلد معين من التعرض لهم او المساس بحياتهم وخاصة الحصانة التي اقرها المجتمع الدولي لممثلي الدول او الهيئات الدولية والاقليمية ومنها "حماية وامن البعثات الدبلوماسية"⁽¹¹⁷⁾ خاصة وان البعض من تلك الاماكن المشمولة بالحصانة الدبلوماسية يمكن ان يكون ملاذا للاجئين كما هو واقع الحال في اللجوء الدبلوماسي، وان افراد الدول مطالبون بشكل غير رسمي بتقديم يد العون المساعدة والحماية للاجئين، كما حصل في محاولة بعض الجهات المتطرفة التعرض على حياة اللاجئين في الولايات المتحدة بعد حادثة 11 ايلول/سبتمبر 2001 الشهيرة وكيف ان البعض من الامريكان قد تصدوا لتلك الاعمال وقاموا

¹¹⁶ د. حافظ، محمود- القانون الدولي العام- ط 2- مكتبة النهضة المصرية- طبعة القاهرة لعام/1958م ص2.

¹¹⁷ د. ابو هيف، علي صادق- القانون الدبلوماسي- منشأة المعارف للنشر والتوزيع- طبعة الاسكندرية لعام/1970م ص483، ان الكتاب يتناول القواعد والافكار العامة للقانون الدولي الدبلوماسي.

بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين وخاصة من العرب والمسلمين وقد نجحوا في ذلك وجنبوا الكثير من الافراد والعوائل مشاكل حقيقية وساهموا في تهدئة الاوضاع ايضا.

واما القانون الدولي للاجئين فانه يستمد من فكرة الالتزام وجوده وديمومته، حيث انه يمثل مجموعة القواعد القانونية والاعراف والاجراءات التي تنظم عملية اللجوء باعتباره حقا للافراد والجماعات والتزاما من قبل الدول، تلك القواعد التي ارتضاها المجتمع الدولي لحماية حقوق الانسان للذين لا يجدون في بلدانهم ملاذا امنا.

وصحيح ان قواعد القانون الدولي للاجئين تنظم عملية لجوء الانسان بسبب الانتهاكات الواقعة على حقوقه مما يضطره الى تغيير البلد الذي يقيم فيه، لكن بترتيب الاولويات فان حق الحياة سيكون هو المقدم على الحقوق الاخرى وهذا ما يظهر جليا في اللاجئين البيئيين، الذين سيجدون انفسهم بين لحظة وضحايا لكارثة بيئية او طبيعية لا تستطيع دولتهم تقديم يد المساعدة والعون والحماية لهم مما يضطرهم لطلب الامان والحماية في دولة اخرى، ويجب ان يحصل هذا باشراف المجتمع الدولي والذي هو بحاجة الى اصدار العديد من المواثيق الدولية والاقليمية الخاصة باللاجئين والنازحين ومن اهمها حسب قناعتنا (اتفاقية الايواء العام، اتفاقية منح الجنسية لمن لا جنسية له)، والتي تعني امكانية تقديم الايواء للأشخاص الذين لم يعد باستطاعتهم العيش في الاماكن التي كانوا يعيشون فيها في السابق، اما لكونها لم تعد موجودة اصلا او انها لم تعد صالحة للعيش فيها، والاتفاقية الاخرى يجب ان تعطي الحق لجميع الافراد بان يكون لهم جنسية واوراق ثبوتية ضمنا لحقوقهم ومستقبل اولادهم، وان لا يوجد في المستقبل شخص ليس له جنسية مهما كانت صفته او مكان تواجده.

ويعرف القانون الدولي للاجئين على انه "مجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى حماية أولا، الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء هربا من الاضطهاد والثانية الذين يعترف بهم كلاجئين بموجب الصكوك ذات الصلة"¹¹⁸، ويلاحظ ان هذا التعريف قد تناول موضوع اللاجئين فقط دون التطرق الى موضوع النازحين داخل بلادهم وهم ربما يكونوا اكثر من اللاجئين، وهناك موضوع اخر هو حصر التعريف باللاجئين الذين يعترف بهم المجتمع الدولي، على الرغم من ان المجتمع الدولي ولحد الان لا يعترف بصفة اللاجئ البيئي ولم ترد في ادبيات القانون الدولي باستثناء بعض الاشارات بينما الواقع يرجح زيادة اعداد اللاجئين البيئيين في العالم خلال السنوات القادمة بسبب قلة وارتفاع اسعار الغذاء واتساع رقعة التصحر وكثرة العواصف والأتربة وغيرها.

¹¹⁸ international 'Rule of law in armed conflicts project-Rulac-Geneva academy. humanitarian law and human rights-switzerland, 11 October 2010. "International refugee law is a set of rules and procedures that aims to protect, first, persons seeking asylum from persecution, and second those recognized as refugees under the relevant instruments"

وتم تعريفه ايضا على انه "ذلك الفرع من القانون الدولي الذى يعنى بحماية طائفة من البشر فى وضع إنسانى خاص"⁽¹¹⁹⁾، وبذلك يعول على توسع العمل بالقانون الدولي للاجئين من باب التعاون الدولي، فلا يشترط باللاجئ ان يترك بلده مضطرا ويلجأ الى بلد اخر دون علم او رضا بلده، بل يمكن ان يحصل تعاون فيما بين الدول، تطلب بموجبه دولة معينة من دولة اخرى او مجموعة دول استقبال بعض مواطنيها كلاجئين لاسباب خارجة عن ارادتها وخير تطبيق عملي على ذلك هو موضوع اللاجئين البيئيين.

واما الباحث فيعرف القانون الدولي للاجئين على انه: مجموعة القواعد القانونية والاجراءات ذات البعد الدولي والاقليمي والمحلي التي تنظم عملية اللجوء باعتباره حقا للأفراد والتزاما من قبل الدول والمجتمع الدولي للذين اضطهروا او اضطروا الى ان يغيروا محل سكنهم في بلدهم (نازحون) او يلتمسوا اللجوء في بلد اخر (لاجئون).

المبحث الثاني

الجهود الدولية والاقليمية وغير الحكومية الخاصة باللجوء

تعود اولى الاشارات الموجودة بين ايدينا الى الحاجة الى وجود تنظيم دولي يمكن ان يكون هيئة دولية على شكل (مجلس دولي) الى الرغبة التي اعلنها العالم الهولندي ايراسموس فون روتردام (Erasmus) عام/1517م والتي تضمنها كتابه الذي حمل اسم (شكوى السلام) والذي تمنى فيه انشاء جهة دولية تتولى الحد من الحرب وتأثيراتها واقترح ان يتكون هذا المجلس من رجال عدول يعهد اليهم بالفصل في المنازعات الدولية وذلك حتى لا تورث الحرب حروبا اخرى⁽¹²⁰⁾.

وفي عام/1713م طالب (سان بيير) من مؤتمر (وترخت) اتخاذ مايلزم من اجل انشاء عصبة امم اوربا⁽¹²¹⁾، وبتاريخ 1815/5/30 تم توقيع معاهدة باريس للسلام والتي ساهمت في وجود تجمع اوربي لتنظيم الملاحة في نهر الراين.

وفيما يتعلق بحق اللجوء ووجود منتظم دولي فلا توجد اشارات واضحة حول وجود هذا المنتظم وحتى ضمن مجال حقوق الانسان، ويوجد الان وعلى الساحة المحلية او الاقليمية والدولية

¹¹⁹ يراجع في ذلك مقالة الدكتور عبد الله الاشعل (1992) المنشور في جريدة الاهرام المصرية بعنوان: مصر وقانون اللاجئين، يناير 1992:-

<http://www.ahramdigital.org/articles.aspx?Serial=217203&eid=3716>

¹²⁰ كنودردي، ليونارد س- قصة الامم المتحدة - ترجمة محمد ابراهيم ودكتور سلامة حماد- نشر مؤسسة سجل العرب- طبعة عام/1964م ص61.

¹²¹ د. غالي، بطرس- التنظيم الدولي- المكتبة الانجلومصرية- طبعة القاهرة لعام/1956م ص23.

العديد من الجهود الحكومية وغير الحكومية تصدر عن افراد او هيئات او منظمات تهتم بحقوق الانسان واثبتت الوقائع حياديتها ونزاهتها.

ومن الجدير بالذكر الاشارة الى انه ليست جميع المنظمات الدولية او الاقليمية وحتى المحلية تعمل في مجال حقوق الانسان وحق اللجوء منها على وجه الخصوص، وان تلك المنظمات العاملة في مجال حقوق الانسان لا تتساوى في جهودها وفعاليتها وتأثيرها على الساحة التي تنشط بها، وسنركز في بحثنا هذا على نماذج من جهود المنظمات الدولية او الاقليمية الفاعلة والمؤثرة.

وعند ظهور المنظمات الدولية في العصر الحديث، تم حسم الخلاف حول اشخاص القانون الدولي العام، بعد ان اصبحت المنظمة الدولية شخص قانوني اعتباري ينشأ بإرادة الدول واتفاقها لتحقيق اهداف مشتركة⁽¹²²⁾.

وقد عرف البعض المنظمة الدولية على انها "كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال اجهزة او فروع تابعة له يهدف الى رعاية بعض المصالح المشتركة او تحقيق اهداف معينة على الصعيد الدولي"⁽¹²³⁾، علما ان الخلاف على ماهية المنظمات الدولية كونها تمثل هيئة او مؤسسة او كونها كائن او تجمع او تنظيم دولي او جهة قانونية دولية او كونها واجهة عمل منظم مستقلا او تابعا لجهة لم يحسم هذا الجدل ولحد الان، لان بعض المنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ورغم استقلاليتها الا انها تعمل تحت مظلة الامم المتحدة، "واصبح من المستقر عليه الان الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية واعتبارها من اشخاص القانون الدولي"⁽¹²⁴⁾.

ويظهر دور تلك المنظمات واضحا عند حصول حالات انتهاكات لحقوق الانسان والتي تشكل سببا لاضطرار الناس الى طلب اللجوء وغالبا ما يحصل اللجوء او النزوح بسبب انتهاكات جسيمة تصل الى حد التصفية الجسدية او التعذيب الوحشي⁽¹²⁵⁾ وغيرها من ضروب المعاملة القاسية، كما حصل في الهند في مذبحه احمد اباد عام/1970م حين تم احراق ما يقرب من(300) امرأة بالنار وهن احياء، وما كان من دور واضح للمنظمات الدولية والاقليمية في تعرية ذلك وادانته.

ويعتبر دور الامم المتحدة دورا اساسيا ومحوريا من خلال تسخير بعض مواردها المالية والبشرية في خدمة ذات اهداف خاصة، مثل دعم جهود مفوضية للامم المتحدة التي تتولى موضوع اللجوء والنزوح في العالم، والصحيح ان الامم المتحدة تمارس هذا التخصص من ضمن المسؤولية

¹²² ا.د. المهنا، فخري رشيد، ا.د. داود، صلاح ياسين- المنظمات الدولية - العاتك لصناعة الكتاب-(بدون سنة طبع) ص20.

¹²³ د. ابو الوفا، احمد محمد- الوسيط في قانون المنظمات الدولية- دار الثقافة العربية- طبعة القاهرة لعام/1984م ص33.

¹²⁴ د. ندا، جمال طه- مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية- الهيئة المصرية العامة للكتاب- طبعة القاهرة لعام/1986م ص8.

¹²⁵ د. الشافعي، محمد بشير- قانون حقوق الانسان- ط3- منشأة المعارف بالاسكندرية- طبعة الاسكندرية عام/2002م ص14.

العامة لها، لأن موضوع اللجوء له علاقة مباشرة بالجوانب السياسية او الدينية وحتى الاجتماعية او الاقتصادية والتي تدخل في صميم عملها، وكانت بداية المجتمع الدولي تخطو خطوات تجاه بلورة نظام عالمي يتعلق باللاجئين وان كان قد اعطى اشارات سلبية، كما حصل في "عدم امكانية محاكمة القيصر الألماني غليوم الثاني أمام محكمة دولية"⁽¹²⁶⁾ لامتناع هولندا من تسليم الإمبراطور الذي لجأ اليها، إلى أن توفي فيها عام/1941م على اعتباره لاجئاً سياسياً.

وهناك منظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووج والتي كان لها دورا فعالا في المراقبة والرصد والمساعدة والحماية لحقوق الانسان وخاصة حق اللجوء، وسنتناول جهود اللجنة الدولية للصليب الاحمر عند تناولنا لحق اللجوء في القانون الدولي الانساني.

ويطلق على المنظمة غير الحكومية رمز(NGO) وهو مختصر للكلمات في اللغة الانكليزية (Non-Governmental Organizations) والمنظمات غير الحكومية تعني تلك المنظمات التي لا تتبع هيئة دولية ولا تمول غالبيتها من قبل الدول وانما تعتمد على مصادر خاصة بها او من خلال التبرعات والمساعدات، وللمنظمات الدولية الرئيسية (الحكومية) بسبب وجود الادارة فيها وما تملكه من ارادة سلطة إصدار القرارات والتوصيات والتصريحات المختلفة التي تدخل من ضمن اختصاصاتها وذلك فإن هذه "القرارات الصادرة عنها تتصف بالإلزام وهذا ما هو مسلم به"⁽¹²⁷⁾، ان الجهات غير الحكومية يمكن ان تكون موجودة على مستوى الصعيد الدولي او الاقليمي وحتى المحلي، وهي تشكل عامل توازن ورصد ومساعدة حقيقي في مجال الحقوق والحريات وخاصة في مجال مساعدة اللاجئين والنازحين وربما يكون نشاط تلك المنظمات اعبا للحدود، وقد يكون نشاطها مخصص تجاه قضية معينة مثل منظمة العفو الدولية والتي تخصص مساحة غير قليلة من جهدها في متابعة احوال الموقوفين والسجناء في العالم.

وتتمتع قرارات المنظمات الدولية فقط بصفة الإلزام القانوني اما وما يصدر عنها من تصريحات واعلانات وقواعد اجرائية وبيانات ومقالات واصدارات فتتمتع بصفة الإلزام الادبي وليس القانوني وخاصة عندما تقوم تلك الجهات بنشر ما لديها من حقائق ومعلومات عبر وسائل الاعلام او وسائل التواصل الاجتماعي والتي بدورها تعتبرها مادة دسمة للاذاعة والنشر وربما التشهير ايضا، ويعود السبب في ذلك الى ان الوسائل المتاحة لديها من غير القرارات تفقر الى قوة

¹²⁶ د. بسيوني، محمود شريف- المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية السابقة- طبعة القاهرة لعام/2001م ص18.

¹²⁷ د. مانع، جمال عبد الناصر- التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة- دار الفكر الجامعي الإسكندرية - طبعة الاسكندرية لعام/2009م ص139.

الإلزام" فليس للتوصيات على سبيل المثال القدرة على إنشاء الحقوق أو فرض الالتزامات على عاتق المخاطب بها"⁽¹²⁸⁾.

وقد لا يقف دور المنظمات الدولية عند حد تقديم المساعدة ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان والتي قد تكون السبب المباشر لحصول حالات لجوء وتشرد وانما ايضا لها مساهمات عديدة في الكثير من الأنشطة الدولية ومنها اصدار البيانات والاحصائيات وفصح التجاوزات وغيرها.

وساهمت المؤتمرات الدولية ومنها مؤتمر حقوق الإنسان الذي تم عقده في فيينا عام/1993م والذي جاء في الوثيقة الختامية له وفي المادة (23) منه مانصه" يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، يملك حق التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى خلاصا من الاضطهاد فضلا عن الحق في العودة إلى بلده، ويشدد في هذا الصدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها لعام 1967، والصكوك الإقليمية ويعرب عن تقديره للدول التي تواصل قبول واستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين في اقاليمها ولمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين علي تفانيها في تأدية المهمة المنوطة بها، ويعرب أيضا عن تقديره لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك وقت النزاعات المسلحة هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي إلى تشريد الأشخاص"⁽¹²⁹⁾، وقد حضر هذا المؤتمر الذي تناول المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان والذي عقد في فيينا للفترة من 14-15 يونيه/حزيران 1993 ممثلون عن (171) دولة و(3000) من اعضاء المنظمات غير الحكومية يمثلون نحو (800) منظمة⁽¹³⁰⁾.

وستحدث في المطلب الاول من هذا المبحث عن الجهود الدولية المنظمة لحق اللجوء ومن ثم في المطلب الثاني سنقف على الجهود الاقليمية المتعلقة باللجوء واما في المطلب الثالث فاننا سنتعرض للجهود غير الحكومية في هذا المجال.

¹²⁸ د. عبد الحميد، محمد سامي- القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام - المجلة المصرية للقانون الدولي - م24- طبعة عام /1986م ص131.

¹²⁹ وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/24 Part I صفحة 20 وما تلاها.

¹³⁰ مصطفى، يسري- يد على يد، دور المنظمات الاهلية في مؤتمرات الامم المتحدة- مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان - طبعة القاهرة لعام/2003م ص38.

المطلب الاول

الجهود الدولية الخاصة بالجوء

بعد ان خرج للوجود ميثاق الامم المتحدة⁽¹³¹⁾ تضمن اشارات عديدة الى موضوع حقوق الانسان منها ما جاء بالديباجة "وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية". او ما جاء ايضا بالمادة (3/1) من الميثاق والمتعلق بموضوع التعاون ونصها "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". وكذلك ما جاء بالمادة (1/13/ب) ونصها "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

¹³¹ وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.

وجاء بالمادة (33) من هذا الميثاق ما نصه "يحظر على الدولة المتعاقدة رد اللاجئين بأية صورة إلى حدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسه، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

وكذلك ايضا ما جاء بالمادة (55/ج) ونصها "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

وما ورد بالمادة (68) من الميثاق ونصها "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

وننتج عن هذه المادة تشكيل لجنة حقوق الانسان الدولية والتي اصبحت تعرف بمجلس حقوق الانسان لاحقا، ففي 15 آذار/مارس 2006 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يحل مجلس حقوق الإنسان⁽¹³²⁾ بوصفه هيئة فرعية جديدة تابعة للجمعية العامة محل الهيئة الحكومية الدولية المركزية في الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وحرياته، وانهقد مجلس حقوق الإنسان للمرة الأولى يوم 19 حزيران/يونيه 2006، واصبح مجلس حقوق الانسان في الامم المتحدة واحد من اهم هيئاتها العاملة والمهمة.

وكذلك ما تضمنته المادة (76/ج) من الميثاق ونصها "التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض"، ويفهم من هذا النص ان شعوب العالم يجب ان تعي حقيقة اساسية ان كل واحد منها بحاجة الى الاخر ولا مجال للعيش في عزلة وسد الابواب بوجه الاخرين، وان يكون الالتزام بين الدول متبادلا.

وفي الدورة الاولى للجمعية العامة للامم المتحدة عام 1946م تم تناول موضع اللاجئين بسبب ما جرى من هجرات اثناء الحرب العالمية الثانية، وبتاريخ 1946/2/12 اتخذت الامم المتحدة القرار المرقم (A/45)⁽¹³³⁾ والذي تناول موضوع اللجوء والجهود المبذولة لتنظيم تلك العملية في اطار دولي واهم ما جاء في القرار هو الدعوة الى "عدم ارغام اللاجئين بالعودة الى اوطانهم اذا كانت لديهم اسباب وجيهة للبقاء في وطن الملجأ".

¹³² تم تشكيل مجلس حقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم (251) في دورتها الستون في 3 نيسان 2006 بالمرجع A/RES/60/251.

¹³³ يشار الى قرار الامم المتحدة (A/45) ايضا بالرمز (A/RS/8(1)) والذي تم تبنيه استنادا الى اعمال اللجنة الثالثة (اللجنة المعنية بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية) في الامم المتحدة بتاريخ 1946/2/12 تحت مسمى (Question of refugees) سؤال حول اللاجئين، والذي حمل ايضا اضافة الى الطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي انشاء لجنة تتولى موضوع اللاجئين والنازحين في العالم التوصية (C-I) والتي جاء فيها: ان مشكلة اللاجئين هي مشكلة دولية من حيث النطاق والطبيعة، وتناول القرار في الفقرة (e) منه اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل دول التحالف بشأن عودة اللاجئين الالمان الى بلدهم.

وتم تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتشكيل لجنة لمتابعة جميع القضايا المتعلقة بموضوع اللجوء والنزوح عملاً بما جاء بالمادة (2/62) من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بوظائف وسلطات المجلس ونصها "وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإنشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها".

وبعد أن تم تشكيل تلك اللجنة قامت بعقد اجتماع (مؤتمر) موسع لها استمر للفترة من 1948/4/8 ولغاية 1948/6/1 وأهم ما كان قد صدر عن ذلك الاجتماع، هو التوصية بإنشاء جهاز دولي (لجنة، منظمة، مفوضية) يتولى الإشراف على موضوع اللجوء ونتيجة لذلك تم عام 1946م وبناءً على توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يتضمن الأخذ بفكرة تشكيل (منظمة دولية خاصة باللاجئين) وأن تكون ذات شخصية مستقلة وترتبط بالأمم المتحدة بمعاهدة استناداً إلى ما جاء في المادة (1/63) من ميثاق الأمم المتحدة "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة (57) تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها".

ووقعت الأمم المتحدة في خطأ الحسابات الضيقة عندما جعلت (المنظمة الدولية الخاصة باللاجئين) هيئة مؤقتة استناداً إلى الاعتقاد السائد وقتها بأن مشكلة اللاجئين ستحل بعد البدء من التحرر من تبعات الحرب العالمية الثانية، إلا أن عمل تلك الهيئة أخذ بالتوسع والازدياد، وأصبح الموضوع بحاجة إلى جهد دولي يساهم فيه الجميع وفق اليات تعد لها الغرض، مما حدا بأعضاء تلك الهيئة إلى التمسك بالموعد المحدد بانتهاء عمل تلك الهيئة (كونها هيئة مؤقتة) والذي تم إقراره سابقاً وهو 1950/6/30، وقام أعضاء المنظمة الدولية للاجئين بأعداد مذكرة للأمم المتحدة يطلبون فيها (من خلال اللجنة) وجوب أن تكون إدارة موضوع اللاجئين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن خلال جهة متخصصة لهذا الغرض، وعندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تناول الكثير من حقوق الإنسان وحياته ومنها حق اللجوء، أصبح عاملاً مهماً في "إرساء المركز الدولي للفرد وحقه في الحصول على حماية المجتمع الدولي" (134).

وانطلاقاً من تلك المادة التي تناولت موضوع اللجوء وبعد مشاورات بين أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة حصلت الموافقة على إنشاء "مكتب مفوض سامي لإدارة شؤون اللاجئين" (135).

وفي عام 1951م حصل تطور مهم في موضوع اللاجئين بإعلان الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (136) ولاغراض هذه الاتفاقية اعتبر لاجئاً "كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل 1

¹³⁴ عبد الستار، إبراهيم أحمد- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة- اطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد لعام 1997م ص33.

¹³⁵ تم تشكيل المكتب السامي لشؤون اللاجئين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المرقم (319) والصادر بتاريخ 1949/12/3، وهو غير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تأسست عام 1993م بعد مؤتمر فيينا .

كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد"، وتناولت الاتفاقية مواضيع عامة منها الوضع القانوني للاجئين والاعمال التي يمكن ان يزاولها اللاجئين في بلد اللجوء وكذلك موضوع الرعاية وتنظيم وجود اللاجئين غير الشرعيين وتعاون الدول من خلال تشريعاتها الوطنية مع الامم المتحدة في ذلك.

واللاجئ من الاشخاص " ذوي الوضع القلق في دول اللجوء" (137)، حيث تعدد الكثير من الدول سن تشريعات تتعارض مع حق اللجوء لاسباب تراها مناسبة لدواعي عديدة منها دواعي الامن والاقتصاد والحاجة وغير ذلك، والحقيقة ان اعداد اللاجئين الاخذة بالتزايد تشكل ضغطا كبيرا على بعض الدول وخاصة تلك التي تشهد موجات مستمرة من اللاجئين، والتي تشكل عبئا اقتصاديا كبيرا على تلك الدول، وقد ادت تلك الموجات الى مطالبة العديد من الاحزاب بتشريع قوانين تحد من موضوع الهجرة واللجوء وتتشدد فيهما خاصة احزاب اليمين التي بدأت تعزف على وتر الهوية القومية او الثقافة المجتمعية المميزة لشعوبها والتي قد تتعارض مع ثقافات اللاجئين وحتى دياناتهم وعاداتهم وتقاليدهم والتي تحرص تلك المجتمعات على عدم المساس بها على اعتبارها هوية او عنوان مميز لها.

وبعد ذلك خرج للوجود البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (138) والذي تناول مواضيع متعددة مثل تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة، واعتبر انه لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة "لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة (1) من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف منها عبارة "نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951" وعبارة "بنتيجة مثل هذه الأحداث".

اي ان الامم المتحدة اصبحت مسؤولة بشكل مباشر على متابعة كل ما يتعلق باللاجئين من غير وجود تحديد زمني او مكاني لولايتها، ويتمثل عملها الرئيسي في متابعة شؤون اللاجئين من خلال

¹³⁶ اعتمدت الاتفاقية يوم 28 تموز/يوليه 1951 في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950؛ تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954.

¹³⁷ أ.د. ابوالوفا، احمد محمد- الحماية الدولية لحقوق الانسان- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/2008 ص53 وما تلاها.

¹³⁸ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار (1186) (د-41)) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها (2198) (د-21)) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 والذي رجى فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول؛ تاريخ بدء النفاذ: 4 تشرين الأول/أكتوبر 1971، وكذلك ايضا بالامكان الاطلاع على معلومات اكثر في مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك 1993 رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص917.

مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الاحمر وبالتعاون مع هيئات الصليب او الهلال او الاسد الاحمر والشمس الحمراء وغيرها.

ثم جاء الاعلان بشأن الملجأ الإقليمي⁽¹³⁹⁾ واهم ما ورد فيه، هو ما جاء في المادة (3/1) ونصها " يعود للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منح هذا الملجأ "، والمادة (2/2) ونصها " حين تواجه دولة ما مصاعب في منح الملجأ أو في مواصلة منحه، تتخذ الدول، فرديا أو جماعيا أو من خلال الأمم المتحدة، التدابير التي يناسب اتخاذها، بروح من التضامن الدولي، بغية تخفيف عبء تلك الدولة " واجازت المادة (2/3) من الاعلان خروج الدولة عن التزامها في قبول اللاجئين لاسباب منها موضوع الامن القومي ونص المادة هو " لا يجوز الحيد عن المبدأ السالف الذكر إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي، أو لحماية السكان كما في حالة تدفق الأشخاص معا بأعداد ضخمة " وطلبت من الدول في مثل هذه الحالات قبول بفكرة اعطاء صفة اللجوء كما جاء في المادة (3/3) ونصها " إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحيد عن المبدأ المقرر في الفقرة 1 من هذه المادة تنتظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعني بالشروط التي تستنسبها، فرصة للذهاب إلى دولة أخرى، وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتا أو بطريق آخر ".

ان المتتبع لموضوع الموائيق الدولية المتعلقة باللجوء وخاصة اتفاقية عام/1951م رغم صفتها الدولية يجد بانها اتفاقية خاصة بشعوب أوربا وجاءت كنتيجة متوقعة لويلات الحرب العالمية الثانية، وتعريف اللاجئين الوارد في الاتفاقية غير عملي وغير واقعي حيث ينص على تحديد زمني لتاريخ اللجوء، مما يعني أن اللاجئين بعد (يناير/كانون اول 1951) له وضعية خاصة لم تحددتها الاتفاقية، لذلك لم تشمل كل المهجرين واللاجئين، وخاصة حالات اللجوء في العالم الثالث.

ان الأمم المتحدة قد شعرت بعجز هذه الاتفاقية عن تحقيق اهدافها بسبب التحديد الزمني، لهذا جاء البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عام/1967م، ليصبح تعريف (اللاجئ) يشمل كل من تنطبق عليه الشروط الأخرى دون تحديد ذلك بفترة زمنية معينة، ومن عيوب الاتفاقية ايضا تناولها لموضوع اللجوء الخاص بالافراد وليس الجماعات وعلى اساس القياس.

واود ان الفت الانتباه الى انه في عام/1954م تم اعتماد اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية⁽¹⁴⁰⁾ والتي تناولت في جزء منها موضوع اللاجئين حيث جاء في ديباجة هذه الاتفاقية " وإذ يضعون في اعتبارهم أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعقودة في 28 تموز/ يوليو 1951 لا

¹³⁹. اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2312(د-22)) يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 1967، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم الملف، A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 930.

¹⁴⁰. تم اعتماد الاتفاقية في 28 أيلول سبتمبر 1954 اثناء مؤتمر المفوضين الذي دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره (526/د-27) المؤرخ في 26 نيسان / أبريل 1954، تاريخ بدء النفاذ: 6 حزيران / يونيه 1960.

تشمل من عديمي الجنسية إلا أولئك الذين هم لاجئون في الوقت نفسه، وإن هناك كثيرين من عديمي الجنسية لا تنطبق عليهم تلك الاتفاقية".

اما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁴¹⁾ فقد جاء في المادة (1/12) منه "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته"، وايضا جاء في المادة (13) منه ما نصه "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثلها أمامها أو أمامهم".

وتتناول الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه⁽¹⁴²⁾ مجموعة من الحقوق للاجئين والمهاجرين المقيمين في بلدان أخرى وجاء في ديباجة الإعلان

"وإذ تسلم بأنه ينبغي كذلك تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه"، واللاجبي هنا لاغراض هذا الاعلان هو أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها.

اما في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام/1998م فقد جاء في المادة (15/ج) منها بالنسبة للمشردين "الحق في طلب اللجوء في بلد آخر"⁽¹⁴³⁾.

وجاء في المادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁴⁴⁾ ما نصه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية"، وأعطت ضمانات لحماية اللاجئين وحفظ حقوقهم ومنها عدم إعادتهم الى مكان يخشون فيه من الاضطهاد.

¹⁴¹ قرار الجمعية العامة (2200 (أ)) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976، تاريخ انضمام العراق للعهد هو 23 آذار 1976، وجاء في نص المادة (2/49) منه "أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها".

¹⁴² اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (144/40) المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1 Part 1 ص 933.

¹⁴³ وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 39/1997.

¹⁴⁴ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (46/39) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984؛ تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987.

وكذلك ما جاء باتفاقية حقوق الطفل لعام/1989م المادة (22)⁽¹⁴⁵⁾ ونصها" تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها، ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، والبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية"، أن هذه الاتفاقية وضعت معالجات للكثير من المشاكل التي تواجه الطفل اللاجئ بسبب ضعفه وعدم امكانيته على اتخاذ قرارات مصيرية تهم مسيرة حياته في حالة عدم وجود الابوين وطالبت الاتفاقية من الدولة الحاضنة اي الدولة التي يتواجد بها الطفل اللاجئ الى اعتباره واطافة لكونه لاجئ من الفئات المحرومة من الرعاية الاسرية اسوة بمواطني البلد.

وجاء في إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام/1994م ما نصه" وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين، واللجانجيات والمهاجرات، والعائشات [اللاتي يعشن] في المجتمعات الريفية أو النائية [البعيدة]، والمعوزات، ونزليات المؤسسات الإصلاحية أو السجون والأطفال، والمعوقات والمسنات، والعائشات في اجواء النزاعات المسلحة هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف"⁽¹⁴⁶⁾.

وهذا الاعلان قد اكد على اعتبار ان النساء اللجانجيات والمهاجرات هن من فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف، وقد تكون تلك النسوة حوامل او امهات لصغار او اطفال تحت سن الخامسة عشرة او نفس او كبيرات في السن او مريضات باحد الامراض المزمنة او التي لا يرجى شفاؤها.

ومن الاتفاقيات التي لها علاقة مباشرة بموضوع اللجوء، هي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام/1984م والتي اشرنا اليها سابقا

¹⁴⁵. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (25/44) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 409.

¹⁴⁶. مراجعة الاوليات الخاصة بالامم المتحدة الوثيقة المرقمة وثيقة الأمم المتحدة A/4B/629- الجلسة العامة 85 الدورة 48، 20 كانون الأول / ديسمبر 1993، نشر الاعلان ضمن قرار الامم المتحدة (A/RES/48/102).

والتي ورد بالمادة (1/3) منها ما نصه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"⁽¹⁴⁷⁾، أن هذه الاتفاقية قد تناولت موضوع الاضطهاد الذي يمكن ان يتعرض له اي انسان ويكون السبب في الاخذ بخيار اللجوء، وهي من الاتفاقيات التي اتفق المعنيين على تضمينها في قانون اللجوء الدولي وتشكل جزءا مهما منه.

المطلب الثاني

الجهود الاقليمية الخاصة اللجوء

بالاضافة الى الجهود الدولية التي تم اتخاذها من خلال هيئة الامم المتحدة تبنت منظومات حقوق الانسان الاقليمية اتخاذ العديد من الاجراءات لغرض تنظيم عمليات اللجوء فيها، وتعتبر اتفاقيات حقوق الانسان الاقليمية خير مصدر من مصادر فهم حق اللجوء في تلك المنظومات. وجاءت الاتفاقية الأوروبية⁽¹⁴⁸⁾ لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950 خالية من الإشارة الى موضوع اللجوء⁽¹⁴⁹⁾، الا ان القائمين على حقوق الانسان في اوربا انتبهوا الى ان منظومة حقوق الانسان في اوربا والتي بدأت بالاتفاقية الاوربية قد شابها الكثير من النقص كونها ركزت على موضوع الحقوق المدنية والسياسية فقط وتركت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فتداركت ذلك النقص من خلال اصدار العديد من البروتوكولات الملحقه بتلك الاتفاقية، او في اصدارها للعديد من المواثيق الاخرى ومنها القرار رقم (14) لعام/1967م حول منح حق الملجأ للأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد.

وهناك ايضا الاتفاق الذي تبناه الاتحاد الاوربي عام/1980م حول المسؤولية عن اللاجئين، وكذلك توصية الاتحاد الاوربي لعام/1981م حول تنسيق الإجراءات الخاصة بمنح حق اللجوء في دول الاتحاد الاوربي ومعاهدة دبلن لعام/1990م حول تحديد المسؤولية عن حالات طلب اللجوء.

¹⁴⁷ مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993 رقم الملف A.94.XIV-Vol.1 Part 1 ص 409.

¹⁴⁸ Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms .Rome, 4 November 1950, United Nations, Treaty Series , vol. 213, p. 221

2. د. بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - م2- دار الشروق- طبعة القاهرة لعام 2003م، افكار عامة ليست في صفحة محددة.

وتعاني دول الاتحاد الاوربي من موضوع اللاجئين من اتجاهين:-

الاول.اتجاه داخلي وهو ما تركه المعسكر الشرقي من تركة ثقيلة من البطالة والفقر والحاجة والامراض الاجتماعية الاخرى.

الثاني.اتجاه خارجي وهو بسبب توجه الملايين من الناس الى اوربا على اعتبارها الملاذ الامن ولا اعتبارات العمل والربح،والعيش الرغيد وشيوع الحريات.

الامر الذي اصبح فيه اعداد اللاجئين يشكل خطورة وحسب الاعتقاد السائد في اوربا على النسيج الاجتماعي،والمزاحمة على فرص العمل.

وظهرت الكثير من الاحزاب وخاصة احزاب اليمين التي تنادي بضرورة طرد اللاجئين او التقليل من اعدادهم،بغض النظر عما يقدمه هؤلاء اللاجئين من خدمات لتلك المجتمعات،وما قامت به اوربا من حركة استعمارية امتدت لقرون استفادت من خلالها من الكثير من الدول التي استعمرتها وسلبت خيراتها،واستقر الكثير من ابنائها في تلك الدول،واقاموا لهم مستعمرات فيها ونجحوا بعد ذلك باقامة اكبر الدول في الوقت الحاضر مثل الولايات المتحدة الامريكية وكندا واستراليا،فلولا اللجوء والهجرة ما كانت تلك الدول ان تقوم او ترى النور،والتي لا زالت تستقبل العديد من اللاجئين وبشكل مستمر.

وتضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽¹⁵⁰⁾ لعام/1969م المادة (8/7/22) فقرات تتعلق باللجوء وهي " لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي،وفقا لتشريعات الدولة والاتفاقات الدولية،إذا كان ملاحقا بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقه بها،لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلاد ما،سواء كان بلده الأصلي أم لا،إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضا لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية".

ووضع إعلان قرطاج (Cartagena) عام/1984م⁽¹⁵¹⁾ المعايير القانونية المتعلقة باللاجئين في أمريكا اللاتينية،بعد ما شهدته تلك القارة من تجاوزات فضيعة في مجال حقوق الانسان وحرياته.

¹⁵⁰ تم توقيع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مدينة سان خوسيه في 1969/11/22 وتتكون من ديباجة وإثنان وثمانين مادة تتناول بعض انواع الحقوق وموضوع منظومة حقوق الانسان في دول امريكا واهم مايميز الاتفاقية هو تشكيل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان،ولمعلومات اكثر مراجعة وثائق الامم المتحدة الخاصة بالاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان وكما مبين ادناه:-

American Convention on Human rights: "Pact of San José, Costa Rica", San José, 22 November 1969, United Nations, Treaty Series, vol. 1144, p. 123. 123.

¹⁵¹.Cartagena Declaration on Refugees,Adopted by the Colloquium on the International Protection of Refugees in Central America, Mexico and Panama, Cartagena de Indias, Colombia, 22 November 1984.

اما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽¹⁵²⁾ لعام/1981م فقد جاء في المادة (3/12) منه ما نصه "لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية"، علما ان نظام حقوق الانسان في افريقيا وخاصة موضوع اللجوء تناولته اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام/1969م⁽¹⁵³⁾ التي توسعت في موضوع تعريفها لمفهوم اللاجئ وتناولت تلك الاتفاقية ثم بينت الفئات غير المشمولة واعتبرت الاتفاقية في المادة (2) منها ان منح حق اللجوء للاجئين يعتبر عملا سلميا إنسانيا ولا يمكن أن يعتبر من جانب أية دولة عملا غير ودي، وجاء بالمادة (4/5) من الميثاق ما نصه "يجب ألا يتعرض اللاجئين العائدون بمحض إرادتهم إلى بلدهم لأية عقوبة بسبب تركهم له لأي سبب يكون قد أدى إلى اعتبارهم لاجئين، ويجب أن توجه نداءات كلما لزم الأمر عن طريق أجهزة الإعلام القومية أو السكرتير العام للمنظمة لدعوة اللاجئين للعودة إلى بلدهم وإعطائهم ضمانات بأن تتيح لهم الأوضاع الجديدة في بلدهم بأن يعودوا إليها دون التعرض لأية مخاطر وأن يستأنفوا حياة طبيعية وهادئة دون خوف من التعرض للمضايقات أو العقاب" واحتوى الميثاق على ديباجة مع (68) مادة مقسمة الى ثلاثة اجزاء⁽¹⁵⁴⁾، ومن الجهود الإفريقية ايضا، وثيقة أديس ابابا الخاصة باللجوء والنزوح القسري للسكان في أفريقيا والتي تبنتها ندوة منظمة الوحدة الإفريقية وبالتنسيق مع المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة، والخاصة بشؤون اللاجئين والتشريد القسري للسكان والمنعقدة في اديس ابابا للفترة من 8-10 ايلول 1994. وكذلك ما جاء في الوثيقة (Charter-الميثاق) الخاصة بدول افريقيا حول حقوق الطفل ورفاهيته لعام/1990م والتي اوجبت في المادة (13) منها وجوب معاملة الأطفال اللاجئين معاملة خاصة من الذين لا يرافقهم إبانهم أو أوصياء عليهم.

اما الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁽¹⁵⁵⁾ لعام/2004م فقد تناول موضوع اللجوء، والذي ركز على اللجوء السياسي كما جاء في المادة (28) "لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى

¹⁵² تمت إجازة الميثاق الأفريقي من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، ولمعلومات أكثر مراجعة وثائق الأمم المتحدة الخاصة بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكما مبين ادناه:-

African Charter on Human and Peoples' Rights, Nairobi, 27 June 1981, United Nations, Treaty Series, vol. 1520, p. 217. 217.

¹⁵³ OAU/AU Convention Governing the Specific Aspects of Refugee Problems in Africa Addis Ababa, 10 September 1969, United Nations, Treaty Series, vol. 1001, p. 45. 45.

¹⁵⁴ د. عاشور، بن رافع- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب- حقوق الإنسان- م-2- دار العلم للملايين- طبعة بيروت لعام/1989م ص282 وماتلاها.

¹⁵⁵ استند الميثاق على قرار الدورة العادية (121) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 2004/3/4، وحمل عند صدور رقم وتاريخ: ق.ق: 270 د.ع (16) - 2004/5/23.

بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين".
واشارت وثيقة حقوق الانسان في الاسلام الى ان "لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار مكان اقامته داخل بلده او خارجة واذا لقي اضطهاد فانه له الحق في البحث عن ملاذ في بلد اخر غير بلده الاصلي"⁽¹⁵⁶⁾.

المطلب الثالث

الجهود غير الحكومية الخاصة باللجوء

لا يخفى على الجميع ان الجهود التي صدرت عن المجتمع الدولي فيما يتعلق باللجوء قد صدرت من منظمات دولية او اقليمية او محلية ايضا وهي منظمات حكومية، وهناك جهود لا يستهان بها فيما يخص موضوع اللجوء صدرت من جهات دولية او اقليمية او محلية غير حكومية، اي ان تلك الجهات لا تخضع للهيئات الدولية او الاقليمية او الحكومات انما هي جهات مدنية مستقلة تراقب وترصد وتقدم الدعم لمنظومة حقوق الانسان في اي مكان في العالم.
ومن اهم الجهود غير الحكومية في مجال اللجوء والنزوح هي الجهود التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر واتحاد الصليب والهلال الاحمر الدوليين والجمعيات والهيئات المرتبطة بهما، والتي سنستعرضها مع المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي الانساني وهناك جهود اخرى لمنظمات اخرى سنبين البعض منها مثل جهود منظمة هيومن رايتس ووج ومنظمة العفو الدولية وغيرها.
وان المنظمات غير الحكومية ذات الصلة الدولية والاقليمية وحتى الداخلية متنوعة وتؤدي خدمات وانشطة متعددة والذي يهمنا من تلك المنظمات هي تلك التي تتعامل مع منظومات حقوق الانسان، ويوجد في الوقت الحاضر ما "يربو على (1000) منظمة غير حكومية منغمسة على النطاق

¹⁵⁶ يراجع في ذلك المادة (13) من وثيقة حقوق الانسان في الاسلام- المؤتمر الاسلامي المنعقد في دكا عام/1983م، A/CONF.157/PC/62/Add-18 3 June 1993.

العالمي في العمل مباشرة او بصورة غير مباشرة مع اللاجئين سواء في مجال الانذار المبكر او الاستجابة في حالات الطوارئ او البحث عن حلول دائمة"⁽¹⁵⁷⁾.

وكانت منظمة (Human Rights Watch) فقد بدأت بممارسة منذ نشاطها عام/1978م تحت اسم "منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الانسان" كمنظمة دولية غير حكومية تنشط في اوربا وكان عملها الاساس يكمن في رصد انتهاكات حقوق الانسان في المعسكر الشرقي ثم توسع ليشمل جميع العالم "وتسعى المنظمة الى منع حصول انتهاكات لحقوق الانسان بما تنشره من معلومات مما جعلها مصدرا اساسيا للمعلومات للمعنيين بحقوق الانسان"⁽¹⁵⁸⁾.

ومن المنظمات الدولية غير الحكومية ايضا منظمة اطباء بلا حدود ومنظمة العفو الدولية ومنظمة او كسفام التي تختص بمعالجة القضايا المتعلقة بالفقر، وما قدمته من خدمات ومساعدات للاجئين الفلسطينيين وغيرها، ومن المرجح ان المنظمات الدولية غير الحكومية ليست من اشخاص القانون الدولي كونها منظمات تستهدف الافراد حصرا، وان كان عملها موجه ضد تصرفات او ما تقوم به الدول من انتهاكات لحقوق الانسان او تقديم المساعدة للافراد المحتاجين، ولكن يمكن منح الصفة الدولية لها ولكن ليس على اساس كونها جزءا من التنظيم الدولي، بل لانها تمثل الجزء الخاص من التنظيم الدولي، ان منحها هذه الصفة سيساعدها على توفير تغطية قانونية مناسبة لكي تؤدي عملها بسهولة ويسر بعيدا عن التشهير بها او عدم التعامل معها او الاخذ بنظر الاعتبار ما يصدر عنها على محمل الجد وبالتالي فتح الطريق لها لممارسة عملها بشكل رسمي وعلني.

وهناك من لا يقر بالصفة الدولية للمنظمات غير الحكومية ويعتبر ان المنظمات الدولية الحكومية هي التي يجب ان تحمل هذه الصفة "والصحيح على وجه العموم ان مصطلح المنظمات الدولية ينصرف فقط الى المنظمات الدولية الحكومية"⁽¹⁵⁹⁾.

¹⁵⁷ د. شطناوي، فيصل- حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني- مصدر سابق- ص 240.

¹⁵⁸ ا. د. هادي، رياض عزيز- حقوق الانسان، تطورها مضامينها حمايتها- مصدر سابق- ص 51.

¹⁵⁹ Dr. Khalil Hussein Regional Organization-Dar Al manhal International &-¹⁵⁹ p1., Allobnane- Year Edition/2010-Introduction

ان اصل الاصل الكتاب اعلاه مكتوب باللغة الانكليزية، والذي حمل اسم (المنظمات الاقليمية والدولية) وجرى فيه تأكيد وجود نوعين من المنظمات الدولية احدهما المنظمات الدولية الحكومية والتي يطلق عليها (IGOs) والتي يكون اعضائها اما الدول صاحبة السيادة او المنظمات الدولية مثل منظمة السياحة العالمية (WTO) او تكون اقليمية مثل الاتحاد الاوربي، والاخرى هي المنظمات الدولية غير الحكومية والتي يطلق عليها (NGOs) وهي عبارة عن منظمات خاصة.

((there are two main types of international organizations:

- international intergovernmental organizations (IGOs), whose members are sovereign states or other intergovernmental organizations (like the European Union and the WTO).

- and non-governmental organizations (NGOs), which are private organizations.

اما النص الذي تمت ترجمة في المتن فهو كما مبين ادناه:-

((Generally and correctly used, the term international organization is used to mean international governmental organizations only))

وهذا الكلام بحاجة الى مناقشة، لانه وعلى سبيل المثال ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر هي منظمة دولية غير حكومية وهي شريك اساسي ومهم للامم المتحدة والراعي الحصري للقانون الدولي الانساني، وقد مُنحت مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم عام/1990م⁽¹⁶⁰⁾، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الثلاثاء المصادف 16 تشرين الأول/أكتوبر 1990 "منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب، نظرا لدورها الخاص ومهامها الخاصة الممنوحة لها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949".

ولعل من الصحيح ان نطبق المعايير الدولية التي تقرر المركز القانوني لاي منظمة في ان نضعها في خانة المنظمة الدولية الحكومية، متى ما توفرت فيها الصفات المتعلقة بالمنظمة الدولية والمتعارف عليها دوليا، من خلال: اولا ان تحمل الصفة الدولية اي ان تنشأ باتفاق دولي، وثانيا ان تكون لها ارادة وادارة خاصة بها، وثالثا الالتزام الرضائي من قبل الدول تجاهها، ورابعا الديمومة والاستمرارية اي ان عملها دائم ومستمر طيلة ايام السنة، ولا ينقطع او يخضع للمزاج السياسي او الضغط الخارجي وان تقدم خدماتها للجميع بحيادية ومهنية ومن غير تحييز لاي فئة او مجموعة معينة، وفوق هذا وذاك ان تمارس تلك المنظمة عملا مقبولا يغطي كافة الدول او ان يقتصر عملها في منطقة معينة فتكون عندها منظمة اقليمية، اي تمارس عملها ضمن نطاق معين وقد تكون للمنظمات الاقليمية امتدادات خارج ساحة عملها وقد يطلب منها توسعة عملها الى خارج النطاق التي تعمل به كما حصل حين كلف المجتمع الدولي الاتحاد الاوربي في تقديم يد العون والمساعدة للثوار الليبيين من اجل الاطاحة بحكم معمر القذافي، وفي كلا النوعين من المنظمات يفضل ان تكون لها مكاتب فرعية.

لقد صدرت العديد من القرارات من قبل الجهات المختصة في مجال حقوق الانسان في الامم المتحدة والتي اولت لموضوع التعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية اهمية كبيرة من اجل انجاح عملها نظرا لما تملكه تلك المنظمات من امكانيات للتعاون على المستوى المحلي، مع ما تنشره من معلومات عن نشاطاتها او المعلومات عن الدول التي لديها نشاطات فيها، وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب عام/1968م وبموجب قراره المرقم (1297 (د-44)) المؤرخ 27 أيار/مايو 1968 من إدارة شؤون الإعلام قبول عضوية المنظمات غير الحكومية، وان يكون عملها متماشيا مع ما جاء في نص قرار المجلس المرقم 1296 (د-44) المؤرخ 23 أيار/مايو 1968 والذي اوجب على أن تتعهد المنظمات غير الحكومية بدعم عمل الأمم المتحدة وترويج المعرفة بمبادئها وأنشطتها، وفقا لأهدافها ومقاصدها ولطبيعتها ونطاق اختصاصها وأنشطتها.

¹⁶⁰ المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد (16)، تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 1990 ص445-450.

ويحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة وفقا لما جاء في المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة التشاور مع المنظمات غير الحكومية في الأمور التي تدخل ضمن اختصاصه ونص المادة هو "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة" ذي الشأن".

لقد تعددت طبيعة عمل المنظمات غير الحكومية وتنامى دورها فاصبح بعد تطور وسائل الاتصالات دورا حيويا وفاعلا بعد ان "اصبحت تلك المنظمات قوة ضاغطة على الدول التي تحصل فيها انتهاكات لحقوق الانسان بل وفاضحة لها امام الرأي العالمي"⁽¹⁶¹⁾.

ولعل النظام الاوربي لحقوق الانسان الذي بدأ عام/1950م مع توقيع اتفاقية روما والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/5/3 قد استشر متأخرا دور تلك المنظمات، وبالرغم من تعثر النظام الاوربي لحقوق الانسان اول الامر، الا انه ومع صدور البروتوكول التاسع الذي دخل حيز التنفيذ في 1994/10/1 والبروتوكول الحادي عشر والذي دخل حيز التنفيذ في 1998/10/1، "اصبح للفرد ولمجموعة الافراد والمنظمات غير الحكومية الحق في تقديم الشكاوي للمحكمة الاوربية الخاصة بحقوق الانسان"⁽¹⁶²⁾، واما في قارة اسيا* والتي ليس فيها منظومة لحقوق الانسان واضحة المعالم فقد كان للمنظمات غير الحكومية دورا متميزا في التأسيس لمنظومة حقوق انسان اقليمية ولكن جهودها تتقاطع مع مصالح العديد من الدول والتي تشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، وان نشاطات تلك المنظمات غير الحكومية يتجه نحو ايجاد نظام "إقليمي آسيوي للترويج لمبادئ حقوق الإنسان وحمايتها"⁽¹⁶³⁾، ومنها تتبع المسائل المتعلقة باللاجئين والنازحين في قارة اسيا، ومن اهم تلك المنظمات منظمة (Asia Watch) وهي عبارة عن جهة استشارية تأسست عام/1985م في مدينة واشنطن "تهتم بالضغط على حكومة الولايات المتحدة لتدعيم حقوق الإنسان في اسيا"⁽¹⁶⁴⁾.

¹⁶¹ أ.د. خالد، حميد حنون- حقوق الانسان- مكتبة السنيهوري- طبعة بغداد لعام/2013م ص282، وبتصرف حيث ان اصل الجملة: اصبحت قوة ضاغطة على الدول التي تنتهك حقوق الانسان بل وفاضحة لها امام الرأي العام العالمي.

¹⁶² د. الميداني، محمد امين- القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية- مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي- مطبعة الداودي- طبعة عام/2003م ص73.

* توجد في اسيا لجنة تدعى "لجنة جنوب الباسفيك" عقدت اجتماعا لها في (فيجي) في نيسان 1985 والذي نظمتها لجنة (Law Asia) لحقوق الإنسان، وشارك في ذلك الاجتماع (13) عضواً من جزر الباسفيك.

Connecticati Journal of -¹⁶³ Virginia Aleany: Human Rights is the Asia Context . p.319, vol2, 1987, International Law

¹⁶⁴ د. بسيوني، محمد شريف، د. السيد اليماني- حقوق الانسان، حماية حقوق الانسان في اسيا- ج2- دار العلم للملايين - طبعة بيروت لعام/1989م ص405.

وتعمل غالبية المنظمات غير الحكومية في اطار المساعدة والاغاثة⁽¹⁶⁵⁾ وعرض الحقائق وتلقي الشكاوي وجمع المعلومات وليس في مجال الحماية لان ذلك خارج حدود امكانياتها وطبيعة عملها التي تؤديه، ويبقى هذا الحق (حق الحماية) هو فيما تقدمه الدولة المانحة للجوء لوحدها او بمساعدة المجتمع الدولي.

ان المنظمات غير الحكومية وهي تمارس دورها في مجال حقوق الانسان اصبحت حاليا رقما يحسب له حسابه عند تناول مجمل المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان، بعد ان تمكنت تلك المنظمات من ايجاد انصار لها ومؤيدين ومشجعين ومساهمين فاعلين في انشطتها من خلال المشاركة المباشرة او تقديم الدعم المادي والمعنوي او فسخ المجال لها امام وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي لطرح نشاطاتها وتقاريرها.

المبحث الثالث

اساسيات حق اللجوء

دخل تعريف اللاجئ في بادئ الامر في اشكالية ذات بعد سياسي وقانوني تسببت بها اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م، فاما الجانب السياسي فهو ربطها بالاحداث التي وقعت في اوربا، والجانب القانوني يتمثل في تحديدها لتاريخ معين وهو 1 كانون ثاني 1951 وعدم شمولها لجميع انواع فئات اللاجئين، وهناك خلط بين تحديد معنى اللجوء كمصطلح عام واللجوء السياسي كأحد موضوعاته فقد ورد في قاموس (Wotabet's Arabic English Dictionary)⁽¹⁶⁶⁾ ان اللجوء هو:-

لجأ، ملجأ= Refuge, Asylum, Protection

اما قاموس (The Oxford English-Arabic Dictionary)⁽¹⁶⁷⁾ ان اللجوء فيه هو:-

¹⁶⁵ بوجلال، صلاح الدين- الحق في المساعدة الانسانية- ط1- دار الفكر الجامعي- طبعة الاسكندرية لعام/2008م ص159.

¹⁶⁶ ورتبات، ولیم تومسن- قاموس عربي انكليزي- ط5- مكتبة بيروت، مؤسسة جواد للطباعة والتصوير- طبعة بيروت لعام/1984 ص615.

¹⁶⁷ of Current ,N.S.DONIACH(1972)- The Oxford English-Arabic Dictionary. Usage-Clarendon press-Oxford University Press 1972.p71.

ملاذ، ملجأ، مأوى = Asylum (Sanctuary)

ان القواميس العادية تتعامل مع اللفظ كما هو شائع في الاستخدام، اما القواميس والمعاجم السياسية فهي التي توضح المراد بالمعنى من الكلمة كمصطلح ذو ابعاد سياسية وليس مجرد كلمة.

ولا يوجد اتفاق واضح ومحدد على معنى مصطلح اللجوء، لان اللجوء كمصطلح قد يعني: المكان والحماية والحق، وبين هذه المحاور الثلاثة تدور فكرة اللجوء كحق من حقوق الانسان.

وكان حق اللجوء قد بدأ خطواته الاولى في لجوء مرتكبي الجرائم العادية الى الاماكن الدينية او اماكن اخرى، ولكن في العراق وفي زمن حكم الاشوريين وبالتحديد في عام/681 ق م وبسبب الصراع على السلطة هرب الامير (اردا موليسي) الى احدى الممالك القوية والموجودة في ارمينيا المعروفة باسم (Urartu) والتي كانت تناصب مملكة اشور العداء، بعد ان تم اتهمه من قبل شقيقه الاصغر (اسرحدون) بقتل والدهم الملك (سنحاريب) والاستيلاء عنوة على مقاليد الحكم، حيث منحت مملكة (Urartu- اورارتو) حق اللجوء للامير الاشوري واعتبرت ان الجريمة ذات طابع سياسي.

وبعد نجاح استقلال الولايات الثلاث عشرة في الولايات المتحدة عام/1776م، وحصول الثورة الفرنسية عام/1789م، حصلت تغيرات في توجهات الدول اذا استلزم الواقع الجديد السماح بتسليم مرتكبي الجرائم بين الدول واسقاط صفة حق اللجوء الممنوح لهم، وبدأت الكثير من الدول تعقد اتفاقيات ثنائية فيما بينها لغرض تسليم المجرمين العاديين، ولكن ظهرت فكرة عدم تسليم مرتكبي الجرائم السياسية ثم تطورت بمرور الوقت واصبحت جميع الدساتير في العالم تشير الى عدم تسليم اللاجئين السياسيين الذين يلجأون اليها والتعهد بتوفير الحماية لهم، حتى على حساب علاقتها مع تلك الدول وتعتبر ذلك جزءا من ممارسة اعمال السيادة على ارضها والاقليم والاماكن الخاضعة لولايتها، وبعد احداث 11 ايلول/سبتمبر 2001 وتهديم برجي التجارة العالمية في الولايات المتحدة، ظهر توجه جديد يقضي بعدم منح مرتكبي جرائم الارهاب حق اللجوء، بل سمحت الولايات المتحدة لنفسها بمطاردة اللاجئين المتهمين بالارهاب في جميع دول العالم ومحاكمتهم او تصفيتهم.

واخذت الكثير من الدول العمل بفكرة ما يعرف بالشرط البلجيكي والذي استثنى مرتكبي الجرائم ضد الملوك والرؤساء واسرهم من موضوع عدم التسليم، ومن الدول من لم تعتبر ان جريمة الاعتداء على رئيس الدولة جريمة سياسية وان كان باعثها سياسي واخذ بذلك المشرع العراقي، حيث اعتبر ان الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية، واورد مجموعة من الافعال التي لم يعدها او يعتبرها من الجرائم السياسية وان ارتكبت بباعث او لغرض سياسي وهي (الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء، الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي، جرائم القتل العمد والشروع

فيها، جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة، الجرائم الارهابية، الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض⁽¹⁶⁸⁾.

ان الحماية القانونية التي تمنحها دولة الملجأ سواء كان ذلك داخل اقليمها او اية اماكن معينة تقع خارجه للأشخاص الذين تتوافر فيهم صفة لاجئ استنادا الى قواعد القانون الدولي يجب ان تكون موجودة ومتحققة في "مواجهة اعمال دولة اخرى تسمى الدولة الاصلية او دولة الاصل"⁽¹⁶⁹⁾، وعند ذلك قد يكون اللاجئ كل من يترك دولته ويذهب الى دولة اخرى بقصد طلب الحماية منها اولا ومن المجتمع الدولي ثانيا، وقد يكون اللاجئ قاصدا دولة اخرى ليس بسبب انعدام حماية دولته وانما لعجزها عن تقديم تلك الحماية، او ان يكون بحاجة الى مساعدة اكثر من حاجته للحماية وخاصة اللاجئين البيئيون، وبترج الجهد القانوني المخصص للتعامل موضوع اللاجئين فسيكون عندنا: الحماية، المساعدة، الغوث، وقد تمنح كلها للاجئ او اي منها وقد لا يستفاد منها اللاجئين غير المسجلين حتى يعترف لهم بهذه الصفة.

وفي المطلب الاول من هذا المبحث سيتم توضيح تعريف اللاجئ كما ورد في المصادر الدولية والاقليمية والمحلية ايضا، وفي المطلب الثاني سنناقش انواع اللجوء او الملجأ، واما في المطلب الثالث سنتعرض على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م بالتقيد والتحليل.

المطلب الاول

تعريف اللاجئ في المصادر الدولية والاقليمية والمحلية

هناك عدة تعاريف للشخص اللاجئ منها ماورد في المادة(1) من اتفاقية اللاجئين لعام/1951م وهو "كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد".

اما بروتوكول عام/1967م⁽¹⁷⁰⁾ فقد جاء فيه ان "لفظة لاجئ باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية كما لو لم

¹⁶⁸ المادة(21) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969- مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: 1969 رقم الصفحة: 671، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(1778) الصادر تاريخ 1969/15/09.

¹⁶⁹ المريخي، عبد الله محمد- حق اللجوء السياسي بين التنظيم الدولي والقانون الوطني- مجلة الصحيفة- اللجنة الوطنية لحقوق الانسان(NHRC)، قطر- العدد الثاني- عدد 1 سبتمبر 2007 ص33.

¹⁷⁰ مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1 Part 1 ص917.

ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف منها الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951" وكلمات "بنتيجة مثل هذه الأحداث" (171).

واكثر من توسع في تعريف اللاجئين هي اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا والتي جاء فيها "إن لفظ (لاجئ) بمقتضى هذه الاتفاقية، ينطبق على كل شخص يخشى عن حق من أن يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو من انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية ويجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع - أو بسبب خوفه - يخشى أن يعلن احتمائه بهذا البلد أو شخص لا يتمتع بجنسيته ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته العادية بسبب أحداث معينة - ولا يستطيع أو يخشى - العودة إليه، إن لفظ (لاجئ) ينطبق كذلك على كل شخص، يجد نفسه مضطراً، بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته إلى أن يترك محل إقامته العادية لبحث عن ملاذ له في مكان آخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته" (172)، ويجد المراقب أن هذا التعريف قد أدخل لأول مرة في أسباب حصول عملية اللجوء وجود أربعة عوامل من غير المتعارف عليها وهي (الحرب، العدوان، الاحتلال، اضطراب واختلال في الأمن العام) وبالرغم من ذلك لم تتطرق إلى المشاكل التي تعاني منها إفريقيا مثل الجوع والجفاف والفقر والأمراض وانتشار الانظمة الاستبدادية والاقتتال الداخلي.

أما الاتحاد الأوروبي فلم يصدر عنه تعريف واضح للاجئ وكونه واستناداً للتوصية الصادرة من البرلمان الأوروبي المرقمة (773) لعام/1976م والتي جاء فيها توصيفاً للاجئ وليس تعريفاً محدداً له "في الواقع، اللاجئ هو أي شخص أما أن يكون غير معرف بشكل اصولي على أنه لاجئ وفق اتفاقية اللاجئين (بالرغم من أنهم مشمولون وفق معايير الاتفاقية) أو أنهم غير قادرين أو راغبين ... أو أي أسباب مقبولة بالعودة إلى بلدانهم الأصلية" (173)

¹⁷¹ المادة (1) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام/1967م، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علماً به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 والذي رجى فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول؛ تاريخ بدء النفاذ: 4 تشرين الأول/أكتوبر 1971، وفقاً لأحكام المادة 8.

¹⁷² المادة (19) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام/1969م، أن التعريف الوارد في هذه الاتفاقية هو من التعاريف المعتمدة على النطاق الدولي على الرغم من كونه جزءاً من تنظيم إقليمي.

¹⁷³ James C. Hathaway- The Law of Refugee status- Butterworths Canada Ltd. 1991, p21.

وأصل النص كما جاء في اللغة الانكليزية هو كما مبين في ادناه، وأن الترجمة التي وردت في المتن هي ترجمة حرفية وربما تبدو غير متوازنة ولكن النص الانكليزي الذي تضمن هذه العبارة قد جاء بهذا الشكل أو الصيغة والتي يفهم منها أن الشخص يجب أن يكون مسجلاً لدى جهة معينة تهتم باللجوء حتى يعترف له بهذا الصفة :-
" de facto refugee, that is, person who either have not been formally recognized as convention refugees (although they meet the convention criteria) or who are

واورد البعض نفس التعريف الوارد في نص الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام/1951م ولكنه وبسبب الترجمة جعل الموضوع مرتبط بالرغبة وليس بالارادة "ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية هذا البلد"⁽¹⁷⁴⁾ بينما وردت بالنص الاصلي "ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد" وسواء كان الموضوع متعلق بالرغبة حسب ترجمة البعض وبالارادة حسب ترجمة البعض الاخر فان الموضوع يتعلق بوجود الاضطهاد او الضغوط اولا واخرا، والاصح ان الموضوع متعلق بالارادة وليس بالرغبة. وعرفه البعض الاخر على انه "كل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف؛ فلجأ إلى إقليم دولة أخرى؛ طلباً للحماية؛ أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي"⁽¹⁷⁵⁾، وهو تعريف تناول حالات اللجوء الثلاثة بطريقة ذكية.

ان قيام احد الباحثين او الفقهاء او التدريسيين بوضع تعريف معين لتوضيح مفهوم مركز قانوني لشخص او تعريف حالة او قضية معينة هو جهد محل تقدير، ذاك ان الدول ومن خلال فقهاءها وعلمائها والذين يعقدون مؤتمرات او ندوات تستمر لفترات طويلة وقد يخرج عنها تعريفا معين ولا يحصى ايضا بالمقبولية، وقد يتعرض الى نقد شديد كما نفعل نحن الان، وبعدها يأتي غيرنا وينتقدنا على ما قدمنا من جهد وعمل، والاصح ان يستمر النقد والتصويب جيلا بعد جيل وعندها يصح المثل العراقي "زرعوا فأكلنا ونزرع فيأكلون".

اما تعريف اللاجئ في إعلان قرطاج فقد جاء فيه "الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم"⁽¹⁷⁶⁾.

وفي عام (1967) عرض بعضهم تعريفا لللاجئ السياسي بعد فترة من صدور كتابه الاول عام (1959) فاللاجئ السياسي عنده "شخص هجر موطنه الاصلي او ابعد عنه بوسائل التخويف والارهاب او الاضطهاد، لاسباب سياسية او عنصرية او مذهبية، ولجأ الى اقليم دولة اخرى طلبا للحماية او لحرمانه من العودة الى وطنه الاصلي"⁽¹⁷⁷⁾، ومن التعريف نستشف ان اللاجئ اما ان يكون في بلده ثم اضطر للخروج منه او ان الشخص كان خارج وطنه وهناك ما يمنع من عودته

..other valid reasons to return to their countries ofunable or unwilling for.
"origin"

¹⁷⁴ جمعة، حازم - مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية- ندوة الحماية الدولية للاجئين- مركز البحوث والدراسات السياسية، المنعقدة في جامعة القاهرة عام/1996م ص21.

¹⁷⁵ د. غانم، محمد حافظ- مبادئ القانون الدولي العام، دراسة بضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة- ط2- مطبعة نهضة مصر- طبعة القاهرة لعام/1959م ص549.

¹⁷⁶ Cartagena Declaration on Refugees, Adopted by the Colloquium on the International Protection of Refugees in Central America -X R- 22 November 1984.

¹⁷⁷ غانم، محمد حافظ- مبادئ القانون الدولي- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1967م ص549.

اليه، وبوجود السبب الذي يحول بينه وبين رجوعه الى بلده يصبح هذا الشخص لاجئاً، وتطرق التعريف الى وجود الارهاب كأحد الاسباب التي تقف وراء حصول حالة اللجوء.

وجاء في المادة الاولى من اعلان مبادئ بانكوك لعام/1966م⁽¹⁷⁸⁾ تعريفاً للاجئ ونصه ادناه: "اللاجئ اي شخص بسبب الاضطهاد او الخوف المبني على اسباب معقولة، مثل، العنصر، اللون، الدين القومية، الاصل، الطائفي، الجنس (العرق)، العقيدة السياسية او الانتماء الى فئات اجتماعية معينة: أ. يغادر الدولة التي هو من رعاياها، او البلد الذي يحمل جنسيتها أو هو عديم الجنسية، او البلد الذي هو محل اقامته المعتادة.

ب. ان يكون خارج تلك الدولة او البلد، وليست لديه القدرة او الارادة في العوده اليه، او ان يستظل بحمايته".

ويطرح المختصون والباحثون والفقهاء حالياً مصطلح (Protracted Refugee)⁽¹⁷⁹⁾ والذي يعني اللاجئين الدائميون (المزمنون) وهم الذين يكونون في حالة لجوء دائم ومستمر من غير وجود حلول جذرية للمشاكل التي كانت تقف وراء حصول حالات اللجوء التي يعيشونها او حتى وجود بوادر لحل تلك المشاكل، وان مشكلة اللجوء والنزوح في العالم اصبحت ظاهرة اخذة بالتوسع والازدياد وان المعالجات الموجودة على ارض الواقع تشبه علاجات الامراض المزمنة والتي لا تمنع المرض وانما هي محاولة للتقليل من اثره.

ونخلص الى ان اللاجئ: هو كل فرد وجد نفسه مضطراً ومن غير ارادته لأن يغادر بلده وكل من لا يستطيع العودة الى بلده نتيجة الاضطهاد او الظرف القاهر الذي وقع او سيقع عليه لسبب واحد او عدة اسباب اهمها (العرق، الدين، الجنسيه، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، الاراء

¹⁷⁸ جرى التأكيد على اعلان بانكوك لعام/1966م في اجتماع نيو دلهي لعام/2001م حيث جرى اصدار صيغة معدلة عن تلك المبادئ طبقاً لما قامت به اللجنة القانونية الاستشارية للدول اسيا وافريقيا في الدورة (40) من عمل اللجنة التي عقدت في الهند عام/2001م.

Asian-African Legal Consultative Organization, Bangkok Principles/1966 on Status and Treatment of Refugees" as adopted on 24 June 2001 at the AALCO'S 40th Session, New Delhi.

واصل النص في اللغة الانكليزية كما مبين ادناه:-

"1. A refugee is a person who, owing to persecution or a well-founded fear of persecution for reasons of race, colour, religion, nationality, ethnic origin gender, political opinion or membership of a particular social group:

(a) leaves the State of which he is a national, or the Country of his nationality, or, if he has no nationality, the State or Country of which he is a habitual resident; or, (b) being outside of such a State or Country, is unable or unwilling to return to it or to avail himself of its protection".

and Professor Gil Loescher- FORCED MIGRATION ,¹⁷⁹ Dr. James Milner POLICY BRIEFING 6- Responding to protracted refugee situations Lessons from a decade of discussion- Conclusion on Protracted Refugee Situations No. 109 (LXI) 8 December 2009- Refugee Studies Centre Oxford ,EXCOM Conclusions,- 2009 p28-, January 2011, Department of International Development University of Oxford

السياسية، الارهاب، الحرب، الحرمان، النظام البيئي المتدهور في بلده او نتيجة حصول كوارث طبيعية او صناعية)، والظرف القاهر قد يكون حالة حرب او الظلم والقهر السياسي والاجتماعي او الاقصاء والتهميش والمظلومية او التهرب من المشاكل المركبة الابعاد مثل لجوء صاحب موقع ويكي ليكس(جوليان اسانج) بتاريخ 19 حزيران/ يونيو 2012 الى سفارة الاكوادور في المملكة المتحدة بعد ان قام بنشر حوالي(250) الف وثيقة تخص اسرار الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في حربها ضد العراق وافغانستان.

واما النازح: هو كل فرد وجد نفسه مضطرا نتيجة الاضطهاد او الظرف القاهر الواقع عليه او الذي من الممكن ان يقع عليه، لان يغير محل سكناه او اقامته داخل بلده لسبب واحد او عدة اسباب من اهمها(العرق، الدين، الجنس، الانتماء إلى فئة اجتماعية او دينية معينة، الاراء السياسية، الارهاب، الحرب الخارجية والحرب الاهلية والعدوان، الحرمان والظلم، النظام البيئي المتدهور في بلده او نتيجة حصول كوارث طبيعية او صناعية).

المطلب الثاني

انواع اللجوء

تعامل المجتمع الدولي خلال الفترة الماضية مع ثلاثة انواع رئيسية من انواع اللجوء وهي اللجوء الديني والسياسي والاقليمي، والواقع يثبت انه هناك انواع اخرى من اللجوء بدأت تأخذ مكانتها في الفقه القانوني ومنها اللجوء البيئي*.

ان الانواع الاربعة موجودة على ارض الواقع وبشكل ملموس، ويوجد اشكال قانوني هو ان اللجوء البيئي حاليا ليس له سند قانوني من ضمن ادبيات المجتمع الدولي، على الرغم من وجود جهد دولي يتناول موضوع البيئة وبإطار قانوني ضمن القانون الدولي للبيئة وقانون العلاقات الدولية.

وهناك ايضا اللجوء المتعلق بالكوارث الطبيعية او الصناعية ويحلو للبعض تسمية اللاجئين بسبب الحروب (لاجئو الحروب) على ان الحرب قد لا تكون هي المحرك او السبب الرئيسي لحصول عملية اللجوء، والاصل فيه هو وجود حالة اضطراب وربما سنشهد ظهور انواع اخرى مثل اللجوء بسبب اخطار الفضاء والحرب الالكترونية والبيئة او الفقر او بسبب الفشل الذي يصيب الدول.

ويستعمل البعض مصطلح اللجوء الانساني في وصف حالة الاشخاص الذين يلتمسون اللجوء في بلدان اخرى من ابناء الدول التي مرت بمشاكل داخلية واقتتال او حرب وعدوان خارجي، ان الاصل في اللجوء هو الطابع الانساني ويصح على كل انواع اللجوء، وسنستعرض اهم انواع اللجوء او الملجأ المعروفة على المستوى الدولي:-

اولا. اللجوء الديني:- يقصد باللجوء الديني هو طلب الأمان في المكان الذي يلجأ اليه المضطر اعتقادا منه ان هذا المكان يوفر له الحماية من خطر او تهديد معين، لما لهذا المكان من مكانة خاصة عند جماعة معينة ويتمتع هذا المكان بقدسية على اقل تقدير عند مجتمع بعينه ويحترم ذلك المكان ايضا الجماعات الاخرى وقد تكون تلك القدسية مستندة الى توجيهاات سماوية، او تستند الى اعراف ديانات اخرى.

ففي الحضارات القديمة في بلاد الرافدين والهند والصين وبلاد فارس والحضارة الاغريقية والرومانية والحضارات في امريكا الجنوبية كانت المعابد تمارس دور الحامي والمعين، واما في الحضارة الفرعونية فقد كانت المعابد عندهم تمثل حصنا منيعا يحمي العائدين به " فكان يحظر دخول رجال السلطة فيها ويمنع العامة من التأثير فيها"⁽¹⁸⁰⁾، ولا يقف مفهوم اللجوء الديني عند الاحتماء بمكان له منزلة دينية بل يتعدى ذلك ايضا الى الهروب من بلد معين واللجوء الى بلد اخر لاسباب تتعلق بالتدين وحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية او بسبب ما يعرف بـ (الاضطهاد الديني او المذهبي)⁽¹⁸¹⁾.

فجميع المعابد واماكن العبادة في جميع الحضارات والاديان والشرائع السابقة يمكن ان تشكل ملجأ دينيا وحتى ما يتبع الحاكم صاحب السلطة المطلقة من قصور ومعابد، واول من اكد على امكانية جعل اماكن العبادة ملجأ دينيا قول ابراهيم عليه السلام ((وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ)) سورة ابراهيم: الاية 35، او كما جاء في قوله سبحانه وتعالى ((إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) سورة النمل: الاية 9.

ونجد في نصوص كتب الشرائع والاديان الاخرى ما يؤيد هذا الاتجاه ومنها" انه يقضي حق اليتيم والارملة ويحب الغريب فيوفر له طعاما وكساء"⁽¹⁸²⁾ وايضا" من ضرب انسانا وقتله فالضارب حتما يموت، ولكن ان لم يعتمد الضارب ذلك بل حدث الامر بقضاء الله، فاني ساعين له

*. ويدخل في مفهوم اللجوء البيني اللجوء بسبب الكوارث الطبيعية والصناعية وانعدام الموارد و تغيرات المناخ.¹⁸⁰ امر الله، برهان - حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1982م ص32.

¹⁸¹ نصت المادة (18) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام/1948م على "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة".¹⁸² العهد القديم: سفر التثنية، الاصحاح العاشر 18:10.

مكانا يلجأ اليه"⁽¹⁸³⁾، والقصد من تعيين المكان هو ان يذهب اليه من قتل انسانا بالخطأ لضمان عدم المساس به لحين النظر في موضوعه من قبل القضاء.

وفي العهد القديم كان اللجوء يتم الى اماكن محددة، حيث تم اعتبار مدن كاملة ملاجئ والتي يمكن ان يلجأ لها القاتل بالخطأ من بني اسرائيل وكل غريب او لاجئ يقيم على الارض التي يتواجد فيها بني اسرائيل "فعينوا لا نفسكم مدنا تكون ملجأ... لبني اسرائيل و للغريب والمستوطن في وسطهم تكون هذه الست المدن للملجأ، لكي يهرب اليها كل من قتل نفسا سهوا"⁽¹⁸⁴⁾ والمدن الستة المقصودة هي (قادش، شكيم، حبرون، باصر، راموات، جولان).

وفي العهد الجديد فان حق منح الملجأ الذي مارسه الكنائس اول الامر وتحول الى ما يعرف "بنظام الشفاعة"⁽¹⁸⁵⁾ او الكفارة والذي كان رجال الدين يستخدمونه لكي يتوسطوا (يشفعوا) بانفسهم لدى الحكام لضمان العفو عن اللاجئين من مرتكبي الاعمال التي يعاقب عليها في اثناء تلك الفترة والموجودين في الكنائس والاديرة الخاضعة لسلطتهم، و ثم وفي فترة لاحقة ظهر مصطلح او مفهوم (إندولجنتيا-Indulgentia) والذي يعني الغفران، والذي مارسه رجال الدين من الكاثوليك وارتبط بمفهوم صكوك الغفران الذي اصبح يشمل جميع اصحاب الذنوب، وكان هذا احد المواضيع التي اعترض عليها اتباع مدرسة الاصلاح في اوربا امثال مارتن لوثر، والذين كانوا يعتقدون ان رجال الدين ليس لهم السلطة بمنح تلك الصكوك، وان تلك الصكوك مبنية على وعد بان البابا بما يمتلكه من سلطة دينية وقربه من الله، فانه يستطيع غفران ذنب اي شخص من المذنبين ولكن لقاء مبلغ معين يتناسب مع الجرم، فكان اتباع المذهب البروتستانتي ينكرون وجود تلك الصلاحية للبابا او لاي من رجال الدين الكاثوليك.

واهم حادثة اكدت اهمية المكان الديني في حياة الناس هي المحاولة الفاشلة واليائسة التي قام به ابرهه الحبشي، والتي وثقتها سورة الفيل ((أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ)). واكدت الشريعة الاسلامية على حرمة مكة، قال تعالى ((وَقَالُوا إِنَّا نَتَّبِعُ الْهُدَى مَعَكَ نَتَّخِطُّ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نَمُكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)) سورة القصص: الاية 57، وكذلك قولى تعالى ((أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِالنَّعْمَةِ اللَّهُ يَكْفُرُونَ)) سورة العنكبوت: الاية 67، وقوله تعالى ((وَأِذْ جَعَلْنَا النَّبِيَّ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)) سورة البقرة: الاية 125، وكذلك قوله تعالى ((فِيهِ

¹⁸³ العهد القديم: سفر التثنية، الاصحاح الحادي والعشرون 21: 12، 13.

¹⁸⁴ العهد القديم: سفر العدد، الاصحاح الخامس والثلاثون 35: 11..15.

¹⁸⁵ برو، تمارا احمد- اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام- منشورات زين الحقوقية- طبعة لبنان لعام 2013م ص 23.

آيَاتُ بَيِّنَاتٍ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)) سورة آل عمران: الآية 97.

على ان مكة المكرمة بفعل وجود بيت الله الحرام فيها حققت الكثير من المكاسب السياسية والتجارية، حيث عقد اهل مكة الكثير من الاتفاقيات مع القبائل الاخرى من اجل "ضمان مصالحها التجارية والسياسية"⁽¹⁸⁶⁾ وايضا يشار الى موضوع الاحلاف التي عقدت في مكة ومنها حلف الفضول لغرض مساعدة المظلومين، وقال الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم: إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، واني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وكان موقفه حازما من تعرض قبيلة بكر لقبيلة خزاعة داخل الحرم المكي والتي كانت سببا رئيسيا في فتح مكة⁽¹⁸⁷⁾.

ومن وصاياه لجيش المسلمين قبل معركة مؤتة: لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا كبيراً ولا فانياً ولا منعزلاً بصومعة ولا تعقروا نخلاً ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء⁽¹⁸⁸⁾، وأشار في كلامه الى حرمة الاماكن الدينية، مكان العبادة (صومعة) حتى بالنسبة الى الشرائع الاخرى.

ان الشريعة الاسلامية قد اقرت موضوع امكانية اللجوء الى الاماكن الدينية لمن لجأ الى البيت الحرام في مكة او المدينة المنورة او اماكن ودور العبادة للمسلمين وغير المسلمين داخل حدود الدولة الاسلامية او خارجها، وبفعل سياسة الانتقام من المسلمين واليهود بعد سقوط الاندلس اضطر الالاف منهم الى ترك الاندلس والتوجه الى بلاد المسلمين وخاصة من اليهود حيث تقدر المصادر "ان عدد اليهود الذين قضوا نحبهم بالمليون شخص"⁽¹⁸⁹⁾.

واشهر حادثة في التاريخ الحديث حول اللجوء الى الاماكن الدينية وهو ما وقع اثناء حرب توحيد ايطاليا في عام/1859م بالقرب من مدينة صغيرة تدعى (سولفرينو) والتي سميت المعركة باسمها والواقعة في شمال إيطاليا، إذ "التجأ أكثر من (9) الاف جريح الى كنيسة (Chiesa Maggiore) في مدينة كستاليوني"⁽¹⁹⁰⁾ والتي كانت احد الاسباب في انشاء اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

¹⁸⁶ ابن عبد ربه- العقد الفريد- الناشر احمد امين- ج3- طبعة القاهرة لعام/1940م ص313.

¹⁸⁷ جابر، حسن احمد- حول فتح مكة وإنجاز الله وعده لنبيه- جريدة الحياة الجديدة، العدد (6024) - الصادر بتاريخ 2012/8/8 ص13.

¹⁸⁸ المباركفوري، صفى الدين- الرحيق المختوم- دار المعرفة- طبعة بيروت لعام/2003م ص365.

¹⁸⁹ د. الزحيلي، وهبة - اثار الحرب في الفقه الاسلامي- ط3- دار الفكر الاسلامي- طبعة دمشق لعام/1998م ص50.

¹⁹⁰ مجلة الانساني- 150 عاما على معركة سولفرينو، ماذا حدث في سولفرينو- العدد (46) صيف عام/2009م ص20.

*. يبلغ عدد نفوس بورما حوالي (60) مليون نسمة يشكل المسلمون منهم نسبة 4% ويبلغ عدد المسلمين ما بين (750-800) الف نسمة ويسكن غالبيتهم في ولاية (راخين) على الحدود مع بنغلادش وتعتبر حكومة بورما ان ابناء طائفة الروهينجا مهاجرين غير شرعيين. وكان الرئيس (ثين سين) قد اتهم رهبانا بوذيين ووجهاء في ولاية راخين بتأجيج مشاعر العداء للروهينجا بينما اكد في احدي تصريحاته التي نشرت في يوليو من عام 2012 على أنه «من المستحيل القبول بالروهينجا الذين دخلوا البلاد بشكل غير شرعي والذين ليسوا جزءاً من أئمتنا»، وعرض فكرة ترحيل أبناء هذه الأقلية إلى دولة أخرى أو تجميعهم في مخيمات تديرها الأمم المتحدة، ان الاصل في مشكلة اللاجئين مشكلة مبنية على اساس ديني.

وكان موقف الرهبان البوذيين في بورما في الاحداث التي وقعت في بورما عام/2012م موقف غير مشرف ولا يحمل في طياته اية جوانب انسانية حيث رفض هؤلاء الرهبان تقديم اية مساعدة للاجئين المسلمين الذين تمت تصفيتهم جسديا وانتهاك اعراضهم على مسمع ومرأى منهم ومن الحكومة البورمية ولم تستقبل اماكنهم الدينية اي فرد ولم تقدم لهم المساعدة بل كانوا يحرضون الناس على عدم تقديم المساعدة لهم، واصل المشكلة ان البوذيين البورميون يعتقدون ان من لا يكون بوذيا فليس له الحق في ان يعيش في بورما*.

ثانيا. **اللجوء الاقليمي:-** ويقصد بالملجأ الإقليمي: هو اللجوء الى اقليم دولة اخرى او ما يتم في "إقليم الدولة المانحة لحق اللجوء استنادا الى السيادة والحرمة"⁽¹⁹¹⁾ التي يتمتع به اقليم اي دولة كونه من الاركان الرئيسية لاقامة الدولة.

وكان اعلان الامم المتحدة بصدد الملجأ الاقليمي لعام/1976م قد تناول الكثير من المسائل المتعلقة بتنظيم هذا النوع من اللجوء وكذلك اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الاقليمي لعام/1954م والاعلان الاوربي الخاص باللجوء الاقليمي لعام/1977م، ومن اوضح حالات تناول الملجأ الاقليمي وما يترتب عليها من جوانب قانونية وسياسية واجتماعية هو موضوع اللاجئين الفلسطينيين.

ويحصل اللجوء الاقليمي عادة بفعل الحروب والتوترات الداخلية والعنف السياسي ويعتبر اللاجئين ممن ينطبق عليهم وصف اللاجئين الاقليميين من اكثر انواع اللاجئين في العالم، حيث شكلت اقاليم الكثير من الدول هدفا يقصده اللاجئين ومن هذه الدول الولايات المتحدة وكندا واستراليا وقارة اوربا، وتعتبر اقاليم الدول التي تجاور الدول التي تشهد توترات داخلية من اكثر اقاليم الدول تأثرا بموجات اللاجئين، حيث شكلت تركيا ولبنان والاردن والعراق مكاما يلتجأ اليه الهاربين من الاقتتال الداخلي في سوريا عام/2011م.

واللجوء الاقليمي غير اللجوء السياسي والديني والبيئي او اللجوء الدبلوماسي، فهو يحصل عند رغبة اي من الافراد او الجماعات طلب الحماية والامان في اقليم غير اقليم دولتهم والتي لها الحق وفقا لاعتبارات الامن القومي والسيادة قبوله او رفضه او جعله مؤقتا او دائما والذي ما يوصف غالبا بانه لجوء انساني، ويمكن القول أن هذا النوع من اللجوء هو الأكثر انتشارا في العالم اليوم حتى "انقسم العالم بين مصدر للاجئين ومستقبل لهم"⁽¹⁹²⁾.

وفي المناقشات التي كانت تجري في الامم المتحدة حول اللجوء تم التأكيد على منح اللجوء الاقليمي الى المناضلين ضد الاستعمار تأكيدا لما جاء في الدستور الفرنسي لعام/1793م والذي

¹⁹¹ أمرا لله، برهان- حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي- مصدر سابق- ص44، ويدخل في نطاق الاقليم المناطق البحرية المتاخمة للاقليم الارضي والطائرات والسفن اينما كانت.
¹⁹² أ.د. الشكري، علي يوسف- التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي- جامعة الكوفة- م2- مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية - عدد تموز لعام/2009م ص73.

جاء فيه ان الشعب الفرنسي يمنح الملجأ للأجانب المبعدين عن أوطانهم بسبب قضية الحرية ويرفض إعطائه للطغاة، وعند ذلك قد تنطلق فكرة اللجوء الاقليمي من حالة عدم وجود اضطهاد الى حالة العبور الى فكرة وجود الاسباب القاهرة او المانعة، وهو مجال واسع، لان الاسباب القاهرة قد تفسر تبعا للمستفيدين منها، ولان الحرب على سبيل المثال من الظروف القاهرة ولكن ليس جميع الافراد يقع عليهم نفس الضرر ولكن يمكن للجميع ان يتحججوا بالحرب كذريعة لطلب اللجوء، لان الحرب ليس سببا لذاتها لطلب اللجوء ولكن مع ما قد ينتج عنها من ضرر، واللجوء الاقليمي لا يمكن تفسيره باي من الاحوال على انه عمل عدائي كما يحصل عندما تمنح دولة حق اللجوء السياسي الى بعض الاشخاص وتثير في ذلك حفيضة دولة اخرى.

ثالثا. **اللجوء السياسي**:- عُرف اللجوء السياسي بعد ظهور الدول، ويقصد باللجوء السياسي هو ما كان بسبب الحالة السياسية لبلد معين، تضطر البعض منهم الى ترك هذا البلد لطلب الامان والحماية في مكان اخر، اي الى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفاراتها، أو احد الاماكن الخاضعة لها أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها بقصد الإقامة لمدة طويلة أو قصيرة أو الذهاب الى مكان اخر، ويختلف اللجوء السياسي عن باقي انواع اللجوء، اذ تفرد الكثير من الدول تشريعات خاصة باللجوء السياسي وقد يشار الى اللجوء السياسي في نصوص الدستور ايضا.

واللجوء السياسي قديم، نشأ مع نشوء الدول والحضارات، وكما اشرنا سابقا ففي عام/1279 ق م عقدت معاهدة صلح وتحالف بين رمسيس الثاني ملك مصر وخاتوسيل ملك الحيثيين، وقد تضمنت تلك المعاهدة موضوع تسليم اللاجئين السياسيين.

ويشكل اللاجئين السياسيين اقل فئات اللاجئين عدداً، فاللاجئون السياسيون ليسوا الا "فئة من الناس تضطهد بسبب افكارها ورائها التي تعارض بها السلطة او تطالب فيها بغايات وطنية او قومية معينة ويرتبط اللجوء السياسي بالدبلوماسية من حيث كونه دليلاً واضحاً على سعة رحابة الدولة التي تقبل اللاجئ السياسي رغم ما قد يعكر علاقاتها مع دولته" (193).

ان تعريف اللاجئ السياسي في القانون الدولي "مسألة بالغة التعقيد والصعوبة" (194) بسبب عدم اتفاق المجتمع الدولي على مجمل الاسباب التي تقف وراء حصول حالات اللجوء السياسي وكذلك الفئات المطلوب شمولها به ووجود اتفاقية دولية او اقليمية تنص على ذلك بشكل صريح، ولكن هناك توصيفات للاجئ السياسي وليست تعاريف واضحة المعالم، لا تغدو اكثر من كونها محاولة لفهم الواقع التي تعانيه شريحة معينة من اللاجئين.

¹⁹³ د. الفتلاوي، سهيل حسين- تطور الدبلوماسية عند العرب- دار القادسية للطباعة- طبعة بغداد، (من غير سنة للطبع) ص 80.

¹⁹⁴ برو، تمارا احمد- اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص 67.

وخلال الفترة بين نيسان وتشرين الأول 1980 تمكن جسر بحري تمت اقامته من مارييل بكوبا بنقل (125) ألف طالب لجوء إلى شواطئ فلوريدا وتعتبر تلك العملية تجربة عملية وواقعية لم تجربها الولايات المتحدة على أراضيها قبل عام/1980م فهل يجوز اعتبار جميع هؤلاء لاجئون سياسيون؟ والجواب ببساطة هو كلا.

ويجب ان يتحقق في اللجوء السياسي مجموعة من المسائل والاعتبارات ومن اهمها:-
اولا. لا يمنح اللجوء السياسي الا للعاملين في المجال السياسي واصحاب المناصب المهمة في الدولة من مدنيين وعسكريين، ومن المناوئين لسلطة الحكم ويدخل في ذلك رؤوساء الاقليات والمذاهب والطوائف والمنشقين عن نظام الحكم وكبار العاملين في مجال الفن والاعلام من جميع صنوف العلم والادب.

ثانيا. على الدولة مانحة اللجوء توفير الحماية للاجئ السياسي، وهو عمل بحاجة الى جهد ومال قد لا يتوفر لدى تلك الدولة او ان لا يكون بالمستوى المطلوب.

ثالثا. عدم تسليم اللاجئ السياسي الى دولته، الا بوجود انتهاكات لحقوق الانسان قد قام بها اثناء وجوده في بلده بسبب ممارسته العمل السياسي سواء كان في السلطة او في المعارضة.
رابعا. قد يحصل اللجوء السياسي اذا كان الى اقليم دولة أجنبية أو إلى كل ما له علاقة باقليمها مثل إحدى سفاراتها في الخارج، أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها أو أحد الأماكن الخاضعة لسلطتها حيث يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتاً أو لمدة طويلة هرباً من خطر داهم يهدد حياته وسلامته⁽¹⁹⁵⁾، وعندما يكون اللجوء السياسي قد حصل الى إحدى سفارات الدول فانه يسمى لجوءاً دبلوماسياً والذي قل التعامل به في الوقت الحاضر ولكنه متوقع الحدوث.

وجاء في (موسوعة السياسة) تعريفا عاما لمفهوم اللاجئين السياسيين باعتبار انهم: مجموعة من البشر اضطرت نتيجة عدوان* او اجتياح خارجي او احتلال اجنبي او احداث داخلية خطيرة اخلت بالامن في جزء من اراضي وطنها الاصلي او في مجمل اراضي هذا الوطن الى مغادرة مقر اقامتها المعهود بسبب الاضطهاد او الخوف من الاضطهاد والى البحث عن ملجأ لها في خارج وطنها⁽¹⁹⁶⁾.

ان هذا التعريف تنقصه العديد من الجوانب الموضوعية منها انه لم يربط التعريف بالاشخاص المضطهدين من الذين يزاولون العمل السياسي او يحترفونه فليس كل لاجئ يتم منحه صفة اللجوء

¹⁹⁵ د. أبو الوفا، أحمد محمد - القانون الدبلوماسي الدولي [القانون الدولي الدبلوماسي]- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1992م ص278.

* لم يتم تعريف جريمة العدوان من قبل المجتمع الدولي لحد الان على الرغم من انها من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية. وترك موضوع تحديد الاجراءات المتخذة بحق الدولة المعتدية الى مجلس الامن الدولي.
¹⁹⁶ د. عبد الوهاب الكيالي، وآخرون- موسوعة السياسة- ج5- المؤسسة العربية للدراسة والنشر- طبعة بيروت لعام/1993م ص376.

السياسي كونه خرج من بلده بسبب العدوان او الاجتياح والاضطرابات الداخلية والذي يترتب على الدولة التزامات متعددة.

لان الكثير من هؤلاء ليس له علاقة بالعمل السياسي او انه يمارس العمل السياسي التقليدي فهو بذلك ليست شخصية سياسية او شخصية عامة تستوجب عند خروجه من بلده مضطرا او طلب الحماية من سفارات احد الدول الى منحه حق اللجوء السياسي، وكذلك لم يشير الى الاشخاص الذين هم في الاساس يعملون خارج البلد ويطلبون اللجوء في البلد الذي يعملون فيه او اي بلد اخر مثل العاملين في السفارات او المنظمات الدولية او الاقليمية وغيرهم.

وتم وصف اللجوء السياسي على انه "الحماية التي تمنحها دولة لفرد طلب منها هذه الحماية عند توافر شروط معينة، ويقابل اللجوء السياسي في القانون الدولي (عقد الأمان) في الفقه الإسلامي، مع تباين في بعض أسبابه وشروطه وآثاره"⁽¹⁹⁷⁾، والحقيقة ان ربط اللجوء بموضوع الحماية حصرا بحاجة الى مراجعة، لان اللجوء قد يتعلق بتشريعات تخص نظام الجنسية والمواطن ونظام الإقامة والمركز القانوني للاجانب في اي بلد والذي يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها وربما تكون الحماية جزءا منها وقد يحتاج الامر الى المساعدة والاعانة ايضا.

والمساعدة قد تكون مادية وعينية او معنوية مثل المساعدة في اعادة التوطين والحصول على وثائق ثبوتية وغير ذلك، واما اللاجئين السياسي فانه "الشخص الذي تمكن من الهرب من العنف والاضطهاد والفرار من الظلم والعدوان، ولجأ إلى مكان آمن، أو إلى من يستطيع أن يحميه ويدافع عنه"، ونحن هنا ليس بصدد الرد على هذا القول لان جهود الآخرين محل تقدير واعتزاز ولكن نقول ان اللجوء السياسي لا يشبه عقد الامان في الشريعة الاسلامية كما سيتم توضيحه في المبحث الخاص بحق اللجوء في الشريعة الاسلامية، ومنها على سبيل المثال ان عقد الامان في الشريعة الاسلامية يمتاز بانه عقدا مؤقتا ثم امكانية التحول الى عقد الذمة بعد مرور عام على رأي اغلب الفقهاء المسلمين الا اذا رغب اللاجئ بالتحول الى الاسلام او الارض التي فيها سلطة للاسلام.

وفيما يخص اللاجئين السياسي فقد لا يهرب بداية الامر ولكنه قد يغادر بلده بشكل طبعي فيحصل ما يمنع عودته مثل حصول انقلاب ضده او صدور مذكرة القاء قبض بحقه او انه يكون قد صرح بما يغضب السلطه في بلده عليه، او انه التقى ببعض ما تعتبره دولته خطرا عليها وغير ذلك، او انه بالاساس يعمل خارج بلده، وليس هناك فصل واضح بين اللجوء السياسي واللجوء الدبلوماسي، ففي واقع الامر ان الدبلوماسيين جزء من منظومة العمل السياسي في اي بلد وبالتالي فلا حاجة الى افراد موضوع يتعلق بهم، لان حالات اللجوء الدبلوماسي لا تحصل الا بسبب الحالة السياسية فلم نجد سفير او قنصل طلب حق اللجوء في بلد اخر بسبب الظروف البيئية او الكوارث الطبيعية او

¹⁹⁷ د. الربيع، وليد خالد - حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة) - ملخص بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت - م 23 - العدد (72) - لعام 2008م.

الصناعية التي تحصل في بلده، ثم ان اللجوء الدبلوماسي بدأ يفقد اهميته شيئاً فشيئاً لحساب اللجوء السياسي والذي هو وفي كثير من الاحوال يتم التعامل معه على انه لجوء انساني. ومن اشهر حالات اللجوء الدبلوماسي ما حصل عام/1726م عندما التجأ وزير خارجية اسبانيا(دي ريبيردا) الى سفارة انكلترا في اسبانيا "خوفا من غضب ملك اسبانيا فليبيب الخامس"⁽¹⁹⁸⁾، ولا تتبع الدول في موضوع اللجوء الدبلوماسي سلوكا واضحا فتارة تجيزه وتارة لا تأخذ به كما حصل حين "رفضت سفارة الولايات المتحدة منح حق اللجوء للرئيس الفلبيني السابق عام/1976م"⁽¹⁹⁹⁾، ولكن سفارتها في بودابست وفي عام/1956م منحت حق اللجوء للكاردينال الهنغاري (ميند سزينت) بسبب موقفه المعارض من الغزو السوفيتي لهنغاريا وبقي في السفارة الامريكية حوالي مدة (15) سنة ثم "سمحت له السلطات الهنغارية بمغادرة السفارة الامريكية عام/1971م"⁽²⁰⁰⁾.

رابعاً. **اللجوء بسبب تردي البيئة والكوارث الطبيعية والصناعية:-** ان "الملايين من الناس سوف يكونوا ضحايا الكوارث الطبيعية او الصناعية"⁽²⁰¹⁾، وشكل اللجوء البيئي وخاصة في العشرين سنة الماضية مصدر قلق للمجتمع الدولي بسبب المشاكل البيئية والتي اخذت بالتزايد نتيجة قلة الموارد المائية وزيادة التصحر وارتفاع درجة الحرارة وحصول كوارث طبيعية وصناعية وعوامل اخرى منها التلوث بفعل مخلفات الحروب والمصانع والفقر المتزايد والمجاعات التي تضرب اطناب الارض وزيادة العواصف الترابية والتهديد الذي تحدثه ظاهرة الاحتباس الحراري وغير ذلك كلها عوامل ستساعد على ازدياد حالات اللجوء والنزوح الداخلي، ولكن هذه المرة بسبب البيئة والتغيرات الحاصلة فيها والتي يصعب معها العيش في ظل ظروف غير مواتية للاستقرار، وقد تشكل ايضا عمليات نزوح جماعي داخل البلد مما يؤدي الى تكدس السكان وظهور مشاكل اجتماعية ونفسية خطيرة مثل انتشار الجريمة والعنف وفساد الاخلاق وربما انتشار الظواهر غير الصحية مثل انتشار المخدرات وحبوب الهلوسة، وقلة فرص العمل والضعف في التعليم وتراجع الخدمات وانتشار الامراض المعدية والابوة وتردي الواقع الصحي وقلة تطعيم الاطفال، وظهور

¹⁹⁸ د. ابو هيف، علي صادق- الالتجاء للسفارات والدول الاجنبية- المجلة المصرية للقانون الدولي- م22- طبع مطابع نصر لعام/1996م ص119.

¹⁹⁹ د. عبد الحميد، محمد سامي- اصول القانون الدبلوماسي القنصلي- دار المطبوعات الجامعية- طبعة الاسكندرية لعام/2006م ص160.

²⁰⁰ حبيب، معن ابراهيم جبار شلال- الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الشرق الاوسط في الاردن لعام/2012م ص39.

²⁰¹ Francis Deng and Dennis McNamara- International and national responses to the plight of IDPs- FORCED MIGRATION review 10-published by the Refugee Studies Centre in association with the Norwegian Refugee Council/Global IDP Project-April 2001,p24.

العصابات والجماعات المنظمة وغيرها من الامراض الاجتماعية، ان اللجوء البيئي يمكن ان يشكل تحديا كبيرا للمجتمع الدولي في حالة حصول كارثة بيئية من العيار الثقيل.

ان بعض الفقهاء يربط موضوع اللجوء البيئي بالوضع الاقتصادي وقلة الموارد والبعض الاخر يربطه بالبيئة وكلا الطرفين يربط الموضوع بحتمية ايجاد الحل كما حصل في "الاتفاق الذي حصل بين دولة توفالو (جزيرة منخفضة تقع في المحيط الهادي بالقرب من نيوزلندا) ونيوزلندا"⁽²⁰²⁾ من اجل تهيئة ملجأ دائم لسكان الجزيرة البالغ عددهم (11,600) الف شخص في حالة زيادة مستوى المياه في المحيط وغمر الجزيرة بحيث تصبح غير مؤهلة للعيش فيها.

واثبتت الوقائع ان الذين يتعرضون الى كوارث طبيعية انتقلوا للعيش او الاقامة المؤقتة في مكان اخر داخل بلدهم ولم يغادروها الا في حالات محدودة كما حصل في اعصار كاترينا في الولايات المتحدة عام/2005م والذي تسبب "بتشريد ما يقرب من (250) الف شخص وخسائر فاقت (125) مليار دولار"⁽²⁰³⁾، وازلزال اليابان لعام/2011م والذي ساهم بالحاق الضرر بما يقرب من مليون شخص بقي نصفهم بدون مأوى، ولا تملك جميع الدول عمقا يستطيع فيها سكان المناطق المتضررة من الذهاب الى مكان داخل بلادهم وهناك من الدول من لا تملك تلك المقومات فعند حصول اي كارثة بيئية فلا يجد السكان انفسهم الا وقد عبروا الحدود الى دولة اخرى وخاصة اذا كانت تلك الدول لا تملك وسائل كافية للتصدي او الحد من نتائج تلك الكوارث.

والمشكلة التي ستواجه اللاجئين البيئيين مشكلة ذات بعدين الاول هي عدم وجود منظومة دولية للاغاثة بحيث تقلل من مخاطر تلك المشكلة وبالتالي تحجيمها وجعل اثارها مؤقتة، "ان المجتمع الدولي قد فشل في وضع اتفاقية دولية"⁽²⁰⁴⁾ تتكفل بموضوع الاغاثة عند الطوارئ، والبعد الثاني هو ان المجتمع الدولي بسبب عدم وجود اشارة الى موضوع اللجوء البيئي في ادبيات المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان وحق اللجوء على وجه التحديد بحاجة الى بيان موقف واضح من اللجوء البيئي وبالتالي استعداده لتحمل مسؤوليته القانونية والاخلاقية تجاههم من حيث الاعتراف بمركزهم كلاجئين ومشردين وقبول الدول الاخرى بذلك، وقد يكون اللجوء البيئي اشد اللاجئين تضررا وخاصة في الجانب الاجتماعي (فقدان الوظيفة والعمل والمهنة، فقدان الاهل

والاقارب) او الجانب الاقتصادي (تلف المزروعات، تهدم العمارات والمعامل، غمر المياه للاراضي

²⁰² جريدة اليوم السعودية- العدد (11811) السنة الرابعة- الأحد 13-09-1426 هـ الموافق 16-10-2005.

²⁰³ Axel Graumann and Other- Hurricane Katrina, A Climatological Perspective NOAA/NESDIS-, Updated August 2006 US Department of Commerce, 2005 October p1., October 2005, NC 28801-5696, Asheville

²⁰⁴ د. بوجلال، صلاح الدين- الحق في المساعدة الانسانية- مصدر سابق- ص 128 وما تلاها.

الزراعية، انجراف التربة) وكذلك ما يمكن له ان يحصل ايضا في الجانب السياسي مثل(خسارة اصوات الناخبين، الغاء الدائرة الانتخابية، تقنت التحالفات).

ويقول جانوس بوجاردي رئيس معهد البيئة والامن البشري التابع لجامعة الامم: اننا ندق أجراس انذار علمية وسياسية...نحن بحاجة الى التحرك، التقديرات بخصوص 50 مليون لاجئ بيئي⁽²⁰⁵⁾ وهم يقاربون تعداد سكان اوكرانيا او ايطاليا هي الوضع الاسوأ الذي يتطلب مئات الملايين من الدولارات كمساعدات اضافية، ان نحو 20 مليونا اضطروا بالفعل للنزوح بسبب مشكلات مرتبطة بتدمير البيئة تراوحت بين تآكل الاراضي الزراعية الى تلوث امدادات المياه، وقد يشكل اللاجئين البيئيون في المستقبل ضغطا وعبئا على المجتمع الدولي بسبب قلة المياه والجفاف والتصحر وارتفاع درجة الحرارة وحمل انشاء السدود بهدف توفير الطاقة الكهربائية.

واضافة الى عدم الاتفاق على المركز القانوني للاجئ البيئي فان اللجوء البيئي قد يتمازج ايضا مع اللجوء الاقتصادي فينتج لنا اللجوء الاقتصادي البيئي وعندها سيحتاج المجتمع الدولي الى قبول الفكرة اولا ومن ثم وضع الحلول لها، والذي يميز اللاجئ البيئي عن باقي اصناف اللاجئين، بانه لم يترك بلده بسبب الاضطهاد انما بسبب الاضطراب "فاللاجئ البيئي هو كل شخص يترك مكانه نتيجة لوقوع كارثة او تدهور بيئي اثر بصورة مباشرة على حياته"⁽²⁰⁶⁾.

ان البيئة وكل ما له علاقة بها تدخل ايضا ضمن اهتمامات فرع من فروع القانون الدولي العام الا وهو القانون الدولي للبيئة(القانون الدولي البيئي)والذي هو بشكل مبسط "مجموعة القواعد القانونية الضرورية لحماية هذا الكون"⁽²⁰⁷⁾.

وهناك ايضا اللجوء او التشرذم المتعلق بالكوارث الصناعية مثل حادثة تشيرنوبل وكذلك حادثة هزة وتسونامي اليابان وتضرر مفاعل فوكوشيما، فكارثة تشيرنوبل وقعت في عام/1986م والتي تسببت حسب احصائيات وزارة الصحة الأوكرانية إلى إن (2,3) مليون من سكان البلاد ما زالوا يعانون حتى الآن بأشكال متفاوتة من الكارثة، وتلوث ما يقرب من مليون ونصف مليون هكتار من الاراضي المحيطة به وخسائر مادية تقدر (208) مليار دولار امريكي، وبالنسبة لانفجار مفاعل فوكوشيما الذي حصل يوم الجمعة الموافق 2011/3/11 والذي نتج عنه تلوث مياه الشرب والمواد الغذائية والبيئة الحيوية في مياه المحيط، وبدأت الإشعاعات تصل إلى الدول الواقعة على المحيط الهادئ، وربما تنتقل حول العالم عبر "تيارات المياه الحارة والباردة التي تجوب المحيطات وتدور

²⁰⁵ جريدة اليوم السعودية- العدد(11811) السنة الرابعة- مصدر سابق.

²⁰⁶ حمزة، نعم عبد الرضا حبيب- الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام- رسالة ماجستير

مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط في الاردن لعام/2012م ص23.

²⁰⁷ اعمر، عمر محمود- حماية البيئة في القانون الدولي الانساني وقت النزاع المسلح- المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية- 11- العدد الاول، عدد عام/2008م ص1.

حول العالم"⁽²⁰⁸⁾، فقد وصل تأثيرها أيضا الى البضائع والمواد التي تصدرها اليابان الى الخارج فقد احتوت تلك البضائع والمواد على نسب غير مقبولة من الاشعاعات، وقد بلغت الخسائر المادية التي تكبدتها اليابان حوالي (270) مليار دولار امريكي، والتسبب في نزوح ما يقرب من ربع مليون شخص من المناطق المحيطة بمنطقة المفاعل.

المطلب الثالث

اتفاقية الامم المتحدة الخاص باللاجئين لعام/1951

تعتبر اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين هي الاساس في فهم القانون الدولي للاجئين وهي بداية التقنين الحقيقي له، وهي تمثل جهد سياسي وقانوني احتوى على قواعد واعراف ومبادئ وقواعد اجرائية اقرها المجتمع الدولي في وقت كانت فيه الحاجة ملحة الى وجود اتفاقية دولية تخص موضوع اللاجئين بعد ان اصبح موضوع اللجوء ظاهرة عالمية، ولكن شاب تلك الاتفاقية الكثير من العيوب والنواقص.

وكان قرار الامم المتحدة المرقم (429-د-5) الذي اتخذته الامم المتحدة بتاريخ 14 كانون اول 1950 قد دعت فيه مؤتمر المفوضين بالانعقاد بقصد "اصدار اتفاقية دولية تتناول موضوع اللاجئين والتي تم اعتمادها عام/1951م"⁽²⁰⁹⁾، وشهدت تلك المفاوضات طرح العديد من الافكار والاراء التي تراوحت بين ما هو قانوني وبين ما هو سياسي.

²⁰⁸ د. أبودية، ايوب عيسى- الطاقة النووية ما بعد فوكوشيما!- المكتبة الوطنية، الاردن- طبعة الاردن لعام/2011م ص13.

²⁰⁹ د. شطناوي، فيصل- حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني- مصدر سابق- ص233.

وستتناول بالشرح والتحليل عيوب ومحاسن تلك الاتفاقية ليس من باب التنكيل او التقليل من قيمة هذا الجهد ولكن من باب معرفة القصور لتجاوزه في المستقبل وبيان نقاط القوة والضعف والثغرات في القانون الدولي للاجئين والفئات غير المشمولة بها.

اولا. **الايجابيات:-** تضمنت الاتفاقية العديد من الايجابيات وعلى اعتبارها جهدا دوليا منظما لحق اللجوء على المستوى العالمي والاقليمي والمحلي وهي تمثل تجسيدا عمليا وواقعا لمشكلة اللجوء في العام واهم الايجابيات التي نرى ان الاتفاقية قد تضمنتها:-

1. ان الاتفاقية تشكل احد الاسس المهمة في تقنين قواعد القانون الدولي للاجئين في الوقت المعاصر وعلى المستوى العالمي.

2. اعطت الاتفاقية الحماية للاشخاص متعددي الجنسية حتى ولو في حالة "عدم طلبها من قبلهم اي من البلدان التي يحملون جنسيتها"⁽²¹⁰⁾.

3. امتازت الاتفاقية باحتوائها على الكثير من الحقوق وعلى الرغم من انها "لا تفوق حقوق ابناء البلد ولكنها افضل من الحقوق الممنوحة للاجانب من غير اللاجئين"⁽²¹¹⁾.

4. اوضحت الاتفاقية الالتزامات الواجبة على الدول تجاه اللاجئين في بلدانها اولا وثانيا المساعدة في تلبية احتياجات اللاجئين في الدول الاخرى.

5. بيان ما مطلوب من اللاجئين من "واجبات (الالتزامات) تجاه الدول التي يتواجدون فيها"⁽²¹²⁾.

6. حثت الاتفاقية على ان تقوم الدول بمنح حقوق اخرى للاجئين وان "لا تكون هذه الاتفاقية حجر عثرة في منح تلك الحقوق"⁽²¹³⁾.

7. اوجبت الاتفاقية على الدول الى عدم اتخاذ اجراءات عقابية او استثنائية بحق لاجئين يحملون جنسية بلد معين بسبب خلافات مع تلك البلدان.

8. اعطاء اهمية للتدابير المؤقتة التي تتخذها الدول لحماية امنها القومي.

ثانيا. **السلبات:-** احتوت الاتفاقية كذلك على الكثير من السلبات والعيوب، وكانت بحاجة الى تعديل وتطوير، وحتى عند صدور بروتوكول عام/1967م الخاص بوضع اللاجئين لم يحصل ذلك التغير المطلوب، وان الاتفاقية لم تحقق الحماية الدولية او المساعدة المطلوبة ولم تغطي او تلبية كل احتياجات كافة اللاجئين على المستوى الدولي، وان الظروف التالي كانت سائدة وقت اصدار

²¹⁰ المادة (1/أ) من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام/1951م.

²¹¹ منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- حقوق الإنسان وحماية اللاجئين برنامج التعليم الذاتي رقم(5) - 2م- ديسمبر2006.

²¹² د.بسيوني، محمود شريف- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، الوثائق العالمية- 1م- دار الشروق- طبعة القاهرة لعام/2003م ص793.

²¹³ المادة (5) من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م.

الاتفاقية في عام/1951م هي غيرها الان حيث"ان الحماية الدولية بحاجة الى قاعدة اوسع من الصك[الاتفاقية] الموجود حاليا وهو اتفاقية عام1951"(214).

ان المجتمع الدولي لم يطرح ومنذ عام/1967م اي اتفاقية دولية تخص اللاجئين بل كان يحث الدول على القبول باتفاقية عام/1951م وبروتوكول عام/1967م كما حصل في الاجتماع الوزاري للدول الاطراف بالاتفاقية والبروتوكول اعلاه والذي جرى التأكيد فيه على"اعادة تأكيد التزامها في اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967، والاعتراف بها على وجه الخصوص".* ومن اهم هذا السليبات حسب قناعتنا:-

1. ان تعريف اللاجئين الوارد في الاتفاقية تعريف ينقصه الجانب المهني حيث ورد في الاتفاقية ان اللاجئين هو"كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد"، ان المتعمق في توضيح تعريف اللاجئين يجد ان التعريف كأنما تم وضعه ليكون متوافقا مع الوضع العام بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة في الدول التي شهدت موجات من اللجوء والنزوح في اوربا.

2. تحديد اطار زمني في الاتفاقية اضعفها مكانتها على المستوى العالمي والذي يصف فيه اللاجئين بانه كل شخص يوجد نتيجة لاحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، ونحن نسأل ما هي خصوصية هذا التاريخ؟ وكيف ان المجتمع الدولي قد تعامل مع الاحداث التي وقعت بعد ذلك، ولم يكن للتاريخ الوارد في الاتفاقية اية قيمة اعتبارية او قانونية ولا حتى سياسية.

3. عجز الاتفاقية من ان توجه خطابها الى جماعة اللاجئين واختارت ان توجه خطابها بلغة الفرد الواحد فاللاجئ فيها فرد(شخص)، وان التعابير القانونية تحتل وجود شخص معني وليس شخص فرد، فنقول على سبيل المثال التاجر هو كل من يمارس عمل محترف من اعمال التجارة ويستوي في ذلك شخص التاجر والشركة التي تمارس التجارة، وفكرة الفردية تعني معالجة كل حالة من

²¹⁴. Jane Macadam- Complementary Protection International Refugee Law-Oxford University Press Inc., New York 2007 p23.

واصل النص في اللغة الانكليزية هو:-

"international protection needs on wider basis than the dominant legal instrument "presently the 1951 convention

*. تم عقد الاجتماع الوزاري للدول الاطراف في اتفاقية عام/1951م وبروتوكولها لعام/1967م في مدينة جنيف في سويسرا، خلال الفترة من 12-13 ديسمبر/كانون اول 2001، وتضمنت اوليات ذلك الاجتماع وما جرى فيه وثيقة الأمم المتحدة المرقمة HCR/MMSP/2001/09 والمؤرخة بتاريخ 16 يناير 2002، وقد رحبت به كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المرقم (A/RES/57/18) والذي اعتمد في 18 ديسمبر/كانون اول 2001، وكان من المفروض ان تلجأ تلك الدول وبالتنسيق مع الامم المتحدة الى اجراء تعديلات على الاتفاقية السابقة بما يتناسب مع الوضع الحالي.

حالات اللجوء على حدة، وبالتالي حصلت حالات كان اللجوء فيها بشكل جماعي كما حصل في يوغوسلافيا السابقة والعراق وافغانستان والعراق وبورما وسوريا وعندها اضطر المجتمع الدولي على التعامل مع اللجوء الجماعي وجاءت اجراءات تسجيل البيانات لاحقا.

3. جاءت الاتفاقية خالية من الاشارة الى موضع النازحين والذين هم من الفئات التي يستهدفها القانون الدولي والمحلي بالحماية والمساعدة.

4. كانت الاتفاقية تعبيراً حقيقياً على ما ورد في المادة (14) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي نصها " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد" وهنا الاضطهاد⁽²¹⁵⁾ مفهوم او مصطلح له دلالات كثيرة ومعاني متعددة ومنها التعريف الوارد في الويكيبيديا "الاضطهاد هو استخدام السلطة أو القوة لتدعيم مجموعة على حساب تضعيف وتهميش مجموعة أخرى، يمكن أيضاً أن يكون القهر على مستوى فردي، من شخص لآخر، والاضطهاد يظهر بوضوح في القوميات والتميز بينها بصورة اضطهادية كتغليب فرقة على أخرى"⁽²¹⁶⁾، وان الاتفاقية قد ربطت موضوع اللجوء بوجود الاضطهاد وليس هناك حديث عن ظروف قاهرة أخرى مثل الحرب، والتدهور في نظام البيئة أو الحرمان أو الكوارث، والشيء الآخر ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يمتاز بالطابع الادبي على وجه العموم والكثير من دول العالم لاتقر فكرة اللجوء كحق للأفراد بعيداً عن سيادتها وامنها.

5. لا يوجد في الاتفاقية نص واضح وصريح يوجب على الدول ان تفتح ابوابها للاجئين ولكن الاتفاقية تؤكد مبدأ عدم الرد والابعاد وعلى اعتبار ما سوف يكون.

6. لم تشر الاتفاقية الى فكرة الحماية المؤقتة او تحديد سقف زمني لها ومنها وضع معالجات فاعلة للمواقع المؤقتة فليس من باب الحلول وضع الالاف من اللاجئين في مخيمات لا تصمد امام العوامل المناخية تم تقوم بتوسعة تلك المخيمات كما حصل في انشاء مخيمات للاجئين السوريين في الاردن والعراق وتركيا ولبنان، ولم تجد مثل هذا الوضع مع اللاجئين العراقيين في سوريا والذين سمحت لهم السلطات السورية في السكن والاختلاط بالمجتمع السوري.

7. ان اساس عمل مفوضية الامم المتحدة للاجئين يقوم على فكرة تقديم المساعدة المادية والمعنوية ولا يوجد في المفوضية تصور واضح للاليات التي تضمن تنفيذ ذلك وخاصة في الجانب المادي وتعتمد تلك المفوضية الى طلب المساعدات المالية او القيام بحملات جمع للتبرعات والنتيجة حدود دنيا من الاجراءات او خدمات ومساعدات شحيحة بسبب عدم كفاية الميزانية المخصصة لها سنوياً

General Assembly resolution 217 (III),²¹⁵ Universal Declaration of Human Right
Everyone has the right to seek and to enjoy in other " ,of 10 December 1948
"countries asylum from persecution".

²¹⁶ بالامكان تصفح موقع الويكيبيديا كما مبين ادناه لمعلومات اكثر:-

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B6%D8%B7%D9%87%D8%A7%D8%AF>

من الامم المتحدة، ولم تشر الاتفاقية بشكل واضح الى موضوع الجوانب المالية وكيفية جمعها او امكانية تقاسم جمعها مع الدول او الجهات المانحة الاخرى، ان التخصيصات المالية التي تخصصها الامم المتحدة في ميزانية المفوضية سنويا لاتغطي جميع فعاليتها.

8. لم تتناول الاتفاقية التدابير المتخذة في حالة العجز عن تقديم الحماية والمساعدة او عدم الرغبة في تلقي تلك المساعدة والحماية من قبل الاشخاص المشمولين، واقتصرت بياناتها على التخمين وخاصة فيما يتعلق باعداد اللاجئين والنازحين.

ان الاتفاقية رغم ما فيها من قصور واضح لم تحضى بفرصة حقيقية من اجل تطويرها الا ما حاول المختصون تداركه في بروتوكول عام/1967م ولم ينجحوا الا في موضوع واحد عدم تحديد ولايتها الزمانية والمكانية لتصبح بذلك اكثر شمولية "لقد خضعت الاتفاقية الى تعديل واحد فقط جاء في صيغة بروتوكول عام/1967م والذي ازال الحدود الزمانية والمكانية لاتفاقية عام/1951م"(217)

ان الاتفاقية تمثل ارادة دولية غير عازمة على ايجاد التغير.

ثالثا. الفئات غير المشمولة باتفاقية عام/1951م الخاصة باللاجئين:-

1. لم تشمل الاتفاقية بعض الفئات من اللاجئين مثل اللاجئين الفلسطينيين واللاجئين في شرق اوربا واسيا حيث جاء في الاتفاقية ما نصه "لا تنطبق الاتفاقية على الاشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية او مساعدة من هيئات او وكالات تابعة للامم المتحدة من غير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين"(218)، ولان الفلسطينيين مشمولون برعاية الاونروا فلم يتمتعوا بالحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، وجاء في نفس الفقرة انه في حالة توقف تلك الحماية او المساعدة بعد تسوية عن طريق الامم المتحدة فانه بالامكان شمولهم باحكام هذه الاتفاقية، وهذا بحد ذاته قصور، فكان اولى من المجتمع الدولي شمول الفلسطينيين باحكام هذه الاتفاقية وليس عدم شمولهم، والحجة في ذلك ان هدف الاونروا هو (غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وليس حمايتهم ومساعدتهم)، وبحسب ترتيب الاهمية ضمن قانون اللجوء فانها ستكون: الحماية، المساعدة، الغوث، وهذا ما لا تقوم به الاونروا.

2. عدم شمول الافراد الذين "يتمتعون بكامل الحقوق ويودون ما عليهم من واجبات في البلد الذي يقيمون فيه بسبب تمتعهم بجنسية هذا البلد"(219).

3. عدم شمول بعض "الفئات لاسباب ادبية وجنائية ومنها"(220).

²¹⁷ كتيب[مصغر كتاب] مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين- الاتفاقية والبروتوكول المتعلقة بشؤون اللاجئين- اصدار مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين بمناسبة مرور (60) على الاتفاقية عام/1951م - طبعة جنيف لعام/2010م ص2.

واصل النص في اللغة الانكليزية هو:-

"been subject to only one amendment in the form of a 1967 Protocol, which It has removed the geographic and temporal limits of the 1951 Convention"

²¹⁸ المادة(1/د) من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام/1951م.

²¹⁹ المادة(1/هـ) من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام/1951م.

أ. من اقترف جريمة بحق السلام او جريمة حرب* او جريمة ضد الانسانية** من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽²²¹⁾، وهي من الجهات المساعدة والمساندة للقانون الدولي الانساني، واما الجريمة ضد السلام والامن العالمي وجريمة العدوان فان الذي ينظر بذلك هو مجلس الامن الدولي، وعلى الرغم من ان جريمة العدوان هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الا انها لا تنتظر بالمسائل المتعلقة بالعدوان بسبب عدم وجود الاتفاق على مفهوم العدوان او الجرائم التي يمكن ان تندرج تحت هذا الوصف.

ب. من ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلده وقبل تمتعه بصفة لاجئ في بلد معين.

ج. كل من ارتكب افعال مضادة لاهداف الامم المتحدة ومبادئها.

4. توقف شمول بعض الفئات من اللاجئين في الحالات⁽²²²⁾ وكما مبين ادناه:-

أ. استأناف اللاجئ طوعية الاستضلال بحماية بلد جنسيته.

ب. استعادته جنسيته التي كان قد فقدتها في السابق ولاي سبب.

ج. اكتسابه جنسية دولة جديدة واصبح يتمتع بحماية تلك الدولة.

د. رجوعه للإقامة في بلده الاصلي.

هـ. اصبح من غير المقبول رفضة الاستضلال بحماية الدولة التي يحمل جنسيته بعد زوال الاسباب التي ادت الى طلب اللجوء خارج بلده، وخاصة مع وجود اسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

و. عديمو الجنسية الذين اصبح بإمكانهم العودة الى بلد اقامتهم الاصلي بعد زوال الاسباب التي ادت الى خروجهم منها، ووفقا لهذه الاتفاقية فان عديمي الجنسية غير مشمولين باحكامها الا اذا كانوا لاجئين ومتى ما انتفت عنهم تلك الصفة اصبحوا من الفئات غير المشمولة.

ان ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وخاصة في المادة(2/14) والتي ورد فيها التأكيد على عدم الانتفاع من حق اللجوء من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض

²²⁰ المادة(1/و) من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام/1951م.

*. جرائم الحرب (War crimes) وردت بالمادة(8) من نظام روما الاساس الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وهي الجرائم التي تحصل اوقات الحروب وتتمثل بالجرائم التي لها علاقة مباشرة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهي الجرائم التي تحصل نتيجة او بسبب الحروب دولية كانت ام غير دولية ويدخل في ذلك حتى الحرب الاهلية.

** الجرائم ضد الإنسانية (Crimes against humanity) والتي وردت بالمادة (7) من نظام روما الاساس مثل (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة).

²²¹ د. الزمالي، عامر- تطور فكرة إنشاء محكمة جزاء دولية، جامعة دمشق، كلية الحقوق بالتعاون مع اللجنة

الدولية للصليب الأحمر للفترة من 3-4 تشرين الثاني، مطبعة الداودي- لعام/2002 م ص28.

²²² المادة(1/ج) من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام/1951م.

أغراض الأمم المتحدة ومبادئها⁽²²³⁾، وقد جاء عن مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن اتفاقية عام/1951م قوله: إن اتفاقية 1951 مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 أثبتت قيمتها وثباتها خلال نصف القرن الماضي، فالحماية التي أرستها الاتفاقية ووسع نطاقها وبروتوكولها لعام 1967 قد أنقذت حياة ملايين من اللاجئين وحفظت مستقبلهم في جميع القارات، وهذه الصكوك تدعم الإطار الدولي لحماية اللاجئين لأنها واضحة فيما يختص بالمبادئ الأساسية، وتركز على الحقوق وترتكز على القيم العالمية، لقد أثرت صكوك محلية هامة، مثل اتفاقية اللاجئين لمنظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 ومجموعة قوانين اللاجئين بشكل كبير، لكن الاتفاقية والبروتوكول يظلا المحور الذي تدور حوله النظم الدولية للحماية⁽²²⁴⁾.

الفصل الثاني

حق اللجوء في القانون الدولي لحقوق الإنسان

والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

لعل من الصحيح القول: إن حق اللجوء هو الحق الوحيد الذي ينتج عن طرح مجمل الحقوق بعضها من بعض وعلى اعتباره الحق الذي يتوقف على حقوق أخرى أي عدم التمتع بحقوق أخرى سيكون السبب الرئيسي إلى اتخاذ قرار النزوح أو مغادرة البلد إلى بلد آخر بقصد التمتع بالحماية والمساعدة.

وقد بذل المجتمع الدولي جهداً موسعاً ومنظماً في مجال حقوق الإنسان وحق اللجوء منها على وجه التحديد إلا أن المجتمع الدولي يواجه مشاكل متعددة في ضمان حق اللجوء منها التمويل المالي ورفض بعض الدول قبول أو استقبال اللاجئين والمشاكل المتعلقة بطردهم أو إبعادهم ومشاكل تتعلق بالتحديدات الزمنية المفروضة على عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وخاصة عند طول مدة الإقامة أو حالات النزوح الداخلي وحتى بعد عودة النازحين أو اللاجئين فإن عمل المفوضية يستمر تحت ما يعرف بـ (السلامة والكرامة والحلول الدائمة) لضمان عدم تكرار حصول حالات لجوء مرة أخرى وكذلك التزايد المستمر في أعداد اللاجئين والنازحين وتفاقم المشاكل البيئية.

²²³ الاسدي، مختار- الحريات والحقوق بحث مقارن ورؤية نقدية بين الواقع والادعاء- ط2- دار الكتب العراقية- طبعة بيروت لعام/2011م ص69.

²²⁴ لوبرز، رود- رئيس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- مقدمة للمفوض السامي لشؤون اللاجئين- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (843) الصادر بتاريخ 2001/1/3.

والقانون الدولي لحقوق الانسان والذي قد بدأ تقنينه عام/1966م⁽²²⁵⁾ من خلال العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²²⁶⁾ والعهد الذي يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية⁽²²⁷⁾ جاء متأخرا في تناول موضوع اللجوء وبعد القانون الدولي الانساني، وعلينا هنا ان نفرق بين بداية التقنين وبداية التنظيم، فبداية التنظيم الدولي لحقوق الانسان بدأ مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام/1948م.

ان القانون الدولي لحقوق الانسان وعلى اعتباره الفرع الاكثر شمولية من القانون الدولي الانساني قد تناول موضوع حقوق الانسان وحرياته ومنها حق اللجوء من خلال وجود العديد من المواثيق الدولية ذات العلاقة ومع وجود جهة متخصصة بشؤون اللاجئين وهي مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين اضافة الى اسناد العديد من الهيئات والوكالات التي تعمل في مجال الحقوق والحريات ويتناول القانون ايضا محاولات ايجاد حلول للكثير من المشاكل التي يعاني منها المجتمع الدولي والتي تقف وراء ازدياد حالات اللجوء مثل: الحث على اقامة انظمة حكم ديمقراطية ومناهضة جميع اشكال التمييز بكافة انواعه والمواضيع المتعلقة بالارهاب والبيئة ومكافحة الفقر والبطالة وغيرها.

وتختلف وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية عند تعاملها مع موضوع اللجوء من خلال مجموعة من المسائل التي يمكن اجمالها بالاتي:-
اولا. ينطلق القانون الدولي لحقوق الانسان فيما يتعلق بحق اللجوء من خلال التركيز على حصول انتهاكات اخرى لحقوق الانسان ويحاول توفير حماية لحقوق الافراد ضد التصرفات التي تصدر عن الدولة بصفتها صاحبة السلطة او الجهات في المجتمع والتي تملك النفوذ والمال وحتى السلطة في الاماكن التي تخضع لسلطوتها بشكل او بآخر، وهنا يكمن دور المجتمع الدولي من خلال توفير الضمانات على كفالة حقوق الانسان جميعا من اجل ان لا تحصل حالات انتهاك لها قد تدفع ببعض الاشخاص الى طلب اللجوء في بلد اخر طلبا للامان وهو بذلك يقع في مجال "حماية حقوق وحريات الافراد في مواجهة الدولة"⁽²²⁸⁾ او اصحاب السلطة او عند وجود الظرف القاهر.

وينطلق القانون الدولي الانساني فيما يتعلق بحق اللجوء من "فكرة توفير الحماية"⁽²²⁹⁾ لبعض الفئات (عسكريون، مدنيون) او تقليل الاثار التي يمكن ان تحصل نتيجة

²²⁵ د. محمود، عبد الغني- القانون الدولي الانساني- مصدر سابق- ص6.

²²⁶ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة (2200 أ (د- 21)) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/ يناير 1976، طبقا للمادة 27 منه.

²²⁷ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة (2200 أ (أ)) كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976، طبقا للمادة 49 منه.

²²⁸ د. نور فرحات، محمد - دراسات في القانون الدولي الانساني، تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان - دار المستقبل العربي- مصدر سابق- ص85.

²²⁹ د. شطناوي، فيصل- حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني- مصدر سابق - ص9.

النزاعات المسلحة وحماية الاشياء والاماكن والموارد والمواد اللازمة لبقائهم احياء، وتنطلق الشريعة الاسلامية من المقاصد والحقوق الرئيسية والتي هي (حماية الدين، حماية الحياة، حماية العرض، حماية المال، حماية العقل)

والحقوق العامة الاخرى في فهم حق اللجوء، وعلى اعتباره حقا مستقلا ايضا. ان الشريعة الاسلامية تنظر الى الانسان على انه قيمة عليا يجب المحافظة عليها، شرط ان يتم اللجوء داخل اقاليم الدولة الاسلامية (دار الاسلام) وليس الى اقاليم الدول الاخرى (دار الحرب) الا في ظروف خاصة جدا.

ثانيا. تعتبر اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م وبروتوكول لعام/1967م هما اساس القانون الدولي لحقوق الانسان فيما يتعلق باللجوء بينما تعتبر اتفاقيات جنيف لعام/1949م وبروتوكولها الملحقين بها لعام/1966م، هي اساس القانون الدولي الانساني فيما يتعلق بحق اللجوء، ولكن في الشريعة الاسلامية فان نصوص الوحيين (القرآن والسنة) وارااء الفقهاء والعلماء وما تم استنباطه من مبادئ وقواعد هي الاساس في تنظيم حق اللجوء، ومنها ما جاء في الاية السادسة من سورة التوبة والتي نصها ((وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)) والتي تناولت موضوع الاستجارة والمستأمن، وفي الاية الكريمة الامر على "وجوب معاملة غير المسلمين برفق وبلفظ" (230).

ثالثا. وجود هيئات متخصصة تتولى عملية متابعة كل ما يتعلق بحق اللجوء حيث تتولى مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين متابعة كل ما يتعلق بشؤون اللاجئين في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الانسان بينما تتولى اللجنة الدولية للصليب الاحمر متابعة المواضيع المتعلقة بحق اللجوء في القانون الدولي الانساني وقد يكون ذلك ايضا من خلال التنسيق مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولا يوجد مثل تلك الهيئة المتخصصة والتي تتولى متابعة حق اللجوء في الشريعة الاسلامية لان الدولة الاسلامية عاملت اللاجئين الى اقاليم الدولة الاسلامية معاملة خاصة مبنية على المواطنة والتسامح والقبول بالآخر واعطائه حقوقه، وضمن مسؤولية تضامنية بين الحاكم والرعية وحسب الادوار التي رسمتها تلك الشريعة.

رابعا. لم يظهر الاهتمام بموضوع اللجوء في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وبشكل منظم الا في القرن الماضي مع بداية تشكيل عصبة الامم بينما اقرت الشريعة الاسلامية حق اللجوء من قبل حوالي (14) قرنا.

خامسا. ان القانون الدولي لحقوق الانسان ينظم العلاقة بالحقوق والحريات بين الدولة ورعاياها بالدرجة الاساس او بينها وبين الاجانب المتواجدين ضمن سلطانها خاصة في موضوع اللاجئين

²³⁰ الشيرازي، ناصر مكارم- الامثل في تفسير كتاب الله المنزل- ج5- ط1- منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات- طبعة بيروت لعام/2007م ص154.

والدبلوماسيين، بينما ينظم القانون الدولي الانساني المواضيع المتعلقة بالحقوق والحريات بين "الدولة ورعاياها ورعايا الدول الاعضاء"⁽²³¹⁾ والدول الاخرى وحماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة⁽²³²⁾ او التي تكون طرفا في نزاع معين وكذلك تأمين الحماية لبعض الاعيان التي لها علاقة مباشرة بحياة الناس مثل اماكن خزن الاغذية والسدود ومحطات الكهرباء وغيرها، اما الشريعة الاسلامية فانها جاءت مكمله للشرائع السابقة من خلال استكمال الدعوة الى عبادة الواحد الاحد عن طريق الحكمة والحوار البناء وهي تقبل بوجود الاديان والشرائع الاخرى وعمدت الى تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم استنادا لوحدة الاصل والنسب حيث قاعدة كلكم لادم وادم من تراب.

وتتطلق الشريعة الاسلامية في تنظيم حق اللجوء داخل اقاليم الدولة الاسلامية كحق وواجب ديني مع وجوب ان "يسمح كل بلد اسلامي بدخول كل مسلم اليه او ينتقل"⁽²³³⁾ او يلجأ اليه ويسمح للاجئين من الشرائع الاخرى الدخول الى اقاليم المسلمين، وتولي الاجهزة القضائية والشرطوية والشرعية تحديد موقف هؤلاء من الشريعة الاسلامية فان اسلموا فيها وان لم يسلموا فهم احرار، والاصل في ذلك ترغيب الناس وتشجيعهم على دخول الاسلام من غير اكراه او ضغوط، فان بقوا في دار الاسلام فانهم بذلك اصبحوا ذميين ولهم العهد بذلك.

ومن خلال ما تم عرضه فاننا في تناولنا لحق اللجوء في القانون الدولي لحقوق الانسان نتحدث عن حالة مستمرة ودائمة تحصل بشكل يومي وبمتابعة مستمرة من الجهات المتخصصة الدولية والاقليمية بينما يبقى حق اللجوء في القانون الدولي الانساني معلقا لحين حصول نزاع مسلح فيتطلب الامر حماية فئات معينة تضطر للجوء الى دولة اخرى او حصول حالات نزوح داخلي، وحق اللجوء في الشريعة الاسلامية مفتوح الى قيام الساعه، ويقول الامام الحسن عليه السلام في وصف ما جاء في الاية السادسة من سورة التوبة: **انها سنة الى يوم القيامة**⁽²³⁴⁾.

وقد جاء في إعلان القاهرة لعام/1990م حول حقوق الإنسان في الإسلام "ان لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطره حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع"⁽²³⁵⁾.

²³¹ د. شطناوي، فيصل- حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- مصدر سابق- ص6.
²³² د. عطية، ابو الخير احمد- حماية السكان المدنيين والاعيان ابان النزاعات المسلحة- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1998م ص15.

²³³ د. عبد الستار، فوزية- الإسلام وحقوق الإنسان- مؤسسة الأهرام- طبعة القاهرة لعام/2007م ص73.
²³⁴ الثعالبي، عبد الرحمن ابن محمد بن مخلوف- جواهر الحسان في تفسير القرآن- ج2- مؤسسة الاعلمي للمطبوعات- طبعة بيروت (من غير سنة طبع)- ص117.

²³⁵ المادة(12) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والذي تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، بتاريخ 5 اب/أغسطس 1990.

ان القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وما جاءت به الشريعة الاسلامية يهدف الى توفير الحماية والمساعدة والاغاثة للاجئين والنازحين، ولا يتم التركيز على الجوانب المادية فقط فهناك اجماع على احترام المشاعر والاراء والمعتقدات للاجئين وعدم التعرض لها بل تقديم المساعدة الممكنة في المسائل ذات التأثير النفسي والمعنوي، فتهيئة المستلزمات الكافية للسيطرة على حالة الخوف والهلع التي تنتاب النازحين واللاجئين تتم من خلال توفير الحماية والمساعدة والتطمينات والمشاركة الفعلية والوجدانية لمعاناتهم كلها عوامل مهمة في تقليل اعباء الضغط والحرص النفسي الذي يمر به هؤلاء وعلى اساس انهم تركوا كل شي ورائهم بقصد حماية انفسهم واعراضهم من الهلاك والتعدي، وعلى ان يجدوا فيمن التجأوا اليه الامن والاطمئنان.

وسنتحدث في المبحث الاول من هذا الفصل عن حق اللجوء وفقا لما جاء في القانون الدولي لحقوق الانسان، واما المبحث الثاني فسننتظر فيه الى ما تضمنه القانون الدولي الانساني من اجراءات وتطبيقات تخص اللجوء والنزوح وقت النزاعات المسلحة، وسنوضح في المبحث الثالث كيف تعاملت الشريعة الاسلامية مع موضوع حيوي وحساس مثل اللجوء.

المبحث الاول

حق اللجوء في القانون الدولي لحقوق الانسان

يعتبر ما جاء في ميثاق الامم المتحدة لعام/1945م هو الاساس لما تبعه من جهد منظم وموجه في دعم مسيرة حقوق الانسان على المستوى الدولي والاقليمي، الا ان المختصين في مجال حقوق الانسان قد قاموا بتقسيم تلك الحقوق الى ثلاثة اجيال رئيسية والغرض من عرض تلك الجهود هو بيان موقع حق اللجوء منها وكما مبين ادناه:-

اولا. الجيل الاول:- وهو ما يتعلق بحقوق الافراد كمواطنين كونهم افراد (حقوق فردية) ونجد غالبية تلك الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يمكن ان نميز فيها ولادة لجنة حقوق الانسان* واهم الحقوق التي يمكن اعتبارها من حقوق الجيل الاول هي: الحق في الحياة والسلامة البدنية والشخصية والحق في الامان وحرية التنقل والحق في اللجوء وحرية التعبير عن الرأي والفكر والضمير وحق التملك والحق في حرمة الحياة الخاصة⁽²³⁶⁾ وغيرها من الحقوق ذات الطابع الفردي.

*.تم انشاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ضمن تشكيلات الامم المتحدة بموجب المادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاء في الفقرة الاولى من هذه المادة ما نصه "تتشأ لجنة تسمى "اللجنة المعنية بحقوق الانسان" يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة" وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً".

²³⁶ د. الرشيد، احمد- حقوق الانسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق- مصدر سابق- ص105.

ثانياً. الجيل الثاني:- وهو ما يتعلق بشكل عام بحقوق الافراد كمواطنين كونهم جماعات او فئات (حقوق جماعية) ونجد غالبية تلك الحقوق قد تم تناولها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تتعلق: بالحق في الحصول على عمل ورواتب تقاعدية وضمان اجتماعي وصحي والحق في تشكيل والانتماء الى النقابات المهنية وكذلك الحق في التربية والتعليم وحق تداول او الحصول على المعلومات.

ثالثاً. الجيل الثالث:- وهو ما يتعلق بشكل عام بحقوق الافراد بصفتهم الاقليمية او العالمية حيث ان الخلل في عدم اعطاء تلك الحقوق يلحق الضرر بالافراد اقليمياً وعالمياً مثل: الحق في الحصول على مياه الشرب والحق في التنمية والحق في التمتع ببيئة نظيفة والحق في خلو المنطقة من اسلحة التدمير الشامل وحق التصرف بالثروات الطبيعية والحق في الوجود والعيش بسلام وأمان، ونجد ان تلك الحقوق قد صدرت في اعلانات مثل الاعلان الخاص بالحق في التنمية⁽²³⁷⁾ اما فيما يتعلق بالبيئة فنجد حواضنه متعددة مثل اعلان استوكهولم لعام/1972م والذي جاء فيه "حقه[الانسان] في ظروف حياة مناسبة في بيئة تسمح بالحياة بكرامة في وطنه"، وكذلك ايضا مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية الذي تم عقده في مدينة ريودي جانيرو عام/1992م والذي صدر عنه ما يعرف بميثاق الأرض (Earth Charter)، وجاء في المادة الأولى منه (الاهتمام بالإنسان يدخل في نطاق التنمية المستدامة، وله الحق في أن يعيش في حياة صحية ومتفقة مع عناصر الطبيعة الأخرى)، والحق في التصرف بالثروات الطبيعية كما ورد في اعلان الامم المتحدة لعام/1962م. ويطلق البعض من المفكرين والباحثين تسمية حقوق الشعوب والجماعات او الحقوق الجماعية⁽²³⁸⁾ على الجيل الثالث من الحقوق والحريات، وهناك من الحقوق ما قد يتعدى الجيل الثالث او يكون قريب منها ومن تلك الحقوق، الحق في التواصل الاجتماعي عبر الشبكة العنكبوتية وانشاء المواقع الخاصة، والحق في تأسيس الشركات والعمل عبر الحدود، والحق في الحصول على المعلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والحق في استخدام التقنيات الحديثة في التعلم وغير ذلك.

ان من اهم مقاصد الامم المتحدة هو تحقيق الامن والسلم الدوليين، وان الكثير من الحقوق الواردة حسب الاجيال يمكن ان تتعرض للانتقاص او الانتهاك حين تصبح حالة الحرب والاقتتال هي الحقيقة المخيفة بدل الامن والسلم وخاصة في حالة استخدام اسلحة الدمار الشامل، وتستصبح تلك الحقوق كما الانسان اثرا بعد عين، لذلك وسيكون حق الشعوب في الامن والسلم مقدما على

²³⁷ اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (128/41) والصادر بتاريخ 4 كانون

الأول/ديسمبر 1986.

²³⁸ السيد، مصطفى كامل- حقوق الانسان في المجتمع الدولي- مجلة السياسة الدولية- طبعة القاهرة لعام/1989م ص73.

باقي الحقوق، وجاء في إعلان الأمم المتحدة الصادر بشأن حق الشعوب في السلم⁽²³⁹⁾ لعام/1984م مانصه "أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وقبل أي شيء آخر الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة".

ولرب سائل يسأل عن الأسباب التي دفعت باتجاه استعراضنا لأجيال حقوق الإنسان والسبب في ذلك هو أن كان حق اللجوء ينتمي إلى الجيل الأول من الحقوق إلا أنه قد يحصل في حالة انتهاك لأي من الحقوق الواردة في الأجيال الأخرى إذا رافق هذا الانتهاك اضطهاد أو قهر أو اضطراب.

ولضمان توضيح أهمية اللجوء والنزوح في القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه سيتم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية، ففي المطلب الأول سنتحدث عن حقوق اللاجئين، وفي المطلب الثاني سنبين حقوق النازحين، وفي المطلب الثالث سنتوقف عند دور مفوضية الأمم المتحدة الخاصة بمتابعة شؤون اللاجئين.

المطلب الأول

حقوق اللاجئين

أشارت المواثيق الدولية إلى الكثير من الحقوق الواجبة للاجئين في بلد الملجأ ولضمان الوقوف على تلك الحقوق بشكل شامل سيتم تقسيمها إلى حقوق عامة وحقوق خاصة، فالحقوق العامة هي تلك الحقوق التي تعطى لجميع اللاجئين، والحقوق الخاصة تخص فئات معينة من اللاجئين أو حالات خاصة وكما مبين أدناه:-

أولاً - الحقوق العامة:-

1. عدم التمييز⁽²⁴⁰⁾ - وتعني عدم التمييز بين الأشخاص اللاجئين لاعتبارات الدين أو العرق أو الجنس أو البلد الذي يحملون جنسيته حيث "تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ"، وواقع الحال يشهد الانحياز إلى بعض الفئات دون أخرى لأسباب سياسية أو دينية.

²³⁹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (39/11) المؤرخ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984، مجموعة صكوك دولية المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم الملف 1, A.94.XIV - Vol.1، Part 1، ص 763.

²⁴⁰ المادة (3) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

2. حرية التدين والعقيدة⁽²⁴¹⁾ - وتنص غالبية دساتير الدول على حرية التدين والعقيدة" وتمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم".

3. الإغفاء من المعاملة بالمثل⁽²⁴²⁾ - وتلجأ غالبية الدول عند اصدار تشريعاتها المنظمة لحق اللجوء والإقامة الى تحديد فترة ثلاثة سنوات او اكثر لشرط عدم المعاملة بالمثل حيث "يتمتع جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم، بالإغفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل، تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية".

على ان العراق والذي هو من الدول غير المتعاقدة وليس طرفا باتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م قد لجأ الى عدم الاخذ بمبدأ المعاملة بالمثل في موضوع تحديد فترة الثلاثة سنوات او اكثر كأساس لاقرار مبدأ المعاملة بالمثل، حيث خلا قانون اللاجئين السياسيين الرقم(51) لسنة 1971 النافذ من اي اشارة زمنية كأساس للتعامل بالمثل، والاصل ان هذا المبدأ لا يأخذ بالعمل به من غير تحديد اطار زمني له، وكما هو معمول به على ارض الواقع، وان كان هذا القانون لم يأخذ بالمبدأ ولكن الكثير من القوانين العراقية النافذة حاليا تأخذ به: مثل القانون المدني وقانون التسجيل العراقي وقانون الاحوال الشخصية وغيرها، وذلك لان اللجوء له علاقة مباشرة بحياة الافراد ويحمل مدلول انساني، على ان قانون الإقامة النافذ في العراق حاليا وهو قانون اقامة الاجانب رقم(118) لسنة 1978 المعدل يأخذ بهذا التحديد الزمني* ويعمل به.

4. الإغفاء من التدابير الاستثنائية⁽²⁴³⁾ - "تمتتع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية، وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين"، ويعتمد ذلك على وجود اتفاقيات بينها تنظم مثل هذه المواضيع وعلى مدى تطور العلاقات بين الدول ومصالحها المشتركة.

5. تواصل الإقامة⁽²⁴⁴⁾ - "حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى ارض دولة متعاقدة، ويكون مقيما فيها، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة، حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاما فيها، تعتبر فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد

²⁴¹ المادة(4) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

²⁴² المادة(7) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

* المادة(1/11) من القانون ان اصل مدة الإقامة هي سنة واحدة وقد تصبح ثلاثة سنوات في بعض الاحوال.

²⁴³ المادة(8) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

²⁴⁴ المادة(10) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

القسري، من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة"، وهي قاعدة عامة تنطبق على اللاجئين في كل زمان ومكان، إن حق تواصل الإقامة يفيد اللاجئين من عدة نواحي، أولها هو مشروعية إقامته وثانيها عدم اعتبار ترك مكان الإقامة والرجوع إليه بمثابة فترة انقطاع، وثالثهما أنه سيمنح اللاجئين فرصة طلب جنسية هذا البلد إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة ومنها شرط مدة الإقامة.

6. **الأحوال الشخصية**⁽²⁴⁵⁾ - "تحتزم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئين المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئاً"، ويتوجب على اللاجئين في المقابل اتباع الأوامر والتعليمات النافذة في بلد الملجأ والتي تتعامل مع موضوع الأحوال الشخصية.

7. **ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة**⁽²⁴⁶⁾ - حيث "تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة

ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى من رعاية من تلك الممنوحة، وفي نفس الظروف، للأجانب عامة فيما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة"، على أنه ليست جميع الدول تسمح للاجئين بحيازة أموال غير منقولة مثل العقارات، وتسبب البعض من الدول تشريعات تحد من إمكانية تملك الأجانب للأموال غير المنقولة، ولأسباب منها اجتماعية وسياسية ودينية واقتصادية وأمنية أيضاً، ويعتمد ذلك أيضاً على برامج الأحزاب القابضة للسلطة ووجود اتفاقيات تسمح بذلك أو وجود تشريعات تنص على منع ذلك وبشكل صريح.

8. **الحقوق الفنية والملكية الصناعية**⁽²⁴⁷⁾ ويتمثل ذلك "في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئين في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة".

²⁴⁵ المادة (12) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

²⁴⁶ المادة (13) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

*. هناك إمكانية للتحويل على القانون من خلال تسجيل العقارات والشركات بأسماء أبناء البلد مقابل ضمانات واتفاقيات تحصل بين الجانبين سواء كانوا لاجئين أو مقيمين وبين هؤلاء الأفراد مقابل اغراءات مالية والتي انتهى البعض منها باستيلاء ابن البلد على العقار أو الشركة أو المعمل مع عجز اللاجئين أو المقيم اثبات حقه فيها، وفي المقابل يوجد من اللاجئين من هو من أصحاب النفوذ والحضوة عند بعض المقربين من السلطة الذين يوفر لهم الحماية مقابل دعم مالي أو تسهيلات.

²⁴⁷ المادة (14) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

9. **حق الانتماء للجمعيات**⁽²⁴⁸⁾ - "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي"، ان هذا الحق يجب ان لا يخرج على ما معمول به في بلد الملجأ او بلد الإقامة.

10. **حق التقاضي أمام المحاكم**⁽²⁴⁹⁾ - "يكون لكل لاجئ، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم، يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به"، وهو ما تقوم به جميع الدول ومنها العراق على الرغم من انه من الدول غير المتعاقدة الا انه كفل حق التقاضي لجميع اللاجئين والاعانب الموجودين تحت قاعدة مساواة العراقي واللاجئ بنفس المعاملة في التقاضي امام المحاكم العراقية.

11. **العمل المأجور**⁽²⁵⁰⁾ - "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور، تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين"، وقد يكون ذلك متعلقا باحد الشروط الثلاثة وهي: "قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد، أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته وان لا يكون قد هجر زوجه وأن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته"، ان العمل المأجور في بلد الملجأ يخضع لقواعد العمل وممارسة المهنة الموجودة فيه.

12. **العمل الحر**⁽²⁵¹⁾ - "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأعانب عامة في نفس الظروف، فيما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية"، ان ممارسة العمل الحر قد يصطدم بأمور تنظيمية صعبة التحقق وخاصة عند تواجد اللاجئين في معسكرات او مخيمات محددة.

13. **المهن الحرة**⁽²⁵²⁾ - "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأعانب عامة

²⁴⁸ المادة (15) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

²⁴⁹ المادة (16) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

²⁵⁰ المادة (17) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

²⁵¹ المادة (18) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

²⁵² المادة (19) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

في نفس الظروف"، غالباً ما تسمح سلطات بلد الملجأ إلى حملة الشهادات إلى ممارسة الأعمال التي يحترفونها بعد تقديمهم الأدلة الثبوتية على ذلك.

14. **التوزيع المقتن**⁽²⁵³⁾ - "حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين"، وتعني شمول اللاجئين بحصة من المواد المقتنة أسوة بالسكان الأصليين عندما تضطر دولة الملجأ لذلك، وقد يشمل ذلك مواد الاغذية والوقود والادوية.

15. **الإسكان**⁽²⁵⁴⁾ - "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف".

16. **التعليم الرسمي**⁽²⁵⁵⁾ - "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، فيما يخص فروع التعليم غير الأولي وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصداقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية".

17. **الإغاثة العامة**⁽²⁵⁶⁾ - "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة".

18. **تشريع العمل والضمان الاجتماعي**⁽²⁵⁷⁾ - "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور والإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءاً من الأجر، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والأجازات المدفوعة الأجر والقيود على العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية، والضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي)"، وقد تكون تلك المزايا التي تعطى للاجئين بحاجة إلى وقت طويل من أجل اثباتها وإقرارها وخاصة بعد ما شهدنا البعض مما يحصل ويعاني منه اللاجئون بشكل جماعي في مخيمات أو معسكرات الإيواء، وقد يكون هذا مقبولا بحق اللاجئين من غير ساكني تلك المخيمات أو المعسكرات.

²⁵³ المادة (20) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

²⁵⁴ المادة (21) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

²⁵⁵ المادة (22) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

* يقصد بالاغثة اعطاء الانسان الحد الأدنى من المواد الضرورية لحياته ويمكن ان تكون مادية او معنوية.

²⁵⁶ المادة (23) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

²⁵⁷ المادة (24) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

19. **المساعدة الإدارية**⁽²⁵⁸⁾ - "عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئين حقاً له أن يتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية"، وتعني ان للاجئ حق الحصول على مساعدة ادارية من دولة الملجأ في امور لها علاقة بالجوانب التنظيمية في بلده.
20. **حرية التنقل**⁽²⁵⁹⁾ - "تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف".
21. **بطاقات الهوية**⁽²⁶⁰⁾ - "تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة".
22. **وثائق السفر**⁽²⁶¹⁾ - "تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام، وتتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة، وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها، وعليها خصوصاً أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها".
23. **الأعباء الضريبية**⁽²⁶²⁾ - "تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيًا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يصار إلى استيفائها في أحوال مماثلة"، وتهدف هذه المادة الى اقرار المساواة بين ابناء البلد والاجانب اللاجئين فيه.
24. **نقل الموجودات**⁽²⁶³⁾ - "تسمح الدول المتعاقدة للاجئين، وفقاً لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه الى أرضها من موجودات إلى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه، تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئين للسماح لهم بنقل أي موجودات أخرى لهم، أينما وجدت يحتاجون إليها للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه".
25. **عدم معاقبة اللاجئين الذين يدخلون البلدان الأخرى بشكل غير شرعي**⁽²⁶⁴⁾ - "تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني - تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما

²⁵⁸ المادة (25) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

²⁵⁹ المادة (26) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

²⁶⁰ المادة (27) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

²⁶¹ المادة (28) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

²⁶² المادة (29) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

²⁶³ المادة (30) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

²⁶⁴ المادة (31) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر، وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه"، وقد يكون هذا الدخول باية وسيلة من غير استحصال الموافقة المبدئية للدولة المعنية.

26. **عدم الطرد**⁽²⁶⁵⁾ - "لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام".

27. **حظر الطرد أو الرد**⁽²⁶⁶⁾ - "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائياً الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد"، ويحق لاية دولة طرد أو ابعاد (رد) اي لاجئ اذا رأت ان في وجوده خطر على امنها الوطني.

28. **التجنس**⁽²⁶⁷⁾ - "تسهل الدول المتعاقدة بقدر الامكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن".

ثانياً- **الحقوق الخاصة:-** وهي حقوق لا تشمل جميع اللاجئين بل فئات محددة منهم وفي ظروف معينة وتشمل الجوانب الانسانية وتتعلق غالبيتها بظروف النزاعات المسلحة التي ينظمها القانون الدولي الانساني واهمها:-

1. **حق الاتصال**⁽²⁶⁸⁾ - "يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم، وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له، إذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي، ويجب على أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلى وسيط محايد".

2. **لم الشمل**⁽²⁶⁹⁾ - "على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم"، وقد تم تناول موضوع لم الشمل في البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف لعام/1949م ويعتبر موضوع لم الشمل ضرورة ملحة خاصة عندما يتعلق الامر بالعوائل والتي تحتوي على الاطفال او النساء ويفضل

²⁶⁵ المادة (32) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

²⁶⁶ المادة (33) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

²⁶⁷ المادة (34) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

²⁶⁸ المادة (25) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

²⁶⁹ المادة (26) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

بقاء هؤلاء مجتمعين أيضاً وعدم تفرقتهم وفي حالة تفرقتهم فيجب الحرص على لم شملهم" تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شنتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تركز ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" واتباعاً للوائح الأمن الخاصة بكل منها" (270).

3. **الحماية الشخصية** (271). - تكفل الحماية وفقاً لمداول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف و دونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون - قبل بدء العمليات العدائية - ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم الموائيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة".

4. **حماية الممتلكات (الأعيان)** (272). - تعتبر أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع، وهي القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة وبوجه خاص في البابين الأول والثالث من الاتفاقية المذكورة وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع الدولي المسلح".

ثالثاً- **الحقوق الخاصة بالأطفال**: - احتلت حقوق الأطفال مكانة خاصة في الموائيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بسبب حاجتهم إلى الحماية والرعاية المستمرة وخاصة في مراحل عمرهم الأولى وتبرز الحاجة إلى تلك الحماية والمساعدة مع الأطفال اللاجئين، الذين يصاحبون ذويهم أو الذين يكونوا لوحدهم بسبب فقدانهم لذويهم أو عدم وجود ذويهم أصلاً.

وقد توج المجتمع الدولي جهوده في مجال رعاية الطفولة عند إصدار اتفاقية تضمنت مجمل الحقوق العامة والخاصة بالأطفال ومنها كونهم (لاجئين)، وقد تنوعت الحقوق ومنها "تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صاحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها، ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما نراه مناسباً التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة

²⁷⁰ المادة (74) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام/1977م، ان موضوع لم الشمل أو إعادة توحيد الأسرة تناولته الكثير من ادبيات القانون الدولي ومنها "مؤتمر الأمم المتحدة لعام/1951 الصك الختامي حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية، التوجيه رقم 86 لعام/2003م حول جمع الأسرة، الاتحاد الأوروبي، التوصية 99/23 لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي" وغيرها.

²⁷¹ المادة (73) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام/1977م.

²⁷² المادة (27) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام/1977م، والأعيان تخص الأماكن التي لها علاقة مباشرة بحياة الناس وقد تشكل جوانب مادية مثل محطات الشرب ومحطات الكهرباء أو معنوية مثل المعابد.

أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، والبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية⁽²⁷³⁾.

وعلى سبيل المثال وفي عام/2007م، فتحت اليونيسف وجمعية الهلال الأحمر العربية السورية خمسة أماكن معدة مسبقاً للأطفال العراقيين لسد احتياجاتهم، وقد ضمت تلك الأماكن أكثر من (11,500) ألف طفل وفي عام/2008م وفرت لهم أماكن آمنة للعب والتعلم والتواصل مع أقرانهم، إضافة إلى فتح المدارس العامة بوجه اللاجئين الآخرين لضمان عدم انقطاعهم عن الدراسة، وكذلك فعل العراق مع أطفال اللاجئين السوريين وغيرهم.

رابعاً- الحماية الخاصة بالدبلوماسيين - "وهو نظام بمقتضاه تتدخل الدولة لحماية رعاياها الموجودين في الخارج إذا حصل اعتداء على حقوقهم، فهي وسيلة تدافع بها الدولة عن الشخص المجني عليه، بكفالة حقها في احترام القانون الدولي في شخص هذا الأخير"⁽²⁷⁴⁾ والذي أقر هذا الحق قرار الأمم المتحدة الذي حمل الرقم (10/61) لعام/2006م، ويسمح هذا النظام للدبلوماسيين العاملين في الخارج إلى طلب اللجوء السياسي من البلد الذين يعملون فيه أو أي بلد آخر في حالة وجود ما يهدد حياتهم، وخاصة في حالة تغير أنظمة الحكم أو وجود أخطار تحيط بشخص المبعوث الدبلوماسي أو ذويه، ويشمل ذلك أيضاً جميع العاملين في السفارات والقنصليات والمراكز الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتعليمية والثقافية وغيرها الموجودة خارج دولة اللاجئ.

إضافة إلى الحقوق الواردة في اتفاقية اللاجئين لعام/1951م فقد تناول الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه⁽²⁷⁵⁾ تلك الحقوق، والذي يهمننا من الإعلان ما جاء في المادة (1/2) منه ونصها "ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يضفي صفة الشرعية على دخول ووجود أي أجنبي في دولة ما بصورة غير قانونية، ولا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم، أو في وضع فروق بين الرعايا والأجانب، بيد أن هذه القوانين والأنظمة

²⁷³ المادة (22) من اتفاقية حقوق الطفل - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (44/25) والمؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 .

²⁷⁴ د. ابو الوفا، احمد - الوسيط في القانون الدولي العام - مصدر سابق - ص 641.

²⁷⁵ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (144/40) المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 933.

يجب ألا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة، بما في ذلك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان".

المطلب الثاني

حقوق النازحين

في تناولنا لموضوع اللجوء والذي يعني ترك اللاجئ لبلده وذهابه مضطرا لبلد اخر تبين ان المجتمع الدولي قد اوجب له الكثير من الحقوق، ويتوجب علينا ايضا ان نقف على نوع اخر من انواع الانتقال من مكان لآخر وهو ليس هجرة او لجوء انما هو عملية انتقال من مكان الى مكان اخر داخل البلد وعند ذلك نطلق عليه النزوح (التشريد، التشرّد) الداخلي وليس كما يشاع من اطلاق مطلق اللجوء الداخلي (الهجرة) الى عمليات الانتقال مكان لآخر داخل البلد الواحد. والمصطلح الاكثر اتساقا مع مفهوم اللجوء للذين يضطرون الى تغيير مكان سكنهم في داخل بلادهم هو (نازحون) وليس مشردون حيث يستخدم السياسيون مثلا عبارة:-

(Representative of the Secretary General on internally displaced persons).

والترجمة هي: ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، حيث نلاحظ ان غالبية السياسيين والمترجمين وحتى الباحثين القانونيين قد اعتادوا على استخدام كلمة مشرد بدل من كلمة نازح بينما الواقع يحدثنا عن نوعين من النازحين وهما.

النازحون داخليا (نازحون، مشردون) **-Internal(ly) Displaced Persons.**

النازحون خارجيا (لاجئون) **- External(ly) Displaced Persons.**

واختصارا يطلق على النازحين (IDPs) اما المشردون (homeless) فهم الذين يتركوا بلا رعاية او عناية من الذين لا مأوى لهم او يختارون ذلك بأنفسهم من مدمني المخدرات وغيرهم او المصابين باعتلال في صحتهم البدنية والنفسية، واننا سنذهب مع ما ذهب اليه المجتمع الدولي*.

"وفي عام/1992م عين الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان ممثلا

بشأن المشردين داخليا لدراسة أسباب وعواقب التشريد الداخلي ومركز المشردين داخليا في

القانون الدولي ومدى الاهتمام بأوضاع المشردين في إطار الترتيبات المؤسسية الدولية القائمة وطرق تحسين الحماية والمساعدة المقدمة لهم، بما في ذلك طريق الحوار مع الحكومات والأطراف الأخرى ذات الصلة⁽²⁷⁶⁾.

وتم العمل على استحداث إطار تنظيمي يتحوي كافة الجوانب المتعلقة بالنزوح الداخلي، وقام ممثل الأمين العام المختص بموضوع المشردين داخليا وبالتعاون مع فريق من الخبراء القانونيين الدوليين باعداد وتحليل (المعايير القانونية) التي لها علاقة مباشرة باحتياجات وحقوق المشردين داخليا وما يقابلها من واجبات والتزامات على الدول وما يتوجب على المجتمع الدولي من القيام باجراءات بصدد حمايتهم وتقديم المساعدة لهم، وفي عام/1996م، قدم ممثل الأمين العام (التجميع والتحليل) إلى لجنة حقوق الإنسان ضمن الوثيقة المرقمة (E/CN.4/1996/52/Add.2).

وصدرت العديد من القرارات الدولية التي تخص موضوع النزوح ومنها القرار المرقم (52) الصادر بتاريخ 19 نيسان/أبريل 1996، ومن جانبه أقر المجتمع الدولي العديد من الحقوق بالنسبة للذين لم يغادروا بلدانهم (مشردين/نازحين) واخضاعهم للقواعد القانونية ذات الصلة الدولية التي اقترتها المواثيق الدولية، وطلبت الامم المتحدة وهيئاتها المختصة من الدول قاطبة العمل بموجبها وتطبيق ما جاء فيها، ولا يمكن ان تؤدي تلك المبادئ اغراضها الا من خلال زيادة مساحة التعاون بين القانون الدولي والمحلي وخاصة في القوانين المتعلقة بالاقامة والجنسية وقرار المركز القانوني للاجانب في تلك الدول، واهم حقوق النازحين:-

1. **عدم التمييز بسبب الحالة⁽²⁷⁷⁾** - "يتمتع المشردون (النازحون) داخليا في بلدهم، على قدم المساواة التامة بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحرريات بموجب القانون الدولي والمحلي، ويجب ألا يميز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتع بأي من هذه الحقوق والحرريات بدعوى أنهم مشردون داخليا"، وصفة النازح او المشرد هي وصف لاي لانسان ترك مكان تواجده الاصلي وذهب الى مكان اخر بسبب ظروف معينة، وقد يرجع الى مكانه الاصلي عند زوال تلك الاسباب او يظل في مكانه الجديد ويستقر فيه بشكل نهائي وكامل لانه يتحرك داخل بلده وهو ليس بحاجة الا الى بعض الجوانب التنظيمية وقد يشمل ببعض الامتيازات مثل الاعانات المادية والعينية وحتى المساعدة في الجانب النفسي والمعنوي من اجل مساعدته على تحمل الضغط النفسي او التقليل من المخاطر والتهديدات التي تحيطه من خلال توفير الحماية له او لافراد اسرته.

²⁷⁶ المادة (2) من مقدمة مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة والتي تضمنتها الوثيقة E/CN.4/1998/53/Add.2 تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 39/1997.

* إن استخدام كلمة مشرد بدل نازح هو عادة اتفاقية وليست عرفاً، والعادة الاتفاقية ليس لها ركن معنوي.
²⁷⁷ المبدأ (1/1) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة.

2. **طلب الحماية والمساعدة**⁽²⁷⁸⁾ - "للمشردين داخليا حق طلب وتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية من سلطاتهم، ولا يجوز اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديمهم طلبا كهذا".
3. **عدم التمييز**⁽²⁷⁹⁾ - "بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو المركز القانوني أو الاجتماعي أو السن أو العوق أو الملكية أو المولد أو أي معيار مماثل آخر"، أن أي إخلال في الأسباب المذكورة سيقود إلى حصول الاضطهاد.
4. **الحماية الخاصة**⁽²⁸⁰⁾ - وتوجب تلك الحماية لبعض الفئات نتيجة لضعفها وحاجتها، حيث يحق لبعض المشردين (النازحين) داخليا "مثل: الأطفال، ولا سيما القاصرين غير المصطحبين والأمهات الحوامل، والأمهات المصحوبات بأطفال صغار والإناث اللاتي يعلن أسرا [يتحملن مسؤولية اعادة الاسر] والمعوقين وكبار السن [العجزة]، تلقي الحماية والمساعدة اللتين تتطلبهما، أحوالهم والمعاملة التي تقتضيها احتياجاتهم الخاصة".
5. **الحماية من التشريد القسري**⁽²⁸¹⁾ - ويحصل التشريد (النزوح) القسري بفعل الممارسات التي تصدر من الدولة أو من الجماعات المتنفة فيها وبشكل تعسفي لأن "لكل إنسان الحق في الحماية وفي أن ينزح تعسفا من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد، وتندرج تحت هذا الوصف عندما يكون التشريد القسري مبني على أساس سياسات الفصل العنصري، أو "التطهير العرقي"، أو أية ممارسات مماثلة رامية أو مؤدية إلى تغيير التركيبة الإثنية أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين، أو إذا حصل أثناء النزاع المسلح في غير الظروف التي تتطلبها دواعي أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية أو في حالات مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي لا تبررها مصلحة الجمهور العليا والغالبة أو في حالات الكوارث، ما لم يكن ضروريا إجلاء الأشخاص المتضررين حفاظا على سلامتهم وصحتهم أو إذا كان كأداة للعقوبة الجماعية".
6. **حق حفظ الحياة والكرامة**⁽²⁸²⁾ - "لا يكون التشريد على نحو تنتهك فيه الحقوق في الحياة والكرامة والحرية والأمن لمن يطالهم ذلك".

²⁷⁸. المبدأ (2/3) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

²⁷⁹. المبدأ (1/4) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

²⁸⁰. المبدأ (2/4) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

²⁸¹. المبدأ (1/6) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

²⁸². المبدأ (8) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

7. **الحق الوجداني**⁽²⁸³⁾ - "على الدول التزام خاص بمنع تشريد الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين والرعاة وغيرهم من الجماعات التي تعتمد اعتمادا خاصا على أراضيها ولها تعلق وجداني بها".

8. **حماية حق الحياة**⁽²⁸⁴⁾ - تعني حفظ حياة المشردين من الناحية المادية والمعنوية، "حيث ان لكل إنسان حق أصيل في الحياة يجب حمايته بالقانون، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته تعسفا، وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخليا مما يلي:

أ. الإبادة الجماعية.

ب. القتل.

ج. حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا.

د. حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك الاختطاف أو الاحتجاز دون الإقرار بذلك، عندما يهدد الإنسان بالموت أو يفضي إليه، ويحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها".

ويحظر في جميع الظروف شن اعتداءات أو ارتكاب أعمال عنف أخرى ضد المشردين داخليا الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخليا مما يهدد حياتهم وفقا لما جاء بنص الفقرة (2) من المادة العاشرة من المبادئ وهي: الاعتداءات المباشرة أو العشوائية أو أعمال العنف الأخرى، بما في ذلك إنشاء مناطق يُسمح فيها بشن اعتداءات على المدنيين، التجويع كطريقة من طرق القتال، استخدامهم كدرع لحماية أهداف عسكرية من الهجوم أو لحماية عمليات عسكرية أو للمساعدة عليها أو تعويقها، شن اعتداءات على مخيماتهم أو مستوطناتهم، استخدام الألغام المضادة للأفراد.

9. **الحق في الكرامة وفي السلامة البدنية والنفسية والمعنوية**⁽²⁸⁵⁾ - "وبوجه خاص يجب حماية المشردين داخليا، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد مما يلي:-

أ. الاغتصاب والتشويه والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأية تعديلات أخرى على كرامتهم الشخصية، مثل أعمال العنف الموجهة ضد أحد الجنسين والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال هتك العرض.

ب. الرق أو أي شكل من أشكال الرق المعاصرة مثل تزويج الفتاة لقاء مقابل مادي، والاستغلال الجنسي، وسخرة الأطفال.

²⁸³ المبدأ (9) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

²⁸⁴ المبدأ (10) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

²⁸⁵ المبدأ (11) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

ج. أعمال العنف التي يراد بها بث الرعب بين المشردين داخلياً.

ويحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها"، لأن التحريض والتهديد يعد اشتراكاً بالأفعال التي يعاقب عليها القانون.

10. الحق في الحرية والأمن الشخصي⁽²⁸⁶⁾ - "ولا يجوز القبض على أحد أو احتجازه تعسفاً، حالة المشردين داخلياً، لا يجوز حبس هؤلاء الأشخاص في مخيم أو لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤخذ المشردون داخلياً كرهائن، وإذا ما تبين في ظروف استثنائية وجود ضرورة قصوى لهذا الحبس أو الحجز، لا يجوز أن تطول المدة عما تقتضيه الظروف، يجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من الاعتقال والاحتجاز على أسس تمييزية، بحكم وضعهم كمشردين".

في البعض الدول يجري اسكان النازحين في مجتمعات أو مخيمات خاصة، وبالأخص في الدول التي تعاني من نقص في الامدادات الغذائية أو اللوجستية، وقد تخضع تلك الاماكن للاشراف الدولي أو القوات العسكرية لتلك الدولة، وفي العراق قامت الدولة بانشاء بعض المجتمعات السكنية لاسكان العوائل الاشد تضرراً، وهي عبارة عن مجتمعات سكنية قامت وزارة الهجرة والمهجرين بانجاز اعمالها من موازنتها لغرض اسكان تلك العوائل.

11. حق عدم التجنيد⁽²⁸⁷⁾ - "لا يجوز بأي حال من الأحوال تجنيد أطفال مشردين أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بالمشاركة، يجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من أية ممارسات تمييزية لتجنيدهم في قوات أو جماعات مسلحة، بحكم وضعهم كمشردين، ويُحظر في جميع الظروف كل ممارسة تُجبر الشخص على قبول التجنيد أو تعاقبه على عدم قبوله"، والحقيقة ان هذا الحق يمكن ان يستفيد منه جميع المشردين اضافة للاطفال، ومن المحزن ان يتطوع الكثير من المشردين في الانخراط في بعض الحركات والجماعات المسلحة أو العصابات وبدوافع شتى وخاصة اذا طالت مدة التشرد، وقد يلتحق العديد من ابناء العوائل النازحة في تنظيمات مسلحة قسراً أو رغبة منهم عندما يكون هناك احتراب أو اقتتال داخلي، وخاصة من الاطفال دون سن التجنيد.

12. الحق في التنقل الحر وفي اختيار محل إقامته⁽²⁸⁸⁾ - "لكل مشرد داخلياً الحق في التنقل الحر وفي اختيار محل إقامته، من حق المشردين داخلياً، بوجه خاص، الدخول إلى المخيمات أو المستوطنات الأخرى والخروج منها دون قيود".

²⁸⁶ المبدأ (12) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة.

E/CN.4/1998/53/Add.2.

²⁸⁷ المبدأ (1، 2/13) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة.

E/CN.4/1998/53/Add.2.

²⁸⁸ المبدأ (1، 2/14) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة.

E/CN.4/1998/53/Add.2.

13. الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد⁽²⁸⁹⁾ - ان من لا يجد الامان في بلده فيمكن ان يجده في بلد اخر، وفي الوقت الذي يختار النازح ان ينتقل من المنطقة التي لجأ اليها في بلده الى مكان اخر خارج بلده فان سيصبح عند ذاك لاجئاً وليس نازحاً وفي كلا الحالتين سيخضع لقواعد القانون الدولي العامة وقواعد القانون الدولي للاجئين بوجه خاص، اما اذا بقى في وطنه فانه سيخضع لقواعد القانون الدولي والقانون الداخلي.

14. الحق في مغادرة البلد⁽²⁹⁰⁾، وهو من الحقوق التي تدفع بالنازحين الى طلب اللجوء في بلد اخر*.

15. الحق في طلب اللجوء* في بلد آخر⁽²⁹¹⁾.

16. الحق في الحماية من العودة القسرية⁽²⁹²⁾ "إلى أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أو صحتهم معرضة للخطر، ويمكن ان يحصل ذلك في حال تعهد الدولة بتوفير الحماية لهم عند عودتهم الى اماكنهم من خلال جعل تلك المناطق اكثر امناً"، وفي العراق اقدمت الحكومة العراقية على تحديد مداخل ومخارج لغالبية المناطق التي شهدت نزوحاً كبيراً لضمان عودة النازحين لها مع وجود سيطرات تدقق في هويات الداخلين اليها لابعاد العناصر المشبوهة من الدخول والحاق الاذى بهم او بممتلكاتهم.

17. حق رفض التوطن القسري⁽²⁹³⁾ - "حيث يحق للمشرّد رفض قيام اي سلطات بفرض محل اقامة عليه بحجة توطينه".

18. الحق في معرفة مصير الأقارب المفقودين وأماكن وجودهم⁽²⁹⁴⁾ - "تسعى السلطات المعنية إلى تحديد مصير ومكان وجود المشردين داخلياً المبلغ عن اختفائهم وتتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة التي تتولى هذه المهمة، وعليها أن تعلم أقرب الأقرباء بمدى التقدم في التحقيق وموافاتهم بالنتائج، وكذلك إلى استلام رفات المتوفى من المشردين داخلياً والتعرف عليه ومنع انتهاك حرمة أو التمثيل به وتسهيل عودة الرفات إلى أقرب الأقرباء أو تتكفل بالدفن مع الاحترام

²⁸⁹ المبدأ (15/أ) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

²⁹⁰ المبدأ (15/ب) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

*. يحق للنازح ترك بلده والذهاب الى بلد اخر، وان تسمح له السلطات المعنية بذلك.
* يحق للنازح ان يلتمس اللجوء في غير دولته ويعتمد ذلك على مدى رغبة واستعداد ذلك البلد لاستقباله.
²⁹¹ المبدأ (15/ج) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

²⁹² المبدأ (15/د) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

²⁹³ المبدأ (4/15) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

²⁹⁴ المبدأ (16) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

اللائق، ويجب في كل الظروف حماية واحترام مقابر المشردين داخلياً، ويكون للمشردين داخلياً حق الوصول إلى مقابر أقاربهم الأموات".

19. **حق المشرّد في أن تحترم حياته الأسرية**⁽²⁹⁵⁾ - "لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخلياً، تُلبى رغبات أفراد الأسرة الواحدة الذين يريدون البقاء معاً، ويجب بأسرع ما يمكن لم شمل الأسر التي يفرقها التشريد، وتتخذ كافة الخطوات الملائمة للتعجيل بلم شمل هذه الأسر، وبخاصة في حالة وجود أطفال، وتيسر السلطات المسؤولة لأفراد الأسر مهمة الاستفسار عما يريدون، وتشجع المنظمات الإنسانية التي تسعى إلى لم شمل الأسر وتتعاون معها، لأفراد الأسر المشردة داخلياً، الذين قيدت حريتهم الشخصية بالحبس أو الحجز في المخيمات، الحق في البقاء معاً"، والحقيقة أن الأمر يتعدى موضوع تلبية الرغبة وإنما أن يكون ذلك قاعدة عامة لا يجوز تجاوزها كونها تحقق فوائد متعددة وأهمها السيطرة على الجوانب الأخلاقية في منطقة النزوح.

20. **الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق**⁽²⁹⁶⁾ - وغالباً ما يقترن ذلك بوجود مخيمات أو معسكرات الإيواء حيث توفر السلطات المختصة للمشردين داخلياً، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز، اللوازم التالية وتكفل لهم الوصول الآمن إليها:-

أ. الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب.

ب. المأوى الأساسي والسكن.

ج. الملابس الملائمة.

د. الخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية".

تبذل جهود خاصة من أجل ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في تخطيط وتوزيع اللوازم الأساسية هذه، وقد تسمح بعض الدول لتلك العوائل بالعمل في بعض الأشغال الخاصة بغية توفير بعض مستلزمات الأسرة مثل الحياكة والتطريز والصناعات الحرفية البسيطة كما يفعل ذلك العراق.

21. **حق الرعاية والعناية الطبية**⁽²⁹⁷⁾ - "يتلقى جميع الجرحى والمرضى من المشردين داخلياً، وكذلك المعوقون، الرعاية والعناية الطبييتين الذين هم بحاجة إليها وذلك إلى أقصى حد ممكن عملياً ودون تأخير يُذكر وبدون تمييز لدواع غير طبية، وتوفّر الخدمات النفسية والاجتماعية للمشردين داخلياً، حسب الحاجة، وينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للنساء، بما في ذلك وصولهن إلى مقدمي خدمات الرعاية الصحية وحصولهن على تلك الخدمات، ومن ضمنها خدمات الرعاية الصحية الإنجابية فضلاً عن خدمات الإرشاد المناسبة لضحايا الاعتداءات الجنسية

²⁹⁵ المبدأ (17) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

²⁹⁶ المبدأ (2/18) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

²⁹⁷ المبدأ (19) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

وغيرها من الاعتداءات، وكذلك وقاية المشردين داخلياً من الأمراض السارية والمعدية، بما فيها متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ويجب أيضاً أن يأخذ الأطفال نصيبهم الكافي من تلك الرعاية والعناية الطبية كونهم من الفئات الضعيفة التي لاحول لها ولا قوة وان تكون تلك الرعاية مستمرة".

22. الحق في أن يعترف بشخصيه المشرّد أمام القانون في كل مكان⁽²⁹⁸⁾ - تصدر السلطات المعنية ما يلزم من الوثائق للتمتع المشردين بحقوقهم القانونية وممارستها ومن ضمن هذه الوثائق جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد وشهادات الزواج، دون فرض شروط غير معقولة، من قبيل اشتراط عودة الشخص لمحل إقامته المعتاد لاستخراج هذه الوثائق أو وثائق أخرى مطلوبة، للنساء والرجال على قدم المساواة، الحق في استخراج الوثائق اللازمة، ومن حقهم أن تصدر هذه الوثائق بأسمائهم".

23. عدم الحرمان تعسفا من الاموال أو الممتلكات⁽²⁹⁹⁾ - "توفر الحماية، في جميع الظروف، لأموال وممتلكات المشردين داخلياً، وبخاصة ضد الأفعال التالية:
أ. النهب.

ب. الاعتداءات المباشرة أو العشوائية وأعمال العنف الأخرى.

ج. استخدامها كدرع لعمليات أو أهداف عسكرية.

د. أن تكون محل انتقام.

هـ. تدميرها أو الاستيلاء عليها كشكل من أشكال العقوبة الجماعية.

وتوفر الحماية للأموال والممتلكات التي يتركها المشردون داخلياً وراءهم، وذلك من التدمير والاستيلاء التعسفي وغير القانوني، وأيضاً من شغلها أو استخدامها".

24. الحقوق في حرية التفكير، والوجدان، والدين أو المعتقد، والرأي⁽³⁰⁰⁾.

25. الحق في حرية البحث عن وظائف وفي المشاركة في الأنشطة الاقتصادية⁽³⁰¹⁾.

26. الحق في حرية تكوين الجمعيات والمشاركة، على قدم المساواة في الشؤون المجتمعية⁽³⁰²⁾.

²⁹⁸. المبدأ (20) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

²⁹⁹. المبدأ (21) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

³⁰⁰. المبدأ (22/أ) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

³⁰¹. المبدأ (22/ب) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

³⁰². المبدأ (22/ج) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

27. الحق في التصويت وفي المشاركة في الشؤون الحكومية والعامة⁽³⁰³⁾ - بما في ذلك الحق في الحصول على الوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق، ويجري ذلك عن طريق تحديث البيانات الخاصة سواء بنقل معلوماتهم الى المكان الجديد او العودة الى المكان السابق، ويمكن للنازح ان يمارس دوره في المشاركة في الحياة العامة والسياسية لبلده ويعمل على تحقيق ذلك.

28. الحق في التخاطب بلغة يفهمونها⁽³⁰⁴⁾ - وخاصة مع المجموعات والاقليات التي تنزح من مكان لآخر ولديها لغة خاصة بها تستخدمها في حياتها العامة، حيث يحتفظ هؤلاء بحق استخدام لغتهم التي يتكلمون بها في المكان الذي يتواجدون فيه في منطقة النزوح.

29. الحق في التعليم⁽³⁰⁵⁾ - "حيث تكفل السلطات المعنية التعليم لهؤلاء الأشخاص، وبخاصة الأطفال المشردين، وأن يكون التعليم بالمجان وإلزاميا في المستوى الابتدائي، ويجب أن يحترم التعليم الهوية الثقافية لهؤلاء الأشخاص وكذلك لغتهم ودينهم، وتبذل جهود خاصة لضمان مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، في البرامج التعليمية، وتوفر المرافق التعليمية والتدريبية للمشردين داخليا، وبخاصة صغار السن والنساء، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، حالما تسمح الظروف بذلك"، مع الحرص على عدم تسرب الاطفال المشمولين من الدراسة.

30. حق الحصول على المساعدة الانسانية⁽³⁰⁶⁾ - وتشمل كل ما يحتاجه الانسان لكي يتمتع بالحد الأدنى من مقومات الحياة حيث "تقدّم المساعدة الإنسانية جميعها وفقاً لمبادئ الإنسانية والتجرد ودونما تمييز، ولا تحوّل المساعدة الإنسانية المقدمة للمشردين داخليا لأية أغراض أخرى وبخاصة الأغراض السياسية أو العسكرية، ويقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول، واجب ومسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخليا، يحق للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الأطراف المعنية عرض خدماتها لمساعدة المشردين داخليا، ويجب ألا ينظر إلى هذا العرض على أنه استعداد أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وإنما يجب النظر إليه بحسن نية، ويجب ألا يُمتنع اعتباطا عن الموافقة على هذا العرض، وبخاصة إذا لم يكن بوسع السلطات المعنية تقديم المساعدة الإنسانية المطلوبة أو كانت رغبة عن ذلك، تتولى كافة السلطات المعنية إتاحة وتيسير المرور الحر للمساعدة الإنسانية وتمكين الأشخاص القائمين على توفير هذه المساعدة من الوصول، بسرعة ودون عوائق، إلى المشردين داخليا، الاحترام والحماية للأشخاص القائمين على توفير المساعدة

³⁰³. المبدأ (د/22) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

³⁰⁴. المبدأ (هـ/22) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

³⁰⁵. المبدأ (1/23) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

³⁰⁶. المبدأ (24- 25 - 26 - 27) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/53/Add.2.

الإنسانية ولوسائل النقل التابعة لهم ولما يقدمونه من المؤن، وينبغي لهذه المنظمات والأطراف، لدى قيامها بذلك، أن تتقيد بالمعايير الدولية وقواعد السلوك ذات الصلة".

31. حق العودة الطوعية وإعادة التوطين⁽³⁰⁷⁾ - "يقع على عاتق السلطات المختصة، في المقام الأول واجب ومسؤولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل لتمكين المشردين داخليا من العودة الطوعية، آمنين مكرّمين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو التوطن الطوعي في مكان آخر من البلد، وتعمل هذه السلطات على تيسير إعادة دمج المشردين داخليا العائدين أو المعاد توطينهم، تُبذل جهود خاصة لكفالة المشاركة التامة للمشردين داخليا في تخطيط وإدارة عودتهم وإعادة توطينهم وإدماجهم"، أي إعادة اندماجهم بالمجتمع مرة أخرى.

32. المساواة في تسيير الشؤون العامة على كافة المستويات وفي الوصول المتكافئ إلى الخدمات العامة⁽³⁰⁸⁾، لا يجوز التمييز ضد الأشخاص المشردين داخليا الذين عادوا إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو المعاد توطينهم في مكان آخر من البلد، بحكم وضعهم السابق كمشردين" ويكون لهم الحق في المشاركة الكاملة على قدم المساواة في تسيير الشؤون العامة على كافة المستويات وفي الوصول المتكافئ إلى الخدمات العامة، ويقع على عاتق السلطات المختصة واجب ومسؤولية مساعدة المشردين داخليا في الحصول على الخدمات العامة اسوة بالآخرين، والحصول على أموالهم ممتلكاتهم فإذا تعذر استرداد هذه الأموال والممتلكات تكفلت السلطات المختصة بتقديم تعويض مناسب أو بنوع آخر من الترضية أو ساعدت هؤلاء الأشخاص في تعويضهم أو ترصيتهم، تتيج كافة السلطات المعنية وتيسر للمنظمات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية الأخرى، لدى ممارسة كل منها لولايتها، إمكانية الوصول السريع غير المقيد إلى الأشخاص المشردين داخليا لمساعدتهم في العودة أو التوطن والاندماج من جديد"، ومما يحسب لحكومة العراق انها اتخذت جميع التدابير من اجل مساعدة النازحين (مهاجرين حسب المفهوم المتداول في العراق) من خلال المساعدات المالية وتوفير بعض المساكن والعمل على إعادة الكثير من العوائل النازحة الى اماكنها القديمة وربما توفير الحماية لهم ولممتلكاتهم من العبث او السرقة وان كانت تلك الجهود قد تتقاطع مع توجهات بعض الفئات الخارجة على القانون.

ويحضى موضوع التشريد الداخلي باهتمام المجتمع الدولي بسبب كثرة الحالات الحاصلة نتيجة المنازعات والتوترات الداخلية (كما هو الحال في العراق وسوريا وأفغانستان) او نتيجة المشاكل المتعلقة بالبيئة كما في الاماكن التي تكون عرضة للفيضانات والعواصف والجفاف او نتيجة المجاعة بسبب نقص الاغذية كما في الصومال.

³⁰⁷ المبدأ (28) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة.

E/CN.4/1998/53/Add.2.

³⁰⁸ المبدأ (29-30) من المبادئ العامة - مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة.

E/CN.4/1998/53/Add.2.

وكان المؤتمر البرلماني الدولي قد اتخذ في عام/1993م قرارا جاء فيه" وإذ يندد خاصة بعمليات التطهير الإثني والإبادة الجماعية والاعتداءات العسكرية على أراضي الدول الأخرى والأعمال العسكرية الوحشية التي تقترف ضد المدنيين وتدمير منازلهم وممتلكاتهم وأعمال الإكراه التي تفرض عليهم لإجبارهم على الرحيل عن مدنهم وقراهم، وهي كلها أعمال ترتكبها بعض الدول بنفسها أو تسمح للغير بارتكابها، ساخرة بذلك من مبادئ القانون الدولي الإنساني ومن كل المواثيق والممارسات الدولية"⁽³⁰⁹⁾، وهو محاولة من المجتمع الدولي في تعرية النزوح القسري.

ولحد الان لا توجد اتفاقية دولية تتناول موضوع المشردين، وهذا ما يثير أحيانا الافتراض بوجود فجوة في الإطار القانوني لحماية النازحين داخليا ومساعدتهم، غير أنه وبالرغم من عدم وجود إشارة محددة وواضحة إلى النازحين داخليا في القانون المعني او حتى في اتفاقية عام/1951م الخاصة باللاجئين"فإن هناك على الدوام إطارا قانونيا يمكن الاستناد إليه في توفير الحماية لمن نزحوا، ولمن تخلفوا وراءهم وغيرهم من المجتمعات المحلية المعنية"⁽³¹⁰⁾.

ان العمل باتجاه منح النازحين حقوقهم على اعتبارهم من الفئات التي تحتاج الى الحماية والمساعدة امرا مفروغ منه بل هو واجب في الكثير من الحالات التي شهدت فيها الدول حروب ومشاكل داخلية"لقد كان نزوح ملايين الأفراد نتيجة للنزاعات الذي أصبح حقيقة واقعة في فترة ما بعد الحرب الباردة أمرا لا يمكن أن يظل المجتمع الدولي غير عابئ به"⁽³¹¹⁾، ولا يزال الموضوع بحاجة الى وجود اتفاق اولي حول التسمية فهل هم:نازحون، مشردون، ام مهجرون.

³⁰⁹المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد (39)، أيلول/سبتمبر- تشرين الأول/أكتوبر 1994، ص 421-425، احترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في المنازعات المسلحة قرار اتخذ دون تصويت من قبل المؤتمر البرلماني الدولي التسعون، 13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 1993، كانبيرا، استراليا.

³¹⁰كالينبرغر، جاكوب-استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي: مواطن القوة والتحديات والمعوقات- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- م91، العدد (875) سبتمبر /أيلول 2009 ص122.

³¹¹كونتات، مارجریت- حماية الأشخاص النازحين داخليا والمتضررين من النزاعات المسلحة: المفهوم والتحديات- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد(843)، 2001/9/3.

المطلب الثالث

دور مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

لا يخفى على الجميع الدور المتميز الذي مارسته مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في العالم عموماً وفي العراق خصوصاً، ذلك الدور الذي تعددت صوره وتنوعت اهدافه، تلك المفوضية التي تأسست في عام/1950م⁽³¹²⁾ عند صدور نظامها الأساسي بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، وما زالت تكسب زخماً متسارعاً في عملها المتواصل والدأوب في جميع اصقاع الارض. وتمارس مفوضية اللاجئين الدولية أنشطة وفعاليات متعددة ومتنوعة ومن امثلتها (الاستجابة للطوارئ، الحفاظ على البيئة، الحلول الدائمة، اللجوء والهجرة، بناء القدرات، تقديم المساعدات، تقيم الاحتياجات، توفير الحماية، جمع التبرعات، حشد التأييد) وهناك أنشطة أخرى مثل اصدار القرارات واقامة الندوات والمؤتمرات وعقد الاتفاقيات مع الدول او الهيئات الاخرى العاملة في مجال حقوق الانسان وحق اللجوء والنزوح الداخلي على وجه الخصوص وايضا انشاء قاعدة بيانات عامة تشمل معلومات دقيقة ومقاربة للواقع تعتبر مرجعاً يمكن الركون اليه وكذلك تقديم جميع اشكال الرعاية للقانون الدولي للاجئين والعمل على ترسيخ قواعده القانونية والتعريف به ايضا.

ولقد بلغ من الجهد المضاف لعمل المفوضية هو ترسيخها للمبادئ وللأعراف وللقواعد التي تدخل في صلب القانون الدولي للاجئين، ومنها ما جاء في قرارها المرقم(25) لعام/1982م والذي اعتبرت فيه ان مبدأ عدم الرد وهم من اهم مبادئ القانون الدولي للاجئين، والذي بدأ يصل الى مصاف القواعد الامرة في القانون الدولي⁽³¹³⁾ تلك القواعد التي لا يجوز تركها او تجاوزها او التخلي عنها او العمل بما يخالفها او محاولة تسييسها بما يتفق ومصالح الدول.

وقد تناولت المادة الاولى من النظام الاساس لمفوضية اللامم المتحدة لشؤون اللاجئين واجبات مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والذي يخضع السلطة الجمعية العامة، والتي

³¹² قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (A/RES/428(d-V)) الدورة الخامسة عام/1950م، مجموعة صكوك دولية المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 199، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1، Part 1، ص 923.

³¹³ الوالي، عبد الحميد- اشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي- بيسان للنشر والتوزيع والاعلام- طبعة بيروت لعام/2007م ص 251.

تتلخص:بمهمة تأمين حماية دولية تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين تشملهم أحكام النظام الأساسي للمفوضية،ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدته الحكومات وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم السابقة بمحض اختيارهم،أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة⁽³¹⁴⁾،وقد امتاز عمل المفوض الحالي(غوتيرس) بسرعة الاستجابة للاحداث الطارئة والمشاركة فيها اضافة الى دوره في دعم تثبيت قواعد ومبادئ قانون اللاجئين الدولي ومنها حضور المؤتمرات والندوات التي تقام لهذا الغرض ومنها المؤتمرات التي تعقدها الدول العربية والاسلامية وحثه وتشجيعه المستمر للباحثين والفقهاء العرب والمسلمين على المشاركة في جهود دعم تثبيت قواعد القانون الدولي للاجئين.

وتشكل اصدارات المفوضية السامية للاجئين المتعلقة بانشطتها معينا في فهم توجهاتها وكيفية ادارتها لموضوع حيوي وشائك مثل موضوع اللاجئين والنازحين،وهي تمثل في نفس الوقت خلاصة لجهودها على ارض الواقع هذا من جانب ومن جانب اخر فانها تطلب من اللاجئين الالتزام بتطبيق القوانين والانظمة السائدة في الدول التي يتواجدون فيها،وان اللاجئ ليس فوق القانون مادام يتمتع بالحماية الدولية التي اقرتها المواثيق الدولية،والتي تعمل المفوضية بحيادية على ضمان تنفيذها وفقا لمبادئ الامم المتحدة ومقاصدها،وتحث المفوضية اللاجئ على التقيد بالقوانين والانظمة المحلية لضمان تعاون السلطات معه وتسهيل امر وجوده،وفي النص المبين ادناه المتعلق بشرح اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م اشارة الى تلك الحقيقة "فاللاجئ مثل اي شخص اخر،يجب عليه ان يلتزم بالقوانين والتعليمات النافذة في البلد الذي يتواجد فيه"⁽³¹⁵⁾،وهي تحث الدول على توفير الحماية والمساعدة للاجئين والنازحين داخل اراضيها.

وكما هو معروف فان مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين قد بدأت اعمالها في العراق بشكل رسمي عام/1980م واستطاعت خلال فترة عملها في العراق ان تكسب احترام العراق حكومة وشعبا من خلال ما اظهرته من مهنية وحيادية وسرعة استجابة وتجنيد كافة مواردها البشرية والمالية في تقديم يد العون والمساعدة للدولة العراقية وبجهود مستمرة غير منقطعة،وكانت بياناتها التي تصدر عن العراق قريبة الى ارض الواقع ومنها التقارير التي كانت تصدر عن المفوضية من خلال الامم المتحدة والتي تعتبر من الوثائق المهمة التي يمكن الاستفادة منها في وضع الخطط على المستوى

³¹⁴مجموعة صكوك دولية،المجلد الأول،الأمم المتحدة،نيويورك،1993،رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص923.

³¹⁵ Dennis Mc Namara- Commentary on the Refugee Convention 1951,ARTICLES 2-11, 13-37- Published by the Division of International Protection of the United Nations High Commissioner for Refugees 1997-Geneva p2., October 1997, Nations High Commissioner for Refugees 1997-Geneva

واصل النص كما ورد باللغة الانكليزية هو:-

"obey the laws and regulations in force in the a refugee,like any other person,must" "country where he is

الدولي او الاقليمي وحتى المحلي،وهي تمثل قاعدة بيانات يمكن الرجوع اليها وقت الحاجة،فعلى سبيل المثال انه من خلال تقرير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين⁽³¹⁶⁾ والمنشور في نيويورك عام/2000م استطعنا ان نحدد ان عدد اللاجئين المتواجدين في العراق كان ولغاية نهاية عام/1999م هو(161,880) الف لاجئ اضافة الى ان ذلك التقرير قد اشر الى عدم وجود حالات نزوح داخلي وبشكل مطلق،ويقول انطونيو غوتيرس: ولهذا أخذ مكنتي على عاتقه مبادرة عقد المؤتمر الدولي المعني بالتعامل مع الحاجات الإنسانية للاجئين والأشخاص النازحين داخليا داخل العراق وفي الدول المجاورة في جنيف من 17 إلى 18 أبريل 2007 وبحضور أكثر من 200 وفد من أكثر من 100 دولة وأعضاء أسرة الأمم المتحدة ومنظمتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وما يربو على (60) منظمة غير حكومية⁽³¹⁷⁾،ولنا ان نتصور ان حوالي (60) من المنظمات غير الحكومية تتعاون مع مفوضية الامم المتحدة فيما يتعلق بمشكلة اللاجئين والنازحين في العراق. وفي حديثنا عن طبيعة عمل مفوضية الامم المتحدة على المستوى العالمي فاننا نتحدث عن جهد يشمل ملايين الناس⁽³¹⁸⁾ من الفئات التي تدخل ضمن ساحة عمل المفوضية،والتي لا يكاد يخلو مكان في العالم من نشاط لها اما بصفته مصدرا للاجئين او مستقبلا لهم او مساهم ولو مساهمة غير فاعلة سواء على المستوى الحكومي او الشعبي في انشطتها،ان اعداد اللاجئين في العالم في ارتفاع مستمر بسبب ازدياد عدد السكان على المستوى العالمي وارتفاع مستويات التصحر وقلة المياه والكوارث الطبيعية او الصناعية وما ينتج عن الفقر والجوع والاحتراب والاقتيال الداخلي وغيرها من العوامل كلها تدفع باتجاه زيادة اكبر في اعداد النازحين ايضا والجدول ادناه بين ذلك.

جدول رقم 1: يمثل الفئات المشمولة بنشاط المفوضية عالميا لعام/2011.

العدد	التوصيف
10,400,000	لاجئ
15,600,000	نازح
2,500,000	عائد
6,500,000	عديم الجنسية
980,000	طالب لجوء

³¹⁶ تقرير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين- لعام/1999م- الجمعية العامة- الوثائق الرسمية- الدورة الخامسة والخمسون- الملحق رقم(12) A/5511 الجدول رقم(3) ص48، وتضمن التقرير الكثير من المعلومات القيمة حول حالة اللجوء والنزوح في العالم.

³¹⁷ غوتيرس، انطونيو- مركز دراسات اللاجئين، جامعة اكسفورد- نشرة الهجرة القسرية، العراق: ازمة النزوح والتهجير والبحث عن حلول- طبعة عام/2007م ص4.

³¹⁸ المصدر: موقع المفوضية: <http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc271fb.html>

400,000	المتفرقة
36,380,000	المجموع

وكان من ضمن اهتمام المفوضية اهتمامها بموضوع اللاجئين العراقيين في دول العالم وكذلك النازحين من العراقيين داخل العراق، إضافة الى اللاجئين الى العراق وتقوم المفوضية من خلال مكاتبها المنتشرة في العراق وبالتنسيق مع السلطات العراقية المختصة بممارسة عملها وتقديم خدماتها بروح من التعاون والمسؤولية، والمشكلة التي تواجهها المفوضية في العراق هي قلة مساهمة العراق المالية في دعم أنشطة المفوضية داخل العراق وخارجه وكثرة النازحين داخل العراق والتغير المستمر لاماكن تواجدهم وعدم اعطاء البعض منهم بيانات دقيقة وتفصيلية عن مكان تواجده السابق لاسباب اجتماعية وامنية، وكما مبين في الجدول ادناه:-

جدول 2: اعداد النازحين داخليا واللاجئين في العراق ولغاية عام/2012⁽³¹⁹⁾

³¹⁹ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين- شعبة التحليل الاحصائي، قسم الاحصاء وبنك المعلومات، دائرة المعلومات والبحوث- خلاصة عن ظاهرة العودة- تشرين اول، اكتوبر عام/2012م.

المحافظة	النازحون	اللاجئون
الأنبار	46,697	5,170
بابل	42,182	1,310
بغداد	328,347	93,280
البصرة	35,477	2,789
ديالى	118,348	3,500
دهوك	123,744	235
اربيل	58,746	225
كربلاء	48,156	1,310
كركوك	44,042	2,154
ميسان	35,597	422
المتن	14,241	927
النجف	37,590	1,427
نينوى	188,201	15,434
القادسية	22,168	1,211
صلاح الدين	45,672	2,427
السليمانية	53,232	212
ذي قار	41,005	1,948
واسط	48,156	675
المجموع	1,331,601	134,732

ان
الجد
ول
رقم
(2)
يم
ثل
معل
وما
ت

تفصيلية عن اعداد اللاجئين والنازحين في العراق استنادا الى البيانات التي نشرتها مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين كجزء من اهتماماتها المتنوعة في العراق، وهي ارقام تكاد تكون قريبة من المواقع، لانه في الحقيقة يوجد اشخاص ارتحلوا من اماكن سكنهم السابقة ولا توجد احصائية مؤكدة عن اعدادهم، ولكن احصائهم قد يشكل اضافات بسيطة هنا وهناك، وقد يشكل ارقام مخيفة خاصة اذا جرى التعطيم على ذلك لاسباب سياسية، وفي مجال الاصدارات فقد اصدرت المفوضية العديد من

منها والتي تتناول الشأن العراقي وحتى مستوى المحافظات ووفي الهامش ادناه نماذج من تلك الاصدارات*.

اما عن الجهات العراقية التي لها تعامل مباشر او غير مباشر مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين فهي اما جهات حكومية مثل: وزارة الخارجية، وزارة الهجرة والمهجرين، وزارة الداخلية ووزارة حقوق الانسان، لجنة المصالحة الوطنية، مكتب النزوح والهجرة، لجنة المهجرين والمرحليين في البرلمان العراقي او جهات غير الحكومية من منظمات المجتمع المدني كما مبين ادناه:

1. بلغ عدد منظمات المجتمع المدني العراقية التي لها تعاون مباشر مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين - **National NGOs Direct Partnership=17**.

2. بلغ عدد منظمات المجتمع المدني العراقية التي لها تعاون غير مباشر مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين - **National NGOs Indirect Partnership=135**.

وبلغ عدد الكادر التي تم توظيفه لقيام المفوضية بمجمل نشاطاتها تجاه العراق خلال عام/2010م حوالي (435 Staff) موظف، اما عن حجم المبالغ التي قامت المفوضية برصدها للعراق في نفس العام بلغت حوالي (\$ 264,285,225)⁽³²⁰⁾.

وعندما حصلت الفيضانات في محافظة صلاح الدين عام/2013م بفعل الهطل المطري قامت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وبالتنسيق مع بعثة الامم المتحدة في العراق (يونامي) وبالتعاون مع وزارة الهجرة والمهجرين والهلال الاحمر العراقي على تقديم المساعدات ومواد الاغاثة للعوائل المنكوبة جراء الفيضانات التي اجتاحت الكثير من قرى محافظة صلاح الدين. وساهمت المفوضية ومن خلال تقديم الدعم المادي والمالي الى اللاجئين الاجانب في العراق والنازحين داخليا والعائدين الى العراق وعديمي الجنسية مساهمات جدية ساعدت بالاضافة الى الجهد الحكومي الرسمي والجهد غير الرسمي على مستوى منظمات المجتمع المدني او مستوى العشائر

*. البعض من اصدارات مفوضية الامم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والتي تخص العراق:-

- **Guidelines Relating to the Eligibility of Iraqi Asylum-Seekers October 2005.**
- **Sulaymaniyah Governorate Assessment Report, August 2006.**
- **Basrah Governorate Assessment Report, August 2006.**
- **Addendum (UNHCR-December 2007) To UNHCR'S Eligibility Guidelines For Assessing The International Protection Needs of Iraqi Asylum-Seekers, December 2007.**
- **UNHCR Eligibility Guidelines For Assessing The International Protection Needs Of Iraqi Asylum-Seekers, April 2009.**

Iraq- fact ,UNHCR)⁽³²⁰⁾.United Nations High Commissioner for Refugees sheet,july 2010.<http://www.unhcr.org/4c9084e49.html>

او الجهود الفردية في التخفيف من وطأة حاجة الفئات المشمولة بعنايتها، حيث بلغ مجموع المبالغ المصروفة خلال النصف الاول من عام/2012م الى ما يقرب من(255) مليون دولار⁽³²¹⁾.
اما عن خطط المفوضية في العراق لعام/2013م فانها تسعى لتوظيف ما قيمته(146) مليون دولار امريكي في مساعدة الفئات التي تدخل ضمن ساحة عملها، وما يقرب من ثلث هذه المبالغ سيذهب وبالتنسيق مع الحكومة العراقية في ايواء العوائل النازحة داخل العراق.
وقدمت المفوضية احدث البيانات عن حالة اللجوء في العراق في بداية عام/2013م استنادا الى قاعدة البيانات التي تخص العراق والمتوفرة على الموقع الالكتروني للمفوضية وكما مبين في الجدول ادناه:-

جدول رقم 3: يمثل حالة اللجوء في العراق في بداية عام/2013.

البلد	الحالة	العدد
ايرانيون	موجود في العراق	8,900
	تساعده المفوضية	8,900
فلسطينيون	موجود في العراق	11,900
	تساعده المفوضية	11,900
سوريون	موجود في العراق	120,000
	تساعده المفوضية	120,000
اتراك	موجود في العراق	15,690
	تساعده المفوضية	15,690
متفرقة	موجود في العراق	840
	تساعده المفوضية	840
ايرانيون	باحث عن اللجوء	5,050
	تساعده المفوضية	5,050
سوريون	باحث عن اللجوء	1,500
	تساعده المفوضية	1,500
متفرقة	باحث عن اللجوء	80
	تساعده المفوضية	80
عديمو الجنسية	باحث عن اللجوء	70,000
	تساعده المفوضية	80

³²¹ نقلا عن قناة عشتار الفضائية(العراقية)- مفوضية اللاجئين أنفقت في العراق (255) مليون دولار خلال 4 أشهر- 09:48:23 11-05-2012.

المجموع	233,990
---------	---------

المبحث الثاني

حق اللجوء في القانون الدولي الانساني

كانت الحرب والتوترات الداخلية وما زالت احد اهم الاسباب التي تقف وراء حصول وازدياد حالات اللجوء والنزوح، ويعنى القانون الدولي الانساني باعتباره احد فروع القانون الدولي بحقوق الانسان وقت المنازعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية من خلال وضع اليات عمل واجراءات تهدف الى منع حصول حالات انتهاك لحقوق الانسان او التقليل من اثارها، على الرغم من ان القانون الدولي الانساني يتناول حقوق معينة لفئات معينة ومنها حق اللجوء والتشرد.

فما المقصود بالقانون الدولي الانساني او ما يعرف بقانون الحرب؟، انه مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً⁽³²²⁾ والتي تهدف الى حماية فئات معينة من العسكريين مثل الجرحى والمرضى والغرقى والاطمق كافة والاسرى والمدنيين مثل النساء والاطفال وكبار السن ورجال الدين والصحفيين والعاملين في المجال الطبي والدفاع المدني، ويتكفل القانون الدولي الانساني بحماية الاهداف التي لها علاقة مباشرة بحياة الافراد مثل السدود ومخازن الاغذية ومحطات المياه والصرف الصحي وغيرها.

وللقانون الدولي الانساني دورا مهما في تنظيم المسائل المتعلقة بالمنازعات المسلحة وكذلك "فيما يترتب على الحرب من اثار فادحة"⁽³²³⁾، فالقانون الدولي الانساني ليس معني بالحرب بشكل اساسي وانما يساهم في التقليل من الاثار التي يمكن ان تنتج من الحرب ووضع ضوابط وقواعد لا يحيد عنها المحاربون او من بيده قرار الحرب اثناء سير العمليات العسكرية.

ومن اهم تلك الاثار التي تنتج عن الاعمال المسلحة هو حصول عمليات واسعة من اللجوء والنزوح (التشرد)، وانه بذلك ووفقا لمصادر اللجنة الدولية للصليب الاحمر المتاحة والمتوفرة وهي الراعي الحقيقي والمباشر والاساسي للقانون الدولي الانساني "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف، التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة

³²² د. نور فرحات، محمد نور- تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، دراسات في القانون الدولي الانساني- مصدر سابق- ص 84.

³²³ بكتيه، جان- القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه- دراسات في القانون الدولي الانساني- دار المستقبل العربي- طبعة القاهرة لعام/ 1984م ص 33.

مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب، وطرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأماكن المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع⁽³²⁴⁾، أن هذا التعريف يستند الى فكرة القاعدة الانسانية وقاعدة الضرورة.

وتحصل غالبية حالات اللجوء والنزوح بفعل ما يترتب على الحرب من اضرار مادية ومعنوية قد تطال المدنيين على وجه العموم تدفع بالبعض منهم الى ان يلجأ الى ترك بلده بسبب ما يشعر به من خوف ويذهب الى بلد اخر او ان يتجه الى مكان اخر في بلده ينشد فيه الامان وقد يضطر من هناك ايضا الى ترك ذلك المكان واللجوء الى بلد اخر، وبالنظر لما يسببه موضوع اللجوء من مشكلة حقيقية يحاول المجتمع الدولي احتوائها والتقليل من اثارها، لهذا نجد ان موضوع اللجوء والنزوح وقت المنازعات المسلحة يدخل كموضوع اساسي في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وكذلك ضمن القانون الدولي للاجئين وبنفس القيمة الاعتبارية، وحسب الادوار المرسومة لكل منها.

وان القانون الدولي الانساني يمكن تعريفه على انه "مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم الحرب والنزاعات المسلحة، وذلك بوضع القيود على اطرافها عند استخدام وسائل القتال بهدف الحد من الاثار الفادحة المترتبة على استخدام القوة وقصرها على المقاتلين فقط دون غيرهم وكذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والاسرى وحماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة"⁽³²⁵⁾.

وبما ان غالبية حالات اللجوء قد تحصل بفعل المنازعات المسلحة، فان تلك المنازعات تخلق مشاكل يصعب السيطرة عليها وهنا يأتي دور الدول الاخرى بحكم التزامها امام المجتمع الدولي من تقديم يد العون والمساعدة على اعتبار ان اللجوء وقت المنازعات المسلحة يحمل صفة انسانية تتطلب من الدول التعامل مع قواعد القانون الدولي ذات العلاقة بما يحفظ حياة المدنيين والذين وجدوا انفسهم ومن غير ارادة منهم ضحايا لتلك المنازعات.

ومن هنا يمكن وصف القانون الدولي الانساني على انه "القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى معاهدات واعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل للقتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب من جراء النزاع"⁽³²⁶⁾.

³²⁴ د. المجذوب، محمد- القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص 762.

³²⁵ د. ابو الخير، احمد عطية- حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة- مصدر سابق - ص 14-15، كلمة "ابان" تعني اثناء او وقت او خلال فترة حصول الشيء.

³²⁶ د. شطناوي، فيصل- حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- مصدر سابق- ص 190.

ويمكن القول كذلك بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعد العرفية والمكتوبة الى حماية الاشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما يسببه ذلك النزاع من الام وكذلك حماية حماية الاعيان التي لها علاقة مباشرة بهم" (327).

وغالبا ما يكون الضرر الذي يلحق باللاجئين والمشردين ضررا مركبا فهو بالإضافة الى تهديد حياتهم بشكل مباشر فقد يطل ايضا ممتلكاتهم الخاصة او الممتلكات العامة التي تمدهم باسباب العيش، وقد يمتد تأثير ذلك ليشمل كل ما يتعلق بالجوانب النفسية والمعنوية ومعتقداتهم الدينية واراتهم وميولهم ورغباتهم وحياتهم الشخصية.

وبالعودة الى اساس القانون الدولي الانساني المتمثل في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام/1949م والبروتوكولات الملحق بها فاننا نجد اشارات واضحة الى موضوع اللجوء حيث جاء في اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م الاشارة الواضحة الى موضوع اللجوء وخاصة بالنسبة للدول التي يتواجد فيها لاجئون وجدوا انفسهم بين لحظة وضحاها في دائرة الصراع والحرب وربما تحت طائلة المحاسبة والمحاكمة وكذلك ما جاء في بروتوكول جنيف الاول لعام/1977م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة من اشارة الى موضوع اللاجئين والتي سنتناولها لاحقا. وعلى الرغم من ان اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م لم تشر الى الحرب (328) كسبب مباشر في حصول حالات لجوء وتشرذ الا ان الاتفاقية الافريقية الخاصة باللاجئين لعام/1969م اشارت لذلك بوضوح، والموضوع حاليا متابع من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر كونه يدخل في صلب عملها.

وسيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب رئيسية سنناقش في المطلب الاول منه موضوع كفالة حق اللجوء في القانون الدولي الانساني، واما في المطلب الثاني سنبين الفئات المشمولة وغير المشمولة بالحماية والمساعدة وفق متطلبات هذا القانون، واما في المطلب الثالث سنتكلم عن دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر والاتحاد الدولي للصليب والهلال الاحمر والهيئات الاخرى العاملة معها في توفير الدعم والاسناد للفئات المشمولة ضمن ساحة عملها.

327. د. الزمالي، عامر- مدخل الى القانون الدولي الانساني- مصدر سابق- ص7 وما تلاها.
328. على الرغم من ان العالم قد شهد حربين عالميتين دفعت بالكثير من الناس الى طلب اللجوء في بلد اخر او النزوح الى مكان اخر داخل البلد، وان اتفاقية عام/1951م صدرت بعد الحرب العالمية الثانية في عهد الامم المتحدة والتي تأسست بفعل ارهاصات تلك الحرب، وقد وصف (ليدل هارت) في كتابه "الاستراتيجية وتاريخها في العالم" غاية الحرب بأنها: تحقيق السلم في ظروف افضل لذا يجب قيادة الحرب مع التفكير في السلم الذي سيتبعها، لكن تلك الاتفاقية لم تعتبر الحرب سببا لذاتها لحصول اللجوء على الرغم من ان اتفاقيات جنيف كانت قد صدرت قبلها في عام/1949م وتناولت في بعض فقراتها موضوع اللجوء.

المطلب الاول

كفالة حق اللجوء في القانون الدولي الانساني

عند دراستنا لما ورد من تعاريف في المواثيق الدولية والاقليمية نجد ان عملية اللجوء ارتبطت بوجود الاضطهاد قدر تعلق الامر بالقانون الدولي لحقوق الانسان، اما اذا تم تناول الموضوع من ضمن دواعي القانون الدولي الانساني فان الامر سيختلف، ذاك ان القانون الدولي الانساني يبرز الى الساحة عندما تكون هناك منازعات مسلحة، وقد يكون موضوع الاضطهاد اقل ظهورا في المنازعات الدولية عندما تنشأ الحروب على الرغم من وجود اقلية او معارضين الا ان تكون تلك الاقلية تتعاطف مع الدولة الاخرى او تقف بالصد من دولتها، ولكنه قد يظهر بشكل واضح في المنازعات المسلحة غير الدولية او الاحتراب الداخلي.

ان المنازعات المسلحة غير الدولية او الحرب الداخلية تحصل داخل بلد معين وعندها يمكن ان يحصل اضطهاد لفئة او طائفة او مجموعة معينة، وجاء في نص المادة (4) من إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة⁽³²⁹⁾ ما نصه "يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب، ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال" ونلاحظ هنا الإشارة الى موضوع الاضطهاد هو العامل الرئيسي الوارد ذكره في تعريف اللاجئ في المواثيق الدولية والاقليمية.

وورد ايضا في نص المادة (5) من نفس الاعلان اعلاه ما نصه "تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرده قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة" وهذه الافعال قد تسبب في ان يعتمد الاطفال والنساء الى طلب اللجوء، ولو امعنا النظر في نص العبارة فأننا سنجد عبارة (الطرده قسرا)

³²⁹ اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3318 (د-29)) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1 Part 1، ص 232، وقد يكون من ضمن حالات الطوارئ هي الاستعدادات للحرب او الفترات التي تأتي بعد العمليات الحربية خارجية كانت ام داخلية.

وهذا يعني ان من يتم طرده من محل اقامته فانه قد يتشرد داخل بلده او يلجأ الى بلد اخر، ان هذا العمل قد يكون مؤقتا او دائما كما حصل مع الفلسطينيين.

اما عن المواثيق الرئيسية، والتي تعتبر الاساس في القانون الدولي الانساني فاننا نجد فيها اشارات واضحة الى ما يمكن ان يحدث خلال العمليات العسكرية ويكون سببا مباشرا في حصول حالات نزوح او لجوء، حيث نجد النص الاتي "عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة للاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية"⁽³³⁰⁾، ان نص المادة قد اشار الى موضوع مهم وهو عدم اعتبار اللاجئين اعداء بسبب كونهم من رعايا الدول الاخرى المتحاربة.

وفي موضع اخر نجد نصا اخر وهو "لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية"⁽³³¹⁾، والملاحظ ان هذه الفقرة حصرت موضوع الاضطهاد الذي يمكن ان يتعرض له الاشخاص المحميين بالاراء السياسية والعقائد الدينية، ولم تتطرق الى موضوع العرق أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة كون هذه الاتفاقية سابقة للجهود الدولية بعد الحرب العالمية الثانية الخاصة باللاجئين والتي تناولتها اتفاقية عام/1951م.

وايضا نجد نصا اخر والذي يتناول موضوع النزوح الجبري (القسري) حيث انه من المحظور النقل القسري ولكن هناك استثناء قد يتعلق بضرورات العمليات العسكرية والتي يصعب فيها قبول تواجد المدنيين في منطقة العمليات "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه، ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع"⁽³³²⁾.

واشارت تلك الاتفاقية ايضا الى موضوع كيفية التعامل مع رعايا دولة الاحتلال الموجودين في البلد المحتل اثناء قيام دولتهم باحتلال ذلك البلد وهم موجودون فيه والتي جاء فيها "لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو

³³⁰ المادة (44) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

³³¹ المادة (45) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

³³² المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها⁽³³³⁾، وأشار البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام/1977م إلى أنه "تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الحق" البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الحق "البروتوكول". قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة⁽³³⁴⁾.

وجاء في البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام/1977م إلى أنه "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع"⁽³³⁵⁾.

إن الأوضاع التي يتعامل بها القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بموضوع اللاجئين تملئها طبيعة هذا الفرع من فروع القانون الدولي والمعطيات الموجودة على أرض الواقع أو التي من الممكن أن تحدث، أي أنه يتناول أوضاع خاصة في ظرف النزاع المسلح، وهو بذلك يركز جهده بالدرجة الأولى إلى حماية الأشخاص المدنيين، مع العلم أن فئات كثيرة من العسكريين هم تحت سلطان حماية هذا القانون مثل الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى ولكنه بذات الوقت لا يحمي العسكريين المتسببين لجرائم حرب أو إبادة أو جرائم ضد الإنسانية.

ومن جهة أخرى تناول نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية⁽³³⁶⁾ موضوع اللاجئين في المادة (8- 2 ب 2، 8 هـ 8) والتي جاء فيها "قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين

³³³ المادة (70) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

³³⁴ A(85-4-A) Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts 8 June 1977. (Protocol I)

³³⁵ A(17)) Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts 8 June 1977, (Protocol II)

³³⁶ اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998؛ تاريخ بدء النفاذ في 1 حزيران/يونيه 2001، بالامكان الاطلاع على الوثائق الخاصة بالامم المتحدة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية بالوثيقة المرقمة (PCNICC/1999/INF/3).

لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة"، إن المحكمة الجنائية الدولية والتي أنشأت لتكون أحد الجهات الساندة للقانون الدولي الإنساني كونها مخصصة للنظر في الجرائم التي لها علاقة مباشرة بالحرب، حيث يدخل في اختصاص المحكمة أربعة جرائم رئيسية وهي (جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، العدوان) والجرائم الثلاثة الأولى تدخل في اختصاصها الحالي والفعلي ولكنها لم تنظر بأي قضية لها علاقة بموضوع العدوان والسبب في ذلك هو عدم اتفاق المجتمع الدولي على اعطاء مفهوم أو تعريف واضح ومحدد لجريمة العدوان، وتم إخضاع النظر في موضوع العدوان بمجلس الأمن حصراً.

وفي اجتماع المائدة المستديرة في سان ريمو⁽³³⁷⁾ لعام/2003م تمت الإشارة موضوع التمازج بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الجنائي عند التعامل مع موضوع العنف.

وقد يكون تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة كما حصل في العراق وأفغانستان، أو في يوغسلافيا السابقة بسبب النزاعات المسلحة التي حصلت هناك وادت الى تفكك يوغسلافيا الى دويلات مثل صربيا وكرواتيا والبوسنة والهرسك والتي اقتتلت فيما بينها من اجل الاستقلال والانفصال، إن التدفق الهائل للاجئين للدول المتاخمة لصربيا والجبل الأسود طرح سوألاً عن امكانية مساعدة هؤلاء من اجل العودة الى اوطانهم⁽³³⁸⁾.

وفي الغالب ما يتعرض الرجال والنساء في المنازعات المسلحة الى الاخطار، والذي يقلل من تلك الاخطار هو وجود مناطق ايواء قد تكون مباني مشيدة والغالب الاعم يتم في مخيمات وهناك ترداد احتمالية ان يتعرض اللاجئين الى العديد من المخاطر الاجتماعية والصحية والظروف المناخية الصعبة وفي تلك الحالة يتوجب وجود حضور اممي او اقليمي او بوجود قوات حفظ السلام، "لأن

**International Humanitarian Law aimed the challenges of contemporary Armed .³³⁷
conflicts, Report prepared by the International Committee of the Red Cross
p 20. , Geneva, September 2003
واصل النص كما ورد باللغة الانكليزية هو:-**

"The primary aim of the Roundtable will be to examine the interplay of various bodies of law: IHL, international human right law, refugee law, and international criminal law in situations of violence".

³³⁸. James Cockayne - Islam and international humanitarian law: From a clash to a conversation between civilizations- RICR Septembre IRRC September 2002 Vol. 604. p, 84 No 847

افكار مستوحات من النص الوارد باللغة الانكليزية كما مبين ادناه:-

"such as ,area of hostilities The massive flow of refugees into countries abutting the" of whether National Societies owed a Serbia and Montenegro, raised the question refugees into countries abutting the areas of duty of assistance to those flow of "fleeing to their countries

نظام الحماية الشامل والذي يتمتع به اسرى الحرب (غالبا ما يكون الاسرى من الرجال) اذا ما تمت مقارنته مع التعليمات القليلة المنظمة لتواجد الناس في مخيمات اللاجئين (غالبا ما يكونوا من النساء)، لان العنف الذي تعاني منه النساء من جميع المشاركين في النزاع المسلح يتطلب ومن اجل مصلحتن وجود قوات حفظ السلام من اجل الحماية⁽³³⁹⁾.

والحقيقة ان الحماية المقررة للاجئين والنازحين والمشاركة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين تتمثل من خلال الواجهة الآتية:-

1. "ان القانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين يقتربان من بعضهما البعض عندما يجد اللاجئين انفسهم جزءا من نزاع مسلح، اي يصبح اللاجئين في هذه الحالة اضافة الى كونهم لاجئين يصبحون ضحايا النزاع، اي انهم بذلك يصبحوا تحت حماية كلا القانونين، في نفس الوقت"⁽³⁴⁰⁾.

2. يمكن ان يتمتع ضحايا النزاع المسلح واللاجئين بالحماية بالتتابع اي انهم يتمتعون بالحماية المقررة بموجب القانون الدولي الانساني وفي حالة عدم تمتعهم بتلك الحماية بالامكان الاستفادة من الحماية المقررة في القانون الدولي للاجئين لاحقا، سواء تركوا بلدانهم، اضطاروا او قسرا.

3. في حال حصول نزاع مسلح داخلي في بلد المضيف فان اللاجئين عندها سيتمتعون بالحماية والمساعدة وفقا لما جاء بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وأحكام البرتوكول الثاني، بسبب افتقارهم الى حماية دولتهم.

4. "قد يجد ضحايا النزاع المسلح غير الدولي انفسهم وقد اجبروا على ترك اماكن سكناهم في بلدانهم او اجبروا"⁽³⁴¹⁾ على مغادرتها بالقوة والقسوة فعند ذاك يكونوا بالدرجة الاسس في كفالة القانون الدولي للاجئين وفي ظل حماية القانون الدولي لحقوق الانسان ومساعدة القانون الدولي

³³⁹.Helen Durham-Women, armed conflict and international law- p 656. Helen Australian Red Cross. The views ,Durham is Ph.D. in Law, national IHL Manager expressed are purely those of the author and in no way reflect the views of the International Review of the Red Cross 2002-09-30 Australian Red Cross. p655-659 by Helen Durham Women, armed conflict and international law., No.847
واصل النص كما ورد باللغة الانكليزية هو:-

"The comprehensive regime of protection afforded to prisoners of war " (mostly men) compared to the lack of regulation relating to people in refugee camps by women from all participants in armed (mostly women), the violence suffered "conflict, including their "own" side and peacekeepers sent to protect
Stephane Jaquemet- The cross-fertilization of international humanitarian law .³⁴⁰
and international refugee law- RICC September 2001 Vol. 83 No 843 p652.

واصل النص كما ورد باللغة الانكليزية هو:-

"contact quite International humanitarian law and refugee law come into " armed conflict. In that case such naturally when refugees are caught up in an people are at the same time refugees and conflict victims"
³⁴¹المجلة الدولية للصليب الأحمر- الاضطرابات والتوترات الداخلية، مشروع جديد لإعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا- المادة (7)- السنة الرابعة- العدد (19) عدد مايو/مايس- يونيو/حزيران 1991، ويمتاز هذه الاعلان بصفته الادبية اكثر من القانونية.

الانساني،اي انهم بإمكانهم ان يتمتعوا بحماية المجتمع الدولي من خلال جهود مفوضية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين واللجنة الدولية للصليب الاحمر.

5.في حالة الابتعاد عن الالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني تحت حجة الضرورة فان اللاجئين بإمكانهم ان يتمتعوا بالحماية العامة المقررة لهم في القانون الدولي العام.

ويمكن القول ان القانون الدولي الانساني ليس فيه تعريفا واضحا لمفهوم اللاجئ كونه يستمد من القانون الدولي لحقوق الانسان تعريفاته وتوصيفاته لتلك الفئة من الافراد المطلوب حمايتها،ويجب ان نقف على حقيقة اساسية وهي ان مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين غالبا ما تكون مسؤولة وبشكل مباشر عن جميع حالات اللجوء في العالم الا ان هذا الدور يكاد يضعف في حالة نشوب نزاع مسلح ليظهر دور جهة اخرى وهي اللجنة الدولية للصليب الاحمر،ويمكن القول ان عمل مفوضية اللاجئين يتناول موضوع الحماية والمساعدة بسبب الاضطهاد بينما يتناول عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر موضوع الحماية والمساعدة والاعانة للمحافظة على حياة تلك الفئة.

وتوجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م على البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تقضيلية والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لاغير نظرا إلى أنهم لا يتمتعون كلاجئين بحماية أية حكومة⁽³⁴²⁾،وقد عزز البروتوكول الأول هذه القاعدة،فذكر أيضاً حماية عديمي الجنسية(المادة 73 من البروتوكول الأول)،ويتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب الاتفاقية الرابعة،وذلك إذا لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدولة المحاربة،وتحافظ المادة(73) من البروتوكول الأول على هذه الحماية حتى إذا كانت العلاقات الدبلوماسية غير موجودة.

و تحظر المادة (2/70) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م وعند حصول حالة احتلال لاراضي دولة اخرى على دولة الاحتلال القبض على هؤلاء اللاجئين او محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة وخاصة اذا كان هؤلاء اللاجئين من مواطنيها ما لم يرتكبوا اعمالا يجرمها القانون،غير انه يجب الانتباه الى ان الذين يفرون من اماكن النزاع الى دول اخرى ليست طرفا في النزاع فانهم سيكونون في كفالة القانون الدولي العام وفرعه الثانوي القانون الدولي للاجئين وليس للقانون الدولي الانساني اي انهم سيكونوا خاضعين للولاية المكانية لمفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين،الا اذا امتد النزاع المسلح الى البلد الذي التجأوا اليه.

³⁴²لافوايه،جان فليب - اللاجئين والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر- المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد (305) عدد 1995/04/30.
ولد جان فليب لافوايه في عام/1950م في مدينة برن (سويسرا) وحصل فيها على شهادة المحاماة عام 1976م، وعمل وخلال الفترة المحصورة بين عامي(1984-1988) مندوبا للجنة الدولية للصليب في جنوب أفريقيا والصومال وأفغانستان،وبعدما أمضى ثلاث سنوات في إدارة الشؤون القانونية عمل في الكويت من 1991 إلى 1994 ثم في الشؤون القانونية للجنة.

وتعمل الحركة الدولية للصليب والهلال الاحمر والجهات الاخرى وبالتنسيق مع دولة الاحتلال على السماح للاجئين والمقيمين في الدولة المحتلة من مغادرتها بامان وتسهيل لهم عملية المغادرة وتتطلب من الدول المعنية تقديم المساعدة الواجبة في مثل هذه الحالة في الجانب الاداري والامني والمالي "يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت أراضيها أن ينتفعوا بحق مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة 35، وتتخذ القرارات المتعلقة بذلك وفقاً للنظام الذي تقرره دولة الاحتلال وفقاً للمادة المذكورة" (343).

ويحرص القائمون على القانون الدولي الانساني على ان لا تتسبب دولة الاحتلال عند قيامها باجراءات نفي او نقل للأفراد في الدولة المحتلة الى حصول حالات نزوح وتشرد على نطاق واسع وكبير قد تدفع البعض منهم الى مغادرة بلده او محل اقامته على عجل حتى من دون حمل اوراق ثبوتية ومنها (جنسية، شهادة الجنسية، جواز سفر، شهادات دراسية، هويات تعريفية) او اموال وسلوك طرق غير صحيحة من اجل ترك بلده والدخول بشكل غير شرعي الى بلد اخر من غير تهيئة الوسائل اللازمة لذلك لضمان عدم اعادته مرة اخرى الى بلده او عدم قبول ذهابه طالبا للجوء في بلد اخر على انه "لا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة" (344)، ويتضمن القانون الدولي الانساني قواعد قانونية واجرائية لحماية ومساعدة رعايا الدول الاخرى من اللاجئين والمقيمين الذين يتم اعتقالهم من قبل الدولة الحاجزة من خلال تلقي المعونات وخاصة المالية منها حيث "يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدول الحامية، أو من أي هيئة تساعدهم أو من عائلاتهم، وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة، وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين ((العجزة، المرضى، الحوامل، الخ)) ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاجزة على أساس ضرب من ضروب التمييز التي تحظرها المادة 27 من هذه الاتفاقية" (345)، وغالباً ما تكفلت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقيام بهذه المهمة.

وكذلك فيما يخص تواصل اللاجئين المعتقلين مع دولهم وذويهم من خلال تلقي واستقبال الزائرين وارسال وتلقي الرسائل والبطاقات او الطرود الفردية او الارساليات التي تحتوي على الاغذية والادوية والملابس والكتب والمواد الضرورية وبعض المواد التي لها علاقة بالجانب الديني والترفيهي، على ان تعفى تلك الرسائل والطرود والارساليات من الرسوم والكمارك (346).

³⁴³ المادة (48) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.

³⁴⁴ المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.

³⁴⁵ المادة (98) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.

³⁴⁶ المواد (105...116) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.

ويضمن القانون الدولي الانساني كفالة ايصال اللاجئين المعتقلين بعد اطلاق سراحهم الى الدول التي ينتمون اليها او التي كانوا يقيمون فيها او الى اي بلد اخر محايد وهذه الجهود في الحقيقة بحاجة الى دعم واسناد من جميع دول العالم وخاصة للفئات الضعيفة من اللاجئين مثل النساء والاطفال وكبار السن" تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله، وعلاوة على ذلك تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة⁽³⁴⁷⁾، وقد يكون البعض من هؤلاء هم من اللاجئين أو النازحين في الاصل.

ويوجب القانون الدولي الانساني على الدول التي ترفض بقاء اللاجئين المعتقل بعد اطلاق سراحه على اراضيها ان تقوم بتحمل نفقات عودته الى بلده الاصلي الا اذا رغب في غير ذلك وعلى ان الكثير من الدول لا تفضل بقاء المطلق سراحهم من اللاجئين لديها وخاصة من الذين ادنوا بجرائم تتعلق بالارهاب او غيرها من الجرائم التي يصبح وجود اللاجئين في هذا البلد امرا غير مقبول ولا مستساغ من قبل الدولة او الافراد ايضا" وفي حالة رفض الدولة الحاجزة التصريح لشخص معتقل أفرج عنه بالإقامة في أراضيها بعد أن كان مقيماً بها من قبل إقامة قانونية، فإنه يتعين عليها أن تتحمل نفقات عودته إلى وطنه⁽³⁴⁸⁾.

وينكفل القانون الدولي الانساني ايضا بنقل المعلومات المتعلقة برعايا الدول الاخرى الموجودين في دولة معينة الى دولهم عن طريق مكاتب الاستعلامات والوكالات المركزية الا اذا كان من شأن نقل تلك المعلومات الحاق الاذى بالشخص المعني او عائلته، والقصد من نقل تلك المعلومات هو تحديد هوية الشخص الجاري الحديث عنه من اجل ابلاغ بلده واسرته وتوجيه المراسلات اليه وضمان متابعته من الناحية الصحية وتحديث اخر المستجدات بحقه مثل الافراج والهروب او الموت او ايقاع العقوبات والاحكام القانونية بحقه⁽³⁴⁹⁾.

المطلب الثاني

³⁴⁷المادة(132) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.
³⁴⁸المادة(135) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.
³⁴⁹المواد(136,...,141) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب (النزاعات المسلحة).

الفئات المشمولة وغير المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني

يقر القانون الدولي الانساني الحماية وللمساعدة لبعض الفئات من المدنيين وبعض الفئات من العسكريين، ويتمتع اللاجئون بحماية خاصة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام/1949م وتتعترف هذه الحماية بحساسية موقف اللاجئين الاجانب كونهم في ايدي اطراف النزاع ولعدم امكانية تمتعهم بحماية الدولة التي يحملون جنسيتها. ويتناول القانون الدولي الانساني موضوع حماية النازحين داخل بلدانهم، اضافة الى قانون حقوق الانسان والقانون الوطني⁽³⁵⁰⁾.

اولا. **الفئات المشمولة:** ويمكن تقسيم تلك الفئات الى عسكريين ومدنيين وكما مبين ادناه:-

1. **العسكريون:-** ليس جميع العسكريون مشمولون بحماية القانون الدولي الانساني وانما البعض منهم وكما يأتي:-

- أ. العسكريون الذين لا يشتركون مباشرة بالاعمال العسكرية والعاجزين بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز او اي سبب اخر⁽³⁵¹⁾.
- ب. جرحى ومرضى الحرب البرية⁽³⁵²⁾.
- ج. جرحى ومرضى وغرقى الحرب البحرية⁽³⁵³⁾.
- د. اسرى الحرب⁽³⁵⁴⁾.

هـ. افراد المليشيات والمتطوعين المصاحبين للقوات المسلحة وافراد المقاومة⁽³⁵⁵⁾.
و. رجال الدين العاملين في القوات المسلحة⁽³⁵⁶⁾، وهم من الموظفين او الذين يلتحقون بالقوات المسلحة ويصبحون جزءا منها ورجال الدين من عسكريين ومدنيين وافرد الوحدات الطبية او وسائل النقل او وحدات الدفاع المدني⁽³⁵⁷⁾.
ز. المفقودون والموتى⁽³⁵⁸⁾.

³⁵⁰ اللجنة الدولية للصليب الاحمر (ICRC)- القانون الدولي الانساني، اجابات عن اسئلتك- ط6- طبعة شهر شباط عام/2007م ص28.

³⁵¹ المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف الاولى، والثانية، والثالثة لعام/1949م، والمادة (41) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

³⁵² المادة (12) اتفاقية جنيف الاولى لعام/1949م، وواجبت هذه المادة على ضرورة معاملة النساء (الحرييات) معاملة خاصة تتماشى مع جنسهن، والفقرة (أ) من المادة (8) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

³⁵³ المادة (12) اتفاقية جنيف الثانية لعام/1949م، وواجبت هذه المادة على ضرورة معاملة النساء (الحرييات) معاملة خاصة تتماشى مع جنسهن، والفقرة (ب) من المادة (8) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

³⁵⁴ المادة (13) اتفاقية جنيف الثالثة لعام/1949م، وواجبت هذه المادة على ضرورة معاملة النساء (الاسيرات) معاملة خاصة تتماشى مع جنسهن او معاملة مساوية للرجال.

³⁵⁵ المادة (13) اتفاقية جنيف الاولى لعام/1949م، والمادة (4) اتفاقية جنيف الثالثة لعام/1949م.

³⁵⁶ المادة (24) اتفاقية جنيف الاولى لعام/1949م.

³⁵⁷ الفقرة (ج) من المادة (8) من البروتوكول الاول لعام/1977م، والمادة (67) من البروتوكول الاول لعام/1977م فيما يخص عمل وحدات الدفاع المدني في الوحدات العسكرية.

³⁵⁸ المادة (34، 33) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

ح. العاملون في مجال الرصد والاستطلاع وجمع المعلومات (الجواسيس) من افراد القوات المسلحة
للاطراف المشاركة في النزاع⁽³⁵⁹⁾، والذين يشترط فيهم ان يرتدوا ملابسهم العسكرية اثناء قيامهم
بهذا النشاطات.

ط. العسكريون الهابطون بالمظلات من طائرة منكوبة على ان لا يكونوا ممن غير افراد القوات
المحمولة جوا⁽³⁶⁰⁾.

2. المدنيين:- ليس جميع المدنيين مشمولون بحماية القانون الدولي الانساني وانما بعض الفئات
منهم وكما يأتي:-

أ. المدنيون الذين يقومون باستجابة نداءات القوات المسلحة في مساعدتها في جمع الجرحى
والمرضى والقتلى⁽³⁶¹⁾.

ب. الموظفون في المنشآت الطبية والصحية التي تقدم خدمات للقوات المسلحة⁽³⁶²⁾ وموظفوا
الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الاحمر وغيرها والذين يساعدون القوات المسلحة ويقدمون خدمات
ومساعدات لها⁽³⁶³⁾.

ج. الهيئات ورجال الدين⁽³⁶⁴⁾.

د. افراد الاطقم الملاحية كافة، البحرية والجوية⁽³⁶⁵⁾.

هـ. المراسلون الحربيون ومتعهدي التموين ووحدات العمال او الخدمات المختصة بالترفيه عن
العسكريين من الذي يحملون تصاريح خاصة⁽³⁶⁶⁾، وفيما يخص وحدات العمال فهي تلك الوحدات
التي تمارس اعمال ذات طابع فني اختصاصي.

و. المدنيون الذين يحملون السلاح من تلقاء انفسهم عند اقتراب العدو منهم على ان يلتزموا
بقواعد الحرب واعرافها وان يحملوا السلاح علنا⁽³⁶⁷⁾.

ز. الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل
وأمهات الأطفال دون السابعة⁽³⁶⁸⁾.

³⁵⁹ المادة (46) من البروتوكول الاول لعام/1977م.
³⁶⁰ المادة (42) من البروتوكول الاول لعام/1977م.
³⁶¹ المادة (18) اتفاقية جنيف الاولى لعام/1949م.
³⁶² المادة (18) اتفاقية جنيف الاولى لعام/1949م.
³⁶³ المادة (26) اتفاقية جنيف الاولى لعام/1949م.
³⁶⁴ الفقرة (د) من المادة (8) من البروتوكول الاول لعام/1977م.
³⁶⁵ المادة (13) اتفاقية جنيف الاولى، الثانية لعام/1949م.
³⁶⁶ المادة (13) اتفاقية جنيف الاولى، الثانية لعام/1949م، المادة (4/أ/4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام/1949م.
³⁶⁷ المادة (13) اتفاقية جنيف الاولى، الثانية لعام/1949م.
³⁶⁸ المادة (14) اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

ح. الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين⁽³⁶⁹⁾، وهم العناصر المدنية التي قد ترافق الوحدات العسكرية او تعمل معها بشكل اصولي، او تتواجد في منطقة العمليات او بالقرب منها او تتعرض للاعتداء خارجها.

ط. الأشخاص المدنيون الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في المناطق التي تشهد عمليات عسكرية⁽³⁷⁰⁾.

ي. النساء، حمايتهن ومساعدتهن متعددة الواجه والاعراض، مثل الحوامل⁽³⁷¹⁾، وامهات الاطفال دون السابعة، والنساء النفاس في المناطق المحاصرة⁽³⁷²⁾ وحماية النساء من الاعتداء على شرفهن⁽³⁷³⁾ ضد الاعتصاب او الاكراه على ممارسة الدعارة ومن جميع اشكال العنف او التهديد به، وعدم جواز تفتيش المرأة المعتقلة الا بواسطة امرأة⁽³⁷⁴⁾ وكذلك اعطاء الاولوية القصوى في النظر في قضايا اولات الاحمال وامهات صغار الاطفال اللواتي يعتمد عليهن اطفالهن او المحتجزات او المعتقلات لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح⁽³⁷⁵⁾ وايضا تحتجز النساء كافة في أماكن منفصلة عن الرجال، وفي أماكن الحجز يوكل الإشراف المباشر عليهن ومتابعة ما يتعلق بهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا⁽³⁷⁶⁾.

ك. الاطفال، حمايتهن ومساعدتهن متعددة الواجه ايضا، مثل الاطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر⁽³⁷⁷⁾، الاطفال في المناطق المحاصرة⁽³⁷⁸⁾، وكذلك الحماية من اية صور من صور خدش الحياء وعدم السماح لمن هو دون الخامسة عشرة من الاشتراك بالعمليات المسلحة، وعزلهم عن البالغين عند حجزهم او اعتقالهم⁽³⁷⁹⁾ وايضا يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال⁽³⁸⁰⁾، ووجود رعاية خاصة للاطفال المصابين لامهاتهم او الاطفال الذين لا يستغنون عن امهاتهم وغير ذلك.

ل. الموظفون العاملون في المستشفيات المدنية⁽³⁸¹⁾.

م. المعتقلون بسبب العمليات العسكرية⁽³⁸²⁾.

ن. العاملون في وحدات الدفاع المدني⁽³⁸³⁾.

³⁶⁹ المادة (15) اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

³⁷⁰ المادة (15) اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

³⁷¹ المادة (16) اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

³⁷² المادة (17، 18) اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

³⁷³ المادة (27) اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

³⁷⁴ المادة (97) اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

³⁷⁵ المادة (76) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

³⁷⁶ المادة (2/5-أ) من البروتوكول الثاني لعام/1977م.

³⁷⁷ المادة (24) اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

³⁷⁸ المادة (17) اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

³⁷⁹ المادة (77) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

³⁸⁰ المادة (3/4-أ، ب، ج، د) من البروتوكول الثاني لعام/1977م.

³⁸¹ المادة (20) اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

³⁸² المادة (105،، 135) اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

س. المدنيين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران (العجز البدني والعقلي) أيضا وحالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات والمعاقين (ذوي الاحتياجات الخاصة) وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي⁽³⁸⁴⁾.

ع. المدنيين الذين يتعرضون للخطر في البحار والمحيطات أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام [عدم القيام] عن أي عمل عدائي⁽³⁸⁵⁾.

غ. أفراد الخدمات الطبية المدنية التابعين لأحد أطراف النزاع وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني وإفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من الجمعيات⁽³⁸⁶⁾.

ف. المشاركون في أعمال الغوث⁽³⁸⁷⁾.

ص. الصحفيون⁽³⁸⁸⁾ حيث يجب حمايتهم ومساعدتهم كونهم يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة وعلى اعتبارهم أشخاصا مدنيين شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وهم مشمولون أيضا بما جاء بالحماية الدولية استنادا إلى ما ورد بقرارات الأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرون لعام/1969م "حماية الصحفيين الذين يؤدون مهام خطيرة"⁽³⁸⁹⁾ ويشمل مفهوم الصحفيين كل من يمارس عمل الصحافة والاعلام، وتشتتر بعض الدول بالصحفي حصوله على تصريح بممارسة العمل أو ان يكون عضوا في نقابة مهنية.

3. **اللاجئون والمشردون (النازحون):** وبعد ان بينا الفئات المشمولة أو التي تتمتع بحماية ومساعدة وغوث القانون الدولي الانساني فاننا افردنا اللاجئين والمشردين منهم لان موضوعهم بحاجة الى شرح وتحليل، وحتى لا يحصل لبس في الموضوع فان اللاجئين والنازحين مشمولون بالحماية التي يقرها القانون الدولي الانساني، وقد يكون اللاجئ أو النازح اي شخص من هؤلاء الوارد ذكرهم انفا وكما هو موضح ادناه:-

³⁸³ المادة (61،...، 66) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

³⁸⁴ الفقرة (أ) من (8) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

³⁸⁵ الفقرة (ب) من (8) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

³⁸⁶ الفقرة (ج) من المادة (8) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

³⁸⁷ المادة (71) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

³⁸⁸ المادة (79) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

³⁸⁹ د. خضير، عبد الكريم علوان- الوسيط في القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص238، وينظر ايضا- لانا

بيدس- حماية الصحفيين..- مجلة الانساني - العدد (22) ص12.

أ. إن القانون الدولي الانساني ينظر الى اللاجئين على اعتبارهم من الفئات الضعيفة في اي مجتمع بسبب افتقارهم الى الحماية المباشرة من دولهم.

ب. إن القانون الدولي الانساني ومن خلال راعيته الرسمية اللجنة الدولية للصليب الاحمر يتعامل مع اللاجئين بشكل قانوني وعلمي وهدفه الاساسي فيما يخص اللاجئين والنازحين هو منع حصول تلك الحالات على قدر المستطاع، وفي حالة حصولها فان يعمل على تقليل والاثار الناجمة عنها.

ج. إن القانون الدولي الانساني من خلال اللجنة الدولية للصليب والتي يبرز دورها في المنازعات المسلحة دولية كانت او غير دولية دائما ما يعمل مع القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال مفوضية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين والهيئات الوطنية لانه لا يوجد نزاع مهما كان الا وكان فيه لاجئين ونازحين، وهناك تنسيق وتعاون مستمر بين هذه الهيئات وتأخذ كل هيئة من تلك الهيئات دورها استنادا الى الظروف السائدة.

د. قد يكون للقانون الدولي الانساني دورا محايدا او من خلال تقديم المساعدة الطارئة والمطلوبة في حالة تعرض احد مخيمات اللاجئين الى عمليات عسكرية او تقرب الاعمال العسكرية منه.

ثانيا. الفئات غير المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني.

1. افراد القوات المسلحة من العاملين في جمع المعلومات (الجواسيس) من الذين يتم اعتقالهم عند قيامهم بالتجسس وهم لا يرتدون الزي العسكري⁽³⁹⁰⁾ وخاصة عند القاء القبض عليهم وهم خلف خطوط العدو او بالقرب من المناطق السكنية، ويتم شمولهم بالحماية اذا تم القاء القبض عليهم داخل اراضيهم بصفاتهم العسكرية او المدنية*، اي لو قامت فرقة من القوات الخاصة او افراد طائرة مروحية بخطف احد من العاملين العسكريين في مجال جمع المعلومات وهو لا يمارس هذا العمل فانه يجب اطلاق سراحه وعدم التحجج بعدم شموله بالحماية المقررة له.

2. اللاجئين من مواطني البلد الى بلد اخر ليس طرفا في نزاع مسلح ولكن وجدوا انفسهم مضطرين للجوء اليه كما حصل في لجوء الاف العراقيين في حرب الخليج الثانية الى ايران وكذلك اللاجئين من افغانستان الى ايران وباكستان عند الغزو الامريكي لافغانستان عام/2002م.

3. المتمردون من افراد القوات المسلحة في المنازعات المسلحة الدولية حتى لو كانوا جرحى او مرضى والذين يمكن ان يقعوا اسرى اذا كانوا في منطقة العمليات وقتها لا يتم اعتبارهم اسرى بل مجرمين لانهم تمردوا على سلطات دولتهم على خلاف المعهود، والحقيقة ان غالبية الدول تصدر

³⁹⁰ المادة (46) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

*. جرى العرف العسكري على عدم اعتبار العاملين في مجال جمع المعلومات في الوحدات العسكرية من الجواسيس لان طبيعة عمل تلك الوحدات يتطلب الحصول على معلومات وتفاصيل دقيقة عن الارض والقطعات الاخرى المعادية وعن حالة الطقس اواية معلومات اخرى تفيد تلك الوحدات اثناء ممارسة عملها القتالي، ويشترط في العاملين في جمع المعلومات ان يكونوا جزءا من الوحدات العسكرية وان يرتدوا الزي المميز لها ولهم الحق عند وقوعهم في الاسر بالحماية اسوة بالعسكريين الاخرين، ولا يعتبر عملهم في جمع المعلومات مدعاة لمعاقتهم انما يعتبر عملهم مثل عمل باقي الصنوف والاسلحة، وهم من الفئات التي تدخل ضمن حماية القانون الدولي الانساني الا اذا خرجوا عن هذه الحماية بابتعادهم عن ضوابط العمل الاستخباري.

احكاما بالعفو عن هولاة خاصة بعد انتهاء الاسباب التي ادت التي حصول مثل هكذا حالة وقد تكفي ايضا بحاسبة ومعاقبة كبار العسكريين وربما تحيلهم الى محاكم عسكرية لاخلالهم بشرف المهنة والواجب، اما اذا كان النزاع المسلح غير دولي فلا يتم اعتبار المتمردين مجرمين، واحتج المجتمع الدولي عند قيام الجيش السلفادوري بتنفيذ حكم الاعدام باحدى الممرضات والتي كانت تقوم بتقديم خدمات صحية في مستشفى تابع لجبهة الفارابوندمارتي* للتحريض، والذي اعتبرته الامم المتحدة خرقا صارخا للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان⁽³⁹¹⁾، ان المتمردين والذين يمثلون حركات التحرر او مقارعة الاستبداد هم اكثر الفئات شمولاً.

4. المرتزقة الذين يقاتلون من اجل الحصول على منافع مالية، فلا يجوز للمرتزق** التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب⁽³⁹²⁾ وقد تناولت الحالات المتعلقة بالمرتزقة اتفاقية الامم المتحدة المعروفة بأسم "الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم"⁽³⁹³⁾.

*. تعود بدايات جبهة الفارابوندمارتي الى الانتفاضات التي قام بها فلاحو الكثير من المناطق في السلفادور بسبب الظلم والقهر السياسي والاجتماعي وخاصة عام/1932م وقد تعرف باسم (فنلم) او جيش الفارابوندمارتي او جيش التحرير الوطني، ويطلق عليه (Farabundo Marti National Liberation Movement) أو ما يعرف باللغة الإسبانية بـ (FMLN) جبهة فارابوندمارتي للتحرير الوطني والتي تضم خمسة من الفصائل السياسية في السلفادور، وهي حركة يسارية قاد صفوفها شفيق خورخي حنظل (14 تشرين الأول/أكتوبر 1930 - 24 كانون الثاني/يناير 2006)، وكان خورخي حنظل سياسياً سلفادورياً، ولد في أوسولوتان لأبوين فلسطينيين شغل منصب الأمين العام للحزب السلفادور الشيوعي بين عامي 1973 - 1994 وتوفي عام/2006م بعد هزيمته في الانتخابات، وتعود التسمية الى السلفادوري "فارابوندمارتي" قائد انتفاضة الفلاحين لعام/1932م.³⁹¹ مصلح، مولود احمد- العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان- رسالة ماجستير- كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك وهي جزء من متطلبات نيل الماجستير في القانون العام، لعام/2008م ص5.

³⁹² المادة(47) من البروتوكول الاول لعام/1977م، ويعود السبب في عدم شمول المرتزقة بحماية القانون الدولي الانساني للتوضيح الوارد في نص هذه المادة وهو:-

** المرتزق هو أي شخص:-

أ. يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاوم في نزاع مسلح.

ب. يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج. يحفره أساساً الى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د. وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ. ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

و. وليس موقفاً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة. وكذلك يشمل ايضاً:-

ز. كل من يشترك في اعمال عنف لتقويض النظام الدستوري او السلامة الاقليمية لاي بلد، بدافع الحصول على مغنم شخصي.

ح. ليس من رعايا الدولة التي العمل ضدها.

ط. لم توفده دولة في واجب رسمي.

ي. ليس من افراد القوات المسلحة للدولة التي يمارس فيها عمله.

³⁹³ تم اعتماد هذه الاتفاقية وفتح الباب امام توقيعها وتصديقها بموجب قرار الجمعية العامة المرقم (44/34) المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1989، وقد أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2001 طبقاً للمادة 19 منها A/RES/ 44/34.

5. البعض من المدنيين الذين يقاتلون في صفوف القوات المسلحة، حيث غالبا ما يتم استغلال هؤلاء في عمليات غير مشروعة او انهم يتصرفون بدافع الانتقام وكذلك عدم تلقيهم تدريبات ومعلومات عن القواعد والمبادئ والاعراف التي يعمل بها القانون الدولي الانساني او ما توصي به القواعد الامرة والقواعد التكميلية الموجودة في فروع القانون الدولي ذات العلاقة، وقد لا يحصل هؤلاء على تدريب كافي فيما يتعلق بكيفية استخدام الاسلحة التي بحوزتهم.
6. الصحفيون الذي يمارسون اعمالا ليس لها علاقة بمهنة الصحافة مثل نقل المعلومات الى جهات استخبارية او امنية او القيام بعمليات ممنهجة ضد الافراد بقصد التأثير على معنوياتهم وولائهم او القيام باعمال تخريبية.
7. كل من يقترب عملا يعد خروجا صريحا على اعراف ومبادئ الحرب ويشمل ذلك التعسف في استعمال العنف والقوة المفرطة⁽³⁹⁴⁾.
8. مرتكبوا المجازر الوحشية.
9. المتمسكون بقوة بقاعدة الضرورة بشكل غير مبرر والذي يؤدي الى ايقاع خسائر كبيرة خلافا لقواعد الحرب، لان استخدام القوة العسكرية مع مبدأ الضرورة يجب ان يهدف الى اضعاف قوة العدو وليس ابادته وتدمير دولته⁽³⁹⁵⁾.

المطلب الثالث

دور اللجنة والاتحاد الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر

³⁹⁴ Hans peter Gasser- Acts of terror"terrorism"and international humanitarian law-RICR sptemper IRRC sptemper 2002 vol 48 no 847 p122.

³⁹⁵.Marcco Sasoli and other- How does law in wars case-Docaments and Teching Materials on contemporary practice in International Humanitarian Law-Genena-1999 p67.

ان الراعي الاساسي للقانون الدولي الانساني هو اللجنة الدولية للصليب الاحمر ويتمثل هذا الدور من خلال القيام بتقديم الحماية والمساعدة للاهداف البشرية والعينية من جهة ومن جهة اخرى العمل على تطوير القانون الدولي الانساني، ويرجع الفضل في تأسيس تلك اللجنة الى المواطن السويسري (هنري دونان) والذي كان في 24 حزيران 1859 يرغب بلقاء نابليون الثالث في امور خاصة، في ذلك اليوم التقت القوات المشتركة بين فرنسا وسردينيا بقيادة نابليون مع القوات النمساوية بقيادة ماكسيميليان بالقرب من مدينة في شمال ايطاليا تدعى "سولفرينو" اثناء حرب توحيد ايطاليا، وفي ذلك اليوم كان قد سقط حوالي (40) اربعون الفا بين قتيل وجريح⁽³⁹⁶⁾ التجأ أكثر من (9) الاف جريح منهم الى كنيسة "Chiesa Maggiore" عند قرية (كستليوني) وعلى اثر ذلك قام دونان بتشجيع السكان المحليين من الرجال والنساء على تقديم الاسعافات والرعاية والعناية والمواد الضرورية من اجل معالجتهم وتغذيتهم.

وقام هنري دونان في عام/1862م بنشر كتابه والذي حمل اسم "تذكار سولفرينو" واذافة لوصف المعركة يحتوي كتابه على تساؤلين الاول- امكانية إنشاء جمعيات لرعاية للجرحى في زمن الحرب بواسطة متطوعين مؤهلين وغير متحيزين، والثاني- امكانية ايجاد منظومة قانونية غير قابلة للانتهاك تطبق وقت الحروب، اما السؤال الاول فكان السبب في تشكيل اللجنة الدولية للصليب الاحمر والثاني كان يقف وراء ظهور اتفاقية عام/1864م حول حماية جرحى مرضى القوات المسلحة في الميدان ومن ثم اتفاقيات جنيف لعام/1949م وبروتوكولاتها لعام/1977م. وتعتبر معركة سولفرينو من "اشد المعارك الحربية ضراوة ووحشية ودموية"⁽³⁹⁷⁾ فقد خلفت في غضون ثلاثة ايام مايقرب من (250) الف اصابة بين قتل وجريح.

وفي عام/1864م عندما صدرت اتفاقية جنيف الخاصة بحماية بعض الفئات من العسكريين اثناء النزاعات المسلحة اقرت ايضا "انشاء جمعية مدنية من المتطوعين في كل بلد تكون على استعداد لنجدة الضحايا"⁽³⁹⁸⁾.

ونحن اليوم ليس بصدد اظهار دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر واتحاد الصليب والاحمر الدوليين او الجهات التي لها علاقة بها او حتى الجهود الدولية او الاقليمية حتى الفردية منها في مجال تطوير* وتدوين القانون الدولي الانساني وانما سنتناول موضوع دورها في مجال الحماية والمساعدة والاغاثة للفئات المشمولة بعنايتها وخاصة المتضررين من المنازعات والذي يشكل النازحون واللاجئون الغالبية العظمى منهم، حيث تدفع تلك المنازعات باعداد كبيرة من المدنيين

³⁹⁶ اللجنة الدولية للصليب الاحمر- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر- ط8- منشورات اللجنة

لعام/2008م ص6.

³⁹⁷ د.سوادى، عبد علي محمد- مبادئ القانون الدولي الانساني- مركز حمورابي للدعم القانوني- طبعة كربلاء

لعام/2005م ص38.

³⁹⁸ د.سعد الله، عمر - تطور تدوين القانون الدولي الانساني- دار الغرب الاسلامي- طبعة بيروت لعام/2001م

ص31.

الى ترك اماكنهم السابقة والذهاب الى اماكن جديدة بعيدا عن تأثيرات الحرب وقد يضطر الكثير منهم الى ترك بلادهم ملتمسا اللجوء في بلد اخر.

ان هذا الدور للجنة والاتحاد يمتاز بصفته الانسانية ويشمل ذلك نشاطات منظمات الصليب والهلال الاحمر وغيرها من التنظيمات على المستوى الاقليمي او المحلي.

وعلى الرغم من ان بدايات تشكيل اللجنة المذكورة تعود الى عام/1863م الا انها وبعد صدور اتفاقيات جنيف لعام/1949م اصبحت تمارس اعمال الحماية او الاغاثة طبقا لمواد هذه الاتفاقيات.

فاذا كان النزاع نزاعا دوليا فانها تمارس واجباتها استنادا للنصوص الواردة فيها ومنها" لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"⁽³⁹⁹⁾.

وكذلك ايضا" فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة"⁽⁴⁰⁰⁾.

وفيما يتعلق بالأشخاص المدنيين وقت المنازعات المسلحة الدولية فان اللجنة اعلاه تمارس واجباتها استنادا الى نصوص اخرى مثل" ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"⁽⁴⁰¹⁾ وكذلك ايضا" لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغايتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"⁽⁴⁰²⁾، ونلاحظ في تلك النصوص انها اشترطت موافقة الجهات ذات العلاقة (الدول) على وجه العموم او الحكومات والتنظيمات المسلحة داخل بلد معين على السماح للجنة المذكورة بممارسة عملها لضمان تسهيل عمل اللجنة في تلك الاماكن او بالتنسيق معها.

وايضافيا يتعلق بالمساعدة الحميدة المخصصة لحماية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والاطفال دون سن الخامسة عشرة والحوامل وامهات الاطفال دون سن السابعة" والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع

*. تتبنى اللجنة الدولية للصليب الاحمر موضوع تطوير القانون الدولي الانساني وبتفويض من المجتمع الدولي وتعقد المؤتمرات الدبلوماسية لاجل ذلك وتدعم الاصدارات وتصدر المجلة الدولية الخاصة بعمل اللجنة والتي تحوي نشاطات اللجنة اضافة الى كتابات الفقهاء والباحثين في مجال القانون الدولي الانساني.

³⁹⁹المادة(9) المشتركة في اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة لعام/1949م.

⁴⁰⁰المادة(10) المشتركة في اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة لعام/1949م.

⁴⁰¹المادة(3) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.

⁴⁰²المادة(10) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت

الحرب، وهي مادة مشتركة مع اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة لعام/1949م.

الاستشفاء والأمان والاعتراف بها⁽⁴⁰³⁾، ويقصد بمواقع الاستشفاء وهي الأماكن التي يتم تخصيصها لتقديم الخدمات والرعاية الطبية والصحية، وأما مناطق الأمان، فهي تلك المناطق التي يتم انشائها كمواقع بديلة عن المواقع الأصلية والتي تكون محمية بموجب القانون الدولي الإنساني. وجاء في البروتوكول الأول لعام/1977م والخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة" إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع، وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها"⁽⁴⁰⁴⁾.

وأشار البروتوكول الثاني والخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية إلى ما نصه "يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناء على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم"⁽⁴⁰⁵⁾.

إن الأساس القانوني الذي تمارس بموجبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر واجباتها حالياً هو اتفاقيات جنيف، وفي المنازعات المسلحة الدولية فيتم استناداً إلى المادة (3) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والمادة (5) من البروتوكول الأول لعام/1977م وفي المنازعات المسلحة غير الدولية ووفق المادة (18) من البروتوكول الثاني لعام/1977م، ويتعدى دورها موضوع الحماية والمساعدة والإغاثة إلى الاطمئنان إلى سلامة الإجراءات المتخذة بحق الأشخاص المقيدة حريتهم، وللجنة حق زيارة الأشخاص المحميين في أماكن الاعتقال والحجز والعمل وبالتنسيق مع الدولة الحاجزة⁽⁴⁰⁶⁾.

وأضافة إلى موضوع اللاجئين ترعى اللجنة المذكورة أيضاً (النازحين)، ففي شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2009 وضع مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الخطوط العامة لسياسة مشتركة تهدف إلى تعزيز حماية الأشخاص الذين يعانون من النزوح الداخلي (المشردون) والعمل على تحسين المساعدة المقدمة إليهم.

وقد تبنت اللجنة بياناً بشأن النازحين جاء فيه "وغالبا ما تحيط الصعوبات بمسألة إنهاء التشرد، ويمكن أن تؤدي الاعتبارات السياسية بدلاً من الاهتمامات القانونية والإنسانية إلى دخول

⁴⁰³. المادة (3) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

⁴⁰⁴. المادة (3/5) من البروتوكول الأول لعام/1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام/1949م والخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

⁴⁰⁵. المادة (1/18) من البروتوكول الثاني لعام/1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام/1949م والخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

⁴⁰⁶. المواد (143، 76) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وقد يكون من ضمن هؤلاء لاجئون أو نازحون.

النازحين في غياهب النسيان، وحين تصبح العودة أو الاندماج المحلي أو الانتقال إلى مكان آخر ممكنة في النهاية، يمكن أن تبرز في الطريق عوائق جديدة مهمة، فيحتمل أن يكون أشخاص آخرون قد استقروا في الأرض، أو تكون البنى التحتية قد تضررت" (407).

وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن اللغام يمكن أن تشكل عائقاً أمام عودة اللاجئين إلى بلدانهم وخاصة في المنازعات المسلحة الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية هي محل تقدير لما تقدمه من مجهود وخيرا فعل مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية إذ أشاد بشجاعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتفاניהما ومساهمتهما في خدمة ضحايا النزاعات المسلحة واللاجئين (408).

وقبل الخوض بما قامت به اللجنة في العراق يتوجب علينا أن نميز بين الهيئات ذات العلاقة والتي هي:-
The International Committee of the Red Cross – ICRC

وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي تأسست عام/1863م.

-The International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies – IFRC.

وهو الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي أسس في عام/1919م والذي يرتبط بعلاقات قوية مع منظمة الصحة العالمية.

-National Red Cross and Red Crescent Societies-NRCRCS.

ويطلق عليه أيضاً اسم الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر والتي كانت لها إسهامات أيضاً في موضوع اللاجئين والمشردين، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر موجودة تقريباً في كل دولة في العالم حالياً والبالغ عددها (185) منها الهلال الأحمر العراقي.

وتتبنى الحركة مواقف مهمة لصالح اللاجئين والنازحين حيث جاء في قرارها لعام/2003م والتي عبرت فيه عن قلقها "بشأن الأشخاص الذين هاجروا لتجنب ظروف يتعذر العيش فيها ووجدوا أنفسهم مستضعفين في الدول الجديدة التي أقاموا فيها، ويذكر بالضعف الشديد الذي غالباً ما يصاحب عودة اللاجئين والنازحين داخل بلدانهم إلى مواطنهم الأصلية" (409)، ودعا القرار أيضاً

⁴⁰⁷ بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن النازحين داخلياً: تقرير مقدم إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين- الجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الخامسة والستون- اللجنة الثالثة- البند 41- بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر- نيويورك في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

⁴⁰⁸ المجلة الدولية للصليب الأحمر- قرار لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الستون المنعقد في تونس بتاريخ 6 إلى 11 حزيران/يونيو 1994- السنة السابعة- العدد (39)، أيلول/سبتمبر- تشرين الأول/أكتوبر 1994 ص 427.

⁴⁰⁹ القرار رقم (10) الصادر عن مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد للفترة من 30/ تشرين الثاني لغاية 2/ كانون أول لعام/2003، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- النازحون داخل بلادهم – ICRC 2007 ص 12، منشورات اللجنة لعام/2007م، طبعة مصرية، برنت رايت للدعاية والاعلان، ويعتبر هذا القرار من القرارات المهمة كونه تناول موضوع اللاجئين والنازحين معاً.

عناصر الحركة الى مواصلة انشطتهم المتعلقة باللاجئين والنازحين وتطوير تلك الانشطة من خلال وضع منهاج وتصور شامل لموضوع النزوح بدءا من اجراءات وقائية قبل حصول عملية النزوح والتي تعني التقليل من الاسباب التي تساهم في زيادة حالات النزوح مروراً بمعالجة كل مشاكل النازحين وانتهاء في اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه من تدابير واجراءات لضمان عودتهم الى اماكنهم السابقة او اعادة التوطين والاندماج.

وفيما يتعلق بالعراق فان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تباشر عملها فيه بالتنسيق مع الحكومة العراقية وبالتعاون مع جمعية الهلال الاحمر العراقي والجهات الاخرى، ويمتاز عملها بالحيادية والموضوعية والتعاون والتنسيق مع الجهات العراقية ذات العلاقة.

وكان للجنة الدولية للصليب الاحمر في العراق حضورا واضحا ومتميزا تمثل بتعدد الاجراءات والفعاليات والذي بدأ بشكل فعلي وعملي في عام/1980م عند اندلاع الحرب العراقية الايرانية والذي شمل تقديم وتوزيع المساعدة للأشخاص المدنيين المتضررين من جراء الاعمال العسكرية وتقديم الدعم لجمعية الهلال الاحمر العراقية في التدريب على الاسعافات الاولى والتنبيه الى مخاطر مخلفات الحرب وتأمين احتياجات ذوي الاحتياجات الخاصة والنازحين على وجه الخصوص والتنسيق مع كل من ايران والكويت في موضوع البحث عن مصير المفقودين ونقل رفات المتوفين منهم، وقد اثمر التعاون فيما بين اللجنة والعراق الى الحد من المشاكل التي كانت ستزيد من وضع النازحين داخل العراق، وطيلة فترة عملها في الفترات السابقة لم تأتي اللجنة الدولية للصليب الاحمر في العراق بأي عمل ينتقص من سيادة العراق او كرامة شعبه واتخذت اللجنة موقفا محايدا من موضوع التدخل الانساني، وخاصة بعد ان تزايد اهتمام الدول والمجتمع الدولي باللاجئين والمشردين، "وبالاخص في حالة تعرض اللاجئين الى انتهاك لحقوقهم وحياتهم الأساسية"⁽⁴¹⁰⁾.

واللجنة الدولية للصليب الاحمر كمنظمة دولية هي من المنظمات غير الحكومية والتي هي على رأي (Dietrich Schindler) احد اهم الكتاب في مجال القانون الدولي الانساني، لا يجوز معها التعامل بمبدأ عدم التدخل لأن عملها لا يمثل إنتهاكا للقانون الدولي، حتى وفي اشد حالات الضعف التي شهدتها ومر بها العراق عام/1991م ومنها على سبيل المثال صدور قرار مجلس الامن المرقم(688) لعام/1991م مع اصرار المجلس على وجوب سماح العراق للمنظمات الانسانية بممارسة عملها الا ان نفس القرار قد اشار الى تأكيد احترام سيادة العراق.

وتسود المجتمع الدولي حاليا افكار متعددة فيما يتعلق بالسيادة بدءا من مبدأ السيادة التي طرحها جان بودان والتي هي- "السلطة العليا التي يخضع لها المواطنون والراعياء ولا يحد منها

⁴¹⁰ جمعة، حازم حسن- مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية- مركز البحوث والدراسات السياسية- طبعة القاهرة لعام/1997م ص16.

القانون"(411) والتي كانت مرتبطة بشخص الملك حصرا الى الافكار الحديثة المتعلقة بتقيد"سيادة الدولة الى مصلحة المجتمع الدولي"(412)، ومنها فهم الاساس الذي تعمل بموجبة اللجنة الدولية للصليب الاحمر والذي لا يتقاطع مع مفهوم السيادة .

ويتمثل عمل اللجنة الدولية في العراق من تنظيمات ادارية تتمثل في بعثتها الرئيسية في بغداد وبعثات اخرى في كل من اربيل والنجف وكركوك ومكاتب في كل من السليمانية ودهوك والرمادي والبصرة وممثلين في كل من خانقين والعمارة والناصرية ويعمل في تلك التنظيمات مايقرب من(800)موظف غالبيتهم من العراقيين.

ومن اعمال اللجنة عام/2011م(413).

ساعدت اللجنة من المحتجزين لدى السلطات العراقية من العودة الى بلدانهم بعد اطلاق سراحهم.
- توزيع مواد الاعاشة والمساعدات العينية على النازحين في مناطق الايواء المختلفة والبالغ عددهم(80,445) الف نازح في محافظات العراق.

- تقديم مساعدات عاجلة الى حوالي(6140) الف من المتضررين في الفيضانات في محافظتي نينوى وصلاح الدين والى حوالي(2821) الف من متضرري القصف على المناطق الحدودية والى حوالي(1875) الف من النازحين في مدينتي بغداد والموصل، وهناك تعاون وتنسيق عالي المستوى بين اللجنة والهلال الاحمر العراقي.

وفيما يتعلق بجمعية الهلال الاحمر العراقية فان لها اساس قانوني، حيث كان العراق قد شرع القانون رقم (40) لسنة 1934 بقصد اعلان اعترافه بجمعية الهلال الاحمر العراقية بقانون خاص تنفيذا للالتزامات الدولية المماثلة في اتفاقيات جنيف التي انضم اليها العراق بالقانون رقم(24) لسنة 1955 اسوة بالدول الاخرى الا ان هذا القانون لم يتضمن نصا معيناً يتم بموجبه الاعتراف بالشخصية المعنوية لتلك الجمعية ومن ثم امكانية تمتعها بالحقوق التي تتمتع بها اقرانها في البلاد الاخرى لعدم وجود تشريع مدني ينظم هذه الشخصية ويقرر لها تلك الحقوق والامتيازات التي جاء بها القانون المدني كما ان القانون النافذ فقد حصر حق استعمال اسم الهلال الاحمر وشعار الهلال الاحمر على الجمعية وعلى الادارة الصحية العسكرية للجيش العراقي فقط وقد وجد من الضروري توسيع هذا الحق ليشمل الادارة الصحية الخاصة بالشرطة باعتبارها قسما من القوات

⁴¹¹ . محفوظ، مجدي- اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- طبعة بيروت عام/1990م ص55. د. عصام العطية- القانون الدولي العام- ط6- مكتبة السنهوري للكتب القانونية بغداد- ص390.

⁴¹² . صالح، حسين ابراهيم- القضاء الدولي الجنائي- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1977م ص37.

⁴¹³ . ICRC ANNUAL REPORT 2011- International Committee of the Red Cross, 19, avenue de la Paix, 1202 Geneva, Switzerland- IRAQ, P380.

المسلحة، وقد اشار القانون رقم (131) لسنة 1967⁽⁴¹⁴⁾ في المادة (2/1، 1/1) الى ما نصه "تعترف الجمهورية العراقية بجمعية الهلال الاحمر العراقية وبشخصيتها المعنوية وأهليتها للتمتع بالحقوق المنصوص عليها في القانون المدني العراقي والقوانين الاخرى، جمعية الهلال الاحمر العراقية هي الجمعية الوحيدة في العراق المكلفة باتباع اتفاقيات جنيف".

وجمعية الهلال الاحمر العراقية لها فعاليات وجهود واسهامات متعددة في مجال دعم اللاجئين والمشردين، فقد قامت بتقديم خدمات فعلية وعاجلة للمشردين في المحافظات التي تعرضت لامطار غزيرة عام/2011م في محافظات دهوك ونيوى وصلاح الدين من خلال توفير المأوى والطعام والخدمات الطبية والصحية⁽⁴¹⁵⁾.

وتعدى دور الهلال الاحمر العراقي العراق ليشمل برعايته لاجئي الدول الاخرى ومنهم على سبيل المثل اللاجئين السوريون في كل من لبنان والاردن، حيث قام الهلال الاحمر بارسال مساعدات عينية الى مخيمات اللاجئين السوريين في الاردن ولبنان في عام/2012م وبما يعادل (10) مليون دولار امريكي وبالتنسيق مع وزارة التجارة العراقية والتي قامت بتأمين العجلات المطلوبة لنقل تلك المواد من العراق الى كل من لبنان والاردن.

وقام الهلال الاحمر العراقي بارسال وفد طبي الى لبنان بقصد المساهمة في معالجة اللاجئين السوريين هناك وبالتنسيق مع الصليب الاحمر اللبناني واللجنة الدولية للصليب الاحمر.

وتجدر الاشارة الى ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد تعمل بشكل موازي ومكمل لعمل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في بعض الحالات وقد تعمل بشكل منفرد في ظروف العمليات العسكرية المستمرة، وقد تمارس عملها من خلال التعاون والتنسيق وبشكل متزامن مع عمل فوضية اللاجئين وتقدم خدماتها وبالتعاون مع الدول للبحث عن المفقودين واللاجئين فيها لان اللجنة تعتبر نفسها مسؤولة وبشكل مباشر عن اللاجئين عند تعرض اماكن تواجدهم للتهديد وخاصة في البلدان المضيفة، "لاسيما إذا تعرضت مخيماتهم الواقعة بالقرب من الحدود لأعمال العنف"⁽⁴¹⁶⁾.

ومع الجهد المتميز لعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر الا انها لم تكشف بشكل مطلوب او تدفع باتجاه محاسبة ومعاقبة المتسببين بالجرائم التي حصلت في العراق ابان الحروب، التي شنت عليه ومنها استخدام قوات الاحتلال (قوات التحالف) في العراق العديد من الاسلحة مثل القنابل العنقودية والناپالم واسلحة اليورانيوم المنضب "والاسلحة الخارقة للمخابىء والدروع والالغام والذخائر

⁴¹⁴ تم نشر القانون الذي حمل الرقم (131) لسنة 1967 المنشور في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (1483) الصادر بتاريخ 1967/10/7.

⁴¹⁵ الهلال الاحمر- مجلة جمعية الهلال الاحمر العراقي- مجلة فصلية- العدد (20) عدد صيف/2011 ص5.

⁴¹⁶ معروق، سليم- حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر في الجزائر لعام/2009م ص131.

والاعتدة التي تستمر مخاطرها على الصحة لزمن طويل بعد انتهاء الحرب⁽⁴¹⁷⁾ وخاصة في مدينتي الفلوجة الواقعة غرب مدينة بغداد والبصرة الواقعة جنوب العراق، على الرغم من ان قادة تلك الجيوش معروفين وبالامكان الوصول اليهم بكل سهولة ويسر، ومحاكمتهم عن الافعال والجرائم التي ارتكبوها بحق الشعب العراقي.

المبحث الثالث

حق اللجوء في الشريعة الاسلامية

ان كلمة اللجوء وما يرتبط بها من معاني تعني البحث عن الملاذ الأمن، وجاء في كتاب العين ان كلمة (لجأ) تعني ان فلان لجأ الى كذا ملجأ ولجأ، ويلتجىء والجأنا الامر الى كذا، اي

⁴¹⁷ م.م.ولي، بيداء علي-المبادئ الاساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الانساني- مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية- م3-العدد(1-2) حزيران، كانون اول لعام/2010م ص424.

اضطرنى اليه⁽⁴¹⁸⁾، ويكون اللجوء من والى اما اذا كان (لجوء من) اي انفراد من صاحب القوة او جماعة معينة اي التحصن منهم⁽⁴¹⁹⁾، كما جاء في قوله تعالى ((وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ))⁽⁴²⁰⁾ او ايضا كما جاء في قوله تعالى ((اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ))⁽⁴²¹⁾، واذا كان (لجوء الى) فيعني التماس الحماية، قال تعالى ((لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ))⁽⁴²²⁾، وقد جمعت الآية (118) من سورة التوبة كلا الحالتين، ملجأ من وملجأ الى (لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ).

ولم يرد موضوع اللجوء كأصطلاح لفظي في الشريعة الاسلامية كما هو معروف في الوقت الحاضر وانما ورد في معنى الهجرة والإستجارة، والهجرة هي الخروج من ارض الى ارض اخرى⁽⁴²³⁾، وليست كل انواع الهجرة داخلة في مفهوم اللجوء فالهجرة من غير وجود حالة اضطراب ايا كان نوعها لا تعني حالة لجوء، والاستجارة تعني الاستغاثة وطلب الامان والحماية (استجارك) طلب جوارك، اي حمايتك وامانك واستأمنك من القتل⁽⁴²⁴⁾ واستعاضت الشريعة الاسلامية باستخدام كلمة (استجار) بدل كلمة (لجأ) لتوصيف حال من ينشد الامان له او لاهله ويصح القياس بها على الجماعة ايضا والتي تنشد الامان لها في اي مكان اخر.

وقد يكون طلب الاستجارة اي الامان متعلق ببعض الجوانب التي لها علاقة بالجانب السياسي والدبلوماسي مثل تسليم الرسائل او المفاوضات او لاغراض التجارة او العلاج او التعليم او التدوي او للتعرف على الشريعة الاسلامية، او من يطلب الامان لنفسه واهله من الذين اظهروا العداء للشريعة الاسلامية وللمسلمين او من المحاربين الاعداء او لاي سبب اخر، فالمطلوب على من يدخل من هؤلاء الى ارض الاسلام ان يحصل على اذن وما يعيننا هو من يدخل لطلب الامان

⁴¹⁸ الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد - العين - تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم

السامرائي - ج 6 - دار الرشيد للنشر - طبعة بغداد عام 1982م ص 178.

⁴¹⁹ الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الشيرازي - القاموس المحيط - دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع - طبعة بيروت لعام 1983م 27/1.

⁴²⁰ سورة التوبة: الآية 118.

⁴²¹ سورة الشورى: الآية 47.

⁴²² سورة التوبة: الآية 57.

⁴²³ الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر - مختار الصحاح - دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع -

طبعة بيروت لعام 1994م ص 324، الرازي مؤلف كتاب مختار الصحاح هو غير الرازي الطبيب (أبو بكر محمد بن زكريا)، والرازي مؤلف كتاب مختار الصحاح وهو أحد فقهاء الحنفية، كان من علماء علم التفسير واللغة، ومن أهم مؤلفاته: الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز، وكنز الحكمة، وزهر الربيع من ربيع الأبرار.

⁴²⁴ أ.د. الزحيلي، وهبة - التفسير المنير، في العقيدة والشريعة والمنهج - ج 10 - م 5 - ط 10 - طبعة دار الفكر - طبعة دمشق لعام 2009م ص 457.

بقصد الحصول على ملاذ امن، ويكون هو امن مستمر الامان حتى يرجع الى بلاده ودار مأمنه (425).

والاصح هو ان يذهب الى المكان الذي يأمن فيه على حياته وقد يكون هذا المكان غير بلده الذي خرج منه، وهذا الذي يدخل في مفهوم اللجوء، اما من يأتي لاي غرض ويطلب الامان ثم يرجع الى بلده فلا ينطبق عليه وصف اللاجئ لانه لا يوجد في المكان الذي جاء منه ما يضطره الى اللجوء، فالتقيد مطلوب بشمول من يوجد في بلده ما يؤدي الى الانتقاص من حقوقه او خروجه مضطرا لاي سبب اخر، لذلك ينشد الامان في دار لاسلام ويقبل العيش مع المسلمين.

ان حديثنا عن موضوع اللجوء في الشريعة الاسلامية يعود لسببين الاول هو ان دستور جمهورية العراق لعام/2005م قد اشار بشكل واضح في المادة(2/اولا) الى ان "الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر اساس للتشريع" والفقرة (أ) من نفس المادة "لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام"، والسبب الثاني هو ان الكثير من تلك القواعد والمبادئ المتعلقة باللجوء موجودة ومطبقة بشكل عملي في الشريعة الاسلامية من خلال نصوص القرآن والاحاديث النبوية واعمال السير وتأكيده ذلك هو ما ورد على لسان المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنطونيو غوتيريس بتاريخ 11 ايار 2012 في مدينة عشق اباد عاصمة تركمانستان والذي اكد على أوجه الشبه بين تعاليم الدين الإسلامي والقانون الحالي للاجئين.

وقال غوتيريس امام المندوبين الذين يمثلون 57 دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي وكذلك دولاً غير أعضاء ومنظمات غير حكومية ومنظمات دولية إن: الشريعة والتقاليد الإسلامية تتبنى مبدأ توفير الحماية لأولئك الذين يلتمسون اللجوء "مضيفاً أن مبدأ تسليم المستأمن كان أمراً محظوراً صراحة ولا يزال هذا المبدأ نفسه، والمعروف باسم (عدم الرد) إضافة إلى مبدأ توفير الحماية، حجر الزاوية في قانون اللجوء المعاصر اليوم.

وكنا قد اشرنا ان الشريعة الاسلامية تعاملت مع موضوع اللجوء ضمن العنوان الاعم والاشمل وهو الهجرة لانها تصح ان تحصل من دار الاسلام الى دار الحرب ومن دار الحرب الى دار الاسلام، والهجرة التي لها علاقة بموضوع اللجوء هي الهجرة التي تحصل اضطراراً وليس جميع انواع الهجرة، وكذلك استخدمت كلمة (استجار) وهي تصلح للحركة من دار الحرب الى دار الاسلام بلد اللجوء وبالامكان استعمال المفردات المتعلقة بالهجرة كونها اعم واشمل كما جاء في قوله تعالى ((وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْجَبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجُودُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَهُ فَاُولَٰئِكَ

425. ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي- تفسير القرآن العظيم- ج3- دار الآثار للنشر والتوزيع- طبعة القاهرة لعام/2009م ص536.

هُمُ الْمُفْلِحُونَ))⁽⁴²⁶⁾، أما عن الآية التي تناولت موضوع (الاستجارة) فهي الآية(6) من سورة التوبة في قوله تعالى ((وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)) وقد احسنت الشريعة الاسلامية في اختيارها لهذه الكلمة عن سواها كونها جامعة للعديد من المعاني والاشتقاقات ومنها:-

- الإستجارة:- طلب الجوار بقصد الحماية⁽⁴²⁷⁾.

- الجوار:- الدخول في حماية شخص.

- المستجير:- طالب الحماية.

- المجير:- مانح الحماية.

والمستأمن- من تم منحه الامان، ويستوي في ذلك المسلم وغير المسلم وهو "من يدخل اقليم غيره بامان"⁽⁴²⁸⁾، واستخدم في السابق في وصف الحربي الذي يطلب الامان.

وحق اللجوء في الشريعة الاسلامية كباقي الحقوق قد حظي بعناية فائقة كونه يتعلق بالانسان ومكانته كونه خليفة، اذ ان مكانة الانسان في الاسلام مكانة رفيعة وحقوقه جزء اساسي من الدين والشريعة الاسلامية لا يمكن تعطيلها او خرقها او تجاهلها وكل "انسان مسؤول عنها اضافة الى مسؤولية الامة بالتضامن"⁽⁴²⁹⁾.

وفي قصة اليهودي الذي جاء يطلب دينه من الرسول الكريم محمدع، فاعلظ له في الكلام ولم يعجب عمر بن الخطاب الاسلوب الذي خاطب به اليهودي الرسول الكريمع، فقال عمر: انذن لي يارسول الله بان اقطع رأسه او إخراجة من ديارنا، فرد عليه الرسول الكريمع: ان له علينا ذمة، هلا امرته بحسن الطلب وامرتني بحسن الاداء، ويقول الرسول الكريمع معلما المسلمين من بعده: من ظلم معاهدا او ذميا فأنا حجيجه يوم القيامة.

ان الشريعة الاسلامية ليست مبادئ وافكار تستهدف الوعض بعيدا عن التطبيق العملي والواقعي وخاصة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات بل هي تشريع يصلح لكل زمان ومكان اذا تم التعامل معه بروح العصر مع عدم التجاوز على ثوابته، فلم يتخذ الاسلام من تعاليمه في هذا الصدد مواظ أخلاقية فقط بل وأوامر تشريعية، طبقت تطبيقاً كاملاً من قبل النبي محمد عليه الصلاة والسلام

⁴²⁶ سورة الحشر: الآية 9، أما الذين تبوءوا الدار والايمان الوارد ذكرهم في الآية الكريمة: فهم اهل المدينة المنورة من (الانصار) والذين فتحوا بيوتهم لاستقبال المهاجرين.

⁴²⁷ الاشقر، محمد سليمان عبد الله- زبدة التفسير من فتح القدير- ط1- وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في الكويت- طبعة عام/1985م ص240.

⁴²⁸ ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز بن احمد الدمشقي- رد المحتار على الدر المختار- دراسة وتحقيق وتعليق كل من عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض- ج6- دار عالم الكتب- طبعة خاصة- طبعة الرياض لعام/2003م ص275.

⁴²⁹ أ.د. هادي، رياض عزيز- حقوق الانسان، تطورها مضامينها حمايتها- مصدر سابق- ص16.

والائمة الطاهرين⁽⁴³⁰⁾ والصحابه ومن تبعهم وان ما ورد في الاية (6) من سورة التوبة في قوله تعالى ((وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)) فهو من الاحكام العامة المحكمة التي تصلح لجميع الاغراض دينية او سياسية او اقتصادية او اجتماعية وهي غير قابلة للتعديل او التبديل.

وصح ايضا عن الامام علي عليه السلام وكرم الله وجهه من قول سعيد بن جبیر: جاء رجل من المشركين الى علي رضي الله عنه وعليه السلام فقال: ان اراد الرجل منا ان يأتي محمدا بعد انقضاء هذا الاجل يسمع كلام الله، او ياتي له حاجة قتل؟ قال لا لان الله تعالى يقول ((وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ))، وفي هذه دلالة على ان حق اللجوء في الاسلام ايضا يحتمل فكرة الرغبة وليس الجبر.

ان التسامح الذي اكدت عليه الشريعة الاسلامية كما في قصة وفد نصارى نجران عندما قدموا الى المدينة ولما حانت صلاتهم، قاموا يصلون في مسجد المدينة، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله محمد ع: دعوهم فاستقبلوا المشرق، فصلوا صلاتهم⁽⁴³¹⁾.

واعطاء الامان حتى لمن كانوا اعداء او المحاربين منهم على وجه الخصوص هو تعبير صادق عن فكرة القبول بالآخر وفي هذا السياق يقول محمد الغزالي: والذي يظن ان الاسلام لا يقبل جوار دين اخر، وان المسلمين قوم لا يستريحون الا اذا انفردوا في العالم بالبقاء والتسلط هو رجل مخطيء بل متحامل جريء⁽⁴³²⁾، وكذلك ان مبدأ الوفاء هو من اساسيات منح حق اللجوء في الشريعة وهو جزء من قاعدة اشمل مفادها " وفاء بغدر خير من غدر بغدر " وروي عن الباقر عليه السلام قوله: من أمن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر⁽⁴³³⁾.

ان الجوهر الذي بني عليه حق اللجوء هو قاعدة الامان، ان منح الامان شيء ضروري لضمان ان تتم كل عمليات اللجوء بصورة سليمة وبعلم ولي الامر او من ينوب عنه. وعقد الامان هو غير عهد الذمة وبالامكان التعرض لهما بشكل موجز:-

- عقد الذمة:- الذمة في اللغة تعني العهد والامان والضمان، واصطلاحا تعني العقد الذي ينتهي بموجبه القتال، مقابل ان يلتزم الذمي المتواجد على ارض خاضعة لسلطة الاسلام بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص المعاملات بالبقاء في دار الإسلام مع ما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات ومنها اعطاء الجزية، التي لم تفرضها الشريعة الإسلامية الا على الرجل البالغ الحر العاقل القادر

⁴³⁰ د. خضير، عبد الكريم علوان- الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثالث- مصدر سابق- ص 17.

⁴³¹ ابن قيم الجوزية، ابو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزرعي- زاد المعاد في هدى خير العباد- ج 3- م 2- دار الفجر للتراث- طبعة القاهرة لعام 1999م ص 22.

⁴³² الغزالي، محمد- فقه السيرة- ط 6- دار الكتب الحديثة - طبعة القاهرة لعام 1965م ص 195.

⁴³³ الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر- تذكرة الفقهاء- ج 9- تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث - مؤسسة آل البيت لاحياء التراث 132- (من غير سنة طبع) ص 89.

على العمل والكسب واسقطها عن الآخرين من الاطفال والنساء وكبار السن والعجزة والمرضى والعبيد والفقراء والمجانين من الذين ليس لهم المقدرة على القتال والمكنة المالية.

ان الاصل في عقد الذمة، هو ما جاء في قوله سبحانه وتعالى ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)) سورة التوبة: الاية 29.

وروي عن الامام علي عليه السلام وكرم الله وجهه قوله للرجل الذي ارسله لجباية المال في مدينة بُزرج سابور: لا تضربن رجلا سوطا جبابة درهم، انما امرنا ان نأخذ منهم العفو- يعني الفضل من المال، وهي دعوة الى العمال ومسؤولي وجباة الضرائب الى الترفق بالناس والالتزام بالثوابت التي وضعتها الشريعة الاسلامية وعدم تجاوزها في اية حال من الاحوال والتذكير على الاخذ بها واجبا ايضا بحق امام الامة.

وجاء عن عمر بن الخطاب قوله: اوصي الخليفة من بعدي باهل الذمة خيرا، ان يوفى لهم بعدهم، وان يقاتل من ورائهم، وان لا يكلفوا فوق طاقتهم⁽⁴³⁴⁾، وقد نقل هذا المعنى الى اللغة الانكليزية توماس ارنولد⁽⁴³⁵⁾ في كتابه الذي حمل اسم (الدعوة الى الاسلام).

وجاء في عريضة الحقوق للامام زين العابدين عليه السلام فيما يتعلق باهل الذمة الكثير من المبادئ والقواعد التي تصلح اساسا للتعامل مع الآخرين من اللاجئين والاجانب المقيمين ومنها قوله: وأما حق أهل الذمة فالحكم فيهم أن تقبل منهم ما قبل الله وتفي بما جعل الله لهم من ذمته وعهده وتكلمهم إليه فيما طلبوا من أنفسهم وأجبروا عليه وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك (وبينهم) من معاملة، وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسول الله صلى الله عليه وآله حائل، فإنه بلغنا أنه قال: "من ظلم معاها كنت خصمه" فاتق الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله⁽⁴³⁶⁾.

- عهد الامان:- هو العهد الذي بموجبه يتم منح الامان لغير المسلمين على اساس من المصلحة التي تحقق فائدة للمسلمين مثل سماع القرآن او الانتفاع بما في بلاد المسلمين من علوم وطب

⁴³⁴ القرشي، ابوزكرياء يحيى بن ادم بن سليمان- كتاب الخراج- تحقيق د. حسين مؤنس- تقديم احمد محمد شاكر- ط1- دارالشروق - طبعة القاهرة لعام/1987م ص109.

⁴³⁵ Thomas.W.Arnold-PREACHING OF ISLAM,A History of the Propagation of the Muslim Faith- Constable & Company ltd-second edition-London edition/1913 p57.

واصل النص كما ورد باللغة الانكليزية هو:-

"I commend to his care the dhimmis, who enjoy the protection of God and of the Prophet ; let him see to it that the covenant with them is kept, and that no greater burdens than the can bear are laid upon them".

⁴³⁶ الحراني او الحلبي، ابو محمد الحسن بن علي بن شعبة- تحف العقول عن ال الرسول- تقديم حسين الاعلمي- ط6- مؤسسة الاعلمي للمطبوعات- طبعة بيروت لعام/1996م ص193.

وغيرها ومراعاة لحقوق الآخرين في العيش حياة امنة وبعيدا عن الشعور بالخوف او الغدر الذي يمكن ان يلحق بهؤلاء الاشخاص كونهم ينتمون الى شرائع غير شريعة الاسلام.

ويصح العقد من قبل جميع المسلمين باستثناء الصبي والمجنون والاولى ان يكون من او يعلم ولي الامر ويجوز امان المرأة كما حصل في قصة زينب ابنة الرسول الكريم في طلب الامان لزوجها ولام هاني بنت عبد المطلب كذلك، لانها تدخل في عموم المسلمين⁽⁴³⁷⁾ والذين ذمتهم واحدة باستثناء الصبي والمجنون ولا يجوز نقض العهد الا لمصلحة يقررها ولي الامر، "وكذلك عدم وجود موانع من قبول امان العبد"⁽⁴³⁸⁾.

واما الأصل في عقد الأمان فهو ما جاء في قوله سبحانه وتعالى ((إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)) سورة التوبة: الآية 6. ولا يبرم عقد الذمة الذي يمتاز بالصفة غير المؤقتة الا من قبل الامام او نائبه، "والمبني على الاساس من المصلحة والتأييد"⁽⁴³⁹⁾.

ولقد قام الفقهاء المسلمين من السلف الصالح الى تقسيم الاماكن الى دار الاسلام ودار الحرب وفق المنظور الذي يوضح اسس التعامل داخل الاراضي الخاضعة للدولة الاسلامية والاراضي غير الخاضعة لها، وهو لا يعدو كونه تقسيما املته طبيعة تلك المرحلة المهمة في نشوء الدولة او الحضارة الاسلامية، اما في الواقع الحالي فان تلك التقسيمات بحاجة الى اعادة نظر، وعلى اقل تقدير ان لا نطلق على الاماكن التي لا تخضع لسلطة الدول الاسلامية او التي لا تطبق فيها الشريعة الاسلامية بدار الكفر او دار الحرب، ولن نغلب في ان نجد تسميات متماشية مع روح العصر وفي نفس الوقت لا تعد خروجاً على الشريعة الاسلامية.

والحقيقة ان غالبية اللاجئين في العالم حالياً هم من المسلمين ونصف الدول الحاضنة للاجئين هي من الدول غير الاسلامية، والنصف الاخر من اللاجئين في العالم تحتضنهم دول اسلامية، وعلينا ان ننطلق من هجرة المسلمين الى الحبشة كتطبيق عملي على فهم موضوع اللجوء (الهجرة بعنوانها المتعلق بوجود الاضطهاد) كحق من حقوق الانسان.

وبالعودة الى موضوع دار الحرب ودار الكفر وكما اورده السلف، فان دار الاسلام هي تلك الاماكن التي يكون من شأن المسلمين تطبيق احكام الشريعة فيها كالحدود واصول المعاملات

⁴³⁷. النجدي، عبد الرحمن بن حمد بن قاسم الحنبلي- الاحكام شرح اصول الاحكام- م2- ط2- كتاب وقف لله تعالى- (من غير دار طبع او نشر)- طبعة عام/1406 هـ ص62.

⁴³⁸. ابن قيم الجوزية، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن بن ابي بكر الزرعي الدمشقي- زاد المعاد في هدي خير العباد- تحقيق سعيد الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- ج5- ط2 - طبعة بيروت لعام/1998 م ص82، وقد يكون قبول امان العبد ليس شائعاً عند جميع طوائف المسلمين وعلى اقل تقدير في صدر الاسلام.

⁴³⁹. البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس- كشف القناع عن متن الاقتناع- تحقيق محمد امين الضناوي- ج2- ط1 - عالم الكتب- طبعة بيروت لعام/1997 م ص434.

واقامة العبادة كالصلاة والزكاة واعلان الاذان والجمع والاعيد، كما ان الامان فيها للمسلمين على انفسهم ولا يخافون ان يفتنوا في دينهم، ولا ينقص من وصفها بدار السلام او دار الاسلام من وجود الكافرين فيها، "اما دار الكفر فهي الدار التي لا تجري فيها احكام الاسلام"⁽⁴⁴⁰⁾.

وهناك ايضا مفهوم اخر يسمى (دار العهد) وهي تحصيل حاصل جزء من دار الحرب، وهي كل بلد صالح المسلمون اهلها بترك القتال على ان الارض لاهلها وللمسلمين الخراج عنها او بدونها، وما ان يدخلوا في الاسلام يسقط عنهم، وتسمى ايضا دار المودعة، ودار الصلح، "وتعرف ايضا بدار المعاهدة"⁽⁴⁴¹⁾، وهي اخص واقرب وافضل من دار الحرب بالنسبة للمسلمين، بسبب وجود العهود والمواثيق بينها وبين المسلمين، وهي لا تخضع من الناحية العملية لسلطة الدولة الاسلامية ولا تطبق فيها احكام الشريعة الاسلامية.

وهنا يجب الانتباه الى ان المعاهد يسمح له بدخول دار الاسلام من غير عهد جديد ويعتبر عهد المودعة المبرم بين المسلمين واهل دار العهد كجواز يسمح لاهل تلك الديار من الدخول الى دار الاسلام بحرية، حتى ولو صادف ان ذهب احد المعاهدين الى دار الحرب وحصلت حرب بين اهل تلك الديار من جهة وبين المسلمين من جهة اخرى فانه لا يجب التعرض لهم، ولا سلطة "لاحد عليهم الا اذا اعانوا اهل تلك البلدة التي غزيت، ويكون ذلك منهم نقضا للعهد"⁽⁴⁴²⁾.

ان المستأمنين من اصحاب الاقامة المؤقتة عند البداية والذميين من اصحاب الاقامة الدائمة او المؤبدة، هم من مواطني دولة الاسلام، ولا يصح القول الى ان الدولة الاسلامية خالصة للمسلمين دون غيرهم فان معيار ذلك ان الشريعة الاسلامية وان كانت تركز على الجانب الديني كهوية للمسلمين وللدولة ولكنها تعترف في نفس الوقت ان الذين يقيمون في ارض الاسلام هم مواطنوها ويحملون جنسيتها، "اي انهم مرتبطون بالدولة الاسلامية بما يسمى برابطة الجنسية"⁽⁴⁴³⁾.

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، سنعرض في المطلب الاول منه المبادئ والقواعد التي وضعتها الشريعة الاسلامية لتنظيم حق اللجوء، واما المطلب الثاني سنشرح فيه ضوابط منح الملجأ في بلاد المسلمين، وفي المطلب الثالث سنبين حقوق وواجبات اللاجئين في البلاد الاسلامية.

المطلب الاول

المبادئ والقواعد العامة

⁴⁴⁰ د. غمق، ضو مفتاح- نظرية الحرب في الاسلام واثرها في القانون الدولي العام- ط1- جمعية الدعوة الاسلامية العالمية- طبعة بنغازي لعام/1426 هـ ص91-92.

⁴⁴¹ المشوخي، زياد بن عابد- تسليم المطلوبين بين الدول واحكامه في الفقه الاسلامي- تقرير أ.د ابو فارس، محمد بن عبد القادر- ط1- دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع - طبعة الرياض لعام/2006 م ص51-52.

⁴⁴² د. عفيف، ابراهيم بن يحيى بن محمد- اثار الخوف في الاحكام الفقهية- م2- ط1- مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع - طبعة الرياض لعام/2000 م ص376.

⁴⁴³ د. زيدان، عبد الكريم- احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام- ط1- ساعدت جامعة بغداد على نشر الكتاب- طبعة بغداد لعام/1963 ص63.

تنظم وتحكم حق اللجوء في الشريعة الاسلامية مجموعة من المبادئ والقواعد والتي يمكن تقسيمها الى مجموعتين رئيسيتين اساسها الامان والذمة وحق الانتفاع والذي يعني امكانية غير المسلمين من الانتفاع بما في بلاد المسلمين من خيرات وعلوم وتجاره وعمل وتفقه في الدين تحت قاعدة ان الارض لله وبلاد المسلمين جزء من تلك الارض، كما جاء في قوله تعالى ((هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا))⁽⁴⁴⁴⁾ ويقول القرطبي ان تفسير معنى استعمركم فيها هو: اي جعلكم عمارها وسكانها⁽⁴⁴⁵⁾ وقوله تعالى ايضا ((وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ))⁽⁴⁴⁶⁾ وقوله ايضا ((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ))⁽⁴⁴⁷⁾ اي ان الارض بجميع ما فيها في خدمة الناس جميعا "أما في الدين، فدليل على وحدانية ربهم وأما في الدنيا فمعاش وبلاغ لهم إلى طاعته وأداء فرائضه"⁽⁴⁴⁸⁾.

واما عن اهم تلك المبادئ فكما مبين ادناه:-

اولا. مبادئ تتعلق بسلطة ولي الامر:-

1. **الترغيب والاقناع:-** امتازت الشريعة الاسلامية على غيرها من الشرائع السماوية والقوانين الوضعية بانها رغبت باللجوء والهجرة الى بلاد المسلمين كما جاء في الحديث الصحيح، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ مَعَهُ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لِنُغْزِرُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَعْذُرُوا وَلَا تُمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا فَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ خِلَالٍ، فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهِ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَاكْفُفْ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ إِلَيْهِ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَاكْفُفْ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحُولِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوا دَارَ أَعْرَابِيَّتِهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ حَتَّى يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، والاصل في الترغيب وهو ضمان نشر الشريعة الاسلامية من خلال معاشة غير المسلمين للمسلمين والاطلاع عن كتب على مبادئ واحكام الشريعة ومعاملاتها وهي تدخل في باب الدعوة غير المباشرة الى الدخول في الاسلام، انسجاما مع الدعوة المباشرة كما جاء في

⁴⁴⁴.سورة هود: جزء من الاية 61.

⁴⁴⁵.القرطبي، ابو عبد الله محمد بن أحمد بن ابي بكر الأنصاري- الجامع لاحكام القرآن- تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -ج11- ط1 - طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت لعام/2006م ص149.

⁴⁴⁶.سورة الرحمن: الاية 10.

⁴⁴⁷.سورة البقرة: الاية 29.

⁴⁴⁸.الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير- تفسير الطبري- م1- ط1 - دار الكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/1992م ص227.

قوله تعالى((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ))⁽⁴⁴⁹⁾.

ومن باب الترغيب ايضا ما جاء في قوله تعالى ((وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا))⁽⁴⁵⁰⁾ اي تغير المكان الذي هو فيه والذي يحدث له ضرر فيه الى مكان اخر او "الانتقال من دار الحرب الى دار الاسلام"⁽⁴⁵¹⁾، حتى ولو وافاه الاجل في الطريق فان اجره على الله سبحانه وتعالى.

اما الاقتناع فهو محاولة القصد منها هداية الناس الى الطريق الحق، وقد يقوم بذلك ولي الامر بنفسه او من ينوب عنه او اي من المسلمين من غير ضغط او اكراه ويدخل الاقتناع في قوله تعالى(فاجره) ويقول الصابوني: ان هذا غاية في حسن المعاملة وكرم الاخلاق لان المراد ليس النيل من الكافرين بل اقناعهم وهدايتهم حتى يعرفوا الحق فيتبعوه، وان من يسلم فاولسه الى ديار قومه التي يأمن فيها على نفسه وماله من غير غدر ولا خيانة⁽⁴⁵²⁾.

2. عدم الرد والابعاد:- وهو من اهم المبادئ التي عملت الشريعة الاسلامية على وضعها والعمل بها ويقول الكاساني بهذا الصدد: ليس للحاكم ان يحكم بردهم الى دار الحرب فان حكم فهو باطل⁽⁴⁵³⁾، ولو ان ظاهر الامر قد تعلق بالحربيين لان ردهم يعني انهم سيحاربون مع الاعداء مجدداً، ولكنه محمول على وجه العموم، وقد يكون خروجهم من بلادهم بسبب ما عانوه من ظلم وقد تكون عملية الرد او الابعاد سببا في هلاكهم او تعرضهم للاذى، والابعاد يعني اخراج غير المسلمين الى خارج اقليم الدولة الاسلامية.

وفي حالة رغبة المستأمن البقاء في دار الاسلام فانه ليس لولي الامر او الامام ارغامه على الخروج، وان الامام او ولي الامر يفهم المستأمن بان مدة بقائه قد انتهت وعليه الاختيار بين الرجوع الى بلده او هو في امان وحماية لحين خروجه من ارض الاسلام او البقاء فيها، وان اراد البقاء بحسب رغبته بعد مرور عام على مكوثه في ارض الاسلام فانه "سيصبح ذميا ويضع عليه الخراج"⁽⁴⁵⁴⁾ اسوة بالآخرين من اهل الذمة من المشمولين بدفع الجزية، او يسلم فيصبح له ما

⁴⁴⁹ سورة النحل: الآية 125.

⁴⁵⁰ سورة النساء: الآية 100.

⁴⁵¹ البستاني، بطرس- محيط المحيط- مكتبة لبنان- طبعة بيروت لعام/1987م ص930.

⁴⁵² الصابوني، محمد علي- صفوة التفاسير- م1- دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع- طبعة القاهرة

لعام/1399هـ ص522.

⁴⁵³ الكاساني، ابو بكر علاء الدين بن مسعود- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود- ج9- ط2- منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/2003م ص419.

⁴⁵⁴ الجصاص، ابو بكر احمد بن علي الرازي- احكام القرآن- تحقيق محمد الصادق قمحاوي- ج4- دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي- طبعة بيروت لعام/1992م ص373.

وعليه وللمسلمين من حقوق وواجبات، وان يتم ذلك برغبته من غير اكراه او ضغوط، او ان يترك ليرتحل الى اي مكان يرغبه ويجد فيه الامان.

3. عدم الاخفار:- ان ذمة المسلمين واحدة، تعلموها من الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم، ففي قصة ربعي بن عامر مع رستم "فإني أعطيك ثلاثة أيام بعدها؛ اختر الإسلام ونرجع عنك أو الجزية، وإن كنت لنصرنا محتاجا نصرناك، وإن كنت عن نصرنا غنيا رجعنا عنك، أو المنابذة في اليوم الرابع، وأنا كفيل لك عن قومي أن لا نبذأك بالقتال إلا في اليوم الرابع، إلا إذا بدأتنا، فقال له رستم: أسيدهم أنت؟ فقال له: لا، بل أنا رجل من الجيش، ولكن أدنانا يجبر على إعلاننا"، وعندما رجع اخبر سعد بن ابي وقاص انه اعطى عهدا لرستم بعدم التعرض له ولجيشه مدة ثلاثة ايام فأقره سعد على ذلك وطلب ان ينادي منادي في الجيش بذلك، كل هذا تصديقا وتأكيذا لقول الرسول الكريم: وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف، والاخفار معناه: من نقض أمان مسلم، فتعرض لكافر آمنه مسلم، قال أهل اللغة: يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرتة إذا أمنتها وجاء في الحديث الشريف ((خمس بخمس، قيل: يا رسول الله وما خمس بخمس؟ قال: ما نقض قوم العهد إلا سلب الله عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت الفاحشة فيهم إلا فشا فيهم الموت، ولا طقفوا الكيل إلا مُنعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حُبس عنهم المطر)).

4. عدم محاسبة ومعاقبة اللاجئين غير الشرعيين:- قال سبحانه وتعالى في الآية السابعة من سورة الزمر ((وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى))، وجاء عن السمرقندي: لو ان حربيا دخل دار الاسلام على وجه الامان فانه يكون امنا ما لم يرجع الى مأمنه⁽⁴⁵⁵⁾.

وهناك اتفاق بين الفقهاء على عدم رد المستأمن حتى لو احتال من اجل الوصول الى دار الاسلام، يقول الشيباني: لو خرج عالج[العلاج- احد كفار العجم] من اهل الحرب مع مسلم الى المعسكر فقال المسلم: اخذته اسيرا، وقال الحربي: جئت مستأمنا، فالقول قول الحربي⁽⁴⁵⁶⁾ والاصل في انه لو جاء الحربي لوحده فانه سوف يمنح الامان وكذلك الحال اذا جاء مع اي من المسلمين، ومن ذلك ما

⁴⁵⁵ السمرقندي، ابو الليث نصر بن احمد بن ابراهيم- تفسير السمرقندي المعروف بأسم بحر العلوم- تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود والدكتور زكريا عبد المجيد- ج2- ط1- طبعة بيروت لعام/1993م ص34.

⁴⁵⁶ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل- شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني- تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد- ج2- مطبعة مصر- طبعة القاهرة لعام/1958م ص551.

يصفه ابن جزى: لو ان علج اخذ من الطريق فادعى سببا يحقن به دمه ولم يتبين صدقه من كذبه فالاولى تصديقه فان تم تكذيبه فانه في امان حتى يبلغ مأمنه⁽⁴⁵⁷⁾.

5. **عدم التمييز:** - لقد عملت الشريعة الاسلامية بمبدأ عدم التمييز على اساس اللون او الجنس، فلا فرق بين عربي واعجمي في الاسلام الا بالتقوى، فهؤلاء الصحابة منهم بلال الحبشي وصهيب الرومي وسلمان الفارسي، وكذلك يوجد في بلاد الاسلام الكثير من اليهود والمسيح والمجوس والصابئة وغيرهم، ان للتمييز في بلاد الاسلام جميع حقوق المواطن، من حيث الاقامة الدائمة والانتفاع بالمرافق العامة، والمحافظة على شخصه وعلى ماله والاتجار والزواج، وان يباشر شعائر دينه وعباداته، ويأكل الخنزير ويشرب الخمر وغير ذلك مما يحله له دينه رغم ان الاسلام يحرمه على المسلم⁽⁴⁵⁸⁾، ومن اهم اوجه عدم التمييز هو عدم التمييز بين المسلمين وغير المسلمين في المحاكم، ففي قصة درع الامام علي عليه السلام الذي وجد في دكان احد اليهود من الذميين وكان الامام علي عليه السلام هو خليفة المسلمين، حيث تم رفع الموضوع الى القضاء بعد امتناع اليهودي من اعادته، ويقضي القاضي شريح بأحقية اليهودي بالدرع لان خليفة المسلمين لا يملك دليلاً شرعياً من ادلة الاثبات⁽⁴⁵⁹⁾.

6. **الحماية:** - اقرت الشريعة الاسلامية بتوفير الحماية لجميع من يسكن الديار الاسلامية، وتتعدد اشكال الحماية من حماية النفس الى حماية الاموال، فاذا عقدت الذمة مع قوم وجب الذب عنهم من كل من اذاهم من مسلم او مشرك سواء اختلطوا بالمسلمين او اعتزلوهم⁽⁴⁶⁰⁾، وفي الشريعة الاسلامية اقرار بحماية ارواح وممتلكات اللاجئين وحياة دوابهم ومواشيهم وحتى ولو نتج عن تحركات الجند او اعمال الشرطة او تحوطات الامان والدفاع حصول ضرر لهم فان الشريعة ضامنة لما يحصل لهم من هلاكات في النفس والمال⁽⁴⁶¹⁾، وفي فرض الجزية على الذين يرغبون في البقاء في البلاد الاسلامية ومزاولة اعمال لغرض المعاش فان مبلغ الجزية يصبح كالضريبة وفي فرض الجزية فان ولي الامر يضمن للمعنيين حقين الاول الكف عنهم والثاني توفير الحماية

⁴⁵⁷ ابن جزى، ابو القاسم محمد بن احمد بن جزى الكلبي الغرناطي- القوانين الفقهية- ط1- دار القلم- طبعة بيروت لعام/1977م ص103، ويفترض ابن الجزى حسن النوايا والترغيب في اعطاء اكثر من خيار للذي يتم القبض عليه من حيث عدم تكذيبه وان كان لا يستطيع اثبات صحة اقواله فله التمتع بحق الامان.

⁴⁵⁸ منصور، علي- علي- مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية- ط1- دار الفتح للطباعة والنشر- طبعة بيروت لعام/1970م ص93-94.

⁴⁵⁹ الزلمي، مصطفى ابراهيم- فلسفة الشريعة- دار الرسالة للطباعة في بغداد- ساعدت جامعة بغداد على نشر الكتاب- طبعة بغداد لعام/1979م ص124.

⁴⁶⁰ الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري- الحاوي الكبير- تحقيق وتعليق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود- تقديم ا.د. محمد بكر اسماعيل و ا.د. عبد الفتاح ابو سنة- ج14- ط1- دار الكتب العلمية - طبعة بيروت لعام/1994م ص344.

⁴⁶¹ الرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج- مع حاشية ابي ضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي وحاشية احمد بن عبد الرزاق بن محمد المغزي الرشدي- ج8- ط3- دار الكتب العلمية - طبعة بيروت لعام/2003م ص98.

لهم ليكونوا" بالكف امنين وبالحماية محروسين"(462)، وليس من اوليات الشريعة جمع المال ولكن القصد هو توفير موارد للدولة الاسلامية مقابل ما تقوم به من خدمات وتأدية الواجبات، وكما ان اللاجئين من الذميين والمستأمنين غير مطالبين بالدفاع عن البلاد الاسلامية والقتال مع المسلمين، وفي حال تقصير المسلمين بالحماية فان اموال الجزية والخراج ترد اليهم ولا تُجبي منهم، فهذا ابو عبيدة الجراح يتجهز لحرب الروم في معركة اليرموك ولقلة اعداد جيش المسلمين يطلب من امراء الجند والولاة ان يردوا الى الذميين مبالغ الخراج والجزية، وان يقولوا لهم قد شغلنا عن نصرتكم والدفاع عنكم وهذه اموالكم ترد اليكم، فكان مما قاله اهل حمص لهم: لولايتكم احب الينا والله مما كنا فيه من الظلم والغشم(463).

7. اعتبار حق اللجوء من حقوق الانسان الرئيسية: - من خلال اظهار الطبيعة الانسانية في تعاطي الشريعة لموضوع اللجوء والتعامل مع غير المسلمين الموجودين في الاراضي الخاضعة لحكم الاسلام، ففي قصة عمر بن الخطاب مع الرجل الذي وجده واقفا امام احد المنازل فسأله عمر: ما الجأك الى ما ارى؟ قال الرجل: اسأل الجزية والحاجة والسن، فاخذ عمر الى بيته واعطاه بعض الحاجيات والمال ثم ذهب به الى خازن بيت المال فقال له عمر: انظر في هذا وضربائه فوالله ما انصفناه ان اكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، انما الصدقات للفقراء والمساكين والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من اهل الكتاب ووضع الجزية عنه وعن ضربائه(464).

وذهبت الشريعة الاسلامية الى ابعد من ذلك، من حيث اظهار الجانب الانساني حتى عند وفاة اللاجئ فقد ورد عن الرسول الكريم: وقد مرت به جنازة فقام، فقيل: انه يهودي، فقال: ليست نفسا(465)، وكان الرسول الكريم وتأكيدها للمعاني الانسانية التي نادى بها واكدتها الشريعة الاسلامية وتعلينا منه لجميع المسلمين ولولاة الامر من بعده وتأكيدها لمبدأ وحدة الاصل يتعهدهم ويستقبل وفودهم ويتعامل معهم ويحضر ولائمهم ويأكل من طعامهم ويوقر انبيائهم" ويغشى مجالسهم ويواسيهم في مصائبهم ويزور مرضاهم"(466).

462. الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب- كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية- تحقيق د. احمد مبارك البغدادي- ط1- مكتبة دار ابن قتيبة- طبعة بيروت لعام/1989م ص182.

463. المودودي، ابو الاعلى- حقوق اهل الذمة- كتاب المختار- طبعة عام/1980م ص29، ان الغشم من معانيه الظلم ايضا اضافة الى وجود الايغال فيه من غير تدبر او تفكر.

464. القاضي، ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري- الخراج، فصل فيمن تجب عليه الجزية- دار المعرفة للطباعة والنشر- طبعة بيروت لعام/1979م ص126، ومعنى كلمة: ضربائه اي امثاله ونظرانه، واصل الكلمة هي: ضربب بمعنى مثيل، واصلها من الضرب وتعني المثل والصنف من الشيء او نظير وجاءت الكلمة مكتوبة بعدة صيغ منها: ضربائه، ضرباؤه، ضرباءه.

465. أ.د. السرجاني، راغب- فن التعامل النبوي مع غير المسلمين- دار الكتب المصرية- طبعة القاهرة لعام/2010م ص24، انظر في ذلك ايضا صحيح البخاري: كتاب الجنائز(1250)، صحيح مسلم: كتاب الجنائز(961).

466. الذهبي، ادورد غالي- معاملة غير المسلمين في المجتمع الاسلامي- ط1- مكتبة غريب- طبعة القاهرة لعام/1993م ص30-31.

8. الوفاء بالعهد: - حيث وردت عدة آيات في القرآن الكريم تؤكد هذا المعنى ومنها ما جاء في قوله سبحانه وتعالى ((وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ))⁽⁴⁶⁷⁾ ومن أول الناس وفاء بالعهد هو الرسول المصطفى ﷺ، ومنها قصة سراقه بن مالك المدلجي الكناني الذي وعده الرسول الكريم بسواري كسرى أثناء رحلة الهجرة إلى المدينة المنورة وكتب له عهد أمان وكان مما قاله سراقه: واكتب لي كتاب أمان بأنك إذا أظهرت الله وملكت رقاب الناس وجنتك أن تكرمني، وكان الذي كتب الكتاب هو أبو بكر الصديق بأمر الرسول الكريم ﷺ وبينما كان الرسول الكريم ﷺ في منطقة الجعرانة جاء سراقه لمقابلة الرسول ﷺ قبل أن يسلم فلم يعجب ذلك الصحابة، فصاح سراقه أنا سراقه ومعني كتاب الأمان، فقال الرسول الكريم ﷺ: نعم، اليوم يوم وفاء وبر وصدق⁽⁴⁶⁸⁾، عملاً بما جاء في قوله سبحانه وتعالى ((إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا))⁽⁴⁶⁹⁾.

وقوله تعالى كذلك ((وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ))⁽⁴⁷⁰⁾ وجاء في عهد الإمام علي عليه السلام وكرم الله وجهه لمالك بن الأشتر لما ولاه على مصر "فانه ليس من شيء، الناس اشد عليه اجتماعاً مع تفرق اهوانهم، وتشتت ارائهم، من تعظيم الوفاء بالعهد، ولقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين، لما استوبلوا من عواقب الغدر، فلا تغدرن بذمتك، ولا تخيسن بعهدك"⁽⁴⁷¹⁾ يحض الإمام علي عليه السلام على التمسك بالعهد ومعنى كلمة (تخيسن) تخون وتنقض.

9. إقامة العدل: - ومن أفضل ما أوصى الله سبحانه وتعالى به نبيه والذين من قبله والذين من بعده وهو الحكم بالعدل ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)) سورة النحل: الآية 90، وقوله سبحانه وتعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)) سورة المائدة: الآية 8، وقوله تعالى أيضاً ((وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ)) سورة الشورى: الآية 15، وهناك قصة تحاكي هذه الآية الكريمة ولها علاقة بالموضوع، والتي تساهم في توضيح آيات التعامل مع أهل الكتاب، وهي حكاية الرجل اليهودي الذي كان يبيع سلعته في سوق المدينة المنورة، فأراد رجل من المسلمين أن يشتريها منه

⁴⁶⁷ سورة المآثر: الآية 32.

⁴⁶⁸ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - باب الوفاء بالعهد - ج 2 - طبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية - (من غير سنة طبع) - ص 173-174.

⁴⁶⁹ سورة النساء: الآية 107.

⁴⁷⁰ سورة النحل: الآية 91.

⁴⁷¹ الشريف الرضي، أبو الحسن محمد بن أحمد - نهج البلاغة - شرح وتقديم محمد عبده - ج 3 - ط 1 - مؤسسة

الصفاء للطبوعات - طبعة بيروت لعام 2010م ص 417-418.

بثمن بخس فقال اليهودي: لا ابيعها له والذي اصطفى موسى على البشر، فسمع بذلك احد الانصار فتوجه الى اليهودي فلطمه فقال له اتقول هذا ومحمد بين اظهرنا، فذهب اليهودي فشكا ذلك الى الرسول وقال له يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهد ثم قص عليه ما حصل له مع الرجل الاول والثاني فغضب الرسول الكريم لهذا العمل والتصرف وقال: لا تفضلوا بين انبياء الله ومدح موسى عليه السلام بما هو اهل له⁽⁴⁷²⁾.

ثانيا. المبادئ التي تتعلق بالافراد تجاه اللاجئين.

1. **الايواء:-** الحق في الحصول على ملجأ، والايواء في اللغة يعني كما جاء في قوله تعالى ((الْمُ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى))⁽⁴⁷³⁾، وقال ايضا ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَرَّوْا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَا يَتَهُم مِّنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ))⁽⁴⁷⁴⁾، وقوله ايضا ((وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَرَّوْا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ))⁽⁴⁷⁵⁾ حتى ان الشريعة الاسلامية تقر موضوع الايواء لانه امر قد عانى ويعاني منه المسلمون انفسهم، كما جاء في قوله تعالى ((وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))⁽⁴⁷⁶⁾.

2. **الاکرام:-** الكرم عند العرب والمسلمين سجية وشجاعة، وجاء في قوله تعالى ((كَلَّا بَلْ لَا تُكْرَمُونَ الْيَتِيمَ* وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ))⁽⁴⁷⁷⁾ وتأتي صور الاكرام بعدة اوجه منها اكرام اليتيم واکرام الضيف واکرام الجار ويصح ان يكون اللاجئ او الذمي ضيف او جار لاحد المسلمين ومن كان يؤمن بالله فعليه اكرام الجار والضيف ومنها ايضا اجابة الدعوة ورد السلام وكف الاذى ورض البصر وقد صح عن الرسول الكريم قوله: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وقوله ايضا: ما آمن بي من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم، وهذا الحديث الشريف يوضح قوله سبحانه وتعالى ((وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ)) سورة

⁴⁷². عبد الباقي، ابراهيم محمد- مشكاة الواعظ- ط1- مكتبة القاهرة- طبعة القاهرة لعام/1967م ص280-

281، ومعنى لا تفضلوا: لا تجعلوا اي من الانبياء عليهم السلام افضل من الاخرين.

⁴⁷³. سورة الضحى: الاية 6.

⁴⁷⁴. سورة الانفال: الاية 72.

⁴⁷⁵. سورة الانفال: الاية 72.

⁴⁷⁶. سورة الانفال: الاية 26.

⁴⁷⁷. سورة الفجر: الاية 17-18.

النساء: الآية 36، ومن الاكرام ان تنزل الناس منازلهم التي يستحقون، وهذه الآية تتحدث عن جميع الناس ولا تختص بالمسلمين.

3. الاحسان:- كما جاء في قوله تعالى ((وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُحُورًا)) سورة النساء: الآية 36 وقوله ايضا ((وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا))⁽⁴⁷⁸⁾، ومن الاحسان الى اللاجئين هو تنويرهم بما جاء بالشريعة الاسلامية لان اعطاء الامان لهم فرصة للدخول في الاسلام والذي فيه خير الدارين⁽⁴⁷⁹⁾، ومن الاحسان ايضا الصبر على الاذى والانصاف في جميع المعاملات، وبذل النفع البدني والمالي والاجتماعي والاقتصادي والعلمي.

4. البر والقسط:- البر هنا متعلق بوجود الاجانب في بلاد المسلمين، كما جاء في قوله تعالى ((لَا يَهَيِّئُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))⁽⁴⁸⁰⁾.

وللبر صور ومقاصد متعددة فمن صور البر السماح لهم بالانتفاع بما في بلاد المسلمين من خيرات وعلوم وخدمات تقدمها الدولة والرعاية الاجتماعية ومن مقاصد البر هو تحصيل الاجر والثواب وتحقيق العدالة الاجتماعية وعدم غشهم وهم مشمولون في قول الرسول الكريم: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَهُ اللَّهُ رَعِيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِّرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ⁽⁴⁸¹⁾ ومن مظاهر القسط (العدل) ان يتساوى المسلمون وغيرهم امام القضاء ولا يسمح بالتعرض لهم والانتقاص من حقوقهم ورد الظلم عنهم وتعويضهم عما يتم اتلافه من اموالهم، او التي يتم استخدامها في حاجة المسلمين وغيرهم.

ان المبادئ التي وضعتها الشريعة الاسلامية بحق اللاجئين من المستأمنين والذميين تعطي مدلولاً وبعداً انسانياً، ذاك ان المجتمع الاسلامي هويته الاسلام وجنسيته كل من يسكن او يستظل بحكم الاسلام.

ان اللاجئين من المستأمنين والذميين هم من رعايا الدولة الاسلامية وخاصة الذميين الذين يرتبطون بعقد مؤبد مع الدولة الاسلامية، فهم يتمتعون بكافة الحقوق والحريات الا ما كان يتعارض مع الشريعة الاسلامية كونها خاتمة الشرائع واعلاها، والحقيقة ان الكثير من هؤلاء هم سكان الارض

⁴⁷⁸ سورة الاسراء: الآية 26.

⁴⁷⁹ الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسن- مجمع البيان في تفسير القرآن- تحقيق لجنة من العلماء المحققين- تقديم السيد محسن الامين العاملي- ج 5- منشورات مؤسسة الاعلمي- طبعة بيروت لعام/2005م ص 16.

⁴⁸⁰ سورة الممتحنة: الآية 8.

⁴⁸¹ مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري- صحيح مسلم- كتاب الايمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار- م 1- ط 1- دار طبعة للنشر والتوزيع- ح (228)- طبعة الرياض لعام/2006م ص 75.

وقد عاشوا فيها لفترات طويلة، ولم يأتي الاسلام ليطرد الناس من الاقاليم التابعة لسلطته، الا ماكان من ابعاد المشركين من الارض المقدسة والتي لا يستقيم فيها وجود شرك مع ايمان. وان من تلك المبادئ التي اوصت بها الشريعة الاسلامية ما يكون العمل به مشتركا بين اولي الامر والمسلمين تجاه اللاجئين وفي ذلك يقول القرافي في كتابه المسمى الفروق: إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع [الكراع الخيل والابل] والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن تسليمه دون ذلك إهمال للعقد وفي ذلك اجماع الامة(482).

ان الشريعة الاسلامية الزمت اولي الامر واصحاب الرأي وعلماء الامة وفقهائها قول كلمة الحق والعمل به عندما يتعلق الامر بحقوق الاخرين، ومنها استفسار عمر بن عبد العزيز من الحسن البصري اذ سأله: ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمر والخنازير، فكتب إليه: إنما بذلوا الجزية ليطركوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع ولست بمبتدع والسلام(483).

المطلب الثاني

⁴⁸².القرافي،ابو العباس احمد بن ادريس الصنهاجي- الفروق اوالبروق في انواع الفروق- تقديم خليل منصور- ج3- ط1- دارالكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/1998م ص29-30.

⁴⁸³.ابن الهمام،كمال الدين محمد بن احمد السيراسي- شرح فتح القدير،على الهداية شرح بداية المبتدي- تعليق وتخریج عبد الرزاق غالب المهدي- ج5- دار الكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/1993م ص394.

ضوابط منح الملجأ

اخضعت الشريعة الاسلامية حق اللجوء او منح الملجأ الى مجموعة من الضوابط و اوجبت على المسلمين واولي الامر منهم التمسك بها وعدم الخروج عليها،والاصل في منح الملجأ هو حالة اضطرار استوجبت خروج شخص ما من مكانه واللجوء الى اقليم الدولة الاسلامية،وقد يكون الغرض منه هو الحصول على الحماية.

ان قبول لجوء الاجانب حتى ولو كانوا مشركين او كفار هو تأصيلاً حقيقياً لموضوع مكارم الاخلاق التي اكد عليها الرسول الكريم ﷺ في قوله وعدالة الشريعة السمحاء التي كان يطبقها وفي عهده حصل ان قام احد المسلمين بقتل رجل من اهل الكتاب فقال: انا احق من وفي بذمته، ثم امر بقتل المسلم⁽⁴⁸⁴⁾.

كان هذا خلقه (انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق) واستمر المسلمون على ذلك، والقاعدة الفقهية فيما يتعلق باللجوء مبنية على التوسعة وعدم التضيق ففي قول الرسول الكريم ﷺ من دخل المسجد فهو امن ومن دخل دار ابو سفيان فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن، فهذا من التوسعة، ومن التوسعة ايضا هو بناء اعطاء حق الامان على القصد وليس على اللفظ، فأن طلب احد من غير المسلمين الامان فمن رد عليه بقول لاتخف ولا بأس ولا تحزن او بالاشارة بالرأس او باليد مما يفهم منه الموافقة فقد امنه، وتأكيد ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب قوله: ان (مترس) كلمة فارسية ومعناها الامان فمن قلتم له ذلك فقد امنتموه (اعطيته الامان)، وتعمل الشريعة الاسلامية الى توضيح تلك العلاقة وكما مبين ادناه:-

- قبول لجوء كل من يأتي من دار الاهتمام (دار الحرب) الى دار الاسلام الا من ثبت قيامه بافعال او اقوال تمنع ذلك.

- عدم السماح للمسلمين من اختيار اللجوء الى دار الحرب الا في حالات معينة يأمن فيها المسلم على حياته ويضمن له القيام بشعائره بكل حرية، وكان العباس عم النبي ﷺ مقيماً بمكة على الرغم من إسلامه، وبقاء المسلمين في دار الحرب وعدم الرجوع الى دار الاسلام وتحملهم الاذى والاضطهاد وقبولهم بذلك قد يتسبب في حصول الخروج على مقاصد الشريعة الاسلامية، كما جاء في قوله تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا))⁽⁴⁸⁵⁾.

⁴⁸⁴ د. احمد، نريمان عبد الكريم - معاملة غير المسلمين في الدولة الاسلامية- تقديم أ.د. عبد العظيم رمضان-
الهيئة المصرية العامة للكتاب- طبعة القاهرة لعام 1996م ص106.
⁴⁸⁵ سورة النساء: الآية 97.

واستثنت الشريعة الضعفاء من هذا الحكم وهم(((إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا)))⁽⁴⁸⁶⁾.

اما عن اهم الضوابط الحاكمة لحق اللجوء فهي:-

اولا.جواز ان يكون منح حق اللجوء لغير المسلمين بصفة مؤقتة اذا كان الامر يتطلب مرور اللاجئ خلال اقاليم الدولة الاسلامية والذهاب الى اقاليم اخرى،كما جاء في قوله تعالى في سورة التوبة ((إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ))،واتفق اغلب فقهاء المسلمين على ان لا تزيد تلك الصفة المؤقتة على سنة واحدة في جميع الاحوال ويجوز ان يُمكن من اقامة اربع اشهر او سنة او فيما بين ذلك⁽⁴⁸⁷⁾،وكان الغرض من تلك المدة اعطاء فرصة للآخرين لسماع كلام الله،ووجود الصفة المؤقتة له علاقة وثيقة بمسائل فقهية فان المستأمن حين تم منحه حق اللجوء مدة سنة فانه داخل هنا في عقد الامان وبعد مرور سنة سوف يتحول من عقد الامان الى عهد الذمة.

ثانيا.ان يتم منح حق اللجوء من قبل ولي الامر او من ارتضى وفي الحوار الذي جرى بين ام هانئ بنت عبد المطلب والرسول الكريم محمدع،حول قيامها بمنح الامان لابن هبيرة وهو من المشركين فرد عليها: قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ⁽⁴⁸⁸⁾.

ويجوز ان يعطي الامان لغير المسلمين اي فرد من افراد المسلمين تصديقا للحديث الشريف: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم[المقصود هنا بكلمة ادناهم،هو اي مسلم ينطبق عليه الوصف لامكاناته العلمية او الاجتماعية او السياسية او الدينية،وقد يكون الدنو هو القرب،اي ان المسلم القريب من الحالة هو المعني بالامر]،ومن اخفر(نقض عهد مسلم اخر) فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين،واختلف الفقهاء المسلمين فيما بينهم في بيان صحة اعطاء عهد الامان من قبل كل من (الصبي،المجنون،العبد،المرأة،الاسير)،فمنهم من اجازه ومنهم من لم يجيزه ولكنهم اتفقوا على عدم جواز امضاء ذمة(امان)الصغير⁽⁴⁸⁹⁾ والمجنون،واتفق فقهاء الشريعة الاسلامية على ان يتم موضوع منح اللجوء بعلم وموافقة ولي الامر كونه المسؤول على رعاية مصالح الناس وهو صاحب القرار في تقدير المنفعة والفائدة للمسلمين عند قبوله لجوء احد من الافراد ضمن المنطقة

⁴⁸⁶سورة النساء:الاية98.

⁴⁸⁷ابن كثير،اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي- تفسير القرآن العظيم- تحقيق سامي بن محمد السلامة- ج4- دار طيبة للنشر والتوزيع- الطبعة الثانية طبعة عام/1997م ص114،ومدة الاربعة اشهر الواردة اعلاه مصدرها الاية:2 سورة التوبة"فسيحوا في الأرض اربعة أشهر واعلموا انكم غير معجزي الله".
⁴⁸⁸البخاري،ابو عبد الله محمد بن اسماعيل- الحديث رقم 350- تقديم العلامة احمد محمد شاكر - دار ابن الهيثم- ط1- طبعة القاهرة لعام/2004م،ام هانئ(فاختة- ويعني نوع من الحمام المطوق) وهي اخت الامام علي عليه السلام وكانت امرأة فاضلة توسطت عند الرسول الكريم في منح الجوار لشقيق زوجها ابن هبيرة.
⁴⁸⁹ابن قدامة،ابو محمد عبد الله بن احمد- المغني- تحقيق التركي،عبد الله بن عبد المحسن والحو،عبد الفتاح محمد- ج13- ط2 - دار هجر- طبعة القاهرة لعام/1992م ص75.

المسؤول عنها، وقد يذهب معنى ادناهم الى اقلهم منعة او المنافقين من المسلمين او من الذين ثبت بحقهم مخالفات ومعاصي وجنح.

ثالثا. ان لا يحدث اللاجئ اي ضرر (شرط عدم الضرر)⁽⁴⁹⁰⁾ لاي من النسيج الاجتماعي للمسلمين او الجوانب الاقتصادية او السياسية او الجوانب الدينية او الحاق الضرر بالملكات العامة والخاصة او الحاق الضرر بمصالح وعلاقات المسلمين مع غيرهم في الدول الاخرى، ويشمل ذلك ايضا محاولة التعرض على عادات واعراف المجتمع الاسلامي.

رابعا. ان يكن في معلوم اللاجئ عدم تمتعه بالحقوق السياسية مثل تشكيل الاحزاب او الفرق او الجماعات وكذلك عدم تقلده للمناصب في الدولة.

خامسا. ان يدخل اللاجئ بلاد المسلمين بشكل علني وفي حالة دخوله متخفيا فعليه ابلاغ المعنيين بالامر، والا اعتبر جاسوسا او مخربا، لانه دخل دار الاسلام من غير عقد الامان الذي يرتب عليه مجموعة من الالتزامات ويعطيه مجموعة من الحقوق، وبالاخص اذا كان من القوات المحاربة المعادية، ولقد حصلت حادثة مهمة في صدر الاسلام، حيث جاء في صحيح البخاري، باب الحربي الذي دخل دار الاسلام بغير امان، ففي حديث سلمة بن الاكوع: اتي رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم عين (جاسوس) من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي اطلبوه واقتلوه⁽⁴⁹¹⁾، وهناك خلاف ايضا حول نقض عهد المستأمن او الذمي في حالة قيامة بالتجسس⁽⁴⁹²⁾، والحقيقة ان فعل التجسس (تحري ونقل المعلومات بطريق غير مشروعة) مستهجن من قبل القوانين الوضعية فما بالك بالشرائع السماوية.

والجاسوس غير العميل، فالجاسوس شخص من غير ابناء البلد يقوم باعمال لصالح دولة اخرى عن طريق جمع المعلومات بشكل علني او سري، وفي الشريعة الاسلامية فان الجاسوس هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين بطريقة سرية، وينقل اخبارهم للعدو سواء كان هذا الشخص مسلما ام غير مسلم، سواء اكانت هذه الاخبار عسكرية ام غير عسكرية، في "وقت السلم او في وقت الحرب"⁽⁴⁹³⁾ والعميل هو احد ابناء البلد الذي يقوم بالتعاون مع الدول الاخرى ويقدم لهم كافة اشكال المساعدة المادية او المعنوية.

⁴⁹⁰ أ. فرج، صلاح الدين طلب - حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي - مجلة الجامعة الاسلامية - سلسلة الدراسات الاسلامية - م 17 - العدد الاول - طبعة غزة لعام 2009م ص 172.
⁴⁹¹ البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل - صحيح البخاري - تقديم العلامة احمد محمد شاكر - 3501/173 - مصدر سابق - ص 308.

⁴⁹² الشنترى، سعد بن ناصر - شرح عمدة الاحكام - م 2 - ط 1 - كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع - طبعة الرياض لعام 2008م ص 892، ان الاصل في الشروحات هو كتاب عمدة الاحكام للحافظ عبد الغني المقدسي (554-600) هـ والذي جمع فيه الاحاديث المتفق عليها في صحيحي مسلم والبخاري والمتعلقة بالاحكام.
⁴⁹³ الدغمي، محمد راكان - التجسس واحكامه في الشريعة الاسلامية - ط 2 - دار السلام للطباعة والنشر والترجمة - طبعة القاهرة لعام 1985م ص 31.

سادسا. **عدم التحجج بعسر الحال وضيق المكان:-** وهذه تخص المسلمين لان من صفات المسلمين الايثار (تفضيل الآخرين على النفس) وتلك الصفة امتدحها الله سبحانه وتعالى في المسلمين في قوله تعالى في الآية التاسعة من سورة الحشر ((وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ))، والخصاصة هي الفقر والحاجة.

سابعا. **ان لا يقصد اللجوء مكة بالتخصيص لغرض الإقامة:-** لانهم في الاصل ممنوعون من دخولها والإقامة فيها، ويمنعون من دخول الحرم (مكة) مطلقا، وقيل لا يدخلونها الا في حالة الضرورة او بما فيه مصلحة للمسلمين وقال ابن الجوزي: **الا لحاجة** (494) وقال الحسن عليه السلام: **لا يدخل المسجد الحرام مشرك الا اهل العهد وخدمهم** (495).

ووضعت الشريعة الاسلامية حدودا وضوابطا وفي حالة تجاوزها من قبل المستأمن او الذمي نقضت عهودهم وهي "فتن المسلم في دينه، قتل المسلم او قطع الطريق عليه، الزنا بمسلمة، اصابة مسلمة بعقد نكاح، التجسس لحساب الاعداء، ابواء الجواسيس او الاعداء، التعرض لله سبحانه وتعالى او الرسول الكريم محمد ع بسوء" (496).

وعلى مر السنين تعايش المسلمون مع غيرهم من ابناء الشرائع والديانات الاخرى وحصل بينهم اختلاط وتزاوج وتعاونوا مجتمعين في الدفاع عن بلادهم ضد الاعداء وتقلد الكثير منهم مناصب مهمة في الدولة الاسلامية، واصبح الكثير من غير المسلمين يشاطرون المسلمين عاداتهم وتقاليدهم وحتى طقوسهم التعبدية ولحد الان يصوم الكثير من المسيحيين شهر رمضان اسوة بالمسلمين تأكيدا لمبادئ الاخوة والمصير المشترك والرغبة بالعيش بامان وسلام.

المطلب الثالث

⁴⁹⁴. ابن مفلح، ابو عبد الله شمس الدين بن محمد المقدسي- كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع للعلامة علاء الدين المرداوي وحاشية ابن قندس تقي الدين البعلبي- تحقيق د. عبد الله بن عبد الحسن التركي- ج10- ط1- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار المؤيد- طبعة بيروت لعام/2003م ص342.

⁴⁹⁵. الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين- كنز العمال- ضبط بكري حياتي- ج2- مؤسسة الرسالة- طبعة بيروت لعام/1979 ص425.

⁴⁹⁶. الزركشي، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله- شرح الزركشي على متن الخرقى- تحقيق أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش- م4- ط3- مكتبة الاسدي- طبعة بيروت لعام/2009م ص226-227.

حقوق وواجبات اللاجئين

يتمتع اللاجئين وفق منظور الشريعة الاسلامية بطيف واسع من الحقوق تشمل جوانب الحياة الاجتماعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى السياسية في بعض جوانبها ضمن علاقاتهم التبادلية بين انفسهم وبين المجتمع" فيما يتعلق بالامور الدنيوية والدينية"⁽⁴⁹⁷⁾ ووفقا لما جاءت به الشريعة الاسلامية، فان منح الاستجارة للمشركين تعني فيما تعنيه تأكيد اقامة حالة السلم بين المسلمين وغيرهم في" جو من التفاهم والاحترام المتبادل"⁽⁴⁹⁸⁾، واهم الحقوق التي عمدت الشريعة الاسلامية الى كفالة حمايتها:-

اولا. **الحق في حفظ النفس:-** كما جاء في الاية 32 من سورة المائدة ((مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)) والمقصود بالنفس هنا المسلم وغير المسلم، وورد عن الرسول الكريم ع قوله: من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما، وجاء عن عمر بن الخطاب: ايما رجل من العدو، اشار اليه رجل باصبعه انك ان جئت قتلتك، فجاءه فهو امن لا يقتله⁽⁴⁹⁹⁾.

ثانيا. **الحق في تغيير المكان:-** حيث اجازت الشريعة الاسلامية للاجئين ان يغيروا محل اقامتهم داخل بلاد الاسلام اذ كان هناك سبب لذلك من الخوف او عدم وجود عدل او تسلط الحاكم وغير ذلك، ولهم في ذلك عهد الذمة والعذر⁽⁵⁰⁰⁾.

ثالثا. **الحق في حفظ العرض:-** قال تعالى ((الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ))⁽⁵⁰¹⁾ وحق حماية العرض بالنسبة للاجئين في البلاد الاسلامية له علاقة وثيقة بحرمة المساكن من حيث عدم الدخول اليها او التجسس عليها وعدم غيبة الآخرين وتتبع عوراتهم وسبهم وطعنهم في احسابهم وانسابهم، وجاء في خطبة الرسول الكريم ع في حجة الوداع: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ

⁴⁹⁷ د. ابو الوفا، أحمد محمد- الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام- ج1-

دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/2007م ص5.

⁴⁹⁸ د. شتا، احمد عبد الونيس- الاصول العامة للعلاقات الدولية في الاسلام وقت السلم- دراسة في تحليل اهم ادوات العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية- ط1- المعهد العالمي للفكر الاسلامي- طبعة القاهرة لعام/1996م

ص17-18.

⁴⁹⁹ القاسمي، ظافر- الجهاد والحقوق الدولية العامة في الاسلام- ط1- دار العلم للملايين- طبعة بيروت

لعام/1982م ص436.

⁵⁰⁰ القرطبي، ابو الوليد محمد بن احمد ابن رشد- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل

المستخرجة- تحقيق د. محمد حجي- ج3- ط2 - دار الغرب الاسلامي- طبعة بيروت لعام/1988م ص18.

⁵⁰¹ سورة المائدة: الاية5.

هَذَا فِي شَهْرٍ كُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"، ولم تعفي الشريعة الاسلامية المسلم من العقوبة اذا مارس الزنى مع غير المسلمات.

رابعاً. **الحق في العمل**:- منحت الشريعة الاسلامية للاجئين في بلاد الاسلام الحق في ممارسة جميع الاعمال الا تلك التي نهت عنها الشريعة مثل فتح اماكن لبيع الخمر وممارسة اعمال البغاء او التعاطي بالربا وفرضت عليهم نفس الفروض والضوابط التي فرضتها على المسلمين والمتعلقة بحركة البضائع والاموال، وكانت بيدهم صناعات خاصة مثل تجارة وصياغة الذهب، او مهن مثل الطب او الصيرفة.

خامساً. **الحق في الملكية والمال**:- اجازت الشريعة الاسلامية للاجئين الحق في التملك والكسب وحيازة الاموال، ويؤخذ من فائض اموالهم الجزية ويقول الامام علي عليه السلام في ذلك: انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدماننا وأموالهم كأموالنا⁽⁵⁰²⁾ وعن ابي جعفر عليه السلام حين سئل في اهل الجزية هل يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: لا⁽⁵⁰³⁾.

سادساً. **حق العقيدة والتدين**:- وهو الحق في البقاء على دين اللاجئ وفي اقامة الشعائر الدينية الخاصة به، حيث اكدت الشريعة لاسلامية على انها تعترف بالشرائع الاخرى، ومنها ما جاء في قوله تعالى ((قُولُوا آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ))⁽⁵⁰⁴⁾ وليس في الشريعة الاسلامية اية دعوة لاستخدام القوة في تحويل الناس من دياناتهم وشرائعهم السابقة الى الشريعة الاسلامية.

وتأكيد ذلك ما جاء في قوله تعالى ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))⁽⁵⁰⁵⁾.

سابعاً. **الحق في عدم الاسترقاق**:- وهي من الحقوق المقررة سلفاً في الشريعة الاسلامية، وفيما يتعلق بحق اللجوء فانه يعني عدم جواز "استرقاق المستأمن ولا استرقاق من دخل دار الاسلام معه في الامان من اهله وولده"⁽⁵⁰⁶⁾ ويرد الغزالي في كتابه (حقوق الانسان في الاسلام) انه لا يوجد في كتاب الله (القرآن) ولا في سنة رسوله نص يأمر بالاسترقاق.

⁵⁰². ابن نجيم، زين الدين الحنفى- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- بحاشية، منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين وتكملة الجزء الثامن للعلامة الطوري، كتاب السير- ج5- دار الكتب العربية- شركة علاء الدين للطباعة والتجليد- طبعة القاهرة لعام/1333هـ ص81.

⁵⁰³. الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب- الكافي، كتاب الزكاة، باب صدقة اهل الجزية- ج3- ط1 - منشورات الفجر- طبعة بيروت لعام/2007م ص326.

⁵⁰⁴. سورة البقرة: الاية136.

⁵⁰⁵. سورة البقرة: الاية256.

⁵⁰⁶. الحليبة، محمد بن عبد الله- حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والانظمة الوضعية- رسالة ماجستير في العدالة الجنائية- اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية في الرياض/2001م ص221.

ولا نريد ان نطيل في موضوع الحقوق فهناك حقوق اخرى مثل الحق في التعلم والتنقل وممارسة الاعمال التجارية والسفر والعودة مرة اخرى وحق الأثر والتفاضي والعودة الطوعية الى البلد الاصلي او الذهاب الى بلد اخر وحق التطب والتداوي والتأليف والترجمة واقامة المناسبات الدينية والاجتماعية وتولي الوظائف العامة وحق الحصول على الضمان الاجتماعي وغيرها.

اما عن الواجبات فاهمها: احترام القوانين والانظمة والاعراف السائدة والالتزام والعمل بها وخاصة في موضوع المعاملات والمسائل الجنائية، وعدم الاساءة لشعائر الإسلام، وعدم الإضرار بمصالح المسلمين العامة في النواحي السياسية والاقتصادية الأمنية والاجتماعية او التعاون مع الاعداء باية صورة كانت مثل (نقل معلومات، محاربة، تسهيل امر) (مساعدة)، امدادت المال والرجال والسلاح، تخريب، الهدم المعنوي مثل اطلاق الاشاعات المغرضة)، ومن الواجبات ايضا مساهمة القادرين منهم بجزء بسيط من المال الذي اكتسبوه في بلاد الاسلام لمساعدة الدولة في تمشية امرها ومساعدة المشمولين باحكام الزكاة، وهي احدى خطوات نظام التكافل الاجتماعي الذي يمكن ان يشمل به اللاجئين، على ان الشريعة الاسلامية فرضت على المسلمين دفع مبالغ مالية او اشياء عينية سواء كانت من خلال نصوص الوحيين ومنها من دفع مبالغ الزكاة ومزاولة التجارة او في الكفارات، "بينما ربطت موضوع انفاق اموال الجزية حصريا على المصالح العامة للدولة والتي ينتفع منه الجميع ومساعدة المحتاجين من اهل الذمة"⁽⁵⁰⁷⁾.

وهناك شهادات اخرى ليس مصدرها علماء المسلمين وفقهائهم استنادا الى نصوص القران الكريم والسنة وانما من بعض الاجانب ومنهم على سبيل المثال المستشرق ادم منتر اذا يقول: وكان اهل الذمة بحكم ما يتمتعون فيه من تسامح المسلمين معهم وفي حمايتهم يدفعون الجزية، وكانت هذه الجزية تشبه ضريبة الدفاع الوطني فكان لا يدفعها الا الرجال القادرون على حمل السلاح ولا يدفعها ذوو العاهات ولا المترهبون واهل الصوامع الا اذا كان لهم يسار⁽⁵⁰⁸⁾، اي امكانية الدفع وهو من اليسر.

وللفترة من 20-1433/6/21 هـ المصادف 2012/5/13-12 عقد المؤتمر الوزاري الدولي حول اللاجئين في العالم الإسلامي في عشق أباد بجمهورية تركمانستان حول اللاجئين في العالم الإسلامي اليوم وعبر المشاركون في المؤتمر في إعلان عشق أباد عن إدراكهم بأن "الإسلام قد أرسى منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا أسس منح حق اللجوء وهو أمر أصبح اليوم راسخا في

⁵⁰⁷ ابو زهرة، محمد - العلاقات الدولية في الاسلام- دار الفكر العربي- طبعة القاهرة لعام/1995م ص68.

⁵⁰⁸ منتر، ادم- الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري- تعريب محمد عبد الهادي ابو ريذة- م1- ط2- دار الكتاب العربي- طبعة بيروت لعام/1947م ص96، (Adam Mez)- ادم ميتر فهو احد اهم المستشرقين ألمان (1285- 1335 هـ / 1869-1917م)، واصل الكتاب هو الكتاب الذي كتبه باللغة الالمانية وتمت ترجمته الى اللغة الانكليزية، وكان عنوانه الاصلي (Die Renaissance des Islams) ومعناه عصر النهضة الاسلامي ويتناول الكتاب اوضاع المسلمين في القرن الرابع الهجري.

العقيدة والتراث والتقاليد الإسلامية"⁽⁵⁰⁹⁾ معربين عن عميق القلق إزاء أوضاع اللاجئين في العالم لاسيما أن معظمهم تستضيفهم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

ان الشريعة الإسلامية تعاملت مع موضوع اللجوء كحق من حقوق الانسان غير القابلة للتجزئة والمماثلة والتسوية، وجاءت الايات الكريمة والاحاديث الشريفة لتؤكد الحق في اللجوء ضمن العنوان الأشمل وهو الهجرة والعنوان الاخص هو الاستجارة، وان كلا من الهجرة والاستجارة التي توافق اللجوء هي التي تحصل نتيجة انتهاك لحقوق الانسان للآخر، والذي ينشد ان يجد حقوقه وحرياته في بلاد الاسلام، ونقصد به غير المسلم ضمن عهد الامان الذي يحمل الصفة المؤقتة وعهد الذمة الذي يحمل الصفة الدائمة، واعطت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين جميع الحقوق باستثناء الحقوق السياسية والتي هي من الحقوق الحصرية للمسلمين وبها تستقيم امورهم العامة، ومنها الحكم والقضاء والقيادة العامة في الحروب، ومما تقدم ذكره نجد ان الاسلام هو تلك القوة العاقلة المتحركة مع حركة الحياة بل المحركة لها من اجل مصلحة الانسان في كل زمان ومكان فيه تعطى الحقوق وتحفظ الحرمات وتضمن الكرامات.

و نرى ايضا ان دار الكفر او دار الحرب حاليا هي دار (اهتمام) بالنسبة لنا، فلنا فيها مصالح وتربطنا بها علاقات مختلفة وغالبيتها تفتح ابوابها للاجئين من شتى اصقاع الارض ومن ضمنهم اللاجئين من الدول الإسلامية.

الفصل الثالث

⁵⁰⁹ صحيفة الرياض- العدد (16029) الصادر بتاريخ 13مايس 2012.

الجهود التي قدمها العراق للاجئين والنازحين

كان العراق وما زال الموطن الاول للكثير من بني البشر، وعلى ارضه الطيبة نشأت اولى الحضارات ومنه خرج الى النور اول التشريعات والنظم القانونية، ويحمل اسم العراق العديد من المعاني ومنها انه عراق لكثرة الانهار فيه والتي تشبه عروق الاشجار او هو سفح الجبل او بلاد الرافدين او ارض السواد وهو (اراكى- بلاد الشمس)⁽⁵¹⁰⁾ وكما تم تداوله عند قيام النظام الجمهوري في العراق.

ومن اهم المعاني التي حملها اسم العراق ايضا فهو- الاستيطان او التوطن، واصل كلمة العراق في اللغة السومرية (اوروك) او (انوك) وتعني (المستوطن) من الاستيطان، لان السومريين هم اول من استوطنوا بلاد الرافدين وخاصة في الوسط والجنوب واسسوا دويلات مدن متعددة مثل الوركاء وكيش ولكش واوما وغيرها، ومن ثم شهد العراق ولادة الدول المركزية القوية مثل الامبروطورية الاكدية والبابلية والاشورية.

ويقع العراق بين خط العرض 29/5 الى 37/5 شمالاً وبين خط الطول 38/45 الى 48/45 شرقاً في الجزء الغربي من قارة اسيا يحده من الغرب الاردن وسوريا والسعودية ومن الشمال تركيا ومن الشرق ايران ومن الجنوب السعودية ايضا والكويت والخليج العربي.

تبلغ طول الحدود البرية للعراق مع جيرانه حوالي (3650) كم وطول ساحله البحري (58-60) كم وتبلغ مساحة العراق حوالي (438446) كم²، ويشكل العراق الجزء الشرقي من الوطن العربي، ويشكل امتدادا طبيعيا للهضبة العربية الممتدة من المحيط الاطلسي حتى جبال ومرتفعات زاغروس في ايران، "ويقع العراق بين منطقتين"⁽⁵¹¹⁾ تقل فيهما الموارد الطبيعية قديما اذ تحده من الشمال والشمال الشرقي مناطق جبلية ومن الغرب والجنوب الغربي مناطق صحراوية فقيرة في مواردها الزراعية والمائية.

واستقبل العراق ومنذ نشأته كمكان صالح للاستقرار والحياة الملايين من الافراد ومن ضمنهم الوافدين على هذه الارض من مختلف اصقاع الارض في العالم القديم وصولا الى العصر الحديث والمعاصر والذي حاولت فيه السياسة تغليب دور العراق الحضاري والانساني كحاضنة ذات وجه انساني مشرق ومشرف في فتح الباب لكل من يرغب في القدوم والاقامة فيه كلاجئ او مهاجر او مستوطن.

لقد كان حرص العراق واضحا على ان يكون جزءا مهما في دعم جهود تدعيم القانون الدولي للاجئين من خلال "مشاركته في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف للفترة 2 ولغاية 25

⁵¹⁰ قانون شعار الجمهورية- الرقم (57) لسنة 1959.

⁵¹¹ الدباغ، تقى- البينه والطبيعة والانسان- حضارة العراق- ج1- من غير دار نشر او شركة طباعة- من غير سنة طبع - ص17.

تموز 1951⁽⁵¹²⁾ والخاص بمناقشة المواضيع المتعلقة باتفاقية اللاجئين لعام 1951م، وشارك العراق من خلال مندوبه في تلك الاجتماعات، وكان من بين (26) دولة* حضر مندوبيها اجتماعات ذلك المؤتمر الدبلوماسي الدولي والذي تمخض عنه صدور اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951م، ولكن العراق اسوة بالعراق ليس طرفا في اتفاقية عام 1951م او بروتوكولها لعام 1967م، "لان العراق لم يوقع او يصادق على اتفاقية عام 1951م او بروتوكول عام 1967م" (513).

والسؤال الذي يطرح نفسه على ضوء تلك المعطيات، ما موقف العراق من موضوع اللاجئين؟ وهل هو بمنأى عنه او انه لا يعترف بالقانون الدولي للاجئين؟ وللإجابة فاننا نقول ان العراق كان يستقبل اللاجئين حتى قبل صدور اية اتفاقية دولية او اقليمية فقد فتح ذراعيه لاستقبال فئات عديدة مثل: الاتراك، الكلدو اشور، الكرد الفيليين، الايرانيين، الفلسطينيين والسوريين وغيرهم. هذا من جانب ومن جانب اخر ان قواعد القانون الدولي للاجئين تحتوي على اعراف وهي بذلك ملزمة للجميع بغض النظر عن كون هذه الدولة او تلك قد صادقت على الاتفاقية الدولية او البروتوكول او لم تصادق عليهما وبالتالي فإن المنطق يقتضي منا القول بأن بعض الحقوق الخاصة باللاجئين قد اكتسبت صفة القاعدة العرفية فأصبحت بذلك ملزمة لكافة الدول بمعزل عن المصادقة والانضمام بل أن بعضها الآخر قد ارتقى إلى مصاف القواعد القانونية الآمرة الملزمة للدول كافة والتي لا يجوز لأحد تجاوزها أو انتهاكها أو الاتفاق على ما يخالفها" (514).

فمنذ الالف السادس قبل الميلاد، بدأ نزوح القبائل العربية والاقوام التي كانت تسكن بالقرب من العراق تجاه الهلال الخصيب من ارض العراق وبشكل عام اراضي حوض نهر الفرات كون الاراضي التي كان يمر بها نهر دجلة في المنطقة الوسطى والجنوبية تشهد فيضانات مستمرة يصعب معها انشاء مراكز حضرية او اماكن زراعية، واستقر الاكراد في المنطقة الجبلية منه.

⁵¹².Convention(1951) and Protocol(1967) Relating to the Status of Refugees ,with an Introductory Note by the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees,p.o Box2500,1211Geneva2,Switzerland,Geneva,December2010,p6.
*والدول التي شاركت في الاجتماعات التحضيرية المتعلقة باتفاقية الامم المتحدة لعام 1951م الخاصة باللاجئين (الدول التي حضرت المؤتمر الدبلوماسي الدولي لعام 1951) هي كل من:- استراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، كندا كولومبيا، دنمارك، مصر، فرنسا، المانيا الاتحادية، اليونان، الفاتيكان، اسرائيل (الكيان الصهيوني)، ايطاليا، لوكسمبورغ هولندا، موناكو، النرويج، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، فنزويلا، يوغسلافيا، كذلك حضرت وفود كل من كوبا وايران بصفة مراقب، وتمخض عن هذا المؤتمر الدبلوماسي صدور اول اتفاقية دولية تهتم بموضوع اللاجئين في عهد الامم المتحدة.

⁵¹³Guidelines Relating to the Eligibility of Iraqi Asylum-Seekers-October 2005-.

UNHCR-UN Refugee Agency p 4.

واصل النص كما ورد باللغة الانكليزية هو:-

"Iraq has neither signed nor ratified the 1951 Convention or the 1967 Protocol"
⁵¹⁴د. دراجي، إبراهيم- ورقة بحثية مقدمة الى الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم الامنية كلية العلوم الاستراتيجية- اللاجئين في المنطقة العربية: قضاياهم ومعالجتها- الرياض، 3-4/10/2011 ص16.

وبسبب قلة سقوط الامطار وارتفاع درجة الحرارة في منطقة شبه الجزيرة العربية حصلت الهجرات من تلك المنطقة الى العراق بسبب المناخ المعتدل، وتوفر المياه الصالحة للشرب والزراعة والتربة الخصبة وسهولة شق الجداول، واهم ما يميز هذه المرحلة المسماة بعصر السومريين هو ظهور الكتابة المسمارية، واشتهر السومريون ايضا بتنوع الزراعة والصناعة والتجارة الداخلية والخارجية والفنون والعلوم وانشاء المدن مثل مدينة (اورووك) عند نهاية الالف الرابع قبل الميلاد، والاهتمام بالاداب وحركة التدوين والترجمة وانشاء المعابد التي كانت تعتبر اماكن مهمة لايواء اللاجئين والمطاردين وكذلك انشاء دور العلم ومن ثم الشروع بتنظيم المجتمع من خلال ايجاد انظمة قانونية صارمة تطبق على الجميع من غير استثناء.

وخلال مسيرة ابناء الرافدين الحافلة بالانجازات على المستوى المحلي كان لهم ايضا دورا مباشرا في اثراء المعرفة الانسانية وفي كافة المجالات، واهم ما يميز العراق انه قد سبق جميع الامم والشعوب في سن القوانين والتشريعات والتي ساهمت في نشوء حضارات متعددة الالوان والاطياف ومجتمعات منظمة وقادرة على الابداع والتواصل مع الامم والشعوب الاخرى، وندرج ادناه القوانين التي "عمل بها في العراق"⁽⁵¹⁵⁾ قديما والتي تم العثور عليها والتي هي ارث حضاري وانساني كبير:-

1. **قانون اوروكاجينا:-** اوروكاجينا هو احد اهم الملوك السومريين حكم حوالي سنة/2800 ق م وكان قانونه ينص على العناية بالطبقات الفقيرة وحمايتهم من المستغلين وجباة الضرائب، وكان يتفاخر بانه ارسى مبادئ الحرية حيث يقول⁽⁵¹⁶⁾: من الان فصاعدا لن يظأ الكاهن ارض البستان ولن تقلع شجرة او ينهب ثماره، "وتعد تلك الاصلاحات من اقدم الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفها التاريخ"⁽⁵¹⁷⁾ وهي الرائدة في مجال حقوق الانسان في العالم، واصبحت مقولته الشهيرة

"انا من ارسى مبادئ الحرية" قاعدة انطلاق لإعلاء مكانة مبادئ حقوق الانسان وحرياته.

2. **قانون اورنمو:-** يعتبر الملك اورنمو مؤسس سلالة اور الثالثة في حدود(2113) ق م ويتألف قانونه من مقدمة مع (37) مادة وخاتمة تتمحور مواده حول موضوع العدالة والمساواة، والاحكام الخاصة بالمجرمين والمخالفين والحقوق واحكام الديات.

3. **قانون بلالاما:-** قانون(اشنونا) ويعود الى حوالي سنة(1930) ق م وكان قانونا متطورا احتوى على العديد من الاحكام والامور التنظيمية مثل(احكام اقتصادية، بيان للطبقات الاجتماعية، احكام

⁵¹⁵ د. الذهبي، ادورد غالي- ملخص المعلومات من كتاب(تاريخ النظم القانونية والاجتماعية)- الطبعة الليبية طبعة عام/1976م ص100 وما تلاها.

⁵¹⁶ د. الطعان، عبدالرضا- الفكر السياسي في العراق القديم- دار الرشيد للنشر-

طبعة بغداد عام/1981م ص209، ويعتبر اوروكاجينا من اشهر واول المصلحين في العالم.

⁵¹⁷ د. الجدة، رعد ناجي وآخرون- حقوق الانسان والطفل والديمقراطية- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- طبعة بغداد لعام/2009م ص23.

الزواج، احكام العقود، الاحكام العقابية، الجرائم ضد الاموال، وتضمن كذلك نظاما متطورا لحساب الاوزان والاسعار والاجور والقروض والفوائد).

4. **قانون لبت عشتار**:- حكم الملك لبت عشتار للفترة (1934-1924) ق م وهو خامس ملوك سلالة ايسن ولم يتم تمييز سوى (39) ماده من القانون بسبب الانحلال الذي يصيب الطين عادة، واهم ما يميز القانون موضوع الديات والاسعار للمواد من (34-37) من القانون، حيث تذكر تلك المواد اسعار المواد الغذائية الرئيسية مع الاوزان المستعملة في ذلك الوقت.

5. **قانون حمورابي**:- **حمورابي*** وهو اشهر ملوك بابل (الدولة البابلية) عاش بحدود (1792-1750) ق م وكان قانونه منظما ويحتوي على الكثير من المواد، بلغت (282) مادة تناولت الكثير من الحقوق والالتزامات، وتوجد الكثير من تلك النسخ واهمها النسخة المنحوتة على حجر البازلت.

6. **مجموعة انا اتيسو**:- تعني (نحو رأي محترم) وهي مجموعة مبسطة من الاحكام.

7. **القانون الحيثي**:- مجموعة من اللوح تم العثور عليها في تركيا، وكانت تستخدم في بعض مناطق العراق القديم.

8. **القانون الاشوري**:- "لقد عثر على تلك القوانين في الواح من الطين وهي تعود الى العهد الاشوري الوسيط"⁽⁵¹⁸⁾، وهي عبارة عن مجموعة من تليخيصات احكام المحاكم ومواد واحكام خاصة بالمرأة والاحوال الشخصية والجنايات والعقوبات الخاصة.

ان وجود تلك التشريعات والقوانين يعكس تطور القانون في بلاد الرافدين وهو "المنطلق الاساسي الذي كان من شأنه تنظيم العلاقات وتنشيط الحقوق"⁽⁵¹⁹⁾، والتي يستوي فيها جميع من يخضع لها من ابناء البلد وغيرهم من المتواجدين على ارضه المترامية الاطراف.

لقد كانت تلك التشريعات عنوانا لانسانية بلاد الرافدين وتتويجا لدورها الريادي والخلاب في ارساء قيم العدالة والمساواة، حيث ساهمت في "تنظيم العلاقات الاجتماعية بابعادها المختلفة"⁽⁵²⁰⁾.

ان القصد من عرض تلك القوانين، كونها لم تفرق بين ابناء البلد والآخرين فاعتبرت كل من يتواجد على هذه الارض التي تخضع لقانون معين يسري عليه هذا القانون، على عكس ما كان معمول به في الحضارة الرومانية مثلا والتي نجد فيها قوانين متعددة منها القانون المدني الخاص

* قد يحلو للكثير من الباحثين اعتبار الملك حمورابي من (الاموريين) ولا يشكل ذلك تجاوزا على حقائق التاريخ في اعتباره من الاموريين، لان حمورابي هو احد ملوك الدولة البابلية وسميت بذلك نسبة الى مدينة بابل اما كون حمورابي من الاموريين فهذا صحيح ايضا، لان كلمة (امور- اموراتو) في اللغة العراقية القديمة تعني (الغرب) وهذا ينطبق على اصل الاقوام التي ينتمي اليها حمورابي والسكنة في غرب العراق.⁵¹⁸ باقر، طه- مقدمة في تاريخ العراق، القسم الاول- تاريخ العراق القديم- شركة التجارة للطباعة المحدودة- طبعة بغداد لعام 1955م ص300.

⁵¹⁹ مختار، خياطي- دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة مولود معمري في الجزائر لعام 2011م ص13.

⁵²⁰ د. ابوالصوف، بهنام- قراءة في المضمون القانوني للشرائع العراقية القديمة- مجلة دراسات قانونية- بيت الحكمة، العدد (2) السنة الثانية شهر نيسان 2000 ص5.

بالرومان والقانون المعروف بأسم (قانون الشعوب) للشعوب من خارج الرومان في علاقتهم فيما بينهم او مع الرومان والقانون الاخير يعرف بالقانون الطبيعي وهو قانون مشترك بين الشعوب. وهذا لا يمنع من ان المجتمع العراقي كان منقسما الى فئتين رئيسيتين هما: الطبقة الاولى وهي الطبقة الحاكمة (حكام، رجال دين، كبار العسكريين، كبار الموظفين، كبار التجار واصحاب الاموال) والطبقة الثانية وهي الطبقة المحكومة والتي تتمثل بـ (الاحرار، العبيد) ولكنه لم يقوم بوضع قوانين تنطبق على الاجانب حصرا، والمتابع لتلك الشرائع والقوانين يجد انها تتناول صور متعددة لحقوق الانسان، "لقد كان المجتمع العراقي نموذجا يحتذى به لسمو الفكر البشري الانساني وتطوره وقدرته على التجدد والابداع بالرغم من كون المجتمع قد كان في طور التشكيل من غير استناده الى تجارب امم او شعوب اخرى يعتمد عليها فكان ذلك تعبيراً صادقاً حياً وواقعياً وعملياً على قوة العقل البشري ورجاحته"⁽⁵²¹⁾.

وشهد العراق في العصر الوسيط كونه منطلقاً للفتح الاسلامي ومقراً للخلافة العباسية انفتاحاً كبيراً على اقاليم العالم المختلفة، فكانت رابطة الدين هي هوية الجميع والذين لهم الحق في العيش في اي مكان من تلك الدولة الى ابناء الشرائع والديانات الاخرى من الذميين وغيرهم، فكان العراق بذلك يشكل بلداً مفتوحاً للجميع ولا يوضع حداً لعدد الافراد الوافدين او اللاجئين اليه.

وفي العصر الحديث ساهم العراق مساهمة فاعلة مع الجهد الدولي منذ عهد عصبة الامم ولحد الان في السعي الى تنظيم عملية اللجوء والاقامة والتنسيق والتعاون مع الامم المتحدة لحث الدول على اصدار تشريعات تتلائم مع هذا التوجه، وتعامل العراق بشكل انساني مع جميع الحالات حتى للذين لا يحملون جنسية دولة معينة، وشرع الكثير من القوانين واصدر العديد من القرارات والتعليمات التي ساهمت في تنظيم عملية اللجوء فيه بمستوى عالي من المسؤولية.

واستمد العراق موقفه هذا من تعاليم الشريعة الاسلامية والاحساس بالمسؤولية وخاصة بعد تشكيل الدولة العراقية في العصر الحديث وصدور اول قانون للجنسية العراقية الرقم (24) لسنة 1924، وكان للشرعة الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الاكثر الكبير والواضح على التوجهات السياسية التي انتهجها العراق تجاه اللاجئين والمقيمين على ارضه وحتى عديمي الجنسية، بينما اعتبر الإعلان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (144/40) والصادر بتاريخ 1985/12/13 المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون توجهها دولياً للاحاطة بكل ما يتعلق بالفئات التي يتعامل معها القانون الدولي للاجئين.

وفي ادبيات القانون الدولي الخاص، فانه اعتبر أن الأجنبي هو كل فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها والاجنبي ايضاً هو "كل شخص لا يحمل جنسية الدولة التي تأخذ بنظام قانون الجنسية

⁵²¹ د.راضي، مازن ليلو، د. عبد الهادي، حيدر ادهم- المدخل لدراسة حقوق الانسان- دار قنديل للنشر والتوزيع- طبعة الاردن لعام 2010م ص23.

وهو ايضا كل شخص غير مستوطن بالنسبة للدول التي تأخذ بقانون الموطن"⁽⁵²²⁾، والاجنبي ايضا هو "كل من لا يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول"⁽⁵²³⁾ ويدخل في حكم الاجنبي عديمي الجنسية.

ويتعامل القانون الدولي والمحلي ايضا مع موضوع حيوي اخر وهو موضوع مزدوجي الجنسية اذ يقر لهم بانهم مواطنين ينتمون الى دولتين او اكثر، اي انهم وطنيون في كل دولة من هذه الدول التي يحملون جنسيتها ويتمتعون بكافة الحقوق واهما الحقوق السياسية فلهم الحق في شغل المناصب العليا في البلد او الترشيح في الانتخابات وتأسيس الاحزاب وان كان ذلك ليس مطلقا في جميع الدول، وهم لا يدخلون ضمن ولاية الامم المتحدة الخاصة باللجوء او القوانين الداخلية الخاصة بالاقامة الا اذا التجأوا الى بلد اخر لا يحملون جنسيته.

وينطلق العراق في تعامله مع موضوع حق اللجوء من منطلق قانوني وديني وانساني، فالعراق واكبر هيئة الامم المتحدة منذ نشوئها ولحد الان، ونظم جميع تشريعاته القانونية بما يتناسب مع توجهات المنظمة الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، ومن جانب اخر اكدت التشريعات العراقية الصادرة التزامها بثوابت الشريعة الاسلامية التي ضمنت وصانت حقوقه حرياته.

والشيء الذي خضع للجانب السياسي هو ان العراق وعلى الرغم من كونه قد شارك في المناقشات التي جرت الخاصة باتفاقية الامم المتحدة للاجئين لعام/1951م الا انه لم يصادق عليها لحد الان، ولعل التبريرات التي اعلنها العراق في وقتها لم تعد مقبولة في الوقت الحاضر وخاصة ربط الموضوع بقضية اللاجئين الفلسطينيين مع موقفه شبه الداعم والمؤيد للاونروا (وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين) ولكن ذلك لم يكن مانعا للعراق من ان يلتزم بجميع ما جاء فيها من حقوق ومبادئ.

وكان الاحتلال الامريكي للعراق عام/2003م قد ساهم مساهمة سلبية في تعطيل جزء من مسؤوليات العراق تجاه المجتمع الدولي عندما اصبح هو مصدر للنازحين واللاجئين والذين بلغ عددهم حوالي اربعة ملايين شخص بين نازح داخلي او لاجئ خارجي وهذا الرقم هو بالتأكيد غير حقيقي وهناك اعداد اخرى من اللاجئين والنازحين لم يتم تسجيلهم او وجود بيانات عنهم، وخاصة عندما بلغ الاحتقان الداخلي اوجه في عام(2007-2008).

وليس القصد هو بذكر الارقام وان كانت تلك الارقام تعكس حجم المأساة الحقيقية التي مر بها الشعب العراقي، بل ان الغرض من التعرض للحالة هو بقصد وضع معالجات لها وتفعيل الاجراءات للحد من تأثيراتها الموجودة حاليا ولضمان عدم تكرارها في المستقبل ولعل من بين اسباب عدم وجود احصائية دقيقة في ما يتعلق باللاجئين العراقيين هو لان الموضوع قد تم طيلة

⁵²² د. الراوي، جابر ابراهيم- مبادئ القانون الدولي الخاص، في الموطن ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي والمقارن- مطبعة المعارف بغداد- طبعة عام/1976م ص80.

⁵²³ د. الهداوي، حسن- الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي- نشر الكتاب باشراف جامعة بغداد- (من غير سنة طبع) ص307.

فترة ثمانية سنوات او اكثر وكان يحصل بشكل يومي ومستمر بما يعرف بالنزوح الصامت اي الذي لا يحصل دفعة واحدة، كما حصل في العراق عندما "نزع ما يقرب من اربعة ملايين عراقي من اماكنهم، منهم (1.9) نزوح داخلي واكثر من (2) مليون قد نزحوا الى خارج البلاد"⁽⁵²⁴⁾، والبعض منهم رجع عند ظهور بوادر اول تحسن طرأ على الاوضاع الامنية في العراق والبعض الاخر اثر البقاء بعيدا لحين تحسن الوضع بشكل كامل، ومن جهة اخرى هناك اشخاص التجأوا الى العراق رغم ما يعانيه من ظروف صعبة، لقد كان العراق قبل عام/2003م ايضا يزرع تحت نظام العقوبات الاقتصادية الذي فرضه المجتمع الدولي والذي اثر ايضا على تواجد الاجانب على ارضه، وبالعودة الى ما تم جمعه من معلومات فان الجدول ادناه يمثل ارقام تقديرية لاعداد اللاجئين في العراق قبل عام/2003م:-

جدول رقم 4: اعداد اللاجئين في العراق قبل عام/2003.

اللاجئون	العدد
فلسطينيون	35,000
سوريون	1,200
ايرانيون (اكرد، احوازيون، منظمة مجاهدي خلق)	25,000
سودانيون	100
متفرقة	250
المجموع	61,550

ومن اجل الوقوف على ما قدمه العراق للذين يبحثون عن اللجوء فيه فانه سيتم تقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث، سنتعرض في المبحث الاول منه على المركز القانوني للاجانب، واما في المبحث الثاني سنبين فيه حقوق الاجانب في النظام القانوني العراقي، وفي المبحث الثالث سنتطرق الى جهود الجهات الحكومية وغير الحكومية الموجودة داخل العراق (العراقية) والتي تعمل في مجال دعم اللاجئين والنازحين.

المبحث الاول

المركز القانوني للاجانب في القانون العراقي

⁵²⁴ Remorseless Rise of Violence (Silent Ashraf Al -Kh a l i d i, Victor Tanner- The .
Silent Exodus= ,N 146 , -Refugees)exodus
2007 النزوح الصامت p4-13.

يرتبط المركز القانوني للأجانب ارتباطاً وثيقاً بموضوع الحقوق الجنسية والإقامة، والجنسية هي إحدى الأدوات أو الوسائل المعتمدة للتمييز بين الأجانب والوطنيين أو من الذين لا يتمتعون بأي جنسية [عديمو الجنسية] والذين هم أجانب في نظر جميع الدول⁽⁵²⁵⁾ ولا يمكن فهم موضوع المركز القانوني للأجانب إلا بالقياس والمخالفة لمفهوم الوطنيين، وتحديد المركز القانوني للأجانب يساهم في عدم حصول حالة فراغ قانوني عند حركة الشخص من دولته وذهابه إلى دولة أخرى أو مروره أو بقاءه في عدة دول، أن وجود الأجنبي على إقليم غير دولته يستوجب خضوعه لقانون دولة أخرى وأن كان لا يحمل جنسيتها، فهو أجنبي بالنسبة للبلد الذي جاء إليه ما دام لا يحمل جنسيته، ويستوي في ذلك عديم الجنسية فهو أجنبي بالنسبة للمكان الذي جاء إليه وأن كان لا يحمل جنسية أي دولة، ولا يعتبر أجنبياً من يحمل أكثر من جنسية بالنسبة لكل بلد يحمل جنسيته.

وكانت كتابات الفقهاء والمفكرين التي تناولت حقوق الإنسان أمثال: فاتيل، وروسو، وهوبز ومونتيسكيو وغيرهم تتحدث بشكل مطلق دون توجيه الخطاب إلى أفراد جنسية معينة، وعلى الرغم من تأثر الثورة الفرنسية بأفكار مونتيسكيو وروسو إلا أن الغريب أن إعلان حقوق الإنسان في فرنسا والذي صدر عام 1789م قد جاء تحت عنوان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، وإعلان حقوق الإنسان في أمريكا عام 1787م جاء تحت عنوان إعلان حقوق الإنسان والمواطن الأمريكي، على الرغم أن كلا البلدين كانا مفتوحين للهجرة واللجوء وخاصة أمريكا.

وكان موضوع الجنسية وما يترتب عليها من حقوق والتزامات محط اهتمام المجتمع الدولي والعراق أيضاً، إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م قد أشار في المادة (15) منه إلى مانصه "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها"، وما يؤيد هذا التوجه هو ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية، والتي تناولت مواضيع متعددة لها علاقة مباشرة بموضوع الجنسية، وقد تضمنت المفاهيم الواردة فيهما جميع القرارات والتشريعات ذات الصلة والصادرة بعد أن صادق العراق على العهدين الدوليين بالقانون رقم (193) لسنة 1970⁽⁵²⁶⁾، وعلى الرغم من العهدين المذكورين قد دخل حيز النفاذ عام 1967م إلا أن العراق قد صادق عليهما ثم أخضع غالبية تشريعاته اللاحقة بما ينسجم مع الأفكار والمبادئ الواردة فيهما إضافة إلى ما جاء بالمواثيق الأخرى والتي تهتم بالمواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة خصوصية العراق، وكان قد صدر بعد تأسيس العراق كدولة في العصر الحديث ثلاثة قوانين للجنسية وكما مبين أدناه:-

⁵²⁵ د. الحسون، صالح عبد الزهرة- حقوق الأجانب في القانون العراقي- دار الأفاق الجديدة- طبعة العراق

لعام 1981م ص 8.

⁵²⁶ تم نشر القانون الذي حمل الرقم (193) لسنة 1970 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (1927) والصادر بتاريخ 1970/1/7.

أولاً. القانون رقم (42)⁽⁵²⁷⁾ لسنة 1924 والذي أشار في المادة (2) منه الى ان العراقي- هو الشخص الحائز الجنسية العراقية بحسب ولادته او تجنسه او بوجه اخر، اما الاجنبي فهو- غير العراقي.

ثانياً. قانون الجنسية العراقية رقم (43)⁽⁵²⁸⁾ لسنة 1963 فقد جاء في المادة (1) منه الى ان العراقي هو- الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية، اما الاجنبي فهو- غير العراقي.

ثالثاً. القانون رقم (26) لسنة 2006 والذي أشار في المادة (1/ب) منه الى ان العراقي هو- الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية، ونص القانون موجود في الملحق رقم (1).

ويختلف قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 عن القانونين السابقين كونه عرف او اعطى توصيفاً للعراقي ولم يعرف الاجنبي، وعندما يعرف اي قانون ابن البلد ولا يعرف الاجنبي فان ذلك يعتبر ايجابياً لابن البلد وسلبياً للاجنبي.

وكانت الاجراءات المصاحبة لتأسيس الدولة العراقية وما حمله قانون الجنسية المرقم (42) لسنة 1924 الاخير دليل على انسانية توجه المشرع العراقي في استيعاب الغالب الاعم من الذين كانوا يسكنون العراق قبل اعلان تأسيس دولة العراق وجعلهم من مواطني البلد وكان الكثير منهم يحمل الجنسية العثمانية او لا يحمل جنسية اية دولة، ولكنه يسكن او يقيم في العراق بشكل طبيعي ولديه ممتلكات ومنها العقارات والاراضي الزراعية.

ويعتبر اتخاذ العراق من تاريخ دخول معاهدة لوزان بتاريخ 1924/8/6 كأساس لدخول قانون الجنسية العراقي الرقم (42) لسنة 1924 حيز النفاذ الا تعبيراً صادقاً على منح الجنسية لكل من كان يسكن او يقيم في العراق، ووجب العراق في منحه الجنسية العراقية شرطين رئيسيين: الاول ان يكون الشخص عثماني الجنسية قبل تاريخ 1924/8/6 وان تكون الجنسية ثابتة له بوجود بيانات رسمية، والثاني تحديد فترة الاقامة في العراق للفترة المحصورة من 1921/8/23 ولغاية يوم 1924/8/6 حيث ان "الجنسية العراقية كانت بعد ذلك تفرض"⁽⁵²⁹⁾ فرضاً على كل من يتوفر فيه الشرطين اعلاه وبذلك استوعب العراق غالبية اللاجئين والمقيمين على ارضه.

للامانة العلمية فان العراق متمثل بشخص القابضين على السلطة فيه قد اقدم على اتخاذ قرار كارثي ذو ابعاد سياسية خلف الكثير من المشاكل القانونية والاجتماعية والاقتصادية، وهو القرار

⁵²⁷ صدر قانون الجنسية العراقية الرقم (42) بتاريخ 1924/10/9 والذي منح بموجبه جنسية التأسيس للدولة العراقية ويتكون القانون من (23) مادة غلب عليها الطابع الفني، ولمعلومات اكثر بالامكان مراجعة مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ: 1924 | رقم الصفحة: 116.

⁵²⁸ تم نشر القانون المرقم (43) لسنة 1963 في جريدة الوقائع العراقية العدد المرقم (818) الصادر بتاريخ 1963/ 6/19.

⁵²⁹ ا.د. الداودي، غالب علي، ا.د. الهداوي، حسين محمد- القانون الدولي الخاص، الجنسية، المواطن، مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي- ج1- مصدر سابق- ص42.

رقم(666)⁽⁵³⁰⁾ لسنة 1980 والذي جاء فيه" تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والاهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة"⁽⁵³¹⁾، وعند تطبيق القرار تم ابعاد ما يقرب من نصف مليون شخص، ولا تزال المشاكل القانونية والاجتماعية الناتجة عن القرار لم يتم حلها بشكل نهائي وخاصة بما يعرف بالنزاعات حول الملكية.

وفي عام/2003م اصدر مجلس الحكم الانتقالي القرار رقم(111) في 2003/11/29 والذي الغى بموجبه كافة القرارات والاوامر والبيانات والتعليمات الاجرائية والتي ادت الى اسقاط الجنسية العراقية عن المتمتعين بها منذ عام/1958م.

وكان وزير حقوق الانسان في العراق محمد شياع قد اكد خلال منتصف عام/2012م ان العراق قد بذل جهود حثيثة لمنح الجنسية لمجموعة كبيرة من الكرد الفيلية والذين بلغ عددهم حوالي(120)⁽⁵³²⁾ ألف شخص، تم منحهم الجنسية العراقية لضمان حقوقهم وحقوق افراد اسرهم. ان منح الجنسية لمن يستحقها هو احقاق للحق ودفعاً للظلم لانه يقوم على فكرة "العدالة والإنصاف الموجودة في سائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق"⁽⁵³³⁾، وهي بذلك تمثل صورة من صور العدالة الاجتماعية وتطبيقاً عملياً لمبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء.

وسيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، سنتطرق في المطلب الاول منه الى حقوق الاجانب في النظام القانوني العراقي، واما في المطلب الثاني سنستعرض النظام القانوني للجوء في العراق وفي المطلب الثالث سنوضح النظام القانوني للاقامة في العراق.

المطلب الاول

حقوق الاجانب في النظام القانوني العراقي

⁵³⁰ تم نشر القرار الذي حمل الرقم (666) لعام/1980م في جريدة الوقائع العراقية العدد المرقم(2776) والصادر بتاريخ 1980/5/26.

⁵³¹ أ.د. خالد، حميد حنون- حقوق الانسان- مصدر سابق- ص182.

⁵³² يراجع تصريح وزير حقوق الانسان في جمهورية العراق محمد شياع السوداني- يوم الاثنين بتاريخ 2012/6/11 خلال اجتماعه بالسيد يعقوب الحلو رئيس فرع الشرق الاوسط وشمال افريقيا للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والوفد المرافق له في بغداد، المركز الاعلامي- وزارة حقوق الانسان 2012/6/11 4:54 مساءً موقع الوزارة- <http://www.humanrights.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=1685>

⁵³³ د. الدريني، فتحى- الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده- دارالبشير- طبعة الاردن- طبعة عام/1997م ص251 ويتصرف.

كما اوضحنا سابقا فان العراق وطيلة فترات طويلة كان اما مركز لحكم او دولة محتلة وفي كلا الحالتين كان منفتحا على الاقوام الاخرى وخاصة بعد ان اصبح مركز الخلافة في عهد الدولة العباسية، ان الرابطة الاساسية في الشريعة الاسلامية هي رابطة الدين، ومن اجل ذلك يحق لكل مسلم ان يتجول ويلتجىء الى بلد من بلدان المسلمين واستمر واقع الحال الى اواخر حكم الدولة العثمانية حيث عمل العراق بالدستور العثماني للفترة من (1876-1908) وهو دستور ينظم الحياة السياسية في ارجاء الدولة العثمانية، وبعد سقوط الدولة العثمانية خضع العراق الى الاحتلال البريطاني وكان يطبق فيه ما كان يطبق في الدول الخاضعة للتاج البريطاني وخاصة المنظومة القانونية الخاصة بالهند.

ويعتبر دستور عام/1925م هو اول دستور وطني للعراق في العصر الحديث ثم جاء بعد ذلك دستور عام/1958م ومن ثم دستور عام/1964م ودستور عام/1968م ودستور عام/1970م، وكذلك مشروع دستور عام/1990م وقانون ادارة الدولة الانتقالية لعام/2004م واخيرا دستور جمهورية العراق لعام/2005م، ان غالبية الدساتير في العالم تهتم بتنظيم الحياة السياسية في البلد وتتناول حقوق الاجانب او الاليات التي تضعها الدولة للتعامل مع موضوع الاجانب سواء كانوا لاجئين او مقيمين او عديمي الجنسية، والاصل في الحقوق هو ليس الاشارة اليها في نصوص الدساتير او تشريعها ضمن قرارات وقوانين او التوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بها او المصادقة عليها" وانما في مراعاتها وكفالتها"⁽⁵³⁴⁾.

وكما هو معروف فان هناك تقسيمات عديدة للحقوق منها ما هو عام ومنها ما هو خاص وهناك حقوق يشترك فيها الاجنبي مع ابناء البلد وهناك حقوق خاصة بابناء البلد مثل الحقوق السياسية او الذين يحملون جنسيته، وهي "الحقوق التي يقرها القانون للشخص باعتباره منتما الى بلد معين لتمكنه من المساهمة في ادارة شؤون بلده ومنها حق التصويت في الانتخابات وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة وهي حقوق قاصرة على الوطنيين"⁽⁵³⁵⁾.

ان الاصل في الحقوق السياسية انها تتعلق بمواطني البلد اي الذين يحملون جنسيته ويمكن كذلك الاستعانة ببعض الاجانب وحسب القوانين المطبقة في بعض الدول او بموجب استثناءات خاصة، وبما ان الاجنبي سواء كان لاجنا او طالبا للقامة، له المكنة في ان يختار بأرادته المكان الذي يعطيه القانون فيه صفة المواطن اذا كانت نيته الاستيطان والقامة اما اذا كانت نيته الرجوع الى بلده عند زوال المانع فهو غالبا ما ينشد الاقامة المؤقتة وربما يبحث عن الاستقرار في بلد اخر، ان الشخص الذي يملك الارادة ومستقر في بلد ما ويحمل جنسية ذلك البلد

⁵³⁴ أ.د. الشكري، علي يوسف وآخرون- دراسات حول الدستور العراقي- مؤسسة افاق للدراسات والابحاث

العراقية- طبعة بغداد لعام/2008م ص215.

⁵³⁵ ياس، عبد الملك- اصول القانون- نظريتنا القانون والحق- مصدر سابق- ص252-253، ان الحقوق السياسية لاتعطى للاجئين الا فيما يتعلق بممارسة العمل السياسي كمعارضة للدولة الاصلية، عند سماح دولة الملجأ بذلك.

فان قانون ذلك البلد "يعطيه صفة المواطن العام"⁽⁵³⁶⁾، وهناك من الحقوق ما يفضل فيها الاجنبي على ابن البلد وخاصة في مجال موضوع الاستثمار.

وسنتناول على وجه المقاربة اهم ثلاثة دساتير على الرغم من قلتها وهي دستور عام/1925م والذي استمر العمل فيه لغاية 27 تموز 1958، ودستور عام/1970م والذي استمر العمل به لغاية عام/2004م، ودستور عام/2005م الساري العمل به ولحد الان.

اولا. دستور عام/1925م⁽⁵³⁷⁾:- فقد تناول العديد من الحقوق والحريات والاحكام المتعلقة بالجنسية وعدم التفرقة بين العراقيين امام القانون على اساس القومية او الدين او اللغة وعدم جواز توقيف جميع سكان العراق او نفيهم الا بمقتضى القانون وصيانة حرمة المساكن وصيانة حقوق التملك وعدم المصادرة العامة للأموال المنقولة وغير المنقولة وكفالة حرية ابداء الرأي وحرية القيام بالشعائر الدينية المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه وحق تأسيس المدارس لتعليم أفراد القوميات والطوائف بلغاتها الخاصة وحق الحصول على الوظائف العامة.

من الملاحظ ان دستور عام/1925م قد منح الاجانب المقيمين في العراق نفس حقوق العراقيين باستثناء تولي الاجانب للوظائف الحكومية الا من تم استثناءه او ما تم الاتفاق على استخدامه بموجب اتفاقيات او المقاولات، وكذلك ما جاءت الاشارة اليه حول عدم مشاركة الاجانب في الحياة السياسية كون الاجانب لا يتمتعون بالحقوق السياسية اسوة بمواطني البلد، والنظام القانوني في العراق لم يعتبر ابناء الشرائع الاخرى اجانب في العراق والدليل على ذلك ان وزير المالية العراقي ولفترة من عام(1921-1948) كان من اليهود وهو السيد (ساسون).

ثانيا. دستور عام/1970م:- ويعتبر من الدساتير المهمة وان كان قد حمل صفة الدستور المؤقت حيث وردت فيه اشارات الى موضوع الاجانب سواء بالسلب او بالايجاب ومنها ما جاء بالمادة (34) والخاصة باللجوء السياسي ونصها:- "أ- تمنح الجمهورية العراقية حق اللجوء السياسي لجميع المناضلين المضطهدين في بلادهم بسبب دفاعهم عن المبادئ التحريرية الانسانية التي التزم به الشعب العراقي في هذا الدستور، ب- لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين".

وجاء في نص المادة (65/أ) منه "لا يكون عضوا في مجلس قيادة الثورة ولا نائبا لرئيس الجمهورية ولا وزيرا الا من كان عراقيا بالولادة من ابوين عراقيين بالولادة ايضا".

1. د. الوتري، منير محمود- المدخل لدراسة القانون- مطبعة حداد، طبعة البصرة لعام/1965م ص223.
⁵³⁷ يعرف دستور العراق لعام/1925م باسم(القانون العراقي الاساسي لعام 1925) وكتب في مدينة بغداد في اليوم الحادي والعشرين من آذار سنة 1925 واليوم الخامس والعشرين من شعبان سنة 1343، واحتوى على (123) مادة، وورد في المادة الاولى منه "يسمى هذا القانون (القانون الاساسي العراقي) وأحكامه نافذة في جميع أنحاء المملكة العراقية، وجاء في المادة الثانية منه ما نصه "العراق دولة ذات سيادة مستقلة حرة، ملكها لا يتجزأ، ولا يتنازل عن شيء منه، وحكومته ملكية وراثية، وشكلها نيابي".

ثالثاً: دستور عام/2005م⁽⁵³⁸⁾:- حيث جاءت الإشارة الى موضوع اللجوء في متن المادة (21) منه ونصها"اولاً:- يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية، ثانياً:- ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية، او اعادته قسراً الى البلد الذي فرّ منه، ثالثاً:- لا يمنح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية او ارهابية، او كل من الحق ضرراً بالعراق".

واما فيما يتعلق بحقوق الاجانب وخاصة المواضيع المتعلقة الملكية فان الدستور العراقي لعام 2005/م لم يعطي حق التملك للاجانب فقد ورد بالمادة (23) الفقرة ثالثاً مانصه "للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثنى بقانون، يحظر التملك لاغراض التغيير السكاني".

ووردت الإشارة بشكل ضمنى الى موضوع الاجانب ايضا وكما جاء في نص المادة (26) من دستور جمهورية العراق لعام/2005م ونصها" تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون"، ويعني الاستثمار فيما يعنيه ايضا القبول بوجود الاجانب على ارض العراق، بينما اشارت المادة (44) الى موضوع حرية التنقل والاقامة للعراقيين، وورد بالمادة (49) منه ايضا الفقرة ثانياً والخاصة بمجلس النواب مانصه "يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية"، والاهلية كما هو متعارف عليه في النظام القانوني العراقي لها ثلاثة اوجه رئيسية وهي: ان يكون قد بلغ سن الرشد (18عام)، ان يحمل تفويض من ذويه يخوله ممارسة مهنة معينة قبل وصوله سن الرشد، وان يكون متزوج بشكل اصولي امام محكمة مختصة قبل بلوغه سن الرشد وخاصة (للاعمار المحصورة بين 15-18)، ولا يقف موضوع الاهلية عند هذا الحد ايضا فهناك الاهلية من الناحية الجسمية والاهلية من الناحية الادبية والاخلاقية والاهلية من الناحية الجنائية.

وبالاضافة الى ما جاء في الدساتير العراقية والقوانين المتعلقة بها فانه قد صدرت العديد من التشريعات التي تعاملت مع موضوع الاجانب بغض النظر عن صفتهم سواء كانوا لاجئين او مقيمين عاديين، ولسنا بصدد الحديث عن جميع تلك التشريعات وانما سنحاول الوقوف على اهمها، ان الخط العام الذي انتهجه المشرع العراقي هو انه ربط الانتفاع ببعض الحقوق مثل حق التملك بموضوع المعاملة بالمثل بينما لم يشترط ذلك في الانتفاع بتلك الحقوق في حالة اللجوء لكن الواقع استوجب ذلك.

⁵³⁸ تم نشر نص دستور جمهورية العراق لعام/2005م في جريدة الوقائع العراقية في العدد المرقم (4012) والصادر بتاريخ 20/12/2005، واحتوى الدستور على (144) مادة، وجاء في المادة الاولى منه "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق".

وجاء بالمادة(15) من القانون المدني العراقي⁽⁵³⁹⁾ الخاصة بحق التقاضي للاجانب مانصه" يقاضي الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الاتية:-
أ. اذا وجد في العراق.

ب. اذا كانت المقاضاة في حق يتعلق بعقار وجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى.

ج. اذا كان موضوع التقاضي عقدا تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ فيه او كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق".

ومن اهم الحقوق التي حرص المشرع العراقي على منحها للاجانب المقيمين على ارضه هو حق التملك، وقبل الخوض في الحديث عن الموضوع فانه يتوجب علينا اولا ان نقف على بعض الجوانب المتعلقة بالملكية والتي لها علاقة مباشرة بالموطن، حيث اشارت المادة(42) من القانون المدني العراقي ونصها" المواطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وبصورة دائمة او مؤقتة ويجوز ان يكون للشخص اكثر من موطن واحد" بينما اشارت المادة (1/43) الى ان موطن المفقودين والقصر وغيرهم من المحجوزين هو موطن من ينوب عنه قانونا وفي الفقرة(2) الى انه يجوز للقاصر المأذون له بالتجارة ان يكون له موطن بالنسبة للاعمال والتصرفات التي يعتبرها القانون اهلا لمباشرتها، والموطن هو رابطة قانونية تنشأ بين الفرد او مجموعة الافراد واقليم دولة معين ويستلزم ذلك وجود النية في الاقامة ووجود اقامة فعلية.

وبالعودة الى موضوع الملكية والتي تدخل في مفهوم حق التملك، فان"الملكية الخاصة خصائص عدة اهمها، انها حق جامع ومانع ودائم"⁽⁵⁴⁰⁾ للملكية على وجه العموم، مجموعة من العناصر اهمها "التصرف والاستعمال والاستغلال"⁽⁵⁴¹⁾.

وفي العصر الحديث وبعد تخلص العراق من الاحتلال البريطاني صدرت فيه عدة تشريعات تضمنت قوانين وقرارات واجراءات نظمت موضوع الملكية واعطت للاجانب حق التملك ومنها على سبيل المثال القانون رقم(19) لسنة 1952 والذي سمح للكوييتيين بالتملك في العراق والقانون رقم(5) لسنة 1955 والذي سمح لمواطني وابناء الدول العربية والامارات العربية بالتملك في

⁵³⁹ صدر القانون المدني العراقي بموجب تشريع حمل الرقم(40) لسنة 1951، وبالإمكان الاطلاع على النص الأصلي في الكتاب الذي حمل اسم(القانون المدني رقم 40 لسنة 1951)الحكومة العراقية، وزارة العدلية. مطبعة الحكومة بغداد عام/1951م ص11-12، جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد(3015) الصادرة بتاريخ 1951/09/08 ولا يزال هذا القانون نافذا وساري المفعول ولحد الان.

2.د. حنبولة، محمد علي- الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة- دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية- دار بورسعيد للطباعة- طبعة عام/1974م ص480-492.

3.د. الزهاوي، سعد امجد- التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون- دراسة مقارنة- ط1- دار الاتحاد العربي للطباعة- طبعة عام/1976م ص68-69.

العراق، وبتاريخ 1961/1/1 صدر قانون تملك الاجانب للعقار في العراق والذي حمل الرقم (38) لسنة 1961.

وقد تناول هذا القانون الكثير من المواضيع المتعلقة بتملك الاجنبي، ومنها على سبيل المثال ما جاء بالمادة (1) منه ونصها "يعامل الاجنبي في حق الملكية وفي المعاملات التصرفية التي ترد على العقار بما يعامل به العراقي في بدل ذلك الاجنبي وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل فلا يجوز ان يملك من العقار في العراق الا ما يجوز ان يملكه العراقي في ذلك البلد من حيث النوع والمساحة والموقع والاستعمال ووفقا لما نص عليه في هذا القانون، وتضع وزارة العدل تعليمات بقواعد المقابلة بالمثل"، واستثنى القانون ابناء الدول العربية حيث جاء بالمادة (3) منه ما نصه "لا تسري احكام هذا القانون على رعايا وابناء الدول والاقطار العربية ويطبق بشأنهم الاحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة".

وقد اشار هذا القانون الى وجوب توفر جملة من الشروط لضمان جواز تملك الاجنبي للعقار في العراق الا انه وكما اشرنا سابقا فان العراق قد ربط موضوع التملك بالعراق او غيره من الحقوق بمبدأ المعاملة بالمثل، وجاء في المادة (4) من القانون:-

لا يجوز ان يملك الاجنبي عقارا في العراق باي سبب كان من اسباب التملك ولا ان يشترك في مزيدة بيعه الا بعد توفر الشروط التالية واستحصال موافقة وزير الداخلية.

1. سبق الاقامة في العراق مدة لا تقل عن سبع سنوات.

2. عدم وجود مانع اداري او عسكري.

3. ان لا يكون قريبا من الحدود العراقية بما يقل عن ثلاثين كيلومترا، (اي لا يجوز ان يقع العقار من ضمن منطقة (30) كيلومترا من خط الحدود داخل).

4. ان لا يكون العقار ارضا زراعية او ارضا اميرية مهما كان نوعها ويشمل ذلك تفوض الارض وفراغها بطريق الانتقال او باي سبب اخر.

وحددت المادة (5) من القانون⁽⁵⁴²⁾ ملكية الاجنبي بدار واحدة للسكنى ومحل واحد للعمل ونص المادة في الفقرة (1) "لا يجوز ان تتجاوز ملكية الاجنبي عقارا واقعا في العراق دارا واحدة للسكنى ومحلا للعمل اذا كانت له مهنة يزاولها بنفسه، وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض".

وبعد ذلك صدر قانون تعديل قانون تملك الاجنبي العقار في العراق رقم (38) لسنة 1961 والذي حمل الرقم (83)⁽⁵⁴³⁾ لسنة 1963 والذي اشار فيه الى تعديل الفقرة الواردة في نص المادة الحادية عشرة ونصها "تحذف العبارة (خلال سنتين) الواردة في المادة الحادية عشرة المعدلة من

1. تم نشر القانون الذي حمل الرقم (38) لسنة 1961 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (538) الصادر بتاريخ 1963/6/7.

1. تم نشر القانون والذي حمل الرقم (83) لسنة 1963 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (843) الصادر بتاريخ 1963/8/15.

قانون تملك الاجنبي العقار في العراق رقم(38) لسنة 1961 ويحل محلها عبارة (خلال ثلاث سنوات)"، وجاء في اسباب التعديل وخاتمة القانون رقم (83) مانصه "ولأجل تمكين الأجانب من اصحاب الاملاك من بيع ما زاد على الحد المقرر من أملاكهم الى عراقيين وتلافيا لما قد يحصل من ملاسبات أثناء القيام بتصفية أملاكهم خلال الفترة المذكورة في القانون، ولأجل إعطائهم فرصة أخرى لتنشيت تلك الاملاك فقد اقتضت الحال تمديد المدة سنة أخرى لتحقيق الغرض الذي من أجله شرع القانون"، وقد تناول قانون تسجيل العقار المرقم(43)⁽⁵⁴⁴⁾ لسنة 1971 المواضيع المتعلقة بتسجيل العقار للأجانب حيث تناولت المواد(159) موضوع تملك رعايا الدول العربية والامارات* والمادة(160) موضوع تملك الكويتيين.

وفي عام/1994م وبسبب موقف الكثير من الدول العربية والاجنبية من الحصار الذي فرضته الامم المتحدة على العراق، صدر القرار المرقم(23)⁽⁵⁴⁵⁾ لسنة 1994 والذي الغى جميع القرارات والقوانين التي كانت تعطي للأجانب حق التملك في العراق حيث جاء في المادة(1) منه ما نصه "يوقف العمل بالقوانين والقرارات التي تجيز تملك غير العراقي العقار او استثمار امواله في الشركات داخل العراق وكل ما من شأنه التملك او الاستثمار في اي وجه كان".

وهناك قرارات وقوانين اخرى ايضا اعطت حقوق للأجانب سواء كانوا لاجئين او مقيمين، ومن امثلتها الذي ورد بالمادة (45) بقانون نقابة الاطباء رقم(114) لسنة 1966⁽⁵⁴⁶⁾ والتي جاء فيها ما نصه "للقابة قبول انتماء ذوي المهن الطبية العرب غير العراقيين او الأجانب الذين لم يحرموا من حق الممارسة في بلادهم بسبب اساءتهم للمهنة ومن تعامل ببلادهم العراق بالمثل او الذين لهم عقود خاصة مع الحكومة او المؤسسات غير الحكومية بشرط ان تقتصر الممارسة المهنية لهؤلاء في حدود اعمال وظيفتهم فيما عدا كانت ببلادهم لا تعامل العراق بالمثل".

اما قانون التجارة رقم(30) لسنة 1984⁽⁵⁴⁷⁾ فقد اجاز للأجنبي حق ممارسة العمل التجاري ويستوي في ذلك كل من يحمل صفة تاجر في القانون العراقي سواء كان شخص او شركة، حيث ورد بالمادة (8) من القانون اعلاه ما نصه "يشترط في التاجر ان يكون متمتعاً بالاهلية وان يكون

⁵⁴⁴.تم نشر القانون والذي حمل الرقم(43) لسنة 1971 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (1995) الصادر بتاريخ 1971/5/10.

*.جرت العادة المتداولة في الشارع العراقي وعند كبار المثقفين ورجال الدولة ان مصطلح الامارات العربية وقبل تأسيس دولة الامارات العربية المتحدة كان ينصرف الى جميع الامارات العربية الموجودة في الخليج العربي ومنها على سبيل المثال قطر والبحرين.

3.تم نشر القانون والذي حمل الرقم(23) لسنة 1994 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (3501) الصادر بتاريخ 1994/3/14، والذي تم بموجبه وقف والغاء جميع القرارات السابقة التي تجيز لغير العراقي التملك داخل العراق، وجاء القرار كنتيجة لحرب الخليج الثانية والحصار المفروض على العراق.

4.تم نشر القانون والذي حمل الرقم (114) لسنة 1964 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (1358) الصادر بتاريخ 1967/1/10.

1.تم نشر القانون والذي حمل الرقم (30) لسنة 1984 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (2987) الصادر بتاريخ 1984/2/4.

عراقي الجنسية، ويجوز لغير العراقي ان يمارس العمل التجاري وفقا لمتطلبات خطة التنمية وبإذن من الجهة المختصة".

وجاء في التشريع رقم (18) لسنة 1987 والخاص بممارسة الاجانب العمل في العراق توصيفا للاجنبي وليس تعريفا له حيث جاء في المادة (1) منه مانصه "الاجنبي: كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية او جنسية احد الاقطار العربية ويرغب العمل في العراق بصفة عامل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني"، واشترط لتشغيل العمال الاجانب الحصول على اجازة للعمل في العراق، علما ان قانون الخدمة في العراق في الوقت الحاضر يفرق بين العمال والموظفين.

واما قانون المحاماة الرقم (173)⁽⁵⁴⁸⁾ لسنة 1965 فقد اجاز عمل الاجانب وخص الفلسطينيين منه حيث ورد في المادة الاولى منه والخاصة بتسجيل اسماء المعنين في جدول المحاماة على ان يكون "عراقيا أو فلسطينيا مقيما في العراق ومتمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة"، كما اجاز للمحامين في الاقطار العربية كافة الترافع في العراق حيث ورد بالمادة (3) منه ما نصه "يحق للمحامي المنتسب لإحدى نقابات المحامين في الأقطار العربية، أن يترافع في (قضايا معينة) أمام محاكم العراق في الدرجة المقابلة لدرجته بعد التثبت من استمراره على ممارسة المحاماة، شرط المقابلة بالمثل، وموافقة النقيب، ويُعفى المحامي المنتسب إلى نقابة المحامين في القطر العربي السوري من شرط المقابلة بالمثل والموافقة، يجوز للمحامي أن يُشارك معه في قضية معينة محامياً غير منتسب لإحدى نقابات المحامين في الدول العربية وذلك بأذن من النقيب وموافقة وزير العدل، بعد التثبت من استمراره على ممارسة المحاماة في بلده ونوع صلاحيته".

واجاز القانون رقم (51)⁽⁵⁴⁹⁾ لسنة 1979 والخاص بنقابة المهندسين السماح للمواطنين العرب من التسجيل في النقابة المذكورة حيث ورد بالمادة (13/أ) ما نصه "عراقياً او من مواطني احد الاقطار العربية"، وقد اجاز قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم (13)⁽⁵⁵⁰⁾ لسنة 1996 في المادة (13/اولا/15) السماح لمجلس الجامعة بالتعاقد مع الاساتذة الاجانب وجاء في نص المادة "التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية من العرب او (الاجانب) على وفق الضوابط التي تعتمدها الجامعات الرسمية باستثناء تحديد الاجور".

وجاء في المادة (29/ثانيا) من نفس القانون مانصه "تعفى الدخول المتحققة من الجامعة او الكلية الاهلية لاعضاء الهيئة التدريسية او العاملين فيها من ضريبة الدخل"، اي ان اجور التدريسيين الاجانب العاملين في الجامعات والكليات الاهلية العراقية معفاة من الضرائب.

⁵⁴⁸ تم نشر القانون والذي حمل الرقم (173) لسنة 1965 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (1213) الصادر بتاريخ 1965/12/22.

⁵⁴⁹ تم نشر القانون والذي حمل الرقم (51) لسنة 1979 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (2712) الصادر بتاريخ 1979/5/28.

4. تم نشر القانون والذي حمل الرقم (13) لسنة 1996 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (3634) الصادر بتاريخ 1996/9/9.

اما عن قانون رقم (74) لسنة 1977 المعدل والخاص بنقابة المهندسين الزراعيين فقد ورد في المادة (5/اولا) ما نصه في عضوية النقابة ان يكون "عراقيا او من رعايا احد الاقطار العربية المقيمين في العراق".

وورد في المادة (6) من قانون نقابة المحاسبين والمدققين الرقم (185)⁽⁵⁵¹⁾ لسنة 1969 مانصه

"للمجلس قبول انتساب غير العراقيين العاملين في العراق اعضاء مشاركين في النقابة على ان تتوافر فيهم بقية شروط العضوية ويكون للعضو المشارك جميع حقوق العضو عدا حق الترشيح والتصويت" فقد ساوت مواد القانون الاجنبي بالعراقي في العديد من الحقوق والتي نظمتها قوانين اخرى ومنها قانون الملكية والعمل وغيرها وهذا توجه مخالف لواقع الحال.

وجاء في المادة(4/اولا/ا) من قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية رقم(11)⁽⁵⁵²⁾ لسنة 1983 مانصه"متمتعاً بالجنسية العراقية ومقيماً في العراق،واذا كانت شركة ان تكون اسهمها او حصصها كافة مملوكة لعراقيين وتكون مسجلة في العراق".

اما قانون نقابة المهن الصحية الرقم(153)⁽⁵⁵³⁾ لسنة 1969 فقد اجاز للعراقيين فقط العمل في مجال المهن الصحية وجاء في المادة(3/5) من القانون ما نصه"ان يكون عراقي الجنسية"،ويرجع السبب في حصر ممارسة اعمال المهن الصحية بالعراقيين حصراً لما له من خطورة على الصحة العامة في العراق،وكونه احد اهم مقاصد الادارة العامة في البلاد.

واجازت التعليمات رقم (18)⁽⁵⁵⁴⁾ لسنة 1987 والخاصة بتشغيل العمال العرب والاجانب السماح للعمال العرب والاجانب من العمل في العراق وفق مجموعة من الضوابط والشروط والتي من اهمها،دخولهم العراق بطريقة مشروعة،وحصولهم على الاقامة،والحصول على اجازة عمل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وغير ذلك.

واقرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي ايضا (تعليمات مراكز تطوير طرق التدريس والتدريب الجامعي) بموجب التشريع رقم (6)⁽⁵⁵⁵⁾ لسنة 1986 حول انشاء تلك المراكز

⁵⁵¹تم نشر القانون والذي حمل الرقم (185) لسنة 1969 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (1801) الصادر بتاريخ 1969/11/17.

2.تم نشر القانون والذي حمل الرقم (11) لسنة 1983 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم(1927) الصادر بتاريخ 1983/2/28.

3.تم نشر القانون والذي حمل الرقم (153) لسنة 1969 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (1796) الصادر بتاريخ 1969/11/4.

4.تم نشر التعليمات والذي حمل الرقم (18) لسنة 1987 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم(3175) الصادر بتاريخ 1987/11/19.

⁵⁵⁵صدرت تلك التعليمات بالرقم (6) لسنة 1986 استنادا الى احكام الفقرة (ج) من المادة (37) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (55) لسنة 1983 وبناء على ما اقره مجلس الوزارة في جلسته المنعقدة بتاريخ 1986/10 /16.

في الجامعات العراقية وجاء في المادة(6/ رابعا) مانصه" ترشيح الباحثين والخبراء العراقيين او العرب او الاجانب من اعضاء الهيئة التدريسية وغيرهم للعمل في المركز".
واجاز القانون رقم(5)⁽⁵⁵⁶⁾ لسنة 1999 والخاص بالمطابع الاهلية للعراقيين فقط حق تأسيس مطبعة او محل يحمل هذه الصفة بعد استحصال موافقة وزارة الثقافة والاعلام حول ذلك.
وبفعل التوجه السياسي تضمن قانون نقابة الصحفيين المرقم(178)⁽⁵⁵⁷⁾ لسنة 1969 مادة غريبة بعض الشيء تخالف المعهود في العمل الصحفي والاعلامي حيث ورد في المادة (10/3) من القانون فيما يخص اهداف النقابة المتنوعة ما نصه"مساعدة الصحفيين الاحرار المضطهدين بسبب نضالهم والعمل على تسهيل معاملته (اللجوء السياسي) لهم"،والحقيقة ان تلك المادة جاءت في غير سياقها المعهود والخاص بعملية تنظيم اللجوء السياسي في باقي الدول.

المطلب الثاني

النظام القانوني للجوء في العراق

على الرغم من عدم الاتفاق على ما يعنيه مفهوم اللجوء الا ان جميع مصادر اللغة تعرف الكلمة وليس المفهوم وتجمع تلك المصادر على ان كلمة اللجوء اصلها من الفعل لجأ وتعني-لاذ

2.تم نشر القانون والذي حمل الرقم (5) لسنة 1999 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (3778) الصادر بتاريخ 1999/6/14.

3.تم نشر القانون والذي حمل الرقم (178) لسنة 1969 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (1793) الصادر بتاريخ 1969/27/10، مجموعة القوانين والانتظمة - | تاريخ: 1969 | رقم الصفحة: 1179 .

واعتصم⁽⁵⁵⁸⁾ وهناك تعريفات عديدة وكما اسلفنا لكلمة اللاجئ، واللاجئ هو اي شخص لديه الرغبة او الارادة بوجود "الاكراه والقسر في ان يقصد مكانا هاربا من بلده الى بلد اخر فرارا من اضطهاد او ظلم او حرب او مجاعة"⁽⁵⁵⁹⁾، اما الملجأ فانه يحمل معاني الملاذ والمكان الامن اضافة الى معاني اخرى مثل: الحماية والحق.

وفي ظل مواجهة التطور الحاصل في منظومة حقوق الانسان العالمية والاقليمية او حتى على المستوى المحلي وزيادة اعداد الدول التي تعمل والتي تنتهج نهجا ديمقراطيا، او حتى في ظل الانظمة القديمة والمستبدية التي لا زالت مستمرة ولحد الان، والتي لم يعد فيها التصرفات الناجمة عن الدول وانتهاكات حقوق الانسان فيها هي العوامل الرئيسية للتعامل مع موضوع اللجوء، اذ ليس بالضرورة ان تكون تلك التصرفات ناتجة عن الدول وقد تكون ذات صفة عامة مثل موضوع العدوان والارهاب والمشاكل البيئية والكوارث الطبيعية والتي غالبا ما لا تكون للدولة المتضررة يد في حصول حالات لجوء منها الى دول اخرى.

ويتمتع قانون اللجوء في العراق بمرونة عالية بسبب امكانية قبول المقيمين كلاجئين وامكانية تحويل اللاجئين الى مقيمين، وقد اشارت الدساتير العراقية وخاصة دستور سنة 1970 ودستور العراق لسنة 2005 الى موضوع اللجوء، وحتى ان قانون ادارة القانون الدولة لسنة 2004 على الرغم من الفترة القصيرة التي استخدم فيه الى انه قد احتوى في المادة (19) منه ما نصه "لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الذي منح حق اللجوء وفقا لقانون نافذ، ولا يجوز إعادته قسرا إلى البلد الذي فر منه".

وكان العراق وفيما يتعلق بموضوع اللاجئين وللفترة من (1959-1971) قد عمل بقانون اللجوء رقم (114) لسنة 1959⁽⁵⁶⁰⁾ وتعديلاته لحين صدور القانون رقم (51) لسنة 1971، واحتوى القانون رقم (114) في المادة الاولى منه توصيفا للاجئ وليس تعريفا ونصه "يقصد بكلمة اللاجئ في هذا القانون اللاجئ السياسي المدني او العسكري الذي يلتجئ الى الجمهورية العراقية لاسباب سياسية او عسكرية هو وافراد عائلته المكلف باعالتهم شرعا".

واعطى هامش المرونة لدى المشرع العراقي على التعامل مع موضوع اللجوء والاقامة بفاعلية عالية على انه لا يعتبر ذلك من الخلط ويصح في ذلك القول: ان الاجنبي لا يترك بلده الى بلد اخر حتى يكون قد قصد تحقيق منفعة مادية او معنوية او خلاصا من الاذى والضرر واذا

1. د. محمد رضا، يوسف- معجم اللغة العربية الكلاسيكية والمعاصرة- مكتبة لبنان، ناشرون- طبعة بيروت لعام/2006م ص1360.

2. المعجم العربي الاساسي- تأليف مجموعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للثقافة والعلوم، لاروس- طبعة تونس لعام/1988م ص1073، ان هذا التعريف لكلمة اللاجئ الوارد في المعجم اعلاه تحدث عن اربعة عوامل مهمة تساهم في حصول عملية اللجوء وهي (الاضطهاد، الظلم، الحرب، المجاعة).⁵⁶⁰ تم نشر القانون والذي حمل الرقم (114) لسنة 1959 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (194) الصادر بتاريخ 1959/12/7 - مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: 1959 | رقم الصفحة: 570.

ثبتت هذه الغاية فانه بانتسابه الى دولة معينة فانه يحتمي بسيادتها القانونية والسياسية وتعامله الدولة التي يقطن فيها بهذه الصفة من الانتساب⁽⁵⁶¹⁾.

ويعتبر قانون اللجوء رقم (51)⁽⁵⁶²⁾ لسنة 1971 وتعديلاته من اهم اسس النظام القانوني الخاص باللاجئين في العراق على الرغم من ان هذا النظام قد شهد ولادة اجراءات وصدور تعليمات وظهور هيئات متعددة، الا ان القانون لا يزال ساري المفعول وهو الاساس لقانون اللجوء المعمول به حالياً، وبالامكان مراجعة نص القانون في الملحق(2)، وسنناقش اهم الفقرات الواردة فيه:-

اولاً. ان النظام القانوني العراقي الخاص باللاجئين السياسيين جعل من وزارة الداخلية هي الجهة المسؤولة بشكل مباشر عن ادارة ملف اللاجئين وكما مبين ادناه:-

1. ان وزير الداخلية هو المسؤول عن اصدار تعليمات بقصد تنفيذ هذا القانون.
2. ان مقر اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين هو وزارة الداخلية وتكون برئاسة وكيل وزارة الداخلية للادارة العامة او من ينوبه على ان لا تقل درجته عن مدير عام.
3. اعطى لوزير الداخلية صلاحية تعيين محل اقامة اللاجئ وتغييره عند الاقتضاء، وكذلك لا يحق للاجئ مغادرة العراق الا بموافقة الوزير.
4. دخول القانون وزير الداخلية صلاحية الغاء لجوء الاجنبي اذا اخل اللاجئ بأمن الدولة او مصالحها السياسية وكذلك الامر بابعاده علاوة على تقديمه الى المحاكم اذا كان عمله يعاقب عليه قانوناً، مع مراعاة حكم الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذا القانون (المقصود عدم تسليمه الى دولته الاصلية).
5. تخويل وزير الداخلية صلاحية اصدار امر باعتقال اللاجئ في حالة اخلاله بالامن او النظام لمدة لا تتجاوز شهرين ريثما يصدر قرار ابعاده.
6. تولى وزارة الداخلية وبقرار من الوزير ومصادقة رئيس الجمهورية، مصادرة ممتلكات واموال اللاجئ الموجودة في العراق في حالة هروبه.
7. فوض القانون وزير الداخلية صلاحية تحديد مخصصات اللاجئ الشهرية بناء على توصية اللجنة الخاصة باللاجئين.

ثانياً. ان القانون رقم(51) لسنة 1971 لم يعطي تعريفاً للاجئ ولكنه ذكر توصيفاً له ايضاً وكما حصل في القانون السابق رقم(114) وبما يتناسب مع توجهات العراق في تلك الفترة حيث ورد

1. مصطفى، حامد- مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي- ج1- شركة الطبع والنشر الاهلية بغداد- طبعة بغداد لعام 1970م ص4.

2. تم نشر القانون والذي حمل الرقم (51) لسنة 1971 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (1985) الصادر بتاريخ 1971/4/10، صدر القانون بتاريخ 1971/3/23، بعد قانون اللاجئين رقم (114) لسنة 1959 المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (10) الصادر في 1971/ 1/2 حول تشكيل لجنة دائمة خاصة باللاجئين.

بالمادة (3/1) مانصه "اللاجئ- كل من يلتجئ الى الجمهورية العراقية⁽⁵⁶³⁾ لأسباب سياسية او عسكرية" ان وجود كلمة (عسكرية) في متن القانون قد يحمل ابعاد خطيرة وقد يعرض امن وسيادة العراق للانتهاك فيما اذا لو استغلت ذلك الجماعات المسلحة عند دخولها الى العراق، ولان العراق قد جعل الاساس في التعاطي مع الموضوع هو تقديم طلب من قبل الاشخاص طالبي اللجوء، فما هي الاليات التي سيضعها لتلافي دخول العسكريين مع اسلحتهم؟ وكيف سيتم التعامل معهم لو دخلوا العراق من غير موافقته واستقروا في اي جزء منه؟ وكيف عندها يمكن القبول بوجود امكانية للطلب من هؤلاء بتقديم طلب رسمي للحصول على اللجوء؟ والحل هو في اعادة صياغة تلك المادة او تشريع قانون جديد يتناسب مع ظروف المرحلة الحالية التي يعيشها العراق خاصة بعد ما شهدته من تغيير بعد عام/2003م وما حصل اثناء فترة الاحتلال الامريكي للعراق خلال الفترة من (2003-2011) وبعد ان مضى فترة طويلة على صدور قانون اللجوء عام/1971م ورغم ما جرى عليه من تعديلات.

اما الفئات المشمولة بالوصف فقد تم تناولها بالمادة (2) من القانون اعلاه منه وهم:-

1. المواطنون العرب او الاجانب المقيمين خارج العراق.
2. المواطنون العرب او الاجانب المقيمين في العراق.
3. النازحون من منطقة الحدود الى الاراضي العراقية.
- ثالثا. وضع العراق شروطا بسيطة وعامة لقبول طلبات اللجوء كما جاء في المادة (3) وهي:-
 1. كونه لاجئاً.

2. ثبوت حسن نيته في اللجوء الى الجمهورية العراقية.
 3. ان لا يكون قصده الوحيد من اللجوء ايجاد وسيلة للكسب والتعيش.
 4. عدم وجود محذور او شك في طلبه.
- رابعا. ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وبصفة الدستور المعمول به حاليا قد اشار الى موضوع اللجوء وعدم جواز تسليم اللاجئ الى جهة اجنبية او اعادته قسرا وجاء في المادة (4) من القانون رقم (51) لسنة 1971 فيما يتعلق بموضوع الابعاد مانصه "يحظر تسليم اللاجئ الى دولته بأي حال من الاحوال، عند رفض طلب شخص بشأن قبول لجوئه الى العراق يجوز ابعاده الى دولة غير دولته حسب تنسيب الدوائر المختصة وبموافقة الوزير".

⁵⁶³ تم تعديل تسمية اسم دولة العراق من الجمهورية العراقية الى جمهورية العراق بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (460) في 1991/12/20 والمنشور في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (3387) الصادر بتاريخ 1992/1/6.

وقد اعطى القانون رقم(51) لسنة 1971 للاجئ الحق في الاستفادة من سائر الخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية وممارسة المهن والأعمال وتزويده بالأراضي الزراعية وفق أحكام قانون الزراعة والإصلاح الزراعي على أن لا تسجل الأرض باسمه إلا بعد اكتسابه الجنسية العراقية، وتوظيفه واستخدامه بعد موافقة الوزير، ولرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير منح بعض اللاجئين أو كلهم حقوق أخرى مما يتمتع به المواطن العراقي، "ويسمح لمن منح حق اللجوء في العراق بأن يستقدم إليه أفراد عائلته المكلف بإعالتهم شرعا ويمنح القادم منهم حق الإقامة طيلة تمتع من يعولهم بحق اللجوء" (564).

ان النظام القانوني المتعلق بلجوء الاجانب الى العراق يمتاز بالواقعية والانصاف وعدم التمييز او التعقيد ولكنه في نفس الوقت لا يتجاوز مشاغل العراق وهمومه الامنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وإذا كان العراق قد سمح للأجانب كأى دولة تمارس حقوقها السيادية في استقبال من تشاء على ارضها، او السماح بتواجد الاجانب (لاجئون، مقيمون) على اقليمه او الاماكن الخاضعة لها فإن "من حقه صيانة نظامه القانوني والسياسي والاقتصادي وذلك بإلزام هؤلاء الأجانب باحترام مقومات هذا النظام الفلسفية والخلقية" (565).

المطلب الثالث

النظام القانوني للإقامة في العراق

كباقي دول العالم كان العراق ولم يزل يقصده الكثير من الاجانب، وقد يكون هو احسن من افضل الدول في موضوع الإقامة ومنح التسهيلات، ويقصد بالإقامة: هو إقامة الشخص إقامة مادية

⁵⁶⁴ خليل، عبد الله- التشريعات المصرية ذات العلاقة باللاجئين - ندوة اللاجئين والقانون في مصر- نادي القضاة بالقاهرة للفترة من 4-5 مايس 2004 ص7.

⁵⁶⁵ د. الاتروشي، محمد جلال- الأجني والتزاماته في إقليم الدولة- مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية- السنة الاولى العدد(4) ص337.

مدة من الزمن دون الاقتران بنية البقاء او الاستقرار في ذلك المكان⁽⁵⁶⁶⁾، وكما اشرنا سابقا فان احد الاليات التي تعمل بها منظومة حقوق الانسان العالمية هي موضوع التوطن ليشمل بذلك اللاجئين والمقيمين، حتى ان مفهوم اللجوء والملجأ في الوقت الحاضر يحتوي على مدلول سياسي:-

Asylum: place of safety or refuge; safety; refuge.

اللجوء: مكان آمن أو ملجأ؛ السلامة؛ ملجأ.

Asylum: protection given to a political refugee by a foreign country.

اللجوء: الحماية الممنوحة للاجئ سياسي من قبل دولة أجنبية.

وجاء في قاموس (LONGMAN) ان معنى اللجوء السياسي:-

"political asylum: the right to stay in another country if you cannot live safely in your own country because of the political situation their".

وترجمة التعريف- اللجوء السياسي: الحق في البقاء في البلاد الأخرى إذا كنت لم تستطيع العيش بسلامة في بلادك بسبب الحالة السياسية هناك، وفي الوقت الحاضر فان مفهوم (Asylum) في فقه القانون الدولي يعني: الإقامة التي تمنح للاجنبي في بلد آخر غير بلده وهو يرتبط بمفهوم آخر هو (Right of Asylum) ويعني حق منح الإقامة او الملجأ وهو حق الدولة المضيفة التي تحصل فيها عملية اللجوء على ان يتم وفق قواعد قانون اللجوء الدولي وايضا (Asylum Seekers) وهم ملتمسوا اللجوء او طالبوا اللجوء، وهم الذين لم تحصل الموافقة على منحهم صفة لاجئ حتى لو كانوا يقيمون في ذلك البلد منذ فترة طويلة وهذا يتبع التشريعات السائدة في كل دولة وطبيعة النظام السياسي وتوجهات الاحزاب القابضة للسلطة فيها، حيث نجد تشدد عند احزاب معينة وتسامح وتساهل عند احزاب اخرى، ويدخل موضوع اللاجئين بقوة في الحملات الانتخابية للأفراد او للاحزاب على حد سواء.

ان السبب الرئيسي للحديث عن موضوع الإقامة هنا هو ان المادة (7) من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م قد تناولت موضوع الإقامة وموضوع الاعفاء ومواضيع اخرى.

وتدخل المواضيع المتعلقة بالإقامة في اختصاصات القانون الدولي الخاص وقانون العلاقات الدولية والقانون الدولي والقانون الدستوري ايضا كون غالبية الدساتير في العالم تضم فقرات عامة تتناول مفهوم اللجوء وحتى الإقامة والجنسية.

1.د. الراوي، جابر ابراهيم- مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي والمقارن- مصدر سابق- ص27-28، وقد اثبتت الوقائع ان غالبية المقيمين في دول اخرى فضلوا العيش في تلك الدول وعدم الرجوع الى بلدانهم الاصلية، والامر يظهر اكثر وضوحا في الاجيال التي ولدت هناك.

والقانون الدولي الخاص هو "القواعد القانونية التي تعين المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه عند عرض علاقة قانونية مشوبة بعنصر اجنبي وتحدد الموطن والجنسية والمركز القانوني للاجانب في الدولة وتنفيذ الحكم القضائي الاجنبي" (567).

اما في مجال القانون الدولي فان الاتفاقيات الدولية لها دور مهم في التأثير تجاه قواعد القانون الدولي الخاص وان كانت محدودة ولكنها تبرز في مجالي المركز القانوني للاجانب وموضوع تنازع الاختصاص وقد يتنامى دور المعاهدات ليشمل جميع المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي الخاص، على انه توجد بعض الدول تربط موضوع منح الجنسية اضافة الى تشريعاتها الداخلية بموضوع الاتفاقيات التي تعقدها او تدخل كطرف فيها، وبالتأكيد فانه في مجال العلاقات الدولية فان بعض الدول قد تمنح تسهيلات لرعايا دول اخرى وحسب قوة العلاقات التي تربطها بها او عندما تصبح تلك الدولة جزء من منظومة اكبر كما هو واقع حال الاتحاد الاوربي.

والقانون الدستوري هو احد فروع القانون العام والذي يتناول القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة ويبين السلطات العامة فيها من حيث تكوينها واختصاصاتها والعلاقات التي تربط تلك السلطات وعلاقتها بالافراد، والدستور في المعنى الاصطلاحي هو "مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة" (568)، ويستوي في ذلك اذا كان الدستور مكتوب كما هو غالبية دول العالم او غير مكتوب كما هو واقع الحال في المملكة المتحدة.

والاقامة فقد تعني فيما تعنيه الرغبة في الحصول على جنسية البلد الذي يقيم فيه الاجنبي، ويهدف العراق من خلال قانون الاقامة ومنح الجنسية الى التماسي مع ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (215/1) ونصها "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها".

وفي العراق فان القانون رقم (118) لعام 1978م وتعديلاته هو اساس نظام الاقامة فيه وكان العراق قد عمل خلال العصر الحديث بعدة قوانين نظمت موضوع الاقامة فيه منها قانون اقامة الاجانب لعام 1923م وكذلك قانون اقامة الاجانب لعام 1938م وقانون اقامة الاجانب وتعديلاته لعام 1961م، مع اتخاذ العديد من الاجراءات التي نظمت المسائل المتعلقة بالاقامة .

567. د. الداودي، غالب علي- القانون الدولي الخاص، النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية- طبعة بغداد لعام 1978م ص 10، د. حسن الهداوي ود. غالب الداودي- القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي- ج 1- قامت بطبعه جامعة الموصل في العراق- دار الكتب للطباعة- طبعة عام 1982م ص 10-11.

2. د. المفرجي، احسان حميد، د. كطران زغير نعمة، د. الجدة، رعد ناجي- النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق- شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة- طبعة القاهرة لعام 1989م ص 161.

وستتناول القانون رقم(118)⁽⁵⁶⁹⁾ لعام/1978م وتعديلاته بشيء من التحليل:-

اولا.ان القانون اعلاه اعطى توصيفا مختصرا للاجنبي وليس تعريفا حيث جاء في المادة اولا منه ان الاجنبي هو" كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية" والملفت للنظر ان قانون الجنسية العراقي رقم(26)⁽⁵⁷⁰⁾ لسنة/2006م قد تضمن وصفا للعراقي وليس للاجنبي حيث جاء في المادة(1/ب) ما نصه" العراقي كل من يحمل الجنسية العراقية "وهو توجه بحاجة الى مناقشة معمقة،لان المشرع العراقي قد بنى الكثير من تشريعاته على فكرة تعريف الاجنبي واستثنى في البعض منها العرب،اما الان فانه قد ساوى الجميع واعطى ضمانات لكل من يحمل الجنسية العراقية حتى لو كان يحمل جنسيات اخرى بالتمتع بالحقوق السياسية وربما تقلد بعض المناصب المهمة في الحكومة او مزاولة العمل السياسي،والحصول على مقعد في مجلس المحافظات او البرلمان وحتى شغل المناصب السيادية او العمل في مجال السلك الدبلوماسي،والاصل في التمتع بالحقوق السياسية او العامة هو الاقامة وليس الجنسية،ونحن لا نريد ان ندخل في نقاش فلسفي عقيم حول ما تعنيه كلمة (يتمتع) الواردة في القانون رقم (118) لعام/1978م والخاصة باقامة الاجانب وبين كلمة (يحمل) الواردة في القانون رقم (26) لعام/2006م والخاص بقانون الجنسية العراقية،وكأني بالمشرع العراقي يخطط للتحويل من فكرة الفائدة الاجتماعية العامة الى فكرة الفائدة الاقتصادية الخاصة،والمفروض بدولة نفطية مثال العراق ان تعمل بفكرة التحول من الفائدة الاقتصادية الى الفائدة الاجتماعية،اي جعل العوائد المتحققة من النفط في دعم الفئات المتضررة من كسبة وعاطلين عن العمل ومتقاعدين والعاملين في القطاع الخاص والعوائل المتعقة والعوائل التي ليس لها معيل والنازحين والمقيمين واللاجئين،وليس زيادة مكاسب مزدوجي الجنسية.

ثانيا.ان القانون رقم(118) لعام/1978م وتعديلاته قد اشار وفي المادة الثانية منه بانه قد استثنى المواطنون العرب من احكامه الا ما ورد في المادة الثامنة منه والتي تنص على عدم جواز مغادرة العربي والاجنبي الذي لديه عقود عمل او التزامات اخرى العراق الا بعد حصوله على سمة المغادرة من السلطة المختصة.

ثالثا.اعطى القانون لوزير الداخلية او من يخوله صلاحية السماح لبعض المقيمين في العراق من البقاء في العراق مدة ثلاثة سنوات في كل مرة قابلة للتجديد،وهذا من الدعم الذي تقدمه الدولة

1.تم نشر القانون والذي حمل الرقم (118) لسنة 1978 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (2665) الصادر بتاريخ 1978/7/24.

2.تم نشر القانون والذي حمل الرقم (26) لسنة 2006 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (4019) الصادر بتاريخ 2006/3/7.

للمقيمين، حيث يجب "معاملة الاجانب بقدر معقول من الرعاية والعناية عند اقامتهم او وجودهم في اقليم الدولة"⁽⁵⁷¹⁾ والفئات المشمولة بموجب احكام هذا القانون هي:-

1. الاجانب الذين ولدوا في العراق واستمروا على اقامتهم فيها.
 2. الاجانب الذين استمروا في اقامتهم في جمهورية العراق خمس عشرة سنة فاكثر وكانوا قد دخلوا اراضيها بصورة مشروعة.
 3. الاجانب الذين مضت على اقامتهم في العراق ثلاث سنوات فاكثر اذا كانوا يقومون باعمال وخدمات علمية او ثقافية او فنية للبلاد.
 4. الاجانب الذين قضوا في الجمهورية مدة لا تقل عن ست سنوات استنادا الى عقد استخدام مع الحكومة ثم رغبوا في الاقامة بعد انتهاء مدة عقودهم.
 5. تعتبر الاقامة مستمرة للاغراض الواردة في الفقرتين (1،2) اذا كانت مدة بقاء الاجنبي خارج العراق لا تزيد على شهرين في كل سنة لاسباب مقبولة، ولا يدخل في ذلك اذا ترك العراق لاسباب غير معقولة اي عدم اعتبار اقامته مستمرة⁽⁵⁷²⁾.
 6. للوزير أو من يخوله ان يسمح للمرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي بالاقامة في العراق للمدة المبينة في المادة في الفقرة (1) من المادة (12) من نفس القانون (ثلاثة سنوات).
- رابعا. ان القانون فرض رسوما تستوفى عند اصدار وثيقة الاقامة الممنوحة أو تجديدها أو اصدار نسخة منها عند فقدانها، فقد ورد في نص المادة (23) من القانون رقم (118) لعام/ 1978م "يعفى من الرسوم الواردة في المادتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين الاشخاص الآتي ذكرهم وزوجاتهم واولادهم القصر:

1. الطلبة الاجانب الملتحقون بالمدارس والمعاهد العالية.
 2. الموظفون الاجانب الملتحقون بخدمة الحكومة العراقية بعقد خاص.
 3. الصحفيون الاجانب على اساس مبدأ المقابلة بالمثل.
 4. الاشخاص الذين يقرر الوزير اعفاءهم من الرسم".
- خامسا. استثنى القانون من نطاق احكامه مجموعة من الافراد تناولتهم المادة (26) والتي جاء فيها "لا تسري احكام هذا القانون على:-

1. رؤساء الدول الاجنبية واعضاء اسرهم وحاشيتهم.

⁵⁷¹ د. الداودي، غالب علي- القانون الدولي الخاص، النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية- دار الحرية للطباعة والنشر- مصدر سابق- ص51.

⁵⁷² ا.د. الداودي، غالب علي، ا.د. الهداوي، حسين محمد- القانون الدولي الخاص، الجنسية- الموطن، مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي- ج1- العاتك لصناعة الكتاب- طبعة القاهرة لعام/ 2010م 254، ولا يوجد لائحة تحدد الاسباب المعقولة او غير المعقولة انما ترك النظر فيها الى الجهات المعنية، والتي لها الصلاحية في تحديد كون الاسباب التي قدمها المستفيد معقولة ام غير ذلك.

2. رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الرسميين المعتمدين وغير المعتمدين ومن هو بمسؤوليتهم فعلا من افراد عائلاتهم مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل على ان يزود هؤلاء بهويات خاصة من وزارة الخارجية⁽⁵⁷³⁾.
3. المسؤولون عن تسيير السفن والطائرات القادمة الى العراق خلال مدة بقاء الطائرة أو السفينة بشرط ان تؤثر السلطات العراقية المختصة وثائق سفرهم في الدخول والخروج.
4. ركاب السفن والطائرات التي ترسو أو تهبط في ميناء أو مطار عراقي اذا كانت السلطات العراقية المختصة قد اذنت لهم بالنزول أو بالبقاء مؤقتا في اراضي الجمهورية العراقية مدة بقاء السفينة أو الطائرة.
5. من يعفى بموجب اتفاقات دولية تكون الجمهورية العراقية طرفا فيها.
6. من يقرر الوزير اعفاءه من كل أو بعض احكام هذا القانون.
7. القاصرون المشمولون بجوازات سفر ذويهم.
8. سكان مناطق الحدود من تبعة الدول المجاورة الذين يدخلون اراضي الجمهورية العراقية برا لقضاء اشغالهم المعتادة ممن تشملهم الاتفاقيات الموقعة بين العراق والدول المجاورة.
- سادسا. منح القانون امتيازات للمغتربين "ويعتبر مواطنا مغتربا كل من ينتمي الى الأمة العربية إذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية أية دولة عربية مع منحه شهادة بهذه الصفة بناء على طلب يقدم الى مديرية الاقامة"⁽⁵⁷⁴⁾، ومنها (دخول العراق بدون سمة دخول، الاقامة في العراق، بدون حاجة الحصول على إذن من مديرية الاقامة).
- ان نظام الاقامة في العراق ليس نظاما جاذبا للتوطن بل هو قانون اجرائي تنظيمي يهدف الى شرعنة وجود الاجانب فيه، وممارسة دور الرقابة والسيطرة عليهم ورغم ذلك فقد عفى هذا القانون رغم صرامة اجراءاته التنظيمية ثلاثة فئات⁽⁵⁷⁵⁾ من الحصول على اذن بالاقامة وهم:-
1. الاشقاء العرب.
2. من يحمل صفة المواطن المغترب.
3. اللاجئين السياسيون.

المبحث الثاني

⁵⁷³. استمد العراق ماورد في هذه المادة استنادا الى ما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م وبرتوكولها الاختياري، والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (20) لسنة 1962، ويدخل هذا الاجراء من ضمن الحصانة الممنوحة لهؤلاء لغرض القيام بواجباتهم بعيدا عن الضغط والاكراه.

2. التعديل الثالث المرقم (208) لعام 1980م الخاص بقانون الاقامة في العراق المرقم (118) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (2810) الصادر بتاريخ 1981/1/5.

⁵⁷⁵. ا.د. الداودي، غالب علي، ا.د. الهداوي، حسين محمد- القانون الدولي الخاص، الجنسية- الموطن، مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي- ج1- مصدر سابق- ص255.

الفئات البشرية الأكثر استفادة من قانون اللجوء في العراق

تشير الاحصائيات الى ان عدد اللاجئين في العراق في عام/2009م كان حوالي (40) الف لاجئ من مختلف دول العالم اضافة الى ما يقرب من (130) الف من عديمي الجنسية⁽⁵⁷⁶⁾، ولكن موضوع اللجوء في العراق لم يقف عند هذا الحد حيث توجد في العراق مجموعات كبيرة من الاقليات اصبحت في الوقت الحاضر جزءا من المجتمع العراقي مثل: الفلسطينيين، الايرانيين، الكرد الفيليين، الكلدواشور والعجر وغيرهم.

وكان عدنان الاسدي وكيل وزير داخلية العراق قد تحدث عن موضوع اعداد اللاجئين في العراق في تصريحه لجريدة الصباح في عددها الصادر بتاريخ 2009/4/25 والذي تم تسقيطه كما مبين في الجدول ادناه:-

جدول رقم 5: اعداد اللاجئين في العراق لعام/2009.

ت	دولة اللجوء	العدد
1	فلسطين	13,467
2	سوريا	1,655
3	ايران+مجاهدي خلق	3,200+13,110
4	تركيا	15,064
5	منشق عن مجاهدي خلق	321
	المجموع	46,817

على انه يجب الاشارة والتأكيد ان فئات مثل الكرد الفيلية والكلدواشور هم من مواطني دولة العراق ولهم اسهامات جليلة في بنائه والتضحية في سبيله وبغض النظر عن المواقف السياسية، فقد عاشت تلك الفئات على هذه الارض وارتبطت مصيرها بها، ولا يوجد شك في موضوع انتماء الكلدواشور للعراق، وكانت هناك اشكالية فيما يتعلق بموضوع الكرد الفيلية وعلاقتهم بالعراق، حيث كان يسكن هؤلاء المناطق الحدودية الفاصلة بين ايران والدولة العثمانية، والكرد الفيلية من اهم

⁵⁷⁶. بالامكان زيارة موقع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لمعلومات اكثر.

<http://www.unhcr.org/iq/03%20Protection/protection.html>

الفئات التي لجأت الى العراق واستقرت فيه واصبحت جزءا من نسيج المجتمع والذين يعود اصلهم الى مقاطعة لورستان الايرانية التي تضم كل من كرمشاه وعيلام وخوستان، ويطلق على الكرد الفيلية ايضا مصطلح "الـر- اللر" نسبة الى لورستان في ايران.

حيث يسكن غالبية هؤلاء في مناطق عديدة في العراق مثل جلولاء وخانقين ومندلي وبدره وجصان وفي العزيزية وبغداد وغيرها من المدن العراقية، والكثرة الغالبة من الفيلية هم من المسلمين ومن اتباع المذهب الجعفري، ويتحدث الكثير منهم اللغة العربية، والقسم الاخر اما لا يعرف العربية مطلقا او لا يعرف لغته الام اصلا بسبب اندماجهم واختلاطهم بالعرب.

وذكر حنا بطاطو في المجلد الاول من كتابه العراق والطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية ص60 ان عدد الاكراد الفيلية يبلغ حوالي (30) الف نسمة حسب تعداد عام 1947م.

ومن سكان العراق ايضا طائفة تعرف بالغجر (الكاولية-Gypsy=Roma) والذين قدموا الى العراق قبل مئات السنين واستقروا فيه والذين يعود غالبيتهم الى اصول اسبوية (الهند على وجه الخصوص) والذين بلغ تعدادهم التقريبي وحسب الموارد المتاحة عام 2007م حوالي (60)⁽⁵⁷⁷⁾ الف يسكنون بغداد في منطقة ابو غريب و محافظة الديوانية.

اننا في حديثنا عن هذه الجماعات والطوائف وحتى الاشخاص نتحدث عن اناس وجدوا في العراق ضالتهم فالتجأوا اليه رغبة منهم في حياة امنة ومستقرة بحكم ما يتمتع به هذا البلد من خيرات وسعة رزق وكرم ضيافة ولعل ضمنهم الان في محله بعد ما شهده العراق من عدم استقرار امني بعد الاحتلال الامريكي له عام 2003م.

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث والذي حمل اسم الفئات الاكثر استفادة من قانون اللجوء في العراق الى ثلاثة مطالب، سنتطرق في المطلب الاول منه الى موضوع اللاجئين الفلسطينيين، وفي المطلب الثاني سنبين فيه موقف العراق من اللاجئين الايرانيين، واما في المطلب الثالث سنناقش فيه الجهد الذي بذله العراق للتعامل مع اللاجئين السوريين.

المطلب الاول

اللاجئون الفلسطينيون

"كل وضع يضطر فيه اشخاص او مجموعات بشرية للفرار من ارضها لايجاد ملجأ في مكان امن، يشكل اهانة للانسان"⁽⁵⁷⁸⁾، من كلام البابا يوحنا الثاني الذي قاله من اجل السلام في فلسطين ننطلق في فهم موضوع اللاجئين الفلسطينيين، فلسطين تلك الدولة التي اصبح ابناؤها لاجئون في كل اصقاع الارض او مشردون يسكنون مخيمات فيها او الدول المجاورة لها، ان وضع اللاجئين الفلسطينيين يمثل انتكاسه حقيقية في جهود المجتمع الدولي، والذي جعل من موضوع اللجوء بالنسبة للفلسطينيين حالة فريدة مبنية على ثنائية قوامها لغة الارقام والنفاق السياسي الدولي، فاللاجئ الفلسطيني رقم يحتضنه المجتمع الدولي وينميه ويكبره ويرعاه ويدخره لمستقبل مجهول، والاونروا ربيبة الامم المتحدة التي لا يجوز تبيان عيوبها، فهي الطاعمة الكاسية المعلمة لشعب على ارضه وبين اهله.

ويتميز اللاجئين الفلسطينيون عن باقي لاجئي العالم بان ارضهم احتلت وتم تشريدهم ولم يتم انصافهم من قبل المجتمع الدولي الذي كان له المساهمة الحقيقية في تفاقم مشكلتهم ومن غير كل لاجئي العالم لم يتم كفالة حقهم في العودة، واللاجئ الفلسطيني لا تنطبق عليه جميع فقرات الوصف الوارد في تعريف اللاجئ في المواثيق الدولية.

وتشكل قضية اللاجئين الفلسطينيين واحدة من أبرز ظواهر اللاجئين في القرن العشرين، بل لعلها الفصل الاكثر مأساوية من بين قضايا اللاجئين في العالم ففيها تختلط العوامل الدينية بالقومية والانسانية بالقانونية والوجودية، مما "يحولها الى قضية مزمنة تجاوزت فصولها القضية الفلسطينية لتشكل هاجسا دوليا واقليميا وقوميا بقدر ما هو هاجس يطال الشعب الفلسطيني برمته"⁽⁵⁷⁹⁾.

وستتناول موضوع اللاجئين الفلسطينيين في خمسة محاور رئيسية وهي:

- اصل المشكلة
- تعريف اللاجئ الفلسطيني.
- الاونروا.
- اللاجئين الفلسطينيون في العراق.
- ماقدمة العراق للاجئين الفلسطينيين.
- اولا. اصل المشكلة:- يختلف توصيف اللاجئ الفلسطيني عن جميع اللاجئين في العالم لانه الوحيد الذي ليس باستطاعة الرجوع الى بلده الاصلي والسبب ببساطة لان بلده محتل وفيه دولة تقوم على اساس ديني، تلك الدولة لا تعترف بحق العودة لابناء البلد ولكن تعتبره حق الجميع اليهود في العالم، وان كانوا يحملون جنسيات مختلفة فهي تعتبر اليهود اينما كانوا ابناء لها ولهم حق العودة الى ما يعرف

⁵⁷⁸ البابا يوحنا الثاني- نداء من اجل السلام في فلسطين- مجلة الانساني- العدد(28) عدد صيف 2004 ص51.

⁵⁷⁹ الرحباني، ليلي نقولا- ورقة بحثية مقدمة الى الملتقى العربي الدولي لحق العودة المنعقد خلال الفترة من 23 و 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 بعنوان "حق العودة للاجئين الفلسطينيين: حق قانوني وانساني لشعب وقومي لامة".

بدولة اسرائيل على اساس الحق التاريخي والديني وعلى اعتبار ان اليهود قد سكنوا ارض فلسطين في السابق واخرجوا منها او اضطروا للجوء الى دول اخرى.

ومن ضمن الحقوق التي يتمتع بها كل اللاجئين في العالم هو حق العودة الا اللاجئين الفلسطينيين فان حق العودة له وان كفله المجتمع الدولي الا انه ليس له تطبيق على ارض الواقع بسبب ممارسات الاحتلال الصهيوني.

ومنذ الاحتلال الصهيوني لارض فلسطين صدرت العديد من القرارات التي تكفل حق العودة للفلسطينيين ومن اهمها القرار المرقم (194)⁽⁵⁸⁰⁾ والذي اكد على جملة امور منها "اقرار اسرائيل بقبولها تطبيق قرارات الامم المتحدة- وخاصة القرار 194- كشرط لقبولها عضوا في المنظمة، وهذا تأكيد لحق الفلسطينيين في العودة، ووثيقة دامغة بوجه الممارسات الصهيونية".

ان حق العودة يعني حق الحياة "لبشر من لحم ودم"⁽⁵⁸¹⁾ لهم حق العيش بكرامة وعزة في البلد الذي عاش فيه ابائهم لمئات السنين وفيه ارتبطوا روحيا وجسديا.

ويمضي الوقت وتصدر المنظمة الدولية قرارا⁽⁵⁸²⁾ اخر جاء ليؤكد على اسرائيل بضرورة الالتزام بقرارات الامم المتحدة، ويؤكد على حق لاجئي عام/1967م - الذين تم اعتبارهم نازحين- بالعودة الى ديارهم كمواطنين فقدوا بلدهم يتمتعون بحقوق انسانية واضحة وليس كأفراد يطالبون بجمع الشمل كما يريد الاسرائيليون ايهام المجتمع الدولي.

والحقيقة ان غالبية الفلسطينيين قد تم طردهم وابعادهم بفعل الاحتلال او الممارسات الارهابية التي قام بها الكيان الصهيوني وعصاباته الارهابية بين عام(1947-1948) وما بعد هذا التاريخ وقبل صدور اتفاقية اللاجئين لعالم/1951م وبناءا على ذلك تم في عام/1949م تأسيس وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.

وقد تضمنت تلك الاتفاقية اضافة الى عيوبها التأسيسية نصا جاء فيه "أن هذا القانون لا ينطبق على الأشخاص الذين يتلقون الدعم والمساعدة حاليا من أعضاء أو هيئات الأمم المتحدة باستثناء مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين"⁽⁵⁸³⁾، ويفهم من هذا النص الوارد في الاتفاقية، انه قد تم استثناء اللاجئين الفلسطينيين من شمولهم باحكام هذه الاتفاقية بسبب وجود وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين المعروفه باسم الاونروا(Unrwa) لان الاصل في القانون الدولي للاجئين هو الحماية والمساعدة وليس تقديم المعونات والتي تكون على شكل عطايا ومنح وواجبات يومية

⁵⁸⁰ صدر القرار المرقم (194) عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 كانون الأول 1948 بناءا على التقرير الذي رفعه المندوب الاممي (الكونت برنادوت) قبل اغتياله والذي أكد فيه الحق الثابت للفلسطينيين في العودة الى بلادهم وتعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم وبممتلكاتهم.

⁵⁸¹ الازعر، محمد خالد - ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- طبعة القاهرة لعام/1998 ص50.

⁵⁸² قرار مجلس الامن المرقم(237) الصادر في 14 حزيران 1967، الجلسة رقم1361.

⁵⁸³ الفقرة(دال) من المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1951م.

بسيطة ومحددة لا ترقى الى ان تكون جهدا امميا منظما استمر طيلة هذه الفترة من غير ان تكون له فائدة او نتيجة ملموسة.

أن هذا النص الوارد ذكره في اتفاقية عام/1951م كانما وضع خصيصا بهدف استثناء شمول اللاجئين الفلسطينيين بهذه الاتفاقية، لأن إنشاء الأونروا كان في عام/1949م، وهي هيئة اممية تم ايجادها لتقديم خدمات للاجئين الفلسطينيين وليس لحل مشكلتهم.

اننا في حديثنا عن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين نتحدث عن هوية شعب اريد له ان يكون بلا ارض نتحدث عن "مشكلة حوالي خمسة ملايين"⁽⁵⁸⁴⁾ شخص اعتبروا لاجئين ونازحين بالرغم عنهم.

وكان الذي يقف بالدرجة الاساس وراء هذه الحالة مجموعة من العوامل اهمها:-

1. الموقف العربي غير المؤثر في قضايا المجتمع الدولي، فقد انطلق من فكرة رفض إدماج أو شمولية اتفاقية عام/1951م للاجئين الفلسطينيين كون موضوع اللجوء الفلسطيني يخضع بالدرجة الاساس لاعتبارات سياسية اضافة للاعتبارات الانسانية والاخلاقية حيث كان اللجوء الفلسطيني نتيجة مباشرة لقرارات الأمم المتحدة وخاصة القرار(181) لسنة 1947 الذي فتح الباب على مصراعية لنشوء الكيان الصهيوني، وحصول حالات اللجوء والنزوح الفلسطيني، لهذا فإن مسؤولية الأمم المتحدة تتجاوز المسؤولية الأخلاقية لتصل الى حد الاصرار والتعمد.

2. الموقف الاوربي المؤيد والداعم للاستثناء الوارد في اتفاقية عام/1951م وغير الفعال تجاه القضية الفلسطينية، وحتى يفهم الموقف الأوربي فان الدول الاوربية حاولت الاشارة في نص الفقرة(دال/1) من انه" إذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً، طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص جراء ذلك مؤهلين للتمتع بهذه الاتفاقية"، وهذا يعني الاخذ باحد الخيارين وكلاهما مر، ان موضوع الخروج من رحمة الاونروا يجب ان تسعى الى تحقيقه السلطة الفلسطينية من خلال الجامعة العربية والامم المتحدة.

3. الضغط الامريكي الذي يمارس على الهيئات الدولية بحكم وجود اللوبي الصهيوني تجاه الاشارة الى موضوع الاستثناء في نص اتفاقية عام/1951م الخاصة باللاجئين، وكانت حجة الامريكان" ان مثل هذه القضية غير واضحة المعالم في الاتفاقية سيؤدي إلى عزوف بعض الدول عن التوقيع على هذه الاتفاقية خوفا من التزام مستقبلي قد يرهقهم"⁽⁵⁸⁵⁾.

⁵⁸⁴ أ.د. يعقوب، محمد حافظ- الاستبعاد المزدوج، لاجنو فلسطين والأمم المتحدة والحقوق الإنسانية- مجلة الاسوار العدد المرقم(30) عدد عام/2011م ص45.

⁵⁸⁵ لقد كان للضغط الامريكي الاثر الكبير في خروج اتفاقية اللاجئين لعام/1951م بهذا الشكل والذي تم فيه ابقاء الوكالات العاملة والمختصة باللجوء مثل الاونروا وعدم الغائها على عكس ما لمسنه في النظام القانوني الدولي

وسقط التوجه الاوربي والامريكي في عيب قانوني مغلف بارادة سياسية هو انه ليس جميع الفلسطينيين يتلقون مساعدات او خاضعين لسلطة الاونروا،والذي هو دور لمعالجات يومية وليس لحلول ناجعة ومفيدة واستمرت لفترة طويلة حتى ان المدارس التي فتحتها الاونروا في غزة قد تعرضت للقصف بالرغم من ان مواقعها مثبتة ومعروفة.

4.الموقف الاممي والذي ساهم في ايجاد الكيان الصهيوني بشكل شرعي بتدخل المجتمع الدولي بزعامة الأمم المتحدة،وبدلا من الوقوف بحزم أمام نوايا التوسع الإرهابي الصهيوني ومنعهم من التهجير القسري للسكان،عمدت الأمم المتحدة بفعل الضغط الامريكي والصمت والعجز العربي بتحويل القضية من قضية سياسية(وهي الغاء هوية شعب وطرده من أرضه بقوة السلاح والعمل الارهابي) إلى موضوع بحاجة الى جهد انساني،وهو توفير المأوى والطعام لمجموعات مشردة هنا وهناك،لهذا كان انشاء لجنة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNRPR) في تشرين الثاني سنة 1948،ومن ثم انشاء الاونروا في 8 كانون أول عام 1949 والتي باشرت عملها في أوائل أيار 1950"،ووصل بنا الحال الى القبول بوجود حوالي (1.17) مليون نسمة في قطاع غزة ثلاثة ارباعهم من اللاجئين،والحقيقة المرة ان ظروف اللاجئين والسكان في غزة اتعس من ظروف ابناء افقر الدول في العالم.

5.دورالكيان الصهيوني في ازدياد حالات اللجوء الفلسطيني،بعد ان أمنت المنظمات والعصابات الصهيونية المسلحة القتل والذبح والتهديد فيهم،بهدف تهجير أكبر عدد منهم.

ثانيا.تعريف اللاجئ الفلسطيني*:- ان اللاجئ الفلسطيني هو من كان مكان إقامته الأصلي والدائمي في فلسطين،وانه ترك فلسطين ليس بسبب الاضطهاد الذي مارسه دولته وانما تم أجبره على ترك مكان إقامته بسبب العدوان والاحتلال الصهيوني والارهاب،ولم يعد بمقدوره العيش في بلده او العودة اليه فهو نازح ولاجئ ومهاجر ولاجئ مطارد.

ومن اجل ان تقوم الاونروا بعملها،اعتمدت تعريفا للاجئ الفلسطيني،وهو ان "اللاجئ الفلسطيني هو الشخص الذي كان مكان إقامته العادية في فلسطين لمدة لا تقل عن عامين سابقين لنشوب النزاع العربي-الإسرائيلي عام 1948،وهو الشخص الذي فقد جراء ذلك النزاع بيته وسبل معيشته،وأصبح لاجئا ومسجلا لديها في أحد الأقطار التي تمارس فيها الوكالة عملياتها"،وقد تم توسيع هذا التعريف

لاجئين والذي عمل بمبدأ استخلاف الهيئات الدولية بعضها البعض وحسب التطور الزمني،والذي بدأ من عهد عصبة الامم.

*.ان التعرض لموضوع وضع تعريف خاص باللاجئين الفلسطينيين ليس من باب الترف القانوني وانما من اجل التعامل الجدي مع حالة شاذة في القانون الدولي ليس لها شبيه على الاطلاق وهي بحاجة الى تعريف لتكون معينا في فهمها والتعامل معها،ان افراد اللاجئ الفلسطيني بتعريف خاص به يوضح حجم تلك المشكلة الانسانية التي يعانيها هذا اللاجئ.

لاحقا ليشمل أبناء وأحفاد اللاجئين، حيث يستفيدون من خدمات الوكالة المقدمة شريطة أن يكونوا مسجلين لديها، ويقطنون في منطقة عملياتها وبحاجة إلى المساعدة⁽⁵⁸⁶⁾.

وهذا التعريف تنقصه الكثير من الجوانب القانونية والانسانية والاخلاقية، وهو بالدرجة الاساس يتعلق بجانب وظيفي، أي أن اللاجئ وفق الحسابات الضيقة للأونروا ووفق ولايتها المكانية هو المتواجد على أراضي أو أقطار تمارس فيها عملياتها حصرا، وهذه المناطق هي في فلسطين (الضفة الغربية، قطاع غزة، وأراضي عام/1948م) الأردن لبنان، سوريا، أما الفلسطينيين الذين لجأوا الى باقي الدول في العالم فهم غير مشمولين بولايتها المكانية وهذا يعني أن اللاجئ الفلسطيني هو الذي تم تسجيل اسمه لدى تلك الوكالة وهو لاجئ حتى ولو كان في أرضه..!

ولهذا جاء تعريف الاونروا للاجئ الفلسطيني تعريفا فنيا وليس تعريفا قانونيا على أنه أي شخص كان مقيما في فلسطين خلال الفترة الممتدة من حزيران 1946 إلى 15 أيار 1948، وأصبح في عام/1948م مضطرا للجوء إلى إحدى البلدان التي تقدم فيها الأونروا خدماتها، على أن يكون مسجلا لديها بشكل اصولي وفوق هذا وذلك وان يكون بحاجة للمساعدة.

وجاء في التعريف الخاص بمنظمة التحرير الفلسطينية ان اللاجئ هو "المواطن العربي الذي كان يعيش ويقيم إقامة عادية في فلسطين عام 1948، سواء أكان ممن أخرج منها، أم بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد ذلك التاريخ داخل فلسطين أو خارجها"⁽⁵⁸⁷⁾.

ثالثا- **الاونروا:-** لقد عبرت الأمم المتحدة في قرارها الخاص بإنشاء هذه الوكالة السابق ذكره، أن مهمتها الاساسية تكمن بتقديم خدمات إنسانية، ولكنها ربطت هذا القرار بالفقرة (11) من قرار حق العودة رقم(194)، وهذا يعني أن مهمة تلك الوكالة متعددة الجوانب ولا تقتصر على تقديم خدمات واعمال غوث وتشغيل إنما يحمل مضمون قرار إنشائها هدفا سياسيا ذو بعد قانوني هو تسهيل عودة اللاجئين وحمايتهم ايضا، تلك الحماية التي لم نلمسها ساعة العدوان الصهيوني على غزة الذي بدأ يوم 27 كانون الاول 2008 واستمر لمدة 22 يوما واستهدف المخيمات وحتى المدارس التي تديرها الاونروا.

ان انشاء الوكالة لا يتمثل في الحماية او في عودة اللاجئين الى اماكنهم السابقة، ولنا ان نعي بان قصف مدارس الاونروا في غزة المفروض انه لا يحصل ابدا لعدة اسباب: اولها انها اماكن معروفة واحداثياتها مثبتة على الخرائط وهي اماكن للتعليم وقد يكون فيها صغار السن وخضوعها للاشراف الدولي المباشر، وهي بذلك تتمتع بنفس القيمة الاعتبارية التي يتمتع بها أي مخيم للاجئين عندما تديره مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين.

1. وكالة غوث وتشغيل اللاجئين: الاونروا على الموقع الاتي:-

www.un.org

⁵⁸⁷دائرة شؤون اللاجئين، في منظمة التحرير الفلسطينية:-

www.plord.org

أن فكرة القانون الدولي للاجئين تقوم على اساس الحماية والمساعدة والغوث وهذا ما تحاول مفوضية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين العمل به، اما التفويض الممنوح للأونروا هو لمجرد تقديم المساعدة (غوث) لحاجات يومية من مأكّل وملبس ومأوى وتعليم وتشغيل، وتعترف الاونروا نفسها ان المستفيدين من فعاليتها المختلفة يعيشون في مستوى دون خط الفقر" ويعتقد أن حوالي (325) ألف لاجئ يعيشون في فقر مدقع وغير قادرين على الإيفاء باحتياجاتهم الأساسية للغذاء، كما أن هناك (350) ألف شخص آخر يقعون تحت خط الفقر الرسمي⁽⁵⁸⁸⁾.

المأخذ القانونية على ولاية الاونروا الزمانية والمكانية.

1. عدم تسجيل الكثير من الفلسطينيين اسمائهم لدى الاونروا وخاصة فيما يتعلق بموضوع كونهم محتاجين للمساعدة بعد عام/1948م وخاصة من ميسوري الحال والعوائل المتعففة، اي ان قاعدة البيانات التي تتعامل بها الاونروا غير دقيقة.
 2. وجود اعداد غير قليلة من الفلسطينيين من عمال وطلاب واصحاب مشاريع تجارية وصناعية ومغتربين في الكثير من دول العالم للفترة من عام/1947م ولغاية تأسيس الاونروا عام/1949م لم تقوم الاونروا بعمل احصاء لهم او تسجيلهم لديها.
 3. فلسطينيون تركوا فلسطين بعد عام/1948م الى دول تقع خارج الولاية المكانية للانوروا مثل دول الخليج والعراق ومصر وباقي دول العالم.
 4. فلسطينيون بقوا ولحد الان داخل ما يعرف بدولة اسرائيل وهم بذلك خارج الولاية الزمانية والمكانية لعمل الاونروا.
 5. عدم وضوح الموقف بشأن النازحين من الفلسطينيين بعد عام/1967م الى قطاع غزة او الضفة الغربية والكثير منهم لا يخضع لولاية الاونروا.
- رابعاً. **اللاجئون الفلسطينيون في العراق:-** تبدأ قصة اللاجئين الفلسطينيين في العراق منذ بدء قيام الكيان الصهيوني، ففي عام/ 1948م وبينما كان الجيش العراقي في مدينة جنين بفلسطين وعند زيارة الوصي عبد الله مع الملكة عالية فلسطين لغرض تفقد قطعات الجيش العراقي المتواجدة هناك شاهدوا الكثير من سكان مثلث الكرمل وقد قدموا الى جنين للمساعدة والاحتماء بالقطعات العسكرية وحصلت الموافقة على نقل البعض منهم الى العراق وخاصة من افراد العوائل من غير القادرين على حمل السلاح والذين بقوا يقاتلون مع الجيش العراقي قوات الكيان الصهيوني، ويقدر عدد الذين تم نقلهم الى العراق بحوالي (3500) شخص اصبحوا تحت اشراف وزارة الدفاع العراقية ولمدة ثلاثة سنوات وفي عام/1950م تولت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مسؤولية الاشراف عليهم، ومن

⁵⁸⁸. المعلومات مأخوذة من الموقع الرسمي للاونروا على شبكة الانترنت.

الاططاء التي اوقع العراق فيه نفسه هو اتفاقه مع الاونروا على عدم مد ولايتها المكانية لتشمل العراق مقابل تعهده بتقديم يد العون والمساعدة للفلسطينيين.

وطيلة الفترة الممتدة من عام/1948م ولحد الان خضع موضوع اللاجئين الفلسطينيين لمزاج سياسي متذبذب بين صعود ونزول وشد وجذب ولمزاج سياسي منقسم الى عدة اقسام بين مساند ومحب او حائق ومتذمر او غير مهتم وغير مبالي، ورغم ذلك بقي الشعب العراقي يكن لجميع الفلسطينيين المتواجدين في العراق كل مشاعر الحب والاحترام، على عكس ما حاوله بعض المأجورين من تشويه ذلك.

خامسا. ما قدمه العراق للاجئين الفلسطينيين:- ولانريد ان نتحدث عن عالم وردي صنعه العراق للاجئين الفلسطينيين ولكن نتحدث عن جهد قانوني وجد البعض له تطبيقات عملية على ارض الواقع، لقد كان تعامل العراق مع الفلسطينيين تعاملًا صادقًا على اساس من المشاركة الوجدانية للمصاب الفلسطيني والذي هو مصاب العالم العربي والاسلامي ان جاز لنا ان نقول ذلك، لقد بذل العراق كل جهده مع اللاجئين الفلسطينيين منذ بداية الاحتلال الصهيوني لارض فلسطين لغاية عام/2003م يوم دخل المحتل الامريكي العراق وحاول اغراء بعض العراقيين لكي يوقعوا بالفلسطينيين على اساس من ان الفلسطينيين قد تمتعوا بحال افضل من الكثير من العراقيين او انهم يحسبوا على النظام السابق، وان هذا الموقف ليس موقفًا رسميًا بل هو من بعض الافراد المبني على قصر النظر.

ان العراق كان سابقا في تقديم يد العون والمساعدة، والقانون في العراق يمنح الفلسطيني جميع الحقوق "باستثناء حق الحصول على الجنسية"⁽⁵⁸⁹⁾، كون هذا القرار قد اتخذ من قبل جميع الدول العربية لضمان ابقاء التواصل بين الفلسطيني وارضه المحتلة وان لا تموت تلك القضية بمرور الزمان، واتخذ العراق العديد من القرارات وشرع الكثير من القوانين لصالح اللاجئين الفلسطينيين وبالامكان التعرض لاهمها.

1. بيان رقم(7)⁽⁵⁹⁰⁾ على شكل تعليمات، صادر من وزارة الشؤون الاجتماعية حول تخصيص مبالغ مالية للاجئين الفلسطينيين، مقسمة حسب الفئات العمرية.
2. القرار رقم(26) لسنة 1961م حول منح الفلسطينيين وثائق سفر.
3. تعليمات صادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية في عام /1964م لتنظيم صرف المخصصات المالية المقررة للفلسطينيين وتسهيل أمورهم الإدارية.

⁵⁸⁹ د.حافظ، ممدوح عبد الكريم- القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن- دار الحرية للطباعة- طبعة بغداد لعام/1973م ص117.

⁵⁹⁰ تم نشر البيان رقم(7) لسنة 1961 في جريدة الوقائع العراقية المرقم(530) الصادر بتاريخ 1961/1/6.

4. منشور على شكل تعليمات، صادر من وزارة المالية استنادا الى قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 1964/5/11 حول وجوب معاملة الفلسطينيين في الوظائف الحكومية معاملة الموظف العراقي من حيث الراتب والعلاوات السنوية ومخصصات غلاء المعيشة والأجازات.
5. القرار رقم (6) لسنة 1965 حول الغاء كلمة (اللاجئين) من وثائق سفر الفلسطينيين.
6. القرار رقم (130) لسنة 1965 حول استقطاع ما نسبته 3% من رواتب الفلسطينيين لحساب الصندوق القومي للعمال والموظفين الفلسطينيين.
7. القرار رقم (1) لسنة 1968 حول تخصيص اراضي وتسليف الاموال للفلسطينيين.
8. القرار رقم (366) لسنة 1969 حول انشاء مجمعات سكنية للفلسطينيين، وكذلك المساواة في التوظيف، والدراسة والبعثات.
9. القانون رقم (79) لسنة 1973 حول قانون تعديل قانون صندوق تقاعد معلمي المدارس الاهلية رقم (58) لسنة 1969 حيث جاء في المادة (3/4) ما نصه "يعامل الفلسطيني معاملة زميله العراقي المشمول باحكام هذا القانون على ان يكون ذلك مشروطا بالانتهاء في حالة عودة الفلسطينيين الى ديارهم" (591).
10. القرار رقم (5) لسنة 1979 حول شمول الفلسطينيين العاملين في الجيش العراقي بصرف المنحة للعسكريين وعوائل شهداء الجيش.
11. قرار رقم (215) لسنة 1980 حول حق الفلسطيني المقيم في العراق تملك دار سكن.
12. القرار رقم (760) لسنة 1980 حول منح المواطن العربي الفلسطيني المقيم في العراق المعين في احدى دوائر الدولة او القطاع الاشتراكي او المختلط، مخصصات سكن بالاستناد الى تحصيله الدراسي.
13. القرار رقم (126) لسنة 1980 الخاص بالرعاية الاجتماعية والقاضي بمعاملة الفلسطيني المقيم في العراق معاملة العراقي بالنسبة لتطبيق احكام هذا القانون.
14. القرار رقم (936) لسنة 1987 حول تملك العقارات والاراضي للفلسطينيين.
15. التعليمات بتشريع رقم (3) لسنة 1988 حول منفعة العقار حيث جاء في المادة (4/11) منها مانصه "بالنسبة للفلسطينيين يمكنهم اكتساب حق منفعة العقار دون اصل الملكية".
16. القانون رقم (56) لسنة 2000 حول معاملة الفلسطينيين معاملة العراقيين فيما يتعلق بقانون ايجار العقار.
17. القرار رقم (4) لسنة 2001 حول قبول الفلسطينيين من الاطفال والصغار والاحداث في دور الدولة، وهو التعديل الاول لنظام دور الدولة المرقم (5) لسنة 1986.

⁵⁹¹ تم نشر القانون الذي حمل الرقم (79) لسنة 1973 في جريدة الوقائع العراقية العدد المرقم (2265) الصادر بتاريخ 1973/8/2.

18. القرار رقم (202) لسنة 2001 حول معاملة الفلسطينيين المقيمين في العراق اقامة دائمة معاملة العراقيين في جميع الحقوق والواجبات باستثناء الحق في الحصول على الجنسية العراقية⁽⁵⁹²⁾، ويعتبر هذا القرار من اهم القرارات والتي لا تزال سارية المفعول لحد الان، وبالامكان الاطلاع على نسخة من القرار كما نشر في السابق، وفي الملحق رقم (3) من هذا البحث.

وتشكلت في العراق ايضا مجموعة من الاتحادات المهنية الفلسطينية مثل: الاتحاد العام للمهندسين الفلسطينيين، والاتحاد العام للحقوقيين الفلسطينيين، والاتحاد العام للكتاب والصحفيين الفلسطينيين، الاتحاد العام للفلاحين الفلسطينيين، الاتحاد العام للمقاولين الفلسطينيين.

وسمح العراق للفلسطينيين في عام/1991م بتشكيل الهلال الاحمر الفلسطيني، وكذلك سمح لهم بانشاء العديد من الهيئات ومنها: جمعية تعليم وتأهيل الطفل الفلسطيني في العراق، وجمعية المرأة والطفولة، وجمعية حقوق الإنسان الفلسطينية، ونادي حيفا الرياضي، ومركز رعاية الأطفال الأيتام للاجئين الفلسطينيين.

ويعتبر ما قدمه وما سيقدمه العراق للاجئين الفلسطينيين جزءا من الشعور بالمسؤولية الشرعية والواجب القومي، وان العراق لن يدخر جهده في تقديم كل ما يستطيع لجعل اقامة الفلسطينيين في العراق اقامة موفقة مبنية على امل في عودتهم ذات يوم الى ربوع وطنهم والى ان يحين ذلك اليوم فهم بين اهلهم وفي وطنهم الثاني.

المطلب الثاني

اللاجئون الايرانيون

بفعل عوامل الجغرافية والتاريخ ومن ثم وجود الديانة المشتركة استقبل العراق الكثير من اللاجئين او المواطنين الايرانيين لغرض العمل او الاقامة فيه، واصبح العديد غير القليل منهم جزءا اصيلا من المجتمع العراقي وخاصة الاكراد الفيلية.

⁵⁹² تم نشر القرار الذي حمل الرقم (202) لسنة 2001 في جريدة الوقائع العراقية العدد المرقم (3897) الصادر بتاريخ 2001/9/24.

واستقبل العراق وتحت ظروف معينة مجاميع من عرب الاحواز واكراد ايران وكذلك عناصر منظمة مجاهدي خلق الايرانية المعارضة وجناحها العسكري المسلح (جيش التحرير الوطني الايراني) والذي اعلن عن تأسيسه بتاريخ 20 حزيران 1987.

وبعد اندلاع الحرب العراقية الايرانية عام/1980م وقفت منظمة مجاهدي خلق مع حكومة طهران وارسلت مقاتليها للاشتراك بالحرب ضد العراق ولغاية عام/1982م حينما اصبحت القوات العراقية خارج الاراضي الايرانية واعلان العراق عن نيته انتهاء الحرب ورفض ايران لذلك تحولت المنظمة الى طرف معارض ومعادي لنظام الحكم في ايران، وحاول العراق استغلال الموقف وعمد الى عقد اتفاق سلام مع عناصر مجاهدي خلق الايرانية في باريس بتاريخ 9 كانون ثاني 1983 والذي تمخض عنه اعلان بيان السلام بين العراق ومنظمة مجاهدي خلق، ذلك البيان الذي كان يمثل الخطوة العملية في بدء تواجد عناصر مجاهدي خلق في العراق.

وشهد عام/1986م تدفق الالاف من عناصر مجاهدي خلق الى العراق بعد الحملة التي تعرض لها افراد المنظمة في فرنسا ومطالبة الشعب والحكومة الفرنسية اعضاء المنظمة بالمغادرة بعد اتهامها بالارهاب، وبالرغم من ان المنظمة قد عقدت مع العراق اتفاقا يضمن استقلالية عمل المنظمة في العراق الا ان العراق سمح للمنظمة بممارسة اعمال عدائية من داخل اراضيه ضد ايران، وتغاضى العراق عن قاعدة عدم السماح لطالبي اللجوء بالقيام باعمال "تضر بمصالح الدول الاخرى ولاسيما دولة الاصل" (593).

وكذلك فقد سمح العراق للمنظمة الايرانية* بان تبني لها عدة مواقع (عسكرية) داخل العراق ومنها (اشرف، نزال، فايزي، يونياد، علافي) اضافة الى موقع في بغداد قرب ساحة الاندلس، ويعتبر موضوع مجاهدي خلق من المواضيع المركبة والتي تحتاج الى معالجة حكيمة تجنب العراق التخلي عن واجبه الانساني تجاه مجموعة من الافراد وجدت نفسها اسيرة وضع ساهمت ومن حيث لا تدري في انغماسها فيه، فبينما كان الخلاف والصراع مع ايران على اشده فتح العراق الباب على مصراعيه لمعارضتي النظام الايراني وخاصة من اتباع وانصار واعضاء حركة مجاهدي خلق الايرانية، وهيء لهم فرصة المواجهة المباشرة مع النظام الايراني من خلال العمل المسلح القادم عبر الحدود، ولعل طبيعة الصراع الدائر انذاك جعلت العراق يفكر في كيفية استخدام اعداء النظام الايراني لصالحه.

⁵⁹³ برو، تمارا احمد- اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام- مصدر سابق-

*. ان سماح العراق لمنظمة مجاهدي خلق الايرانية في انشاء معسكرات داخل اراضيه والسماح لها ايضا بالاحتفاظ بأسلحة ثقيلة يجعل من افراد هذه المنظمة قوات عسكرية وليس افراد لاجئين وعلى اقل تقدير المقاتلين منهم وليس الاطفال والنساء من غير المنتظمات كمقاتلات في صفوف الحركة، ان هذا الوضع اقرب ما يكون الى تسليح ودعم لمعارضة مسلحة وليس لطالبي لجوء ولكن بعد عام/2003م اصبح هؤلاء بلا حول وقوة وهم بحاجة الى حماية توفرها لهم الحكومة العراقية اولا والمجتمع الدولي ثانيا.

ولقد اوضحنا سابقا ان متطلبات ودواعي الامن والسيادة مقدمة دائما على الحقوق والحريات وتنطلق الحكومة العراقية من موضوع مكافحة الارهاب وحفظ الامن ضد التهديدات من جهة علاقاتها مع "بقية الدول او جهة الداخل"⁽⁵⁹⁴⁾ ركيزة اساسية في بناء خططها الامنية وتعتبر ان منظمة مجاهدي خلق من المنظمات الارهابية، وانها قد خرجت عن كون افرادها من اللاجئين ومارست اعمال ذات طابع عسكري وبالضد من بعض شرائح المجتمع العراقي خلال فترة وجودها في العراق ولغاية خضوع العراق للاحتلال الامريكي عام/2003م.

ومن جانب اخر فان الحكومة العراقية تنطلق من محاولتها ابعاد اعضاء منظمة مجاهدي خلق الايرانية ونقلهم من منطقة معسكر اشرف الى معسكر ليبرتي بالقرب من مطار بغداد الدولي بسبب عدم امكانية تمتعهم بالحماية الدولية المنصوصة بموجب القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الانساني وكما ورد بالمادة (27)⁽⁵⁹⁵⁾ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م والتي لا تصح للقياس او الاخذ بها كونها تتحدث عن الحماية في ظل وجد حالة نزاع مسلح وهذا غير موجود في العراق وعلى اقل تقدير في الوقت الحاضر حتى في ظل اتخاذ تدابير المراقبة او الامن، او ماجاء في المواد(41،42،43) من نفس الاتفاقية والتي تناولت موضوع الإقامة الجبرية او الاعتقال بالنسبة لهؤلاء الاشخاص المحميين.

ان تلك الاجراءات يمكن ان تكون مقبولة او مفهومة بالنسبة الى العراق عندما يكون هناك حالة نزاع مع دولة اخرى يستدعي بالضرورة وجود اشخاص محميين.

وان ما يتوجب على الحكومة العراقية ان لا تتحلل من اي التزام قانوني او اخلاقي تجاه اعضاء منظمة مجاهدي خلق الايرانية، وخاصة مع ما تبقى منهم والمتواجدين في معسكر اشرف او ليبرتي، لانهم الان اصبحوا في اشد الحاجة الى الحماية والمساعدة، وان لا يجري التعامل معهم الا من خلال تشريعات قانونية بالتعاون والتنسيق مع المجتمع الدولي، والذي يجب عليه ان يعي حقيقة ان اعضاء منظمة مجاهدي خلق لم يعد مرحبا بهم في العراق، وأكدت لجنة حقوق الإنسان البرلمانية، الجمعة المصادف 25 تشرين ثاني 2011 "أن ترحيل منظمة مجاهدي خلق من العراق

⁵⁹⁴ د. الاعظمي، سعد ابراهيم- جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، دراسة مقارنة- شركة مطبعة الاديب

المحدودة- طبعة بغداد لعام/1985م ص32.

⁵⁹⁵ ونصت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1948م على انه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السبب وفضول الجماهير، ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية، على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب".

يجب أن يكون بشكل طوعي وليس قسري معتبرة أن مهلة رئيس الوزراء للمنظمة من دون الرجوع إلى مفوضية اللاجئين تتناقض مع اتفاقية جنيف الرابعة⁽⁵⁹⁶⁾.

أما أفراد إيران الآخرين البالغ عددهم حوالي (12) ألف لاجئ والذي كان غالبيتهم يتواجد في موقع الطاش في محافظة الأنبار فارتحل غالبيتهم إلى كردستان العراق، والقسم الآخر غادر العراق إلى جهات عدة .

وكانت قوات التحالف قد اقرت (بصفقتها قوات احتلال) أن سكان معسكر اشرف مشمولون باتفاقية جنيف الرابعة، ويخضعون لإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن الإعلان يقر بأن (الولايات المتحدة) هي التي تؤكد لسكان معسكر اشرف بأنهم أشخاص مدنيين محميين، وكما مبين بنص الإعلان الصادر عن القوات المتعددة الجنسية بتاريخ 2 تموز 2004⁽⁵⁹⁷⁾، والملحق رقم (4) يظهر نص الوثيقة باللغة الانكليزية وكما تم نشرها في الموقع المذكور.

أن القوات متعددة الجنسية قد اشارت إلى أن سكان معسكر اشرف مشمولون بحماية القانون الدولي الانساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب من غير تحديد مادة معينة في تلك الاتفاقية، ولكن من الواضح أن القوات متعددة الجنسية قد اعتمدت بشكل اساسي على ما جاء في المادة (2) من الاتفاقية اعلاه والتي جاء فيها ما نصه "تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"، مع الأخذ بنظر الاعتبار المواد الأخرى. والمشكلة التي واجهت سكان معسكر اشرف هو أن الحكومة العراقية لا تنظر إليهم على أنهم أشخاص مدنيين بل محاربون يتواجدون على أرض من غير رغبة صاحبة السلطة فيها.

المطلب الثالث

اللاجئون السوريون

بعد توسع نطاق العمليات العسكرية داخل الأراضي السورية بدأت موجات من اللاجئين السوريين تقصد الدول المجاورة حيث تم فتح مواقع لاستقبال اللاجئين السوريين في كل من تركيا والأردن ولبنان والعراق، وأما بالنسبة للعراق فتح لأول الأمر موقع دومينز في أربيل وفي دهوك

⁵⁹⁶ موقع السورية نيوز:-

www.alsumarianews.comar231933news-details-.html.htm

⁵⁹⁷ الوثيقة اعلاه مأخوذة من الموقع ادناه بأسم (camp ashraf):

<http://hrdip.com/wp-content/uploads/2011/08/8-26-Kit-FINAL.pdf>

وفي السليمانية ومواقع اخرى وبلغ عدد اللاجئين السوريين في العراق لغاية نهاية عام/2012م حوالي(66) الف لاجئ⁽⁵⁹⁸⁾ موزعين على (13) موقعا،وكما مبين في الجدول ادناه:-

جدول رقم 6: اعداد اللاجئين السوريين في العراق لغاية نهاية عام/2012.

اسم المدينة	عدد اللاجئين
دهوك	41,976
اربيل	12,000
سليمانية	3,132
باقي مدن العراق	8,912
المجموع	66,000

وبعد توسع العمليات العسكرية في سوريا لتشمل المناطق القريبة من غرب العراق،والتي كانت الحكومة العراقية في السابق تعلن عن عدم امكانية فتح موقع للاجئين في غرب البلاد بسبب ضعف الامكانيات اللوجستية للدولة هناك وعدم وجود غير المنافذ الحدودية ومنطقة القائم وهي عبارة عن مدينة حدودية ليست مهيئة لاستقبال اعداد كبيرة من اللاجئين،وبسبب الضغط الشعبي وما مارسه البرلمان العراقي ومنها مطالبة لجنة العلاقات الخارجية البرلمانية الحكومة العراقية بإعادة النظر بقرار التريث الخاص باستقبال اللاجئين السوريين،وبتاريخ 23 تموز 2012 اصدر رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي امرا الى الجهات المعنية باستقبال اللاجئين السوريين عبر منفذي ربيعة والقائم وتقديم جميع المساعدات لهم.

ان الدولة العراقية حكومة وشعبا وخاصة حكومة اقليم كردستان قد عملت جهدها في سبيل توفير ما مطلوب منها تجاه اللاجئين السوريين وان كان مطلوب منها المزيد ولنا فيما اورده صحيفه المدى نقلا عن صحيفة الاندبندت قولها" إنه في حين يشكو اللاجئون السوريون في بعض المخيمات بتركيا من كونهم (سجناء) داخل المخيم،فإن اللاجئين السوريين إلى كردستان العراق يعيشون شكلا من أشكال الحرية والحياة العادية"⁽⁵⁹⁹⁾،وبالفعل وفي تاريخ 2013/3/28 تفجرت الاوضاع في مخيمات اللاجئين السوريين في تركيا بسبب سوء الخدمات وخرجت مظاهرات

⁵⁹⁸يراجع بهذا الشأن تصريح (بشرى هاليبوت) في المؤتمر المشترك مع (دينار زيباري) مساعد مسؤول العلاقات الخارجية في حكومة اقليم كردستان العراق بتاريخ 2012/12/20 وعلى الموقع ادناه.
<http://ipairaq.com/?p=68687>

⁵⁹⁹صحيفة المدى العراقية- العدد (2645) الصادر بتاريخ 2012/11/10.

تطالب الحكومة التركية تحسين حالهم ولكن الحكومة التركية قامت "بإبعاد ما بين (600-700) لاجئ سوري من أرضها"⁽⁶⁰⁰⁾.

وفي 24 تموز 2012 قررت الحكومة الاتحادية العراقية بناء مخيمات لايواء اللاجئين السوريين بالقرب من منفذي ربيعة والقائم لاستقبال اللاجئين السوريين الذين هربوا من الأحداث التي تشهدها بلادهم وخصصت مبلغ قدره (50) مليار دينار لإغاثة اللاجئين السوريين وكذلك مساعدة اللاجئين العراقيين العائدين من سوريا.

وبواجه العراق اشكالية ذات ابعاد لوجستية وامنية في نفس الوقت، اما المشكلة الامنية فهي عدم وضوح الرؤيا لدى العراق عن الجهة المسيطرة على المنافذ الحدودية من جهة الجانب السوري ونوع اللاجئين المتوقع وصولهم الى هناك، ونحن سبق وان اوضحنا ان الهاجس الامني لدى الدول فيما يخص اللاجئين وهو الذي يجب ان يؤخذ في نظر الاعتبار خاصة مع حساسية موقف العراق تجاه تدفق الاجانب الى العراق وانعكاس ذلك على الوضع الامني فيه، وتخشي الحكومة العراقية من امكانية تدفق وتسرب اعداد من المقاتلين مع اللاجئين الى ارض العراق بحجة اللجوء من اجل القيام باعمال ارهابية.

والاشكالية الاخرى فهي عدم قدرة منطقة القائم او المناطق الغربية غير المأهولة بالسكان والتي غالبيتها ارضي ليس فيها خدمات على استيعاب مجموعات كبيرة من اللاجئين، وتم في بادئ الامر إسكان اللاجئين السوريين في المدارس والأقسام الداخلية والمباني الحكومية مع عدم امكانية انشاء مخيم للاجئين في تلك المنطقة او المناطق الاخرى القريبة مع عدم امكانية توفير مخيم في مدينة القائم للاجئين بسبب الظروف المناخية وضعف الخدمات الادارية.

وبتاريخ 11 آب 2012 أعلنت وزارة الهجرة والمهجرين العراقية أنها بدأت بنقل اللاجئين السوريين الداخليين الى العراق عبر منفذ الوليد الحدودي إلى مخيم جديد إقامته بالتنسيق مع مفوضية اللاجئين، والذي يضم (460) خيمة مزودة بجميع المتطلبات الحياتية وأكدت أن عدد اللاجئين قد

⁶⁰⁰ جريدة الاتحاد- الجمعة 2013/3/29 وجاء في الخبر نقلا عن رويترز وادناه نص الخبر:-
"ونقلت وكالة"رويترز"عن مسؤول تركي في المخيم قوله"انه تم ترحيل ما بين 600 و 700 شخص مع أسرهم بينهم اشخاص أظهرت لقطات لكاميرات قوات الأمن أنهم شاركوا في أعمال عنف في مخيم سليمان شاه قرب بلدة أقجة قلعة التركية امس الأول، والقوا الحجارة على الشرطة العسكرية التي استخدمت الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه لتفريقهم". وأضاف "لا تزال قوات الأمن تفحص اللقطات المصورة وإذا رصدت المزيد فستقوم بترحيلهم.

وقال شهود عيان ان مئات اللاجئين السوريين نقلوا في حافلات الى الحدود بعد اشتباكات الاربعاء. وقالت لاجنة تحدثت هاتفيا مع رويترز من مخيم سليمان شاه اكتفت بذكر اسمها الأول سحر "جرت عملية ترحيل كبيرة هنا وتخلصوا من كثير من الناس، وطردوا اثنين من أبنائي وثلاثة من أبناء شقيقي.. جاؤوا من أجل ولدي في الليلة قبل الماضية وأبلغوهما بحزم حقائبهما"، وأضافت "اليوم (امس) جاء عدد كبير من الحراس بدروع وتجولوا في أنحاء المخيم وأجبروا الناس على الخروج، وأعتقد ان نحو 300 أسرة غادرت"، لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-

زاد عن (4) الاف شخص،وفي نفس اليوم أعلنت وزارة الكهرباء،أنها ستقوم بتجهيز مراكز استقبال اللاجئين السوريين بالطاقة الكهربائية بشكل مستمر بعيد عن ساعات القطع المبرمج.

وتعود بدايات موضوع اللاجئين السوريين مع الاحداث التي شهدتها سوريا بتاريخ 25 اذار 2011 للمطالبة بالاصلاح السياسي هناك والتي امتدت لتشمل معظم الاراضي السورية والتي تحولت بعد ذلك الى نزاع مسلح غير دولي وحرب اهلية ايضا.

وكان مجلس الوزراء(العراق) قد اقر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/12 الموافقة على تعديل قرار المجلس السابق المرقم(49) لعام/2013م والذي تضمن تسهيل الاجراءات لضمان وصول كافة المساعدات الى العوائل السورية اللاجئة المتواجدة في معسكر دومينز⁽⁶⁰¹⁾ وتم الابعاز الى وزارة الهجرة والمهجرين لغرض شمول اللاجئين السوريين بالمنح المالية اسوة باللاجئين الاخرين لغرض تخطي الظروف التي يمرون بها وتوفير سيولة نقدية لديهم لمساعدتهم على شراء المواد التي يرون ان من الضروري لهم شرائها من الاسواق المحلية.

ومشكلة اللاجئين السوريين حملت معها بعدا اخر اذ رجع الى العراق العديد من اللاجئين العراقيين الذين كانوا قد التجأوا الى سوريا خلال الفترة الماضية نتيجة الظروف التي كان يمر بها العراق بسبب الاحتلال او ما نجم عنه،وما تمر به سوريا حاليا من احتراب داخلي والتي لم تعد فيه الاماكن الامنة سابقا محلا للاقامة والسكن،وهناك تقديرات حول عدد اللاجئين السوريين المتواجدين على ارض العراق سواء في مخيم دوميز في مدينة دهوك شمال العراق او مخيمات الانبار او في اية مدينة اخرى في العراق بان يصل العدد خلال النصف الاول من عام/2013م الى "حوالي(150) الف لاجئ"⁽⁶⁰²⁾.

وفي خبر لها اوردت شبكة شفق نيوز نقلا عن مساعد مسؤول العلاقات الخارجية في حكومة إقليم كردستان ديندار زيارى،ان"مفوضية اللاجئين التابعة للامم المتحدة لخاصة باللاجئين (UNHCR) تقوم بتقديم المساعدات للاجئين السوريين وبالتعاون مع منظمة الغذاء العالمي(WFP) وإنها خصصت لكل لاجيء مبلغ قدره 30 دولارا في الشهر"⁽⁶⁰³⁾،ان مشكلة اللاجئين السوريين فيما اذا لو استمرت فان حكومة إقليم كردستان ستكون غير قادرة لوحدها على استيعاب الاعداد المتزايدة من اللاجئين من غير مساعدة الحكومة الاتحادية والمجتمع الدولي ايضا وعلى اقل تقدير في تهيئة الموارد المالية اللازمة لتلبية الاحتياجات المتزايدة للاجئين من الطعام والشراب والخدمات والرعاية الصحية والتعليمية والخدمات والدعم الوجستي والحماية الشرطوية.

⁶⁰¹ بالامكان زيارة موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء على الرابط ادناه:-

www.cabint.iq

⁶⁰² بالامكان زيارة الموقع الاتي لمزيد من المعلومات:-

<http://refugeesinternational.org/where-we-work/middle-east/iraq>

⁶⁰³ وكالة الشفق نيوز 2013/2/18.

<http://www.shafaq.com/sh2/index.php/news/iraq-news/53011-----30---qwfpq---.html>

وبتاريخ 2013/1/30 وافق مجلس الوزراء في العراق على منح اللاجئين السوريين في مخيم دومينز باقليم كردستان مبلغ قدره (400) الف دينار لكل عائلة ومبلغ قدره (150) الف دينار لكل اعزب ومساعدة اللاجئين السوريين في العراق بمبلغ قدره (10) ملايين دولار ايضا، ولتصل بذلك المساعدات الممنوحة من العراق الى اللاجئين السوريين من خلال الحكومة المركزية وحكومة اقليم كردستان وبضمنها الخدمات اللوجستية الى ما يقرب من (250) مائتان وخمسون مليون دولار امريكي ولغاية منتصف عام/2013م.

وفي زيارة قام بها يوم 21 كانون الثاني/2013 لمخيمات اللاجئين في القائم الواقعة في الجزء الغربي من محافظة الأنبار كلا من مساعد رئيس بعثة السفارة الأمريكية السفير جيمس نايت، وتوماس ستال مدير بعثة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومنسقة شؤون اللاجئين بالسفارة انجلينا شن من اجل الاطلاع بشكل مباشر على الظروف المعيشية في المخيم الذي يقطنه حالياً قرابة (7500) لاجئ سوري، اوضحوا ان: "حكومة العراق قامت بالاستجابة وبشكل يثير الإعجاب لحالة اللاجئين السوريين وبالتنسيق مع المنظمات الدولية لضمان توفير الظروف في المخيمات بشكل يطابق او يتجاوز المعايير الدولية"⁽⁶⁰⁴⁾.

ومن المرجح في حال بقاء الاحوال على ما هي عليه الان في سوريا وتوسع دائرة العمليات العسكرية من غير وجود بوادر لحل الازمة او حسم النزاع الدائر هناك بشكل نهائي، فان اعداد اللاجئين السوريين في العراق قد تصل في منتصف عام/2013م الى حوالي (125) الف لاجئ. ويبقى ان نقول بانه مهما فعل العراق تجاه الشعب السوري الذي احتضن العراقيين من غير ان يسكنهم في مخيمات هو قليل بحقهم ويستحقون منا المزيد.

المبحث الثالث

جهود الجهات الحكومية وغير الحكومية

سبق وان اشرنا الى ان العراق كان جزءا من الدولة العثمانية، والتي كانت تقسم المتواجدين على الاراضي الخاضعة لها الى ثلاثة فئات رئيسية وهم: المسلمون وهم ابناء البلد، والذميون هم الرعية، والمستأمنون وهم اللاجئين والمهاجرون من غير المسلمين، وان الدولة العثمانية كانت قد اصدرت عام/1856م ما يعرف بالخط الهمايوني والذي اعتبرت فيه ان جميع الرعايا العثمانيين متساون في الحقوق والواجبات، وبما ان العراق كان جزءا من الدولة العثمانية فقد انعكس ذلك

⁶⁰⁴. وكالة الشفق نيوز 2013/1/24.

<http://www.shafaaq.com/sh2/index.php/news/iraq-news/51713-2013-01-24-07-30-44.html>

على التنوع السكاني فيه وتحملت اجهزته الرسمية عبئا ثقيلا حتى تمكنت من ارساء دعائم الدولة الفتية عند تأسيسها عام/1921م.

واستنادا على ما ورد بمعاهدة لوزان(معاهدة السلام الموقعة بين الحلفاء وتركيا بتاريخ 1923/7/24) وخاصة فيما يتعلق بالعراق والذي تناولته الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية والتي اشارت الى انه "سيتم وضع ترتيبات ودية بين تركيا وبريطانيا العظمى والتي تضمن عملية ترسيم الحدود بين البلدين خلال فترة تسعة اشهر".*

والذي يهمننا من المعاهدة ايضا هو ما ورد بالمادة(30) ومنها ونصها" ان الرعايا المقيمين في اقليم منسلخ عن تركيا بموجب احكام هذه المعاهدة يصبحون من رعايا الدولة التي ينتقل اليها ذلك الاقليم وفق الشروط التي يضعها القانون المحلي"⁽⁶⁰⁵⁾ وهذا النص رتب على تلك الدول القيام بجهود كبيرة من اجل اكمال عملية ترسيم الحدود وبالتالي القيام بالعديد من الاجراءات منها احصاء السكان وتشريع قوانين للجنسية وحتى عمل دساتير وربما اصدار الكثير من القرارات والتعليمات من اجل التعامل على ان جميع من يوجد على الاراضي المنسلخة عن تركيا وضمن اقليم معين يعتبرون من ابناء ذلك البلد الذي يمثل الاقليم المنسلخ.

وكان للاهتمام الزائد الذي اولاه العراق باللاجئين ان تعددت المراكز التي تهتم بهم،بين ما هو حكومي وغير حكومي،ومنها وزارة الهجرة والمهجرين واللجنة الدائمة الخاصة باللاجئين الموجودة في وزارة الداخلية ولجنة المرحلين والمهجرين والمغتربين في البرلمان العراقي والعديد من المنظمات غير الحكومية ووزارة حقوق الانسان والتي يدخل في مجال عملها بشكل او باخر المسائل المتعلقة بحق الافراد في اللجوء الى اماكن يشعرون فيها بالاطمئنان طبقا لما ورد بنص المادة(14) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان⁽⁶⁰⁶⁾.

ولا يمكننا تجاهل دور لجنة حقوق الانسان في البرلمان العراقي والتي كانت حاضرة ومتواجدة في الساحة،ان جهود جميع الجهات الموجودة في العراق والتي لها علاقة مباشرة بموضوع اللجوء والهجرة والنزوح الداخلي تستند حضورها الفاعل من تعاليم الشرائع السماوية وما جاء في دستور

⁶⁰⁵. اللواء الحقوقي،الياسري،ياسين السيد طاهر- الوافي في شرح قانون الجنسية العراقية- ط3- شركة الوفاق للطباعة الفنية المحدودة- طبعة بغداد لعام/2010م ص87.
* ان اصل النص كما جاء في اللغة الانكليزية كما مبين ادناه:-

"The frontier between Turkey and Iraq shall be laid down in friendly arrangement to be concluded between Turkey and Great Britain within nine months".

⁶⁰⁶. منشورات المعهد الوطني لحقوق الانسان- وزارة حقوق الانسان(العراق)- وثائق في حقوق الانسان- دار الشؤون الثقافية العامة- طبعة بغداد لعام/2009م ص11.

جمهورية العراق والقوانين النافذة وجاءت كذلك تطبيقاً عملياً وعلى أرض الواقع بما ينسجم مع ما تقرره المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان⁽⁶⁰⁷⁾.

ولعبت لجنة المرحلين والمهجريين والمغتربين دوراً مهماً في متابعة المواضيع ذات العلاقة بطبيعة عمل اللجنة ومنها التنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك سفراء الدول والتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة (يونامي) حول الموضوع، وكذلك كان دورها إيجابياً في المساهمة في رصد موازنة تقي بالاعراض التي لها علاقة مباشرة بحقوق الإنسان مثل وزارة الهجرة والمهجرين ووزارة حقوق الإنسان والتخصيصات المالية المخصصة لوزارة الداخلية من خلال التنسيق مع لجنة الأمن والدفاع لغرض تغطية نفقات اللاجئين وتوفير عناصر الحماية والجوانب التنظيمية لهم، وكذلك التنسيق مع منظمات المجتمع المدني من أجل زيارة أماكن تواجد العوائل النازحة داخل العراق والاستماع إلى مشاكلهم وحث الجهات ذات العلاقة على حلها والتي تتعلق غالبيتها بتوفير الخدمات والتعويضات المالية وسبل إعادتهم إلى أماكنهم السابقة.

وكان وكيل وزارة الخارجية العراقية لشؤون التخطيط السياسي والعلاقات الثنائية السيد لبيد عباوي قد بحث مطلع عام/2013م خلال لقائه (كلير بورجوا) ممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الجهود التي يبذلها العراق في تقديم المساعدات الممكنة من الجانب العراقي للاجئين السوريين في العراق والنازحين داخل الأراضي السورية وفتح المدارس للطلاب السوريين المقيمين داخل المخيمات⁽⁶⁰⁸⁾.

إن جهود الجهات الحكومية قد تتجلى بصور متعددة مثل الحماية والاحصاء وتطبيق القانون وتقديم المساعدة والإغاثة في بعض الأحيان، بينما تتصرف جهود الجهات غير الحكومية على المساعدة والغوث والرصد والمراقبة، ولا تعني أن تتكامل جهود الجهات الحكومية وخاصة الجهات المعنية بحق اللجوء من منح اللاجئين الجنسية كأفضل ما يحصل عليه اللاجئ في بلد الملجأ، إن منح الجنسية استناداً إلى موضوع اللجوء، أي بسبب اللجوء أي كان نوعه يشكل حالة غير صحية وغير موضوعية ومستهجنة من المجتمع الدولي أيضاً، وإنما يتوجب الحال وجود رابطة أخرى، وقد أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها المشهور في قضية (ناتبام- نوتيبوم) عام/1954م والذي جاء فيه عدم "جواز قيام الدولة بمنح جنسيتها لشخص لا توجد رابطة حقيقية بينها وبين هذا الشخص تبرر منحه جنسيتها"⁽⁶⁰⁹⁾، أما محور القضية فهو عدم جواز استغلال حق اللجوء لأغراض شخصية

⁶⁰⁷ د. الطراونه، محمد- ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة- دار وائل للنشر- طبعة الأردن لعام/2003م ص41.

⁶⁰⁸ قناة الفيحاء الفضائية (العراقية)- عباوي يبحث مع ممثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تقديم المساعدات الممكنة من الجانب العراقي للاجئين السوريين- 28 January, 2013 04:45:00، قناة الفيحاء العراقية هي إحدى القنوات العراقية التي تبث من مدينة البصرة- والتي تعرف بـ "الفيحاء".
⁶⁰⁹ د. حافظ، ممدوح عبد الكريم- القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن- مصدر سابق- ص23.

بعيدة عن الاضطهاد او الاسباب القاهرة⁽⁶¹⁰⁾، وان مما يفهم من القضية ان هناك تحايل قد جرى على القانون بقصد الحصول على منافع خاصة تحت مظلة الحماية. وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب رئيسية، سنتطرق في المطلب الاول منه الى الجهود التي بذلتها وزارة الهجرة والمهجرين تجاه اللاجئين والنازحين في العراق، واما المطلب الثاني فاننا سنبين فيه ما قامت وتقوم به اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين في وزارة الداخلية حيال الموضوع، وفي المطلب الثالث سنتحدث عن دور المنظمات والجهات غير الحكومية العاملة في العراق تجاه اللاجئين والاجانب المقيمين فيه وتجاه النازحين ايضا.

المطلب الاول

جهود وزارة الهجرة والمهجرين

كان العراق على موعد مع احداث كبيرة وعظيمة الخطر لعل من اهمها الحرب العراقية الايرانية وحرب عام/1991م، ولقد كان للاحتلال الامريكي للعراق عام/2003م الدور الرئيسي في تفاقم مشكلة اللاجئين والنازحين العراقيين، وشكل موضوع حوادث العنف وتصرفات المحتل التي

⁶¹⁰ ملخص قضية فردريك نوتيبوم- بتاريخ 1951/1/17 تقدمت امارة لخنشتاين الواقعة في اوربا طلبا الى محكمة العدل الدولية ضد غواتيمالا مطالبة ايتها بالتعويض عن الاضرار التي سببتها اجراءات غواتيمالا ضد شخص وممتلكات السيد(نوتيبوم)، وكانت محكمة العدل الدولية قد اصدرت حكما اوليا بتاريخ 1953/11/18 ردت فيه طعن غواتيمالا حول عدم تمتع المحكمة بالولاية الجبرية ولطول مدة النظر في الدعوى، وبتاريخ 1955/4/6 اصدرت محكمة العدل الدولية قرارها والذي تضمن مجموعة من المعطيات ومن اهمها:-
أ. ان نوتيبوم من مواليد هامبورغ في المانيا وجاء امارة لخنشتاين عام/1939م من اجل الحصول على جنسيتها.
ب. عام/1950م ذهب نوتيبوم الى غواتيمالا من اجل العمل وحقق هناك مكاسب جيدة وجعل من غواتيمالا محل اقامته الثابت.
ج. ان المحكمة واذ تنظر بهذا بالموضوع ليس على اساس صلته بالنظام القانوني للخنشتاين وانما على اساس ممارسة الحماية في ظل القانون الدولي.
د. حددت المحكمة كذلك ايضا مجموعة من الامور المهمة في علاقة مكتسب الجنسية بالبلد منها المصالح، الروابط العائلية، المشاركة في الحياة العامة المتعلقة بالبلد، ما يغرسه هذا التعلق في نفوس ابناء البلد.
هـ. رأت المحكمة ان نوتيبوم لم يكن صادق النية في طلب التجنس من امارة لخنشتاين كونها بلد محايد وانه ترك بلده المانيا بسبب كونها في حالة حرب واستغل جنسية لخنشتاين في الذهاب الى غواتيمالا والعمل هناك والتي بقي فيها حوالي(34) عام.
و. ان نوتيبوم قد منح الجنسية من غير وجود اعتبار لمفهوم الجنسية المعتمد في العلاقات الدولية.

شهدها العراق في تلك الفترة ضغطا كبير لصالح عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي في العراق، اذا بلغ عدد المهجرين (النازحين) خلال عام/2004م ما يقرب من (900) الف⁽⁶¹¹⁾.

وبسبب وجود اللاجئين وتزايد اعداد النازحين وضرورة ايجاد جهة تتولى متابعة كل ما يتعلق باللاجئين والنازحين والمهاجرين العراقيين، دعت الحاجة والضرورة الى تأسيس وزارة الهجرة والمهجرين، وكانت البدايات مع صدور القرار المرقم (30) بتاريخ 2003/9/30 اثناء فترة عمل مجلس الحكم، ثم بعد ذلك صدر امر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (50) لسنة 2004 والقاضي بتشكيل وزارة المرحلين والنازحين، ومن ثم صدر القانون المرقم (21) لسنة 2009 والخاص بوزارة الهجرة والمهجرين⁽⁶¹²⁾، اما عن الفئات⁽⁶¹³⁾ التي تدخل ضمن اختصاص وزارة الهجرة والمهجرين فهي متنوعة وتشمل فئات العراقيين في الخارج والفئات في الداخل من العراقيين والاجانب وهم:-
اولا. النازحون العراقيون الذين اكرهوا او اضطروا للهرب من منازلهم او تركوا مكان اقامتهم المعتاد داخل والعراق.

ثانيا. المرحلون العراقيون والذين تم ترحيلهم من منازلهم او مكان اقامتهم المعتاد الى موقع اخر داخل العراق.

ثالثا. العراقيون العائدون الى الوطن من الخارج او النزوح الداخلي للسكن خارج منازلهم السابقة او مسقط رأسهم او مكان سكنهم المعتاد في العراق.

رابعا. المهجرون الذين اسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب القرار (666) لسنة 1980 والذين اضطروا للهرب خارج العراق.

خامسا. اللاجئين وطالبا اللجوء الذين يعيشون خارج العراق بسبب الهجرة القسرية.

سادسا. اللاجئين الفلسطينيين الذين اجبروا على ترك وطنهم منذ عام/1948م واقاموا في العراق بصورة مشروعة.

سابعا. اللاجئين الى العراق من جنسيات اخرى.

وعلى الرغم من الفترة القصيرة التي عملت فيها الوزارة الفتية الا انها استطاعت ان تثبت حضورها الواضح على الصعيدين المحلي والاقليمي وربما الدولي ايضا وسنحاول في هذا المطلب التركيز عن فعاليات الوزارة على الصعيد المحلي.

واكملت الوزارة المشوار الذي بدأ به العراق مع اللاجئين الفلسطينيين من خلال التنسيق مع وزارة الداخلية حول استصدار قرار من مجلس شوري الدولة والذي حمل الرقم (36) لعام/2010م

⁶¹¹ أ.د. عدنان ياسين- المجتمع العراقي وديناميات التغيير- منشورات بيت الحكمة- طبعة بغداد لعام/2011م ص137.

⁶¹² تم نشر القانون الذي حمل الرقم (21) لسنة 2009 في جريدة الوقائع العراقية المرقم (4141) الصادر بتاريخ 2010/1/11.

⁶¹³ المادة (2) من القانون المرقم (21) لسنة 2009.

والذي اكد استمرار العمل بالقانون المرقم(202) لعام/2001م والذي اوجب معاملة الفلسطينيين المقيمين في العراق معاملة العراقيين من حيث الحقوق والواجبات،ولهذا تم شمولهم "بمنحة العودة والبالغة(4) اربعة ملايين دينار عراقي"⁽⁶¹⁴⁾،وهي منحة اقترتها الحكومة العراقية لكل عائلة عراقية مهاجرة او لاجئة تعود الى ارض الوطن،بالاضافة الى مجموعة اخرى من الاجراءات مثل التنسيق مع دوائر الاقامة لغرض تجديد وثائق السفر الخاصة بهم والعمل مع اللجنة الدائمة حول منحهم الهويات التعريفية.

ومن جانب اخر سعت تلك الوزارة الى تأمين سكن ملائم للعوائل غير القادرة على تحمل تكاليف السكن وتحمل الوزارة كافة التكاليف المترتبة ازاء ذلك،وقامت الوزارة ايضا بتخصيص مبالغ طائلة في جانب اغاثة الجهات(الاهداف البشرية) المشمولة برعايتها وعيانتها واشرافها،وقد بدأ هذا المشروع الطموح من قبل الوزارة عام/2007م وبلغ مجمل المبالغ المصروفة في جانب الاغاثة ولغاية عام/2012م ما يقرب من(1)مليار دولار امريكي وهو رقم يكاد يقرب من ما تقدمه الولايات المتحدة سنويا للمفوضية العليا لخاصة بالاجئين والتابعة للامم المتحدة.

واطلقت الوزارة كذلك برنامجا اسمته(برنامج الامن والاستقرار الانساني PHSS) والذي يهدف الى ايجاد فرص عمل للأسر المحتاجة من الفئات المشمولة برعاية الوزارة،وبلغ مجموع ماقدمته الوزارة من مبالغ ولغاية عام/2012م حوالي(10) مليار دينار عراقي،اما عدد الافراد المستفيدين من هذا البرنامج فقد يصل الى حوالي (26) ستة وعشرون الف شخص،،وان هذا البرنامج مستمر ويتوسع بشكل تدريجي.

وخطت الوزارة خطوات واثقة وجريئة في دخولها الى قطاع الاعمار والاسكان واستطاعت ان تؤمن اماكن لاسكان الفئات المتضررة والمحرومة وصاحبة الحاجة من الفئات المشمولة برعايتها كما حصل في المجمعات التي قامت ببنائها في بغداد وميسان والبصرة وبالتعاون مع وزارة الاعمار والاسكان وبدعم من المجتمع الدولي.

وبجهود يحدها الامل من اجل انصاف المهاجرين والمهجرين صدر القانون رقم(79)⁽⁶¹⁵⁾ لعام/2011م والذي تناول موضوع تشكيل لجنة في وزارة الهجرة والمهجرين لمساعدة الاشخاص من المهاجرين والمهجرين(النازحين) الذين اضطروا لتغير اسمائهم تجنباً للهرج والاذى الذي كاد ان يصيبهم او يلحق بهم وبعوائلهم من الذين استخدموا تلك الاسماء بشكل رسمي في الوثائق العائدة لهم.

⁶¹⁴مجلة الهجرة- مجلة دورية تصدر عن قسم الاعلام في وزارة الهجرة والمهجرين- شهر شباط لعام/2012م ص9.

⁶¹⁵تم نشر القانون الذي حمل الرقم(79) لسنة2011 في جريدة الوقائع العراقية العدد المرقم (4256) الصادر بتاريخ 2011/11/5.

وتنشط الوزارة حاليا في توسيع دائرة خدماتها وفعاليتها لتشمل اللاجئين العراقيين في الخارج من خلال التنسيق مع حكومات تلك الدول على عدم فرض الاعداء الجبرية عليهم وخاصة في الدول الاسكندنافية ومساعدتهم في حل الاشكالات التي تواجههم هناك.

وتعمل الوزارة ايضا على برنامج طموح يهدف الى تواصل اللاجئين في العراق مع ذويهم واقاربهم في الخارج وقيامها بالتعاون مع الجهات الدولية من اجل انجاح ذلك.

وتسعى الوزارة ايضا الى تقديم الخدمات الاستشارية للراغبين باللجوء او الهجرة الى بعض البلدان والتي تعلن عبر مواقعها الالكترونية او مواقع المكاتب العاملة فيها عن استعدادها لاستقبال اللاجئين والمهاجرين لديها وتبين لهم صحة تلك الدعوات من عدمها.

وتقوم ايضا ومن خلال التنسيق مع وزارة الداخلية على السماح لبعض الفئات المتضررة من اللاجئين على تشجيعهم لممارسة حرف ومهن تدر عليهم مبالغ مالية لاغراض مساعدتهم لقضاء اوقات فراغهم والحصول على مردودات مالية ايضا.

وهناك تنسيق عالي بين الوزارة ووزارة الداخلية من اجل تحديث المعلومات عن اماكن تواجد اللاجئين الاجانب في العراق مع بيان اعدادهم وتسجيل كل ما يطرأ عليهم.

وفي الوقت الحاضر تعمل الوزارة على التنسيق مع حكومة كردستان العراق من اجل تحديث المعلومات عن اللاجئين اول باول وخاصة عن اعداد اللاجئين السوريين الذين يتوافدون بشكل يومي الى الاقليم والمرشحة اعدادهم بالتزايد في حال بقاء المشكلة التي تعاني منها سوريا من الاقتتال الداخلي على ما هي عليه من دون حل جذري.

والوزارة شريك اساسي وفاعل في جميع الجهود التي تقوم بها بعثة مفوضية الامم المتحدة الخاصة بمتابعة شؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الاحمر في العراق، بكل ما يتعلق بشؤون اللاجئين الاجانب والنازحين العراقيين داخل العراق.

المطلب الثاني

جهود اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين

كان للجنة الدائمة لشؤون اللاجئين وخاصة السياسيين منهم دورا متميزا وفاعلا في تنظيم عملية التعامل مع اللاجئين السياسيين والذين هم بحاجة الى جهد استثنائي لتنظيم تواجدهم وتوفير الحماية والرعاية والمساعدة لهم.

وتعود بدايات تشكيل اللجنة اعلاه الى القانون رقم(51) لسنة 1971 والذي جاء في المادة (5) منه حول تشكل في بغداد لجنة دائمة باسم (اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين) تكون برئاسة

وكيل وزارة الداخلية للادارة العامة او من ينيبه وممثلين عن الاجهزة الامنية ومديرية الجنسية العامة، على ان ترتبط تلك اللجنة بوزارة الداخلية من الناحية الادارية والمالية بما فيها الرواتب والمخصصات والمصروفات التي تصرف على اللاجئين، على ان يكون مدير مكتب شؤون اللاجئين السياسيين بوزارة الداخلية سكرتيرا لها، وتتولى اللجنة بشكل خاص متابعة القضايا المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين.

وتأكيدا من وزارة الداخلية وتماشيا مع حرصها في متابعة القضايا المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين قامت بمفاتحة مجلس شورى الدولة بموجب كتابها المرقم (311/ح) الصادر بتاريخ 2010/1/13 حول استمرار العمل بالقانون رقم (202) لعام 2001 الخاص بمعاملة الفلسطينيين المقيمين في العراق معاملة العراقيين، واجاب مجلس شورى الدولة وزارة الداخلية بان "قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (202) لسنة 2001 لا يزال ساري المفعول" (616).

وكانت الامانة العامة لمجلس الوزراء قد اعلنت بتاريخ 2009/3/2 عن تشكيل لجنة في وزارة الداخلية برئاسة الوكيل الاقدم للوزارة تحت اسم اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين في العراق وفقا لقانون اللاجئين المرقم (51) لسنة 1971 حيث عهد الى اللجنة مسؤولية الاشراف والمتابعة لجميع المواضيع ذات العلاقة باللاجئين بمختلف قومياتهم المتواجدين في العراق وإصدار الهويات لهم وكذلك تحديد من هو من اللاجئين الذي يتوجب منحه هوية لاجئ ام هوية طالب لجوء؟ حيث إن هذه الصلاحية، من الصلاحية الحصرية بوزارة الداخلية، خشية وقوع خروقات أمنية أما بقية الوزارات ذات العلاقة والتي لها تمثيل في اللجنة فتتخصص صلاحياتها بالأغراض الإنسانية والاجتماعية للاجئين (617)، ولا تزال تلك اللجنة تمارس دورا حيويا في موضوع اللاجئين بالرغم من

وجود جهات اخرى تختص بهم مثل وزارة الهجرة والمهجرين، كونها تمثل خط التصدي الاول في موضوع اللاجئين وخاصة السياسيين منهم، وهي لوحدها وبحكم طبيعة عملها المتصل بعمل وزارة الداخلية تستطيع تحديد العناصر غير المرغوب في دخولها البلاد ومن ثم تحديد اماكن تواجد اللاجئين وطرق الاتصال بهم.

لقد حرصت اللجنة الدائمة بشخص رئيسها على اتخاذ جميع الاجراءات والتي من شأنها استمرار توفير الحماية والمساعدة المقررة للاجئين الفلسطينيين، حيث قام رئيس اللجنة بصفته وكيلا وزير الداخلية وبصفته الحالية كونه رئيس اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين والفترة

1. قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام/2010م- وزارة العدل، جمهورية العراق- مطبعة الوقف الحديثة.

طبعة بغداد لعام/2011م ص104-105.

⁶¹⁷ بالامكان زيارة الموقع الالكتروني للامانة العامة لمجلس الوزراء والذي تولى نشر الامر المتعلق بتشكيل تلك اللجنة وعلى الرابط الاتي:-

<http://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=872>

الممتدة من 20-24/5/2007 بزيارة منفذ الوليد الحدودي بين العراق وسوريا ومن ثم زيارة دمشق والاجتماع بالمسؤولين السوريين واعضاء مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين⁽⁶¹⁸⁾ لتدارس اوضاع اللاجئين الفلسطينيين في العراق والاجراءات التي يمكن ان تقوم بها الوزارة من اجل حمايتهم على الرغم من الظروف الصعبة التي يمر بها العراق، وضمان عودتهم الى اماكنهم السابقة وممارسة اعمالهم بشكل طبيعي واعطائهم الحرية في السكن في الاماكن التي يعتقدون انها مناسبة لهم.

وكانت اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين في وزارة الداخلية العراقية قد قامت بمفاتيحة الامانة العامة لمجلس الوزراء والسفارة الفلسطينية في بغداد⁽⁶¹⁹⁾ عام/2008م وتزويدهم بنموذج من الهوية التعريفية التي سيتم منحها الى اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في العراق انسجاما مع ما ورد في قانون اللاجئين الرقم(51) لسنة 1971، كما مبين بالملحق().

وعلى الرغم مما اثاره هذا القرار من حفيضة بعض الفلسطينيين المتواجدين في العراق والذين اعتبروه قرارا سياسيا من شأنه ان يساهم في اضعاف الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين، من خلال مساواة الفلسطينيين باللاجئين السياسيين على المستوى المحلي والذي سينعكس على وضعهم على المستوى الاقليمي وربما الدولي ايضا، وهذا التوصيف فيه مجانبة للحقيقة كونه لا يعدو اكثر من ان يكون اجراء تنظيميا عاديا اساسه تصرفا اجرائيا سياديا من اجل الحماية والسيطرة والاحصاء والمعلومات وضمان الحقوق والحريات.

وكانت وزارة الداخلية العراقية ومن خلال مكتب الوكيل الاقدم قد اوعزت الى اجهزتها المختصة وخاصة استخبارات الداخلية باتخاذ جميع الاجراءات لضمان توفير الامن والحماية للفلسطينيين المتواجدين في العراق ومحاسبة كل من يتعرض لهم بالقول او الفعل واحالته الى القضاء لينال جزاؤه وتسير دوريات لغرض حماية الاماكن التي يتواجد فيها الفلسطينين وكذلك حماية مصالحهم واماكن عملهم وتوجيه المجالس المحلية وروساء العشائر ومنظمات المجتمع المدني على ضرورة التعامل مع الفلسطينيين بمعزل عما يتم تداوله في الشارع من ارتباط الفلسطينيين بالنظام السابق وافهام الجميع ان الفلسطينيين حالهم كحال ابناء العراق الاخرين وهم متساون مع العراقيين في الحقوق والواجبات.

ان وزارة الداخلية في جمهورية العراقية بوصفها وزارة سيادية لم تقم باتخاذ اي من اجراءات الطرد او الابعاد او الرد وعلى اقل تقدير بعد عام/2003م وعلى الرغم من الظروف

⁶¹⁸ لمزيد من المعلومات زيارة موقع شبكة اخبار النجف الاشرف على الرابط ادناه:-

<http://www.alnajafnews.net/najafnews/news.php?action=fullnews&id=22359>

⁶¹⁹ كتاب وزارة الداخلية (جمهورية العراق)- مكتب الوكيل الاقدم لوزارة الداخلية- اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين العدد(52675) الصادر بتاريخ 2008/11/4 ومرفقه نموذج نسخة ملونه من الهوية التي سيتم اعتمادها من قبل اللجنة في المستقبل.

الصعبة التي مر بها العراق، فلم يجري اصدار اوامر بصدد طرد او استبعاد او الرفض عند الحدود او عدم قبول طالب لجوء، وحتى القيام ببعض الاجراءات التي يقوم بها البعض من الدول من "ترحيل القادمين او الاعادة القسرية للاجئين الى بلد المنشأ"⁽⁶²⁰⁾.

لقد انعكس التغير الحاصل في العراق بعد الاحتلال الامريكي للعراق/2003م على فئة اللاجئين وخاصة اللاجئين الفلسطينيين منهم، اذا تعرض البعض منهم لاعمال غير مسؤولة قام بها بعض الاشخاص لاعتقادهم الواهم بان الفلسطينيين في العراق من الطبقة المترفة وممن يحسبون على النظام السابق، وهو يدل على قصور في الفهم وحسن التدبر وقراءة الموقف، وهي حالات فردية تحسب على الاشخاص وليس سياسة دولة، والتي عملت جهدها في سبيل تقديم كل اشكال الدعم والرعاية لكافة اللاجئين واللاجئين الفلسطينيين منهم على وجه الخصوص، وقد تنكرت بعض الاقلام هنا وهناك لتتدح بما قدمه العراق لهم، وهي حسب قناعتنا تمثل حالات فردية ايضا ولا تحسب على جميع ابناء الشعب الفلسطيني.

ومما يحسب لوزارة الداخلية في العراق انها تحملت الثقل الاكبر في موضوع اللاجئين والمقيمين والنازحين وشكلت عمليات اللجوء الى خارج العراق وعمليات النزوح الداخلي ضغطا شديدا على مؤسسات عديدة فيها منها الجنسية والجوازات والشرطة وكذلك في محاربة الارهاب والتصدي له وما كان يمر به العراق خلال فترة وجود القوات المحتلة وخاصة للفترة من عام(2003-2011).

ان بعض اللاجئين والمقيمين الموجودين في العراق قد اضطروا ايضا الى تغيير مكان او محل اقامتهم في العراق والبعض منهم قد غادر بنية الخروج من العراق بشكل نهائي والبعض الاخر قد عاد مع تحسن الوضع الامني، ومن هنا برزت الصعوبة التي واجهتها اللجنة الدائمة الخاصة باللاجئين وخاصة في عامي(2008،2009) والتي كانت فيها التقديرات والمعلومات تشير الى تغير محل سكن او مكان تواجد ما "يقرب من(4,7) مليون شخص"⁽⁶²¹⁾ داخل العراق، شملت تلك الاعداد عراقيين واجانب مقيمين او لاجئين وكما اشارت تقديرات بعض الجهات ذات العلاقة في عام/2009م وكما مبين في الجدول ادناه:-

جدول رقم 7: يمثل مجمل اعداد اللاجئين والنازحين في العراق لعام/2009

⁶²⁰ د.بسيوني،محمود شريف وآخرون- حقوق الانسان- دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية- من مذكرة بشأن الحماية الدولية للاجئين والتي قدمها المفوض السامي لشؤون اللاجئين في الدورة(39) للجمعية العامة للأمم المتحدة- م-2- دار العلم للملايين- طبعة بيروت لعام/1998م ص182.

⁶²¹ Rhoda Margesson and Other- Iraqi .
:A Deepening Humanitarian Crisis- Refugees and Internally Displaced Persons
Congressional Research Service -7-5700-(www.crs.gov)- R33936- February
13,2009 p1.

حسب تقديرات خدمات البحث للكونغرس الامريكي.

الوصف	العدد
نزوح داخلي	2,700,000
لجوء خارجي	2,000.000
المجموع	4,700.000

ان قانون اللجوء السياسي النافذ حاليا في العراق(القانون رقم(51) لسنة1971) والقانون الذي تعمل بموجبه وزارة الهجرة والمهجرين العراقية،قوانين تتضمن احكاما عامة بحاجة الى اتخاذ العديد من الاجراءات على ارض الواقع،وتحملت وزارة الداخلية الثقل الاكبر في متابعة الاهداف التي تدخل ضمن ساحة عمل وزارة الهجرة والمهجرين والذي بلغ عددهم في عام/2009م حوالي خمسة ملايين شخص.

ان اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين الموجودة في وزارة الداخلية لم تتعامل مع اللاجئين السياسيين فقط بل اخذت على عاتقها وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة شمول جميع اللاجئين المتواجدين على ارض العراق باجراءاتها.

المطلب الثالث

الجهود غير الحكومية

اولى المجتمع الدولي الكثير من الاهتمام في مجال دعم وتطوير منظمات المجتمع المدني كونها تمثل حلقة الوصل بين سلطات الدولة والشعب،ان المجتمع المدني وبالتعاون مع المؤسسات الوطنية التي تولي اهتماماتها المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان يكمن ان يؤدي دورا حيويا ومتميزا وبناءا في تركيز مفاهيم تلك الحقوق والعمل على اثراء وتعزيز وجودها.

ان هذا الدور الاخذ بالتنامي يتعدى دور الوساطة او العمل النقابي وانما امتد ليُظهر حضورا واضحا وملموسا على صعيد التطبيق الواقعي من خلال التنسيق والتعاون وتقديم الدعم المباشر للفئات المشمولة وخاصة للاجئين والنازحين،وتكللت هذه الجهود بالوصول الى مستوى التعاون حتى مع

المنظمات الدولية والاقليمية، مثل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، وان كان حجم المشاركة في العراق لا يزال اقل من مستوى المقبول.

وقد يعزى ضعف دور منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال اللجوء واللاجئين الى عدة اسباب منها: قلة المنظمات التي ينحصر عملها في مجال دعم اللاجئين والنازحين، والوضع الامني غير المستقر في العراق والذي يدفع ببعض الاشخاص من افراد تلك المنظمات من تجنب الاتصال بالاجانب او تقديم تسهيلات لهم وحتى مساعدتهم، والتجربة الفتية لتلك المنظمات في مجال حقوق الانسان، وقلة التخصيصات او التمويل المالي، وقد اشاد المجتمع الدولي بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها⁽⁶²²⁾، ولقد كان للتغير الذي شهده العراق عام/2003م العلامة الفارقة في ظهور العديد من منظمات المجتمع المدني والتي كانت له اسهامات متعددة في مختلف مجالات الحياة ويقدم الكثير منها يد العون والمساعدة للفئات المتضررة والتي تدخل ضمن نطاق منظومة حقوق الانسان وليس استهداف اللاجئين والنازحين وتقديم المساعدة لهم، وعلى الرغم من قلة اعداد تلك المنظمات والتي يبلغ عددها وحسب احصائيات المفوضية حوالي(152) منظمة، ولكنها مع ذلك تقدم خدماتها حتى للاجئين العراقيين خارج العراق.

وتناول دستور جمهورية العراق لعام/2005م المواضيع المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني في البعض من مواده مثل المادة(22)⁽⁶²³⁾ والتي كفلت حق تشكيل تلك المنظمات على ان تتولى الجهات ذات العلاقة تشريع قانون خاص بها ينظم عملها داخل العراق، وما جاء ايضا في المادة(39)⁽⁶²⁴⁾ منه والتي تناولت حرية تأسيس تلك المنظمات وصولا الى الاحزاب السياسية واعطت الحق للجميع في المشاركة في فعاليتها او الانضمام اليها على ان يتم ذلك وفق تشريع معين تضعه الدولة وبالتعاون مع الجهات المعنية بما يسهل لها القيام بعملها بحيادية ومسؤولية وتقديم خدماتها للفئات المشمولة بعيدا عن التفرقة والعمل السياسي المجرد والداعم لقضايا محددة بعينها، ولا يزال الجهد القانوني في مجال تقديم الدعم والتسهيلات لتلك المنظمات بحاجة الى المزيد من التشريعات والاجراءات التنظيمية، بينما اكدت المادة(45)⁽⁶²⁵⁾ منه ايضا على الدعم والاسناد

⁶²² المادة(19) من القرار الذي اتخذته الامم المتحدة والم رقم(A/REA/60/154) في الدورة الستون بتاريخ 2006/2/23 استنادا الى تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add.2 (Part II)).

⁶²³ دستور جمهورية العراق لعام/2005م مصدر سابق، وتحت باب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تناولت الفقرة الثالثة من المادة(22) رعاية الدولة لتلك المنظمات ونص الفقرة هو " تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، او الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون".

⁶²⁴ دستور جمهورية العراق لعام/2005م مصدر سابق، حيث تناولت الفقرة الاولى من المادة(39) موضوع حرية التأسيس والانتساب لتلك المنظمات ونص الفقرة هو "حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، او الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون".

⁶²⁵ دستور جمهورية العراق لعام/2005م مصدر سابق، حيث تناولت الفقرة الاولى من المادة(45) موضوع دور منظمات المجتمع المدني في الحياة العامة للمجتمع العراقي ونص الفقرة هو " تحرص الدولة على تعزيز دور

الذي تقدمه الدولة لتلك المنظمات لكي تكون جزءا فاعلا وحيويا من المجتمع، وان تتمتع بالاستقلال المادي والمعنوي مع ضمان حرية الحرية لها ولاعضائها بما يضمن تحقيق اهدافها.

وفي عام/2003م واستنادا الى امر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم(45) تم انشاء مركز تسجيل المنظمات غير الحكومية في وزارة التخطيط، وبموجب الامر المرقم(16) لسنة 2008 تحول المركز المذكور الى(مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية).

وبعد التوسع الذي شهده المكتب وازدياد اعداد المنظمات الراغبة في التسجيل لديه والعمل باشرافه صدر الامر المرقم(122) لسنة 2008 والذي قضى بتحويل اسم المكتب الى(دائرة المنظمات غير الحكومية) وربطها بالامانة العامة لمجلس الوزراء، فكانت الحاجة والرغبة قائمة بصدور تشريع يتناول الجوانب التنظيمية والاليات المطلوبة لعمل هذه الدائرة والمنظمات التي ترغب بالعمل في العراق سواء كانت عراقية او فرع من منظمة اجنبية لديها الرغبة بالعمل في العراق وفق شروط وضوابط معينة.

واشار القانون رقم(12)⁽⁶²⁶⁾ لسنة 2010 الى الاهداف التي توخاها المشرع العراقي عند اصداره لهذا القانون والتي هي: تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها وفق القانون، تعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام اليها، وايجاد الية مركزية لتنظيم عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية والاجنبية، ان هذا القانون بحاجة الى تعديلات وازضافة عناصر جديدة له بعد فترة من التنفيذ وبعد ان تنضج تلك العملية وتعطي ثمارها، ويتم تشخيص نقاط الضعف والخلل والتي تعتري تنفيذ القوانين المتعلقة بطبيعة عمل تلك المنظمات وكيفية تجاوب المجتمع معها وما حققته من اهداف، ويوجد حاليا لدائرة المنظمات غير الحكومية موقع خاص على شبكة التواصل الاجتماعي⁽⁶²⁷⁾ تنشر فيه معلومات تفصيلية عن نشاطاتها ونشاطات المنظمات المنضوية تحتها.

وفي العراق يوجد حاليا حوالي (1432) منظمة غير حكومية مسجلة بشكل رسمي حسب قاعدة بيانات دائرة المنظمات غير الحكومية والعدد مرشح للزيادة ايضا وبشكل مستمر، وترتبط دائرة المنظمات غير الحكومية بالامانة العامة لمجلس الوزراء، ومارس البعض منها اعمال تدعى اللاجئين والنازحين، والشيء المهم في قانون المنظمات غير الحكومية انها سمحت لغير العراقي من المقيمين تأسيس تلك المنظمة كما جاء في المادة(4/أ) من القانون رقم (12) لسنة 2010 ونصها "عراقي الجنسية أو المقيم في العراق".

مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها وينظم ذلك بقانون".

⁶²⁶ تم نشر القانون الذي حمل الرقم (12) لسنة 2010 في عدد الوقائع العراقية المرقم(4147) والصادر بتاريخ 2010/3/9.

⁶²⁷ بالامكان زيارة موقع الدائرة على الشبكة العنكبوتية لمزيد من المعلومات وهو:

www.ngoao.gov.iq

وقد يستغرب البعض عندما يعلم ان بعض تلك المنظمات لا تحسب نفسها على المنظمات العاملة في مجال حقوق الانسان كونها لا تمارس هذا العمل بشكل مباشر ولكنها تعمل في مجالات لها علاقة بحقوق الانسان ومنها منظمات تعمل في مجال السلام والبيئة والامومة والطفولة وفعاليات متعددة اخرى يصب الجزء الاكبر منها في مجال حقوق الانسان بشكل او بآخر وان اي انتهاك لتلك الحقوق يمكن ان يكون عاملا مباشرا في حصول عملية نزوح او لجوء.

ان المنظمات غير الحكومية تمارس دورا فاعلا كونها جزءا حيويا من المجتمع وهي احد اللاعبين الفاعلين في المجتمع المدني⁽⁶²⁸⁾ وهي تشكل حلقة وصل مهمة بين افراد المجتمع ومراكز صنع القرار في الدولة، وربما يمتد نشاطها الى ابعد من حدود العراق من اجل التنسيق والتعاون من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الاجنبية وخاصة تلك التي تعمل في مجال حقوق الانسان ومنها حق اللجوء والهجرة.

وعلى الرغم من ان تجربة منظمات المجتمع المدني ومنها المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان سواء كانت منضوية تحت دائرة منظمات المجتمع المدني في الامانة العامة لمجلس الوزراء ام كانت مستقلة، تعتبر تجربة جديدة وتستحق الوقوف عندها ومساندتها وتقديم كافة اشكال الدعم اليها، سواء كان ذلك الدعم ماديا او معنويا، على ان ما قامت به تلك المنظمات من رص صفوفها والتنسيق فيما بينها قد دفع باتجاه زيادة مساحة التعاون فيما بينها ويجاد الية للتفاهات والعمل المشترك للمواضيع الداخلة ضمن ساحة عملها ومنها المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان او المواضيع التي تهم المرأة والطفولة والامن والسلم المجتمعي والبيئة والتشجيع على العلم والتعلم ومراقبة احوال السجناء ومساعدة المتضررين من الحوادث الاجرامية او الكوارث وغيرها من الانشطة، وما المركز الاعلامي لمنظمات المجتمع المدني الا خير دليل على ذلك، حيث يقوم المركز المذكور بعرض كافة فعاليات تلك المنظمات⁽⁶²⁹⁾ ويتولى المركز المذكور ايضا اصدار صحيفة حملت اسم (الرأي والرأي الآخر) والتي بدأت بالصدور منذ تاريخ 2006/3/30.

ان المادة (45) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م قد اكدت على حرص (الدولة) ولم تقل حرص الحكومة وهذا يعني ان ما موجود في الدولة من سلطات واجهزة وشعب كلها مدعوة الى تقديم العون والاسناد لمنظمات المجتمع المدني من اجل ان تؤدي ما عليها من مسؤولية تجاه الدولة وبالتالي فان "الدولة مطالبة بدعم تلك المنظمات وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها"⁽⁶³⁰⁾.

⁶²⁸ ا.م.د. جاسم، خيرى عبد الرزاق- نظام الحكم في العراق بعد 2003 والقوى المؤثرة فيه- دار الحكمة- طبعة بغداد لعام/2012م ص 119.

⁶²⁹ بالامكان زيارة موقع المركز الاعلامي لمنظمات المجتمع المدني والذي يقوم بنشر جميع فعاليات وانشطة المنظمات المرتبطة به وعلى الرابط ادناه:-

www.iraqingos.org

⁶³⁰ د. النعيمي، حازم- مراجعات في الدستور العراقي، الدستور العراقي الجديد وقضايا الحقوق والحريات- مركز عراقيات للدراسات- طبعة بغداد لعام/2006م ص 144.

ان المتتبع لموضوع منظمات المجتمع المدني في العراق يجد في ادبيات تلك المنظمات او الجهات التي تشرف عليها انها قد خلت من دور للمنظمات الحكومية او شبه الحكومية ان جاز لنا التعبير، وبغض النظر عن التوصيف الفلسفي او القانوني لمفهوم منظمات المجتمع المدني والذي لم يحسم لحد الان وهو كون موضوع الاتحادات والنقابات والجمعيات وغيرها التي ينظم عملها قانون خاص بها من منظمات المجتمع المدني ام من عدمه؟، وهناك من الاراء من يقطع بكون "منظمات المجتمع المدني، هي منظمات غير حكومية" (631).

ان منظمات المجتمع المدني قد تقسم الى قسمين رئيسيين: فمنها ما هو شبه حكومي ومنها ما هو غير حكومي، اما شبه الحكومي منها فيشمل النقابات والاتحادات والجمعيات، وقد يكون للبعض منها دورا فاعلا وملموسا في مجال حقوق الانسان بل قد يكون ذلك التوجه اساسيا في طبيعة عمل تلك الجهة ومهامها، فعلى سبيل المثال ان ما تقوم به "نقابة المحامين واتحاد الحقوقيين في الدفاع عن الحقوق والحريات تجاه الاجراءات والقوانين والقرارات التي تشكل انتهاكا لحقوق الافراد وحررياتهم" (632)، ويعتبر ذلك احد اهم واجهات عمل تلك الجهات.

وفي الاردن جرى نقاش معمق حول مفهوم المجتمع المدني وما هو طبيعة الموقع الذي تحتله النقابات والاتحادات فيه، وقد صدر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين في المملكة الاردنية في قراره المرقم (11) لسنة 1969 في توصيفه للنقابات والغرف التجارية والغرف الصناعية بأنها مؤسسات شبه حكومية لأن لها على أفرادها سلطة لائحية تنظم أعمالهم وشؤونهم ولها سلطة اصدار قرارات ادارية ولأنها تشبه من بعض الوجوه الهيئات الحكومية (633).

ومنظمات المجتمع المدني ربما تكون هي الجهة المؤهلة التي تستطيع ان تقدم خدماتها للفئات المشمولة برعايتها وخاصة اللاجئين والنازحين في اوقات السلم عندما يكون المجال مفتوحا لتعزيز مكانة لحقوق الانسان والمساهمة في التقليل من الانتهاكات التي تقع على حقوق الانسان والتي تدفع باتجاه حصول اللجوء او النزوح.

وعند حصول تلك الحالات فيبرز دور تلك المنظمات من خلال تقديم المساعدات وتخفيف وقع الضغط النفسي على الافراد والعوائل المتضررة والتي لا يجد البعض منها فرصة للحصول على المساعدة المطلوبة من الجهات الحكومية لاسباب تتعلق بالجوانب الامنية والاجتماعية، ولكن منظمات المجتمع المدني كونها منظمات مجتمعية بالدرجة الاساس وقريبة من الناس ومشاكلهم تحضى بالمقبولية بين صفوف ابناء الشعب، ما دامت لم تمارس عملا سياسيا او ذو ابعاد عرقية او

631. ا.د. خالد، حميد حنون- حقوق الانسان- مصدر سابق- ص 270.

632. د. خالد، حميد حنون- مبدأ سيادة القانون ودور نقابة المحامين في تعزيزه- مجلة دراسات قانونية

العدد (22)- بيت الحكمة- طبعة بغداد لعام 2008م ص 41.

633. ملكاوي، اسامة- النقابات المهنية والمجتمع المدني- ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر "النقابات ومؤسسات المجتمع المدني في الاردن"- مركز القدس للدراسات السياسية في عمان، الاردن بتاريخ 24-25 ايار 2003.

مذهبية او دعائية فان بإمكانها الوصول الى الاماكن التي قد تعجز او لا ترغب الجهات الحكومية في الوصول لها، وقد تمارس تلك المنظمات اعمال مشتركة مع منظمات دولية مثل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين واية منظمات اخرى تعمل في نفس المجال.

وقد تدعو الحاجة والضرورة الى ان تقوم منظمات المجتمع المدني بدور ايجابي في اوقات المنازعات المسلحة الدولية او غير الدولية وبالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، والتي قد تتعرض فيها حقوق فئات معينة الى الانتهاك، وتحصل فيها حالات نزوح جماعي بشكل كبير، ويمكن ان يتعرض اللاجئين او المقيمين الاجانب الى اجراءات قسرية تؤدي الى الانتقاص من حقوقهم، وفي العراق عملت منظمات المجتمع المدني على تقديم الكثير من المساعدات في مجال التخفيف عن معانات اللاجئين والنازحين وعملت ما بوسعها من خلال حضورها الفاعل ومشاركتها مع الجهات الحكومية في تقديم يد العون والمساعدة لتلك الفئات.

ان الدور الذي قامت به منظمات المجتمع المدني في العراق بحاجة الى ان يترقى ويخرج من اطار المساعدات والاغاثة الى اطار الحماية من خلال امتلاك عوامل الضغط والتأثير والوقوف بوجه تعنت السلطة في المواضيع التي تتعلق بحقوق اللاجئين والنازحين، تلك الحماية التي يجب ان تفهم على انها جزء من حماية اكبر وهي الحماية الدولية للاجئين⁽⁶³⁴⁾.

الخاتمة

لقد تناول هذه البحث واحدة من اهم مشاكل العصر والتي اصبحت ظاهرة ترمي بظلالها على جميع الدول والامم والشعوب والمنظمات الدولية والاقليمية ومنظمات المجتمع المدني، ان ظاهرة اللجوء والنزوح ظاهرة صاحبت البشرية منذ اول وجودها على الارض واكتسبت زخما متسارعا مع زيادة الانتهاكات الخاصة في مجال حقوق الانسان او وجود القوة القاهرة مثل المشاكل البيئية والكوارث الطبيعية والصناعية.

ان دراسة القانون الدولي للاجئين بشكل معمق من خلال معرفة المراحل التاريخية التي مر بها والوقوف على اهم المصادر التي تساهم في توضيح القواعد والمبادئ الحاكمة له ومن ثم التعريف به كفرع من فروع القانون الدولي كلها عوامل ستأخذ مداها في التعامل مع موضوع اللجوء والنزوح طبقا لما تضمنه من قواعد قانونية واجرائية.

ولقد بذل المجتمع الدولي من خلال الهيئات الدولية والاقليمية وحتى المحلية دورا اساسيا في تشخيص المشاكل ووضع المعالجات لها والتي تسهم في التقليل من ظاهرة اللجوء والنزوح على

⁶³⁴د. شطناوي، فيصل- حقوق الانسان وحياته الاساسية- مصدر سابق- ص234.

الصعيد الدولي والاقليمي والمحلي، وتستوي تلك الجهود سواء صدرت من المنظمات الحكومية او غير الحكومية.

ومن اجل الالمام بكنهه القانون الدولي للاجئين توجب الامر التعرض الى تعريف او مفهوم اللاجئين وكما ورد في المواثيق الدولية والاقليمية او كما جاء في التشريعات الداخلية او من خلال اراء الفقهاء والباحثين والمهتمين بموضوع اللجوء، ولا يقتصر الموضوع عند تعريف اللاجئين فحسب بل تطلب الامر اعطاء موجز عن انواع اللجوء المعروفة على الساحة العالمية، ان التعرض لانواع اللجوء يصبح معه سهولة توصيف وتقسيم اللاجئين الى فئات لضمان سهولة التعامل معها، وتبقى دراسة اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م والتعرض لها بالنقد والشرح والتحليل هي الحالة الصحية والتي من شأنها تحديد مواطن الخلل التي اعترت تلك الاتفاقية منذ اصدارها ولحد الان كونها تمثل الاساس المرجعي في التعامل مع موضوع اللجوء.

ومما لاشك فيه انه من الصعوبة بمكان فهم طبيعة عمل القانون الدولي للاجئين من غير بيان علاقته بكل من القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، التي احتوت على مفردات كثيرة من الحقوق العامة والخاصة للاجئين والنازحين، مع بيان دور مفوضية الامم المتحدة في مجال حماية تلك الحقوق وتقديم المساعدة عند الضرورة.

وكانت المنازعات المسلحة من اهم الاسباب التي تساهم في زيادة اعداد اللاجئين والنازحين على الرغم من ان القانون الدولي الانساني والذي يضمن حقوق بعض الفئات من المدنيين والعسكريين ومن ضمنهم اللاجئين والنازحين قد وضع قواعد عامة يجب عدم تجاوزها لضمان توفير الحماية والمساعدة والغوث للفئات المشمولة بعنايته، وكان للجنة الدولية للصليب الاحمر والاتحاد الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر الدولي بشكل عام وجمعية الهلال الاحمر في العراق دورا متميزا في تقديم كل اشكال الدعم والمساندة للفئات المشمولة وخاصة للمدنيين منهم.

اما الشريعة الاسلامية فقد كان لها دورا رائدا في وضع الاسس والضوابط والقواعد العامة لتنظيم عملية اللجوء من والى الدول الاسلامية والتي بُنيت على اساس احترام الاخر والاعلاء من انسانيته والتركيز على وحدة الاصل والنسب، وافرت الشريعة الاسلامية وحسب ما جاء بنصوص الوحيين(القرآن والسنة النبوية) حقوقا للاجئين، استنبط منها علماء الامة وفقهائها قواعد قانونية لم يحيدوا عنها، ولقد كانت احاديث الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم خير معين على ترسيخ تلك القيم والمفاهيم، ثم جاء دور ال بيت النبوة الاطهار ليضربوا لنا اروع الامثلة في التعامل مع الاجانب او غير المسلمين في بلاد الاسلام لتكون معينا لنا في وضع اسس تؤدي الى انصاف شرائح مهمة من غير المسلمين من الذين يتواجدون على ارض الاسلام، وسار على نهجهم ممن عاصروهم او جاء بعدهم.

ولقد كان للعراق بصفته جزءا حيويا من المجتمع الدولي دورا مهما وبارزا في الدفع باتجاه التعامل الانساني والاخلاقي والقانوني مع موضوع اللجوء من خلال الاقرار بالمركز القانوني للاجانب المتواجدين على ارضه وخاصة اللاجئين منهم، وتبنى العراق خلال مسيرة الدولة التي بدأت عام/1921م موضوع اللاجئين بروح من التعاون الجدي والبناء مع المجتمع الدولي وقام باصدار العديد من التشريعات التي تنظم عملية وجود اللاجئين فيه وتمنحهم الحقوق الواجبة لهم استنادا الى تعاليم الشريعة الاسلامية السمحاء وتوافقا مع توجه المجتمع الدولي واعلاء لمبادئ العدل والانصاف.

وكانت قوانين اللجوء والاقامة والجنسية في العراق هي الضمانة الاكيدة لحقوق اللاجئين المتواجدين فيه اضافة الى كونها جزءا لا يتجزأ من استحقاقات السيادة والتي يطمح العراق ان تسود الجميع بغض النظر عن الجنس والمذهب والهوية، مع اعطاء افضلية للاجئين الفلسطينيين بسبب مأساة بلدهم وكجزء من الاستحقاق القومي والديني والاخلاقي تجاههم وليس منة منا لهم، بل هو واجب على العراق ويجب ان يؤديه على اكمل وجه.

لقد شهد العراق خلال مسيرته الطويلة وجود الكثير من اللاجئين الامر الذي استدعى تعدد الجهات التي تعمل في هذا الاتجاه مثل اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين في وزارة الداخلية ووزارة الهجرة والمهجرين واللجنة البرلمانية التي تعنى بشؤون اللاجئين والمهجرين والمغتربين ولم يقف الامر على الجهات الحكومية بل تعدى ذلك الى دور اخر مارسه ولا تزال تمارسه منظمات المجتمع المدني على اعتبارها راعيا غير حكوميا لحقوق الانسان.

الاستنتاجات

1. ان العلاقة بين القانون الدولي والقانون العراقي فيما يتعلق بموضع اللاجئين والنازحين هي علاقة تكامل وعلى كافة المستويات.
2. ان القانون الدولي للاجئين قد قدم للعراق قواعد ومبادئ قانونية وهي خلاصة تجارب صادقة دفعت البشرية ثمنا كبيرا من ارساء دعائمها والعمل على تطويرها.
3. ان الشريعة الاسلامية قد فتحت الطريق امام العراق ليجعل من تشريعاته الخاصة باللجوء والاقامة والجنسية متوافقة مع ما في الشريعة من احكام كانت المعين في فهم الدور المطلوب من الدول الاسلامية ان تلعبه تجاه المشاكل العالمية ذات البعد الانساني.
4. ان العراق ينظر الى موضوع اللجوء على اعتباره ظاهرة عالمية تستوجب وضع الحلول للكثير من المشاكل والتي تدفع باتجاه زيادة اعداد اللاجئين والنازحين مثل الفقر والبطالة والاحتراب والاقتتال الداخلي.
5. ان العراق ورغم ما الم به من جرح سببه الاحتلال والفتنة الداخلية الا انه قد ادى ما عليه من واجب تجاه اللاجئين وتجاه المجتمع الدولي وان كان المطلوب منه المزيد.

المقترحات.

اولا. على المستوى الاقليمي والدولي.

1. اعادة النظر في تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقيات الدولية او الاقليمية.
2. طرح صياغة جديدة لاتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م بما ينسجم مع واقع الحال الذي وصل اليه موضوع حق اللجوء.
3. اقرار الجوانب القانونية المتعلقة باللجوء البيئي.
4. ادخال موضوع النزوح في ادبيات المجتمع الدولي بشكل موسع ومعالجة اسبابه كونه اصبح يمثل ظاهرة عالمية.
5. امتداد ولاية مفوضية الامم المتحدة لتشمل اللاجئين الفلسطينيين وايفاف العمل بالاونروا والتي لم تقدم للشعب الفلسطيني سوى خدمات بسيطة قياسا بحجم الكارثة التي تعرض لها.

ثانيا. على مستوى العراق.

1. بالنظر للموقف الذي اتخذه المجتمع الدولي في مد يد العون والمساعدة للاجئين العراقيين في الخارج على مدار الظروف الصعبة والقاهرة التي مرت بالعراق، فقد حان الوقت على العراق ليرد الدين للمجتمع الدولي من تخصيص مبالغ سنوية من موارد العراق المالية لدعم جهود مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في العالم، والاونروا كذلك.
2. تقديم المساعدات العاجلة والطارئة (مالية، عينية) للحد من المشاكل والمصاعب التي يعاني منها اللاجئين والنازحين في العالم.
3. حث العراق على الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام/1951م وبروتوكولها لعام/1976م.
4. فتح ابواب العراق للاجئين والتخفيف من حدة بعض القوانين النافذة المتعلقة باللجوء والاقامة والعمل والجنسية.
5. تدريس مواد او بعض المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين في الجامعات العراقية.
6. اعطاء دعم مادي من الحكومة العراقية لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الهجرة واللجوء والنزوح او في مجال حقوق الانسان.
7. حل مشكلة سكان معسكر اشرف، او معسكر ليبرتي بشكل ودي وبالتنسيق مع الامم المتحدة من غير الحاجة الى استخدام القوة معهم، بل ننصح منحهم مبالغ مالية ومنحهم وثائق تساعد على بدء حياة جديدة في بلد اخر.

8. العمل على تشريع قانون خاص ينظم عملية اللجوء في العراق بدل القانون رقم (51) لسنة 1971 وتعديلاته وبما يتناسب مع متطلبات المرحلة الحالية التي يمر بها العراق ولمرور فترة طويلة على اصدار القانون السابق.

ان العراق الذي شهد شروق شمس الحضارة والانسانية واستمر يعلم البشرية معنى ان تكون للانسان قيمة عليا، لن تغادره روح تلك الانسانية التي ساهم وبجهود جميع اهله في ارساء قواعدها ومعانيها، ان العراق والانسانية صنوان سوف لن يفترقان على مر الايام والسنين.

والختام صلاة وسلام على المبعوث رحمة للعالمين في كل اوان ووقت وحين والحمد لله رب العالمين....

المصادر

الكتب المقدسة.

- القرآن الكريم.
- العهد القديم.

المصادر العربية

اولا- الكتب العربية.

1. د. ابوالخير احمد عطية- الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/2004م.
2. _____ - حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1998م.

3. ابن جزري، ابو القاسم محمد بن احمد بن جزري الكلبي الغرناطي- القوانين الفقهية- ط1- دار القلم- طبعة بيروت لعام/1977م.
4. ابن حجر، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد العسقلاني- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية- تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي، باب الوفاء بالعهد- ج2- طبع وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الكويتية- (من غير سنة طبع).
5. ابن عبد ربه- العقد الفريد- ج3 - الناشر احمد امين- طبعة القاهرة لعام/1940م.
6. ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي- تفسير القرآن العظيم- ج3- دار الاثار للنشر والتوزيع- طبعة القاهرة لعام/2009م.
7. ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز بن احمد الدمشقي- رد المحتار على الدر المختار- دراسة وتحقيق وتعليق كل من عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض- ج6- طبعة خاصة- دار عالم الكتب - طبعة الرياض لعام/2003م.
8. ابن قيم الجوزية، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقي- زاد المعاد في هدي خير العباد- تحقيق سعيد الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- ج5- ط2- طبعة بيروت لعام/1998م.
9. _____ - زاد المعاد في هدي خير العباد- ج3- م2- دار الفجر للتراث- طبعة القاهرة لعام/1999م.
10. ابن نجيم، زين الدين الحنفي- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- بحاشية، منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، وتكملة الجزء الثامن للعلامة الطوري، كتاب السير- ج5- دار الكتب العربية- شركة علاء الدين للطباعة والتجليد- طبعة القاهرة لعام/1333هـ.
11. ابن قدامة، ابو محمد عبد الله بن احمد- المغني- تحقيق التركي، عبد الله بن عبد المحسن والحلو، عبد الفتاح محمد- ج13- ط2 - دار هجر- طبعة القاهرة لعام/1992م.
12. ابن كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي- تفسير القرآن العظيم- تحقيق سامي بن محمد السلامة- ج4- ط2- دار طيبة للنشر والتوزيع - طبعة عام/1997م.
13. ابن مفلح، ابو عبد الله شمس الدين بن محمد المقدسي- كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع للعلامة علاء الدين المرادوي وحاشية ابن قندس تقي الدين البعلي- تحقيق د. عبد الله بن عبد الحسن التركي- ج10- ط1- مؤسسة الرسالة، دار المؤيد- طبعة بيروت لعام/2003م.
14. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن احمد السيراسي- شرح فتح القدير- تعليق وتخريج عبد الرزاق غالب المهدي- دار الكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/1993م.
15. ابراهيم محمد عبد الباقي- مشكاة الواعظ- ط1- مكتبة القاهرة- طبعة القاهرة لعام/1967م.

16. د. ابراهيم بن يحيى بن محمد عطيف- اثار الخوف في الاحكام الفقهية- م2- ط1- مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع - طبعة الرياض لعام/2000م.
17. د. احسان حميد المفرجي، د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي الجدة- النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق- شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة- طبعة عام/1989م.
18. ادم متز- الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري- تعريب محمد عبد الهادي ابو ريده- م1- ط2- دار الكتاب العربي- طبعة بيروت لعام/1947م.
19. ادورد غالي الذهبي- معاملة غير المسلمين في المجتمع الاسلامي- ط1- مكتبة غريب- طبعة القاهرة لعام/1993م.
20. _____ - ملخص كتاب(تاريخ النظم القانونية والاجتماعية)، القوانين والتشريعات في العراق القديم - الطبعة الليبية لعام/1976م.
21. د. احمد سلامة- المدخل لدراسة القانون نظرية القاعدة القانونية- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1974م.
22. احمد الرشيدى- حقوق الانسان- دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق- مكتبة الشروق- طبعة عام/2003م.
23. د. احمد محمد ابو الوفا- الوسيط في قانون المنظمات الدولية- دار الثقافة العربية- طبعة القاهرة لعام/1984م.
24. _____ - الحماية الدولية لحقوق الانسان- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/2008م.
25. _____ - القانون الدبلوماسي الدولي- دار النهضة العربية - طبعة القاهرة لعام/1992م.
26. _____ - الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام- ج1- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/2007م.
27. د. احمد عبد الونيس شتا- الاصول العامة للعلاقات الدولية في الاسلام وقت السلم- دراسة في تحليل اهم ادوات العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية- ط1- المعهد العالمي للفكر الاسلامي- طبعة القاهرة لعام/1996م.
28. البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل- صحيح البخاري- تقديم العلامة احمد محمد شاكر- 3501/173- ط1- دار ابن الهيثم - طبعة القاهرة لعام/2004م.
29. البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس- كشف القناع عن متن الاقناع- تحقيق محمد امين الضناوي- ج2- ط1- عالم الكتب - طبعة بيروت لعام/1997م.

30. الثعالبي، عبد الرحمن ابن محمد بن مخلوف- جواهر الحسان في تفسير القرآن- ج2- مؤسسة الاعلمي للمطبوعات- طبعة بيروت- (من غير سنة طبع).
31. الجصاص، ابو بكر احمد بن علي الرازي- احكام القرآن- تحقيق محمد الصادق قمحاوي- ج4- دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي- طبعة بيروت لعام/1992م.
32. الحراني او الحلبي، ابو محمد الحسن بن علي بن شعبة- تحف العقول عن ال الرسول- تقديم حسين الاعلمي- ط6- مؤسسة الاعلمي للمطبوعات- طبعة بيروت لعام/1996م.
33. الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر- تذكرة الفقهاء- تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث- ج9- مؤسسة ال البيت لاحياء التراث 132-(من غير سنة طبع).
34. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر- مختار الصحاح- دارالكتب العلمية للنشر والتوزيع - طبعة بيروت لعام/ 1994 م.
35. الرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج- مع حاشية ابي ضياء نور الدين علي بن علي الشيرازي وحاشية احمد بن عبد الرزاق بن محمد المغزي الرشدي- ج8- ط3- دار الكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/2003م.
36. الزركشي، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله- شرح الزركشي على متن الخرق- تحقيق أ.د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش- م4- ط3- مكتبة الاسدي- طبعة بيروت لعام/2009م.
37. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل- شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني- تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد- ج2- مطبعة مصر- طبعة القاهرة لعام/1958م.
38. السمرقندي، ابو الليث نصر بن احمد بن ابراهيم- تفسير السمرقندي المعروف بأسم بحر العلوم- تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود والدكتور زكريا عبد المجيد- ج2- ط1- طبعة بيروت لعام/1993م.
39. الشريف الرضي، ابو الحسن محمد بن احمد- نهج البلاغة- شرح وتقديم محمد عبده- ج3- ط1 - مؤسسة الصفاء للمطبوعات- طبعة بيروت لعام/2010م.
40. الصابوني، محمد علي- صفوة التفاسير- م1- دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع- طبعة القاهرة لعام/1399هـ.
41. الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسن- مجمع البيان في تفسير القرآن- تحقيق لجنة من العلماء المحققين- تقديم السيد محسن الامين العاملي- ج5- منشورات مؤسسة الاعلمي- طبعة بيروت لعام/2005م.
42. الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير- تفسير الطبري- م1- ط1- دار الكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/1992م.

43. الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد- العين- تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي- ج6- دار الرشيد للنشر- طبعة بغداد عام/1982م.
44. الفيروزآبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الشيرازي - القاموس المحيط - دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع- طبعة بيروت لعام / 1983م 27/1.
45. القاضي، ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري- الخراج، فصل فيمن تجب عليه الجزية- دار المعرفة للطباعة والنشر- طبعة بيروت لعام/1979م.
46. القرافي، ابو العباس احمد بن ادريس الصنهاجي- الفروق او البروق في انواء الفروق- تقديم خليل منصور- ج3- ط1 - دار الكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/1998م.
47. القرشي، ابو زكرياء يحيى بن ادم بن سليمان- كتاب الخراج- تحقيق د. حسين مؤنس- تقديم احمد محمد شاكر- ط1- دار الشروق - طبعة القاهرة لعام/1987م.
48. القرطبي، ابو عبد الله محمد بن أحمد بن ابي بكر الأنصاري- الجامع لاحكام القرآن- تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي- ج11- ط1- طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت لعام/2006م.
49. القرطبي، ابو الوليد محمد بن احمد ابن رشد- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة- تحقيق د. محمد حجي- ج3- ط2- دار الغرب الاسلامي- طبعة بيروت لعام/1988م.
50. الكاساني، ابو بكر علاء الدين بن مسعود- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل احمد عبد الموجود- ج9- ط2 - منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/2003م.
51. الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب- الكافي - كتاب الزكاة، باب صدقة اهل الجزية- ج3- ط1- منشورات الفجر- طبعة بيروت لعام/2007م.
52. الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري- الحاوي الكبير- تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود- تقديم ا.د محمد بكر اسماعيل و ا.د عبد الفتاح ابو سنة- ج14- ط1- دار الكتب العلمية- طبعة بيروت لعام/1994م.
53. _____ - كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية- تحقيق د. احمد مبارك البغدادي- ط1- مكتبة دار ابن قتيبة- طبعة بيروت لعام/1989م.
54. المشوخي، زياد بن عابد- تسليم المطلوبين بين الدول واحكامه في الفقه الاسلامي- تقيظ أ.د ابو فارس، محمد بن عبد القادر- ط1- دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع- طبعة الرياض لعام/2006م.
55. المودودي، ابو الاعلى- حقوق اهل الذمة- كتاب المختار- طبعة عام/1980م.

56. النجدي، عبد الرحمن بن حمد بن قاسم الحنبلي- الإحكام شرح اصول الاحكام- م2- ط2- كتاب وقف لله تعالى-(من غير دار طبع او نشر) - طبعة عام/1406هـ.
57. الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين- كنز العمال- ضبط بكري حياني-ج2- مؤسسة الرسالة- طبعة بيروت لعام/1979م
58. د.امير موسى- حقوق الانسان مدخل الى وعي حقيقي- مركز دراسات الوحدة العربية- طبعة بيروت لعام/1994م.
59. اندرية هوريو- القانون الدستوري والمؤسسات السياسية- ترجمة علي مقلد واخرون- ج1- طبع دار الاهلية للطبع والنشر والتوزيع- طبعة بيروت لعام/1974م.
60. د.ايوب عيسى ابو دية- الطاقة النووية ما بعد فوكوشيما!- المكتبة الوطنية،الاردن- طبعة الاردن لعام/2011م.
61. باسيل يوسف- دبلوماسية حقوق الانسان،المرجعية القانونية والاليات- بيت الحكمة- طبعة بغداد لعام/2002م.
62. برهان امر الله - حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1982م .
63. بطرس البستاني- محيط المحيط- مكتبة لبنان- طبعة بيروت لعام/1987م.
64. د.بطرس غالي- التنظيم الدولي- المكتبة الانجلومصرية- طبعة القاهرة لعام/1956م.
65. تقي الدباغ-البيئة والطبيعة والانسان - حضارة العراق- ج1- (من غيرسنة طبع).
66. تمارا احمد برو- اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام- منشورات زين الحقوقية- طبعة الاردن لعام/2013م.
67. د.جابر ابراهيم الراوي-مبادئ القانون الدولي الخاص،في الوطن ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي والمقارن- مطبعة المعارف بغداد- طبعة عام/1976م.
68. د.جعفر عبد السلام - القانون الدولي لحقوق الانسان- الصادر عن دار الكتاب العربي- طبعة القاهرة لعام/1999م.
69. جان بكتيه- القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه- دراسات في القانون الدولي الانساني- دار المستقبل العربي- طبعة القاهرة لعام/ 1984م.
70. د.جمال طه ندا- مسؤولية المنظمات الدولية فى مجال الوظيفة الدولية- الهيئة المصرية العامة للكتاب- طبعة القاهرة لعام/1986م.
71. د.جمال عبد الناصر مانع- التنظيم الدولي،النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة - دار الفكر الجامعي الإسكندرية - طبعة الاسكندرية لعام /2009م.

72. حازم حسن جمعة- مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية الإقليمية- مركز البحوث والدراسات السياسية- طبعة القاهرة لعام/ 1997م.
73. د.حازم النعيمي- مراجعات في الدستور العراقي، الدستور العراقي الجديد وقضايا الحقوق والحريات- مركز عراقيات للدراسات- طبعة بغداد لعام/2006م.
74. حامد مصطفى- مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي- ج1- شركة الطبع والنشر الاهلية،بغداد- طبعة بغداد لعام/1970م.
75. ا.د.حسين محمد حسين- دراسات في القانون الدولي العام - الكتاب الثاني- جامعة بنها- طبعة القاهرة لعام/2008-2009م.
76. د.حسن الهداوي- الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي- نشر الكتاب باشراف جامعة بغداد- (من غير سنة طبع).
77. حسين ابراهيم صالح- القضاء الدولي الجنائي- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1977م.
78. هنداوي حسام احمد محمد- حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1994م.
79. أ.د.حميد حنون خالد- حقوق الانسان- مكتبة السنهوري- طبعة بغداد لعام/2013م.
80. د.خيرى احمد الكباش- الحماية الجنائية لحقوق الانسان- دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية- الصادر عن دار الجامعين- طبعة القاهرة لعام/2002م.
81. ا.م.خيرى عبد الرزاق جاسم- نظام الحكم في العراق بعد 2003 والقوى المؤثرة فيه- دار الحكمة- طبعة بغداد لعام/2012م.
82. د.رافع بن عاشور- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب- حقوق الانسان- م2- دار العلم للملايين- طبعة بيروت لعام/1989م.
83. أ.د.راغب السرجاني- فن التعامل النبوي مع غير المسلمين- دار الكتب المصرية- طبعة القاهرة لعام/2010م ص24، انظر في ذلك ايضا صحيح البخاري:كتاب الجنائز(1250)، صحيح مسلم:كتاب الجنائز(961).
84. رعد ناجي رعد واخرون- حقوق الانسان والطفل والديمقراطية- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- طبعة بغداد لعام/2009م.
85. رمضان محمد ابو السعود، محمد حسين منصور - المدخل إلى القانون- منشورات الحلبي الحقوقية - طبعة بيروت لعام/2003م.
86. اد.رياض عزيز هادي- حقوق الانسان- تطورها، مضامينها، حمايتها- شركة العاتك لصناعة الكتاب- توزيع المكتبة القانونية في بغداد لعام/2009م.

87. د. سعد ابراهيم الاعظمي- جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، دراسة مقارنة- شركة مطبعة الاديب المحدودة- طبعة بغداد لعام/1985م.
88. د. سعد امجد الزهاوي- التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون- دراسة مقارنة- ط1- دار الاتحاد العربي للطباعة- طبعة عام/1976م.
89. د. سعيد سالم جويلي- المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/2002م.
90. سعد بن ناصر الشثري- شرح عمدة الاحكام- المجلد الثاني- ط1- كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع طبعة الرياض لعام/2008م ص892، ان الاصل في الشروحات هو كتاب عمدة الاحكام للحافظ عبد الغني المقدسي(554- 600) هـ والذي جمع فيه الاحاديث المتفق عليها في صحيح مسلم والبخاري والمتعلقة بالاحكام.
91. د. سهيل حسين الفتلاوي- تطور الدبلوماسية عند العرب- دار القادسية للطباعة- طبعة بغداد، (من غير سنة للطبع).
92. _____ - الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي- جامعة بغداد- طبعة بغداد لعام/1980.
93. د. شارول رسو- القانون الدولي العام- تعريب: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد- الاهلية للنشر والتوزيع- طبعة بيروت لعام/1982م.
94. د. صالح عبد الزهرة الحسون- حقوق الاجانب في القانون العراقي- دار الافاق الجديدة- طبعة العراق لعام/1981م.
95. د. صبحي الحمصاني- أركان حقوق الإنسان، بحث مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة - دار العلم للملايين - طبعة بيروت لعام/1979م.
96. صلاح الدين بوجلال- الحق في المساعدة الانسانية- ط1- دار الفكر الجامعي- طبعة الاسكندرية لعام/2008م.
97. أ. صلاح الدين طلب فرج- حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي- مجلة الجامعة الاسلامية- سلسلة الدراسات الاسلامية- م17، العدد الاول- طبعة غزة لعام/2009م.
98. صفى الدين المباركفوري- الرحيق المختوم- دار المعرفة- طبعة بيروت لعام/2003م.
99. د. ضو مفتاح غمق- نظرية الحرب في الاسلام واثرها في القانون الدولي العام- ط1- جمعية الدعوة الاسلامية العالمية- طبعة بنغازي لعام/1426هـ.
100. طه باقر- مقدمة في تاريخ العراق، القسم الاول- تاريخ العراق القديم- شركة التجارة للطباعة المحدودة- طبعة بغداد لعام/1955م.

101. ظافر القاسمي- الجهاد والحقوق الدولية العامة في الاسلام- ط1- دار العلم للملايين- طبعة بيروت لعام/1982م.
102. د. عامر الزمالي- مدخل الى القانون الدولي الانساني- المعهد العربي لحقوق الانسان- طبعة تونس لعام/1997م.
103. عبد الباقي البكري- المدخل لدراسة القانون والشرعية الاسلامية- ج1- نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية- مطبعة الاداب في النجف الاشرف- طبعة عام/1972م.
104. الاستاذ المتمرس عبد الباقي البكري، أ. زهير بشير- المدخل لدراسة القانون- مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة بغداد- طبعة عام/1989م.
105. د. عبد الرضا الطعان- الفكر السياسي في العراق القديم- دار الرشيد للنشر- طبعة بغداد لعام/1981م.
106. د. عبد الحميد متولي- القانون الدستوري والانظمة السياسية- مطابع الاسكندرية- طبعة عام/1974م.
107. _____- الحريات العامة- منشأة المعارف بالاسكندرية- طبعة عام/1975م.
108. عبد الحميد الوالي- اشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي- بيسان للنشر والتوزيع والاعلام- طبعة بيروت لعام/2007م.
109. د. عبد الحكيم ذنون الغزال- الحماية الجنائية للحريات الفردية، دراسة مقارنة- ط1- مطابع دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد- طبعة بغداد عام/2005م .
110. د. عبد العزيز سرحان- مبادئ القانون الدولي- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/198م.
111. د. عبد الغني محمود- القانون الدولي الانساني- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1991م.
112. د. عبد الكريم علوان خضير- الوسيط في القانون الدولي العام- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- طبعة عمان لعام/2004م.
113. د. عبد الكريم زيدان- احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام- ط1- ساعدت جامعة بغداد على نشر الكتاب- طبعة بغداد لعام/1963م.
114. د. عبد الملك ياس- اصول القانون ونظريتا القانون والحق- مطبعة سلمان الاعظمي- طبعة بغداد لعام/1968م.
115. د. عبد الوهاب الكيالي، وآخرون- موسوعة السياسة- ج5- المؤسسة العربية للدراسة والنشر- طبعة بيروت لعام/1993م.
116. د. عبد الواحد محمد الفار- قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشرعية الاسلامية- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1991م.

117. د. عبد علي محمد سوادي- مبادئ القانون الدولي الانساني- مركز حمورابي للدعم القانوني- طبعة كربلاء لعام/2005م.
118. أ.د. عدنان ياسين- المجتمع العراقي وديناميات التغيير- منشورات بيت الحكمة- طبعة بغداد لعام/2011م.
119. د. عصام العطية- القانون الدولي العام- مكتبة السنهوري بغداد- طبعة عام/2005م.
120. د. علي صادق ابو هيف- القانون الدبلوماسي- منشأة المعارف للنشر والتوزيع- طبعة الاسكندرية لعام/1970م .
121. د. _____ - القانون الدولي العام- دار المعارف بالاسكندرية- طبعة عام/1975م.
122. علي علي منصور- مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية- ط1- دار الفتح للطباعة والنشر - طبعة بيروت لعام/1970م.
123. أ. علي عباس حبيب- حجية القرار الدولي- مكتبة مدبولي- طبعة القاهرة لعام/1999م.
124. أ.د. علي يوسف الشكري وآخرون- دراسات حول الدستور العراقي- مؤسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية- طبعة بغداد لعام/2008م.
125. د. عمر سعد الله- حقوق الانسان وحقوق الشعوب- ديوان المطبوعات الجامعية- طبعة الجزائر لعام/2003م.
126. _____ - تطور تدوين القانون الدولي الانساني- دار الغرب الاسلامي- طبعة بيروت لعام/2001م.
127. د. غالب علي الداودي- القانون الدولي الخاص، النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية- طبعة بغداد لعام/1978م.
128. _____، ا.د. حسين محمد الهداوي- القانون الدولي الخاص، الجنسية، المواطن مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي- ج1- طبعة عام/1982م.
129. ا.د. فخري رشيد المهنا، ا.د. داود، صلاح ياسين- المنظمات الدولية - العاتلك لصناعة الكتاب- (بدون سنة طبع).
130. د. فوزية عبد الستار- الإسلام وحقوق الإنسان- مؤسسة الأهرام- طبعة القاهرة لعام/2007م.
131. د. فيصل شطناوي- حقوق الانسان وحرياته الاساسية- ط1- دار مكتبة الحامد- طبعة عمان لعام/1988م.
132. د. فؤاد عبد المنعم رياض - مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني ج1، دار النهضة العربية - طبعة بيروت لعام/ 1969م.
133. د. فتحي الدريني- الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده- دار البشير- طبعة الاردن لعام 1997/م.

- 134.ليونارد س.كنودرذي- قصة الامم المتحدة - ترجمة محمد ابراهيم ودكتور سلامة حماد- نشر مؤسسة سجل العرب- طبعة عام/1964م.
- 135.د.مازن ليلو راضي راضي،د.عبد الهادي،حيدر ادهم- المدخل لدراسة حقوق الانسان- دار قنديل للنشر والتوزيع- طبعة الاردن لعام/2010م.
- 136.مجدي محفوظ- اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- طبعة بيروت عام/1990م.
- 137.د.محمد الفاضل- الجريمة السياسية وضوابطها- دار الإسراء للنشر والتوزيع- طبعة الاردن لعام/1998م.
- 138.د.محمد امين الميداني- القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية- مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي- مطبعة الداودي - طبعة عام/2003م.
- 139.محمد ابو زهرة- العلاقات الدولية في الاسلام- دار الفكر العربي- طبعة القاهرة لعام/1995م.
- 140.محمد راكان الدُغمي - التجسس واحكامه في الشريعة الاسلامية- ط2- دار السلام للطباعة والنشر والترجمة - طبعة القاهرة لعام/1985م.
- 141.د.محمد بشير الشافعي- قانون حقوق الانسان- ط3- منشأة المعارف بالاسكندرية- طبعة الاسكندرية لعام/2002م .
- 142.د.محمد حافظ غانم- مبادئ القانون الدولي العام دراسة بضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة- ط2- مطبعة نهضة مصر- طبعة القاهرة لعام/1959م.
143. _____ - مبادئ القانون الدولي- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1967م.
- 144.محمد سليمان عبد الله الاشقر- زبدة التفسير من فتح القدير- ط1- وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في الكويت- طبعة عام/1985م.
- 145.د.محمد سامي عبد الحميد- اصول القانون الدبلوماسي القنصلي- دار المطبوعات الجامعية- طبعة الاسكندرية لعام/2006م.
- 146.د.محمد طه بدوي- مدخل الى علم العلاقات الدولية- دار النهضة العربية- طبعة بيروت لعام/1981م.
147. _____،محمد طلعت الغنيمي- النظم السياسية والاجتماعية- دار المعارف بمصر- طبعة الاسكندرية لعام/1958م.
- 148.د.محمد فتحي عثمان- حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي- دار الشروق- طبعة لبنان لعام/1982م.
- 149.د.محمد علي حنبولة- الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة- دراسة مقارنة في القوانين الوظيفية والشريعة الاسلامية- دار بور سعيد للطباعة - طبعة عام/1974م.

150. د. محمد نور فرحات- تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان- دراسات في القانون الدولي الانساني- دار المستقبل العربي- طبعة القاهرة لعام/2000م.
151. د. محمد المجذوب - القانون الدولي العام- منشورات الحلبي الحقوقية- طبعة بيروت لعام/2004 م .
152. د. محمد طلعت الغنيمي- الغنيمي الوجيز في قانون السلام- منشأة المعارف بالاسكندرية- طبعة عام/1975م.
153. _____، د. محمد سعيد الدفاق- القانون الدولي العام- دار المطبوعات الجامعية- طبعة الاسكندرية لعام/1991م.
154. محمد الغزالي- فقه السيرة- ط6- دار الكتب الحديثة- طبعة القاهرة لعام/1965م.
155. د. محمد سليم الطراونه- حقوق الانسان وضماناتها- مركز جعفر للنشر- طبعة عمان لعام/1994م.
156. _____ - ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة- دار وائل للنشر- طبعة الاردن لعام/2003م.
157. محمد خالد الازعر- ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- طبعة القاهرة لعام/1998م.
158. د. مصطفى ابراهيم الزلمي- حقوق الانسان في الاسلام- مطبعة الخنساء- طبعة بغداد لعام/2005 م .
159. د. محمود حلمي- المبادئ الدستورية العامة- دار الفكر العربي- طبعة القاهرة لعام/1964م.
160. د. محمود حافظ - القانون الدولي العام- ط2- مكتبة النهضة المصرية- طبعة القاهرة لعام/1958م.
161. د. محمود شريف بسيوني وآخرون- حقوق الانسان- دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية- من مذكرة بشأن الحماية الدولية للاجئين والتي قدمها المفوض السامي لشؤون اللاجئين في الدورة(39) للجمعية العامة للأمم المتحدة- م2- دار العلم للملايين- طبعة بيروت لعام/1998م.
162. _____ - المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية السابقة- طبعة القاهرة لعام/2001م.
163. _____، د. السيد اليماني- حقوق الانسان، حماية حقوق الانسان في اسيا - ج2 - دار العلم للملايين - طبعة بيروت لعام/1989م.
164. _____ - الوثائق الولية المعنية بحقوق الانسان ، الوثائق العالمية- م1- دار الشروق- طبعة القاهرة لعام/2003م.

165. مختار الاسدي- الحريات والحقوق بحث مقارنة ورؤية نقدية بين الواقع والادعاء- ط2- دار الكتب العراقية- طبعة بيروت لعام/2011م.
166. د.مزهو محسن الخفاجي- العراق بين نظام الدولة اللامركزية والدولة المركزية في التاريخ القديم- بيت الحكمة- طبعة بغداد لعام/2012م.
167. مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري- صحيح مسلم- كتاب الايمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار- م1- ط1- دار طيبة للنشر والتوزيع- ح(228)- طبعة الرياض لعام/2006م.
168. مصطفى ابراهيم الزلمي- فلسفة الشريعة- دار الرسالة للطباعة في بغداد- ساعدت جامعة بغداد على نشر الكتاب- طبعة بغداد لعام/1979م.
169. د.محمود جمال الدين- دروس في مقدمة الدراسات القانونية - دار ومطابع الشعب - طبعة القاهرة لعام/1964م.
170. د.ممدوح عبد الكريم حافظ- القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن- دار الحرية للطباعة- طبعة بغداد لعام/1973م.
171. د.منير محمود الوتري- القانون- ط2- مطبعة الجاحظ في بغداد- طبعة بغداد عام/1989م.
172. _____ - المدخل لدراسة القانون- مطبعة حداد- طبعة البصرة لعام/1965م.
173. ناصر مكارم الشيرازي- الامثل في تفسير كتاب الله المنزل- ج5- ط1- منشورات مؤسسة الاعلامي للمطبوعات- طبعة بيروت لعام/2007م.
174. القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي- قانون التنفيذ رقم (40) لسنة 1980 وقانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية رقم(30) لسنة 1928- شركة العاتك لصناعة الكتاب- المكتبة القانونية بغداد- طبعة عام/2011م.
175. د.نريمان عبد الكريم احمد- معاملة غير المسلمين في الدولة الاسلامية- تقديم أ.د. عبد العظيم رمضان- الينة المصرية العامة للكتاب- طبعة القاهرة لعام/1996م.
176. د.هشام حمدان- دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف- دار عويدات الدولية- طبعة بيروت لعام/1993م.
177. وليم تومسن ورتبات- قاموس عربي انكليزي- ط5- مكتبة بيروت- مؤسسة جواد للطباعة والتصوير- طبعة بيروت لعام/1984م.
178. د.وهبة الزحيلي- اثار الحرب في الفقه الاسلامي- ط3- دار الفكر الاسلامي- طبعة دمشق لعام/1998م.
179. _____ - التفسير المنير، في العقيدة والشريعة والمنهج - ج10- م5- ط10- دار الفكر - طبعة دمشق لعام/2009م.

180. اللواء الحقوقي ياسين السيد طاهر الياسري- الوافي في شرح قانون الجنسية العراقية- ط3- شركة الوفاق للطباعة الفنية المحدودة- طبعة بغداد لعام/2010م.
181. يسري مصطفى- يد على يد، دور المنظمات الاهلية في مؤتمرات الامم المتحدة- مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان - طبعة القاهرة لعام/2003م.
182. د.يوسف محمد رضا- معجم اللغة العربية الكلاسيكية والمعاصرة- مكتبة لبنان، ناشرون- طبعة بيروت لعام/2006م.
183. المعجم العربي الاساسي- تأليف مجموعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للثقافة والعلوم، لاروس- طبعة تونس لعام/1988م .
184. منشورات المعهد الوطني لحقوق الانسان- وزارة حقوق الانسان(العراق)- وثائق في حقوق الانسان- دار الشؤون الثقافية العامة- طبعة بغداد لعام/2009م.

ثانيا- الرسائل والاطاريح.

1. ابراهيم احمد عبد الستار- الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة- اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد لعام/1997م.
2. خياطي مختار- دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة مولود معمري في الجزائر لعام/2011م.
3. سليم معروف- حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر في الجزائر لعام/2009م.
4. محمد بن عبد الله الحليبة- حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والانظمة الوضعية- رسالة ماجستير في العدالة الجنائية- اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية- الرياض/2001م.
5. مرابط زهرة- الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة- رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مولود معمري في تيزي وزو في الجزائر لعام/2011م.
6. معن ابراهيم جبار شلال حبيب- الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط في الاردن لعام/2012م.
7. مولود احمد مصلح- العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان- رسالة ماجستير- كلية القانون والسياسة في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك لعام/2008م.
8. نعم حمزة عبد الرضا حبيب- الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام- رسالة ماجستير مقدمة جامعة الشرق الاوسط في الاردن لعام/2012م.

9. هاني رفيق حامد عوض- الجريمة السياسية ضد الافراد- رسالة ما جستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية في فلسطين غزة لعام/2009م.

ثالثا- البحوث والدوريات والمقالات والاوراق والوثائق.

1. د. إبراهيم درّاجي- ورقة مقدّمة الى الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم الأمنية كلية العلوم الاستراتيجية- اللاجئين في المنطقة العربية قضاياهم ومعالجتها- الرياض، 3-4/10/2011.
2. اريكا فيلر- 50 عاما من الحماية الدولية للاجئين: التحديات الماضية والحاضرة والمستقبلية للحماية- المجلة الدولية للصليب الأحمر- م83- العدد843- 2001/9/30.
3. اسامة ملكاوي- النقابات المهنية والمجتمع المدني- ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر "النقابات ومؤسسات المجتمع المدني في الاردن"- مركز القدس للدراسات السياسية في عمان ،الاردن بتاريخ 24-25/ايار/2003.
4. انطونو غوتيرس-مركز دراسات اللاجئين،جامعة اكسفورد- نشرة الهجرة القسرية،العراق:ازمة النزوح والتهجير والبحث عن حلول- طبعة عام/2007م.
5. اعمر،عمر محمود- حماية البيئة في القانون الدولي الانساني وقت النزاع المسلح- المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية- م11- العدد الاول،عدد عام/2008م.
6. البابا يوحنا الثاني- نداء من اجل السلام في فلسطين- مجلة الانساني- العدد(28) عدد صيف 2004.
7. د.بهنام ابو الصوف- قراءة في المضمون القانوني للشرائع العراقية القديمة- مجلة دراسات قانونية- بيت الحكمة،العدد(2) السنة الثانية شهر نيسان 2000.
8. م.م.بيداء علي ولي- المبادئ الاساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الانساني- مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية- م3-العدد(1-2)حزيران،كانون اول لعام/2010م.
9. حسن احمد جابر- حول فتح مكة وإنجاز الله وعده لنبيه- جريدة الحياة الجديدة، العدد (6024) - الصادر بتاريخ 2012/8/8.
10. جان فلييب لافواييه- اللاجئين والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر- المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد (305)- 1995-04-30.
11. جاكوب كالينبرغر- استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي: مواطن القوة والتحديات والمعوقات- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- م91،العدد (875) سبتمبر/ أيلول 2009.

12. جون بودان- مشاراليه عند الدكتور طلال ياسين العيسى- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- م26- العدد الأول- 2010.
13. حازم جمعة- مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية- ندوة الحماية الدولية للاجئين- مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، عام 1996م.
14. د. حميد حنون خالد- مبدأ سيادة القانون ودور نقابة المحامين في تعزيزه- مجلة دراسات قانونية العدد (22)- بيت الحكمة- طبعة بغداد لعام 2008م.
15. روبير بتهورست- شرط مارتنيز وقانون النزاعات المسلحة- مجلة الصليب الاحمر الدولية- اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي - عدد اذار- نيسان لعام 1997م-.
16. عبد الله محمد المريخي- حق اللجوء السياسي بين التنظيم الدولي والقانون الوطني- مجلة الصحيفة- اللجنة الوطنية لحقوق الانسان (NHRC)، قطر- العدد (2) عدد 1 سبتمبر 2007م.
17. أ.د. علي يوسف الشكري- التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي- جامعة الكوفة- م2- مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية - عدد تموز لعام 2009م.
18. د. علي صادق ابو هيف- الالتجاء للسفارات والدول الاجنبية- المجلة المصرية للقانون الدولي- م22- طبع مطابع نصر لعام 1996م.
19. أ.د. محمد حافظ يعقوب- الاستبعاد المزدوج ، لاجئو فلسطين والأمم المتحدة والحقوق الإنسانية- مجلة الاسوار، العدد (30) عدد عام 2011م.
20. عبد الله خليل- التشريعات المصرية ذات العلاقة باللاجئين - ندوة اللاجئين والقانون في مصر- نادي القضاة بالقاهرة، للفترة من 4-5مايس 2004.
21. مارجريت كونتات- حماية الأشخاص النازحين داخليا والمتضررين من النزاعات المسلحة: المفهوم والتحديات- المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد (843) - 2001/9/3.
22. د. محمد سامي عبد الحميد- القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام - م24- المجلة المصرية للقانون الدولي - طبعة عام 1986م.
23. د. محمد جلال الاتروشي- الأجنبي والتزاماته في إقليم الدولة- مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية- السنة الاولى العدد (4).
24. مصطفى كامل السيد- حقوق الانسان في المجتمع الدولي- مجلة السياسة الدولية- طبعة القاهرة لعام 1989م.
25. لانا بيدس- حماية الصحفيين..- مجلة الانساني- العدد (22).
26. ليلي نقولا الرحباني- ورقة بحث مقدمة الى الملتقى العربي الدولي لحق العودة 23 و24 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 بعنوان "حق العودة للاجئين الفلسطينيين: حق قانوني وانساني لشعب، وقومي لامة".

27. نينا بيركلاند- النزوح الداخلي: الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- م91- العدد(875) سبتمبر/أيلول 2009.
28. د. وليد خالد الربيع- حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)- ملخص بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت- م23- العدد(72) لعام/2008م.
29. د. يحيى علي الصرابي- حق الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي- صحيفة 26 سبتمبر اليمنية، العدد(1496) الصادر بتاريخ 2012/6/4.
30. الهلال الأحمر- مجلة جمعية الهلال الأحمر العراقي- مجلة فصلية- العدد(20) عدد صيف/2011.
31. مجلة الهجرة- مجلة دورية تصدر عن قسم الاعلام في وزارة الهجرة والمهجرين- عدد شهر شباط لعام/2012م.
32. مجلة الانساني- 150 عاما على معركة سولفرينو، ماذا حدث في سولفرينو- العدد(46) صيف عام/2009م.
33. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد (39)، أيلول/سبتمبر- تشرين الأول/أكتوبر 1994- احترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في المنازعات المسلحة قرار اتخذ دون تصويت من قبل المؤتمر البرلماني الدولي التسعون، 13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 1993 كانبيرا، استراليا.
34. اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القانون الدولي الإنساني، اجابات عن اسئلتك- ط6- طبعة شباط لعام/2007م.
35. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد(16)، عدد تشرين الثاني/نوفمبر- كانون الأول/ديسمبر 1990.
36. المجلة الدولية للصليب الأحمر- الاضطرابات والتوترات الداخلية، مشروع جديد لإعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا- المادة(7)- السنة الرابعة- العدد(19) مايو/مايس - يونيو/حزيران 1991.
37. المجلة الدولية للصليب الأحمر- قرار لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الستون المنعقد في تونس بتاريخ 6 إلى 11 حزيران/يونيو 1994- السنة السابعة- العدد (39)، أيلول/سبتمبر- تشرين الأول/أكتوبر 1994.
38. اللجنة الدولية للصليب الأحمر- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ط8- منشورات اللجنة لعام/2008م.
39. منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- حقوق الإنسان وحماية اللاجئين برنامج التعليم الذاتي رقم(5)- م2- ديسمبر 2006 .

40. كتيب مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين- الاتفاقية والبروتوكول المتعلقة بشؤون اللاجئين- اصدار المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بمناسبة مرور (60) على الاتفاقية عام/1951م - طبعة جنيف لعام/2010م.

41. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- مجلة اللاجئين- عدد (111) لعام/1998م .

42. صحيفة الرياض- العدد (16029) الصادر بتاريخ 13مايس 2012.

43. بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن النازحين داخليا: تقرير مقدم إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين- الجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الخامسة والستون- اللجنة الثالثة- البند 44، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر- نيويورك في 3 تشرين الثاني /نوفمبر 2010.

44. رئيس مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين- مقدمة للمفوض السامي لشؤون اللاجئين(رود لوبرز) - المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (843) الصادر بتاريخ 2001/1/3.

45. تقرير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين- لعام/1999م- الجمعية العامة- الوثائق الرسمية- الدورة الخامسة والخمسون- الملحق رقم(12) A/55/12 الجدول رقم(3).

46. وثيقة صادرة عن دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- مدخل الى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي (1)- 1 أب 2005.

47. وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/24 Part I صفحة 20 وما بعدها.

48. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 39/1997.

49. وثيقة حقوق الانسان في الاسلام - المؤتمر الاسلامي المنعقد في مدينة دكا بتاريخ 1993/6/3 وبالامكان الاطلاع على معلومات اكثر- 3 June 1993 A/CONF.157/PC/62/Add-18 .

50. مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2.

51. صحيفة المدى العراقية- العدد (2645) الصادر بتاريخ 2012/11/10.

52. كتاب وزارة الداخلية(جمهورية العراق)- مكتب الوكيل الاقدم لوزارة الداخلية- اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين العدد(52675) الصادر بتاريخ 2008/11/4.

53. مجموعة صكوك دولية، م1، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1، Part 1، ص923.

54. مجموعة صكوك دولية، م1، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1، Part 1، ص917.

رابعاً- الاتفاقيات والقرارات الدولية حسب التسلسل الزمني.

1. اتفاقية عصبة الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1933.
2. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
3. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
4. اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949.
5. اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.
6. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
7. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
8. اتفاقية حماية حقوق الانسان وحياته لعام 1950.
9. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.
10. اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954.
11. اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1954.
12. الاتفاقية المتعلقة بالمساواة بالمعاملة بين العمال الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي لعام 1962.
13. اعلان بشأن الملجأ الاقليمي لعام 1967.
14. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967.
15. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم مظاهر مشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969.
16. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مدينة سان خوسيه لعام 1969.
17. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.
18. إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974.
19. العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976.
20. العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976.
21. البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
22. البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
23. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981.
24. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.
25. اعلان قرطاجنة الخاص باللجوء في امريكا لعام 1984.
26. اعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام 1985.

27. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
28. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.
29. إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990.
30. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والذي تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، بتاريخ 5 اب/أغسطس 1990.
31. الاعلان الخاص بالحق في التنمية لعام 1992.
32. نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
33. الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 2001.
34. الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.
35. القرار المرقم (194) الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 11 كانون الأول 1948.
36. قرار الجمعية العامة للامم المرقم (319) والصادر بتاريخ 1949/12/3.
37. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (A/RES/428(V) الدورة الخامسة عام 1950.
38. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966.
39. قرار مجلس الامن المرقم (237) الصادر في 14 حزيران 1967.
40. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180 (د-28) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1973، ثم أقرته الجمعية العامة بموجب قرارها المرقم 3348 (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1974.
41. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (11/39) المؤرخ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984.
42. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (144/40) المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.
43. موجز الاحكام والفتاوي والاورام الصادرة عن محكمة العدل الدولية- الجزء الاول للفترة من (1938- 1991) - ST/LEG/SER.F/1 منشورات الامم المتحدة لعام 1992.
44. قرار الامم المتحدة A/RES/48/102 في 3 كانون اول 1993.
45. قرار الامم المتحدة المرقم A/RES/55/76 الصادر بتاريخ 4 كانون اول 2001.
46. قرار مجلس الامن رقم (S/RES/1373(2001) في 28 أيلول/ سبتمبر 2001.
47. قرار الامم المتحدة المرقم (A/RES/56/177) الصادر بتاريخ 2002/2/28.
48. القرار رقم (10) الصادر عن مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر المنعقد للفترة من 30/ تشرين ثاني لغاية 2/كانون اول لعام/2003.
49. قرار الامم المتحدة المرقم A/RES/60/ 158 الصادر بتاريخ 22 شباط 2006.
50. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الرقم (261) في 3 نيسان 2006.

51. المادة (19) من القرار الذي اتخذته الامم المتحدة والمرقم (A/REA/60/154) في الدورة الستون بتاريخ 2006/2/23.

52. قرار الامم المتحدة المرقم (A/RES/66/125) الصادر بتاريخ 2012/3/5.

53. تقرير لجنة القانون الدولي- الدورة الرابعة والستون (5 مايس- 3 اب) لعام/2012.

خامسا- الدساتير والقوانين والقرارات والاوامر

1. الدساتير.

أ. دستور العراق لسنة 1925.

ب. دستور جمهورية العراق لسنة 1970.

ت. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2. القوانين والقرارات والاوامر والتعليمات.

أ. قانون الجنسية العراقية الرقم (42) الصادر بتاريخ 1924/10/9.

ب. القانون المدني العراقي الرقم (40) لسنة 1951.

ت. قانون شعار الجمهورية الرقم (57) لسنة 1959.

ث. القانون رقم (38) لسنة 1961.

ج. قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963.

ح. القانون رقم (83) لسنة 1963.

خ. القانون رقم (114) لسنة 1964.

د. القانون رقم (173) لسنة 1965.

ذ. القانون رقم (131) لسنة 1967.

ر. قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.

ز. القانون رقم (153) لسنة 1969.

س. القانون رقم (185) لسنة 1969.

ش. القانون رقم (193) لسنة 1970.

ص. القانون رقم (43) لسنة 1971.

ض. القانون رقم (51) لسنة 1971.

ط. القانون رقم (79) لسنة 1973.

ظ. القانون رقم (118) لسنة 1978.

ع. القانون رقم (51) لسنة 1979.

- غ. التعديل الثالث المرقم(208) لسنة 1980 الخاص بقانون الاقامة في العراق المرقم(118).
- ف.القرار رقم(666) لسنة 1980.
- ق.القانون رقم(11) لسنة 1983.
- ك.القانون رقم (30) لسنة 1984.
- ل.قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم(460) في 1991/12/20.
- م.القانون رقم(23) لسنة1994.
- ن.القانون رقم (13) لسنة 1996.
- هـ.القانون رقم (5) لسنة 1999.
- و.القرار(202) لسنة 2001.
- ي.القانون رقم (26) لسنة 2006.
- أب.القانون رقم (12) لسنة 2010.
- أت.القانون رقم(79) لسنة 2011.

3.الاورام والتعليمات والبيانات.

- أ.البيان رقم(7) لسنة 1961.
- ب.التعليمات رقم(6) لسنة 1986 استنادا الى احكام الفقرة (جـ) من المادة (37) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم(55) لسنة 1983 وبناء على ما اقره مجلس الوزارة في جلسته المنعقدة في 1986/10 /16.
- ت.التعليمات رقم(18) لسنة1987 في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم(3175) الصادر بتاريخ 1987/11/19.
- ث.قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لسنة 2010.

سادسا- مصادر الشبكة العنكبوتية.

- 1.د.ايمن زهري- مصر واللجوء واللاجئون- الموقع الرسمي لجريدة الوفد المصري- 3 شباط/ فبراير 2006.
- <http://www.alwafd.org/front/detail.php?id=5572&cat=openion>
- 2.وكالة غوث وتشغيل اللاجئين : الاونروا . www.un.org
- 3.دائرة شئون اللاجئين،منظمة التحرير الفلسطينية. www.plord.org

4. الموقع الرسمي للاونروا على شبكة الانترنت.

<http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=87>

5. موقع الدائرة المنظمات غير الحكومية على الشبكة العنكبوتية لمزيد من المعلومات.

www.ngoao.gov.iq

6. موقع المركز الاعلامي لمنظمات المجتمع المدني على الرابط ادناه.

www.iraqingos.org

7. موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء(العراق) على الرابط ادناه.

www.cabint.iq/ArticleShow.aspx?ID=2774

8. تصريح السيدة بشرى هاليبوت في المؤتمر المشترك مع السيد ديندار زيباري مساعد مسؤول العلاقات الخارجية في حكومة اقليم كردستان العراق بتاريخ 2012/12/20 وعلى الموقع ادناه.

<http://ipairaq.com/?p=68687>

9. مفوضية الامم المتحدة الخاصة باللاجئي، لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه.

<http://refugeesinternational.org/where-we-work/middle-east/iraq>

10. وكالة الشفق نيوز 2013/2/18.

<http://www.shafaaq.com/sh2/index.php/news/iraq-news/53011-----30---qwfpq--.html>

11. لمزيد من المعلومات زيارة موقع شبكة اخبار النجف الاشرف على الرابط ادناه.

<http://www.alnajafnews.net/najafnews/news.php?action=fullnews&id=223>

59

12. جريدة الاتحاد- الجمعة 2013/3/29.

<http://www.alittihad.ae/details.php?id=31081&y=2013>

13. موقع السومرية نيوز.

www.alsumarianews.comar231933news-details-.html.htm

14. الوثيقة مأخوذة من الموقع ادناه بأسم(camp ashraf):

<http://hrdip.com/wp-content/uploads/2011/08/8-26-Kit-FINAL.pdf>

15. موقع محكمة العدل الدولية.

www.icjci.org/docket/index.php?sum=68&code=haya&p1=3&p2=3&case=14&k=d4&p3=5

16. مقالة الدكتور عبد الله الاشعل المنشور في جريدة الاهرام المصرية بعنوان: مصر وقانون اللاجئين، يناير 1992 على الموقع ادناه.

<http://www.ahramdigital.org.eg/articles.aspx?Serial=217203&eid=3716>

17. Francis Lieber, On Civil Liberty and Self-Government [1853]-On Civil Liberty and Self-Government, 3rd revised edition, ed. Theodore D. Woolsey (Philadelphia: J.B. Lippincott & Co., 1883)-p309, on line library of liberty.

www.oll.libertyfund.org/index.php?option=com_staticxt&staticfile=show.php%3Ftitl=1943&Itemid=99999999.

18. موقع الويكيبيديا كما مبين ادناه لمعلومات اكثر.

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B6%D8%B7%D9%87%D8%A7%D8%AF>

19- موقع وزارة حقوق الانسان- العراق:-

<http://www.humanrights.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=1685>

ثامنا- المتفرقة .

1. قناة عشتار الفضائية(العراقية)- مفوضية اللاجئين أنفقت في العراق 255 مليون دولار خلال 4 أشهر - 09:48:23 11-05-2012.

2. قناة الفيحاء الفضائية(العراقية)-عباوي يبحث مع ممثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تقديم المساعدات الممكنة من الجانب العراقي للاجئين السوريين - 28 January, 2013 04:45:00.

3. بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن النازحين داخليا: تقرير مقدم إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين-الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون، اللجنة الثالثة، البند 41-3 تشرين الثاني /نوفمبر 2010.

المصادر الاجنبية.

1. Ashraf Al -Kh al i d i, Vi c tor tanner- The remorseless rise of violence(silent exodus)-refugees ,N 146 ,2007 p4-13.

2. António Guterres-UNHCR launches flagship publication on State of the World's Refugees- NEW YORK, United States, May 31- News Stories, 31 May 2012- <http://www.unhcr.org/4fc731db6.html>.

3. Axel Graumann and other-Hurricane Katrina,a climatological perspective

October 2005, Updated August 2006 US Department of Commerce, NOAA/
Nesdis-Asheville, NC 28801-5696, October 2005, p1.

4. Christine Ratnasingham-AUSTRALIAN QUASI REFUGEES AND
INTERNATIONAL REFUGEE LAW: ABETMENT OR ABDICATION?-
Doctoral thesis Submitted to Australian National University- for year 2009
p165.

5. Dennis McNamara Commentary on the Refugee Convention 1951 Articles
2-11, 13-37- Published by the Division of International Protection of the
United Nations High Commissioner for Refugees 1997-Geneva, October
1997, p2.

6. Francis Deng and Dennis McNamara- International and national
responses to the plight of IDPs- FORCED MIGRATION review 10-
published by the Refugee Studies Centre in association with the Norwegian
Refugee Council/Global IDP Project-April 2001, p24.

7. Gilbert Jaeger-On the history of the international protection of
refugees-RICR Septembre IRRC September 2001 Vol. 83 No 843 p727-
736.

8. Helen Durham- Women, armed conflict and international law- p 656.
Helen Durham is Ph.D. in Law, national IHL Manager, Australian Red
Cross. The views expressed are purely those of the author and in no way
reflect the views of the Australian Red Cross. 2002-09-30 International
Review of the Red Cross No. 847, p. 655-659 by Helen Durham Women,
armed conflict and international law .

9. Hans Peter Gasser-Acts of Terror "Terrorism" and International
Humanitarian Law-RICR September IRRC September 2002 vol 48 no 847
P122.

10. Jane Macadam- Complementary Protection International Refugee Law-
Oxford University Press Inc., New York 2007 p23.

11. James C. Hathaway- The Law of Refugee status- Butterworths Canada
Ltd, 1991, p21.

12.James Cockayne - Islam and International Humanitarian Law : From a clash to a conversation between civilizations- RICR Septembre IRRC September 2002 Vol. 84 No 847,p604.

13.Dr.James Milner,Professor.Gil Loescher- FORCED MIGRATION POLICY BRIEFING 6- Responding to protracted refugee situations Lessons from a decade of discussion- Conclusion on Protracted Refugee Situations No. 109 (LXI) – 2009,EXCOM Conclusions, 8 December 2009 - Refugee Studies Centre Oxford Department of International Development University of Oxford ,January 2011,p28-32.

14.Dr.Khalil Hussein- International &Regional Organization-Dar Al manhal Al-lobnanee-year edition/2010-Introduction,p1.

15.Marcco Sasoli and other- How does law in wars case-Documents and Teaching Materials on contemporary practice in International Humanitarian Law-Genena-1999 p67

16.Rhoda Margesson and other- Iraqi Refugees and Internally Displaced Persons: A Deepening Humanitarian Crisis- Congressional Research Service -7-5700-(www.crs.gov)- R33936- February 13,2009 p1.

17.Roman Boed-the state of the Right of Asylum in International Law- Duke Journal of Comparative &International Law ,Vol. 5:1,1994,p2.

18.Solf, Waldemar A. "Protection of Civilians Against the Effects of Hostilities Under Customary International Law and Under ProtocolI." American University International Law Review 1, no. 1 (1986): 117-135p122-123.

19.Stephen. D.Krasner-Rethinking the sovereign state model-British International Studies Association-Review of International Studies(2001),27,17–42,or See -Stephen D. Krasner.Compromising Westphalia. International Security. Vo. 1,20, No 3, winter 1995-1996, pp115-151.

20.Stephane Jaquemet- The cross-fertilization of international humanitarian law and international refugee law-RICR Septembre IRRC September 2001 Vol. 83 No 843 p652.

21. Thomas. W. Arnold-PREACHING OF ISLAM ,A History of the Propagation of the Muslim Faith- Constable & Company Ltd-second edition-London edition/1913 p57.
22. Virginia Aleany:Human Rights is the Asia Context. Connecticut Journal of International Law, 1987, vol2, p.319.
23. N.S.DONIACH- The Oxford English-Arabic Dictionary,of Current Usage-Clarendon press-Oxford University Press 1972.p71.
24. United Nations, Constitution of the International Refugee Organization, 15 December 1946, United Nations, Treaty Series, vol. 18, p. 3, available at
25. Berlin, Germany, June 15 (UNHCR) - Annual figures released by the UN refugee agency show that some 43.3 million people were forcibly displaced worldwide at the end of 2009, the highest number of people uprooted by conflict and persecution since the mid-1990s.
26. International Humanitarian Law aimed the challenges of contemporary Armed conflicts,Report prepared by the International Committee of the Red Cross Geneva,September 2003,p 20.
27. Convention(1951) and Protocol(1967) Relating to the Status of Refugees with an Introductory Note- by the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR),p.oBox 2500,1211Geneva2,Switzerland Geneva,December 2010,p6 .
28. Guidelines Relating to the Eligibility of Iraqi Asylum-Seekers-October 2005-UNHCR-UN Refugee Agency p 4.
29. Rule of Law in Armed Conflicts Project -Rulac-Geneva Academy International Humanitarian Law and Human Rights –Switzerland,11 October 2010." International refugee law is a set of rules and procedures that aims to protect, first, persons seeking asylum from persecution, and second those recognized as refugees under the relevant instruments".
30. Unhcr's Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Iraqi Asylum-Seekers-United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) Geneva August 2007,p93.

31.AsianAfrican Legal Consultative Organization,Bangkok Principles1966 on Status and Treatment of Refugees as adopted on 24 june 2001 at the AALCO’S 40th Session, New Delhi.

32.ICRC Annual Report 2011- International Committee of the Red Cross,19, avenue de la Paix ,1202 Geneva, Switzerland- IRAQ,P380.

الملحق رقم(1)

قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 المنشور في جريدة
الوقائع العراقية العدد المرقم (4019) الصادر تاريخ 2006/03/07

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بالنظر لانتهااء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام الفقرتين (أ- ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون إدارة الدولة صدر القانون الآتي :-

رقم (26) لسنة 2006

قانون الجنسية العراقية

المادة 1

يقصد بالتعابير التالية لإغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :

أ-الوزير : وزير الداخلية .

ب-العراقي : الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية .

ج- سن الرشد : ثمانية عشر سنة كاملة بحساب التقويم الميلادي .

المادة 2

يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (42) لسنة 1924 الملغى و قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 و قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975 وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (الخاصة بمنح الجنسية العراقية) .

المادة 3

يعتبر عراقياً :

أ- من ولد لأب عراقي أو لام عراقية .

ب- من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك .

المادة 4

للوّزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف .

المادة 5

للوّزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده ، بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية .

المادة 6

أولاً : للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية :

أ- أن يكون بالغاً سن الرشد .

ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية .

ج- أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب .

د- أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

هـ- أن يكون له وسيلة جلية للتعيش .

و- أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية .

ثانياً : لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم .

ثالثاً : لا تمنح الجنسية العراقية لإغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .

رابعاً : يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه .

المادة 7

للوّزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (6) من هذا القانون . على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (6) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية .

المادة 8

على كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية أن يؤدي يمين الإخلاص للعراق أمام مدير الجنسية المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه ، ويعتبر الشخص عراقياً من تاريخ أدائه اليمين الآتية :

() أقسم بالله العظيم أن أصون العراق وسيادته ، وأن التزم بشروط المواطنة الصالحة وأن أتقيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما أقول شهيد ()

المادة 9

أولاً : يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لإحكام المواد (4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 11) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي إلا ما استثنى منها بقانون خاص .

ثانيا : لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا لإحكام المواد (4 ، 6 ، 7 ، 11) من هذا القانون أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية .

ثالثا : لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقا لإحكام المواد (4 ، 6 ، 7 ، 11) من هذا القانون أن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه .

رابعا : لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً إلا إذا تخلص عن تلك الجنسية .

المادة 10

أولاً : يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريراً عن تخليه عن الجنسية العراقية .

ثانياً : تطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية وجنسية دولة أجنبية .
ثالثاً : للعراقي الذي تخلص عن جنسيته العراقية أن يستردها إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة . وللوزير أن يعتبر بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته . وإذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة . ولا يستفيد من هذا الحق إلا مرة واحدة .

المادة 11

للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية :
أ- تقديم طلب إلى الوزير .

ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق .

ج- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد .

المادة 12

إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريراً تخليها عن الجنسية العراقية .

المادة 13

إذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقا لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (10) من هذا القانون ، حق لها أن تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية .

أولاً : إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية ، أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية . وترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك .

ثانياً : إذا توفى عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج ، ترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك . على أن تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب .

المادة 14

أولاً : إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق .

ثانياً : إذا فقد عراقي الجنسية العراقية ، يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد ، ويجوز لهم أن يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم ، إذا عادوا إلى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة . ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم .

ولا يستفيد من حكم هذا البند أولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة (1950) و القانون رقم (12) لسنة (1951)

المادة 15

لوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها . أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات .

المادة 16

لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية .

المادة 17

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (666) لسنة 1980 وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص .

المادة 18

أولاً : لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية .
ثانياً : لا يستفيد من حكم البند (أولاً) من هذه المادة العراقي الذي زالت عنه الجنسية بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 1950 والقانون رقم (12) لسنة 1951 .

المادة 19

تختص المحاكم الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة 20

يحق لكل من طالبي التجنس والوزير إضافة إلى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الإدارية لدى المحكمة الاتحادية .

المادة 21

أولاً : يلغى قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها .
ثانياً : يلغى قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975 وبأثر رجعي إلا إذا أدى ذلك إلى حالة انعدام الجنسية

ثالثاً : يلغى قانون الجنسية والمعلومات المدنية رقم (46) لسنة 1990 (غير النافذ) .
رابعاً : يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة 22

يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

الاسباب الموجبة

بغية توحيد الأحكام الخاصة بالجنسية العراقية وإلغاء النصوص المتعلقة بإسقاط الجنسية العراقية عن العراقي الذي اكتسب جنسية أجنبية . ولتمكين العراقي الذي أسقطت عنه تعسفا الجنسية العراقية من استردادها وفقاً للأصول . ولغرض ربط العراقي بوطنه أينما حل في بقاع العالم ودفعه إلى الانتماء إلى تربة العراق رغم حصوله على جنسية أخرى شرع هذا القانون .

الملحق رقم(2)

قانون اللاجئين السياسيين رقم (51) لسنة 1971
نشر في الوقائع العراقية العدد(1985) الصادر بتاريخ 1971/4/10

مادة 1

يقصد بالتعبير الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون- :
1-الوزير - وزير الداخلية.

2-اللجنة - اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين.

3-اللاجئ - كل من يلتجئ الى الجمهورية العراقية لأسباب سياسية او عسكرية.

مادة 2

يكون اللجوء الى العراق بتقديم طلب الى السلطات المختصة من قبل كل من- :

1- المواطنين العرب او الاجانب المقيمين خارج العراق.

2- المواطنين العرب او الاجانب المقيمين في العراق.

3- النازحين من منطقة الحدود الى الاراضي العراقية.

مادة 3

لا يقبل طلب لجوء شخص الا بعد التأكد مما يلي- :

1- كونه لاجئاً.

2- ثبوت حسن نيته في اللجوء الى الجمهورية العراقية.

3- ان لا يكون قصده الوحيد من اللجوء ايجاد وسيلة للكسب والتعيش.

4- عدم وجود محذور او شك في طلبه.

مادة 4

1- يحظر تسليم اللاجئ الى دولته بأي حال من الاحوال.

2- عند رفض طلب شخص بشأن قبول لجوئه الى العراق يجوز ابعاده الى دولة غير دولته حسب تنسيب الدوائر المختصة وبموافقة الوزير.

مادة 5

1- تشكل في بغداد لجنة دائمة باسم (اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين السياسيين) تكون برئاسة وكيل

وزارة الداخلية للادارة العامة او من ينوبه على ان لا تقل درجته عن مدير عام وعضوية كل من- :

أ - ممثل عن مجلس قيادة الثورة - العلاقات العامة-

ب - ممثل عن ديوان وزارة الداخلي.

- ج - ممثل عن مديرية الاستخبارات العسكرية.
- د - ممثل عن مديرية الامن العامة.
- هـ - ممثل عن مديرية الجنسية العامة.
- 2- ترتبط اللجنة بوزارة الداخلية من الوجهة الادارية والمالية بما فيها الرواتب والمخصصات والمصروفات التي تصرف على اللاجئين.
- 3- تتولى اللجنة فحص قضايا اللاجئين وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير، ويجوز ايداع التحقيق بشأن الاشخاص المقيمين خارج العراق الى الهيئات الدبلوماسية العراقية.
- 4- تعقد اللجنة اجتماعاً واحداً على الاقل كل خمسة عشر يوماً بصفة دورية وكذلك كلما دعت الحاجة، ويكون مدير مكتب شؤون اللاجئين السياسيين بوزارة الداخلية سكرتيراً لها.

مادة 6

- 1- ترفع اللجنة توصياتها الى الوزير بقبول لجوء الشخص او رفضه مشفوعة ببيان الاسباب المبررة وذلك بعد استمراج رأي الدوائر المختصة ومناقشة طالب اللجوء.
- 2- يكون قرار الوزير بشأن توصية اللجنة قابلاً للاعتراض عليه لدى رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.
- 3- يكون قرار رئيس الجمهورية بشأن الاعتراض المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة نهائياً.

مادة 7

- 1- على طالب اللجوء تسليم سلاحه الى السلطات العراقية حال دخوله الاراضي العراقية، ويبقى السلاح امانة لديها ويعاد اليه عند الغاء لجوئه او يعوض بثمنه اذا رغب في ذلك.
- 2- يحظر على اللاجئ حمل السلاح الناري الا بموافقة الوزير .

مادة 8

- 1- يستثنى من احكام قانون اقامة الاجانب كل من - :
أ - تقرر قبول لجوئه في العراق.
ب - دخل العراق طالبا اللجوء فيه.
- 2- عند رفض طلب شخص من المشمولين بأحكام المادة الثانية من هذا القانون بشأن قبول لجوئه في العراق، فللوزير قبول طلب اقامته بموجب قانون اقامة الاجانب او رفضه ويكون قراره بذلك نهائياً.

المحتوى 1

مادة 9

- 1- يزود من قبل لجوئه في العراق بوثيقة خاصة من قبل مكتب شؤون اللاجئين السياسيين وفقاً للنموذج الذي يصدره الوزير بعد ان يحلف يمين الاخلاص للجمهورية العراقية طيلة مدة بقائه في العراق من قبل اللجنة او من تنسبه.
- 2- توضع صيغة اليمين بتعليمات يصدرها الوزير .

مادة 10

- على مكتب شؤون اللاجئين السياسيين - :
1- تنظيم محفظة خاصة لكل لاجئ.
2- مسك السجلات المختصة بشؤون اللاجئين وقرارات اللجنة.
3- تزويد مديرتي الامن العامة والاستخبارات العسكرية بالمعلومات المطلوبة عن كل لاجئ، وعلى هاتين المديرتين مسك سجل بهذه المعلومات للاغراض الخاصة بشؤون دوائرها.

مادة 11

- 1- يتمتع من منح حق اللجوء في العراق، بحقوق المواطن العراقي في الامور التالية :
 - أ - الاستفادة من سائر الخدمات الصحية والثقافية.
 - ب - ممارسة المهن والاعمال.
 - ج- تزويده بالارض الزراعية وفق احكام قانون الاصلاح الزراعي على ان لا تسجل الارض باسمه الا بعد اكتسابه الجنسية العراقية.
 - د- توظيفه او استخدامه بعد موافقة الوزير.
- 2- لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير منح بعض اللاجئين او كلهم حقوقاً اخرى مما يتمتع به المواطن العراقي.
- 3- يسمح لمن منح حق اللجوء في العراق بأن يستقدم اليه افراد عائلته المكلف باعالتهم شرعاً، ويمنح القادم منهم حق الإقامة طيلة تمتع عائلته بحق اللجوء.

مادة 12

اللاجئون مكلفون بسائر الواجبات المفروضة على العراقيين وفق القوانين المرعية عدا الخدمة العسكرية، الا بعد موافقة رئيس الجمهورية مع مراعاة القوانين المرعية.

مادة 13

- 1- يتقاضى اللاجئ مخصصات شهرية عند عدم امكانه تدبير امور معيشتة او استخدامه في احدى الدوائر الرسمية او شبه الرسمية، وللوزير بناء على توصية اللجنة تحديد المخصصات الشهرية التي تدفع الى اللاجئ.
- 2- تحدد صلاحية الوزير بدفع المخصصات الشهرية للاجئ بمدى اقصاها سنة واحدة، وتقطع عنه قبل هذه المدة في حالة تمكنه من تدبير امور معيشتة او استخدامه ولا يجوز دفع المخصصات للاجئ بعد مضي المدة المذكورة الا في حالات اضطرارية يقرها رئيس الجمهورية.
- 3- للوزير او من يخوله منح طالب اللجوء مخصصات شهرية مقطوعة حسبما ينسبه ولمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر لحين البت في امر لجوئه.
- 4- كل عائلة تشملها مخصصات واحدة، ولا يجوز تخصيص هذه المخصصات لكل فرد منها على حدة .

مادة 14

تتأط مراقبة اللاجئين وادارتهم وتكاليفهم وتوجيههم الاجتماعي بوزارة الداخلية.

مادة 15

- 1- للوزير تعيين محل اقامة اللاجئ وتغييره عند الاقتضاء.
- 2- يجوز للاجئ ان يغادر محل اقامته للتنقل داخل الجمهورية العراقية بموافقة مدير مكتب شؤون اللاجئين السياسيين بعد الوقوف على رأي الدوائر المختصة.

مادة 16

- 1- اذا اخل لاجئ بأمن الدولة او مصالحها السياسية فللوزير الغاء قرار لجوئه والامر باباعاده علاوة على تقديمه الى المحاكم اذا كان عمله يعاقب عليه قانوناً، مع مراعاة حكم الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذا القانون.
- 2- للوزير اصدار امر باعتقال اللاجئ في حالة اخلاله بالامن او النظام لمدة لا تتجاوز شهرين ريثما يصدر قرار اباعاده .

مادة 17

- 1- لا يحق للاجئ مغادرة العراق الا بموافقة الوزير.

- 2- للوزير منح اللجوء اجازة يقضيها خارج العراق على ان لا تتجاوز شهراً واحداً.
3- يجوز منح اللجوء اجازة يقضيها خارج العراق تزيد على شهر واحد بموافقة رئيس الجمهورية.

مادة 18

اذا هرب اللجوء تصادر ممتلكاته وامواله الموجودة في العراق بقرار من الوزير ومصادقة رئيس الجمهورية.

مادة 19

يلغى قانون اللاجئين رقم / 114 لسنة / 1959 والتعليمات الصادرة بموجبه.

مادة 20

للمنظمة اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

مادة 21

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 22

على الوزراء تنفيذ هذا القانون.
كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر محرم لسنة 1391 المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر آذار لسنة 1971.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لمضي مدة طويلة على تشريع قانون اللاجئين رقم / 114 لسنة / 1959 المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (10) الصادر في 2 - 1 - 1971 الذي نص على تشكيل لجنة دائمة تتولى فحص ودراسة قضايا اللاجئين ومعالجتها وبالنظر لما تقتضيه سنة التطور من تقويم للتشريع المطبق وعليه فقد اصبح من الضروري اعادة النظر في القانون بما ينسجم وقرار مجلس قيادة الثورة ولتأمين ذلك فقد شرع هذا القانون.

الملحق رقم (3)

القرار رقم 202 لسنة 2001

قرارات مجلس قيادة الثورة

قوانين

رقم القرار : ٢٠٢
تاريخ القرار : ٢٤ / جمادى الآخرة / ١٤٢٢ هـ
٢٠٠١/٩/٢٢

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من الدستور ،
قرر مجلس قيادة الثورة ما يلي :

أولاً - جعل القسطنطين القيم اقامة دائمة في العراق
مخاطبة العراقي في جميع الحقوق والواجبات ،
باستثناء الحق في الحصول على الجنسية العراقية .

ثانياً - يحول اعضاء مجلس قيادة الثورة ونوابه
مجلس الوزراء صلاحية حجر كل موطنه غير
بما يتناقض مع احكام هذا القرار ، ولا في اقامته
الى الرئاسة الا بعد مضي مدة (٦) ستة اشهر
على اقالته الصريح .

ثالثاً - لا يعمل بكل نص يتعارض واحكام هذا القرار .

رابعاً - هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة
الوطنية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٠٣
تاريخ القرار : ٢٤ / جمادى الآخرة / ١٤٢٢ هـ
٢٠٠١/٩/٢٢

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يلي :

أولاً - لا تقل اعمار القضاة أو امام اية جهة اخرى ،
شهادة من حكم عليه نائياً وفق احكام المسفدة
(٢٨٩) من قانون العقوبات المرقب (١١١) لسنة
١٩٦٩ ، وتقبله بملامسة لمبا القمار أو بفتح أو
الانضمام الى ألعاب القمار أو تنظيم ألعاب من هذا
النوع في منزل عام أو محل مفتوح للجمهور أو في
مotel أو منزل امت لهذا الغرض .

٢٠٠١/٩/٢٤

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ٢٠٧
تاريخ القرار : ٢٧ / جمادى الآخرة / ١٤٢٢ هـ
٢٠٠١/٩/١٥

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من الدستور ،
قرر مجلس قيادة الثورة امسك بالقرين الاتي :

رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠١
القانون

اصلاح النظام لجهة قيام مشتركة
بين جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية

المادة ١ -

توافق اصحابية اشاء لجنة عليا مشتركة بين
جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية
الواقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٤ / جمادى الاولى /
١٤٢٢ هـ الموافق ١٣ / آب / ٢٠٠١ م .

المادة ٢ -

ينقل هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاصحاب الموجبة

من اجل دعم وتفعيل الروابط الاخوية بين جمهورية
العراق والجمهورية العربية السورية وتطوير العلاقات
التجارية بينهما في المجالات كافة ،

شرع هذا القانون .

٢٨٩٧ العدد

الوقائع العراقية - العدد ٢٨٩٧

٢٠٠١/٩/٢٤

الملحق رقم (4)

الوثيقة الصادرة من القوات متعددة الجنسية حول سكان معسكر اشرف



HEADQUARTERS
MULTI-NATIONAL FORCE - IRAQ
BAGHDAD, IRAQ
APO AE 09342-1400

*Proclamation by the Commander, Multi-National Forces –
Iraq, on the Signing of the “Agreement for the Individuals of the
People’s Mujahedin Organization of Iran (PMOI)” at Ashraf,
Iraq*

To the residents of Ashraf

The United States has confirmed your status as “protected persons” under the Fourth Geneva Convention and has communicated that determination to the International Committee of the Red Cross in Geneva. The acknowledgement of this determination will assist in expediting the efforts of the International Committee of the Red Cross and the United Nations High Commissioner for Refugees in your disposition as individuals in accordance with applicable international law.

2 July, 2004